

زَادُ الْمَعَادِ

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي
(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

مَقْنَنُ نَصْرُوهُ ، وَفَرَّجَ أَمَارِيَهُ ، وَعَلَّنَ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ

الجزء الرابع

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زَادَ الْمَعْنَى

فِي هَدْيِ سِيرِ الْعِبَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

الطبعة الثالثة

طبعة جديدة مُنقَّحة ومزِيَّدة

١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٧٩ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



للطباعة والنشر والتوزيع

وطني المصيرية

شارع حبيب أبي شهلا

بنساء المسكن

تلفاكس: (٩٦١١)

٩٠٣٣٤٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢

ص.ب. ١١٧٤٦٠

برقياً: بيروت - لبنان

بيروت - لبنان

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112 319039 603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

Resalah@cyberia.net.lb

Web Location:

Http://www.resalah.com

فصل الطَّبَّ النَّبَوِيِّ

وقد أتينا على جُمْلٍ من هديه ﷺ في المغازي والسير والبعوث والسرايا،
والرسائل، والكتب التي كتب بها إلى الملوك ونوابهم.

ونحن نَتَّبِعُ ذلك بذكر فصول نافعة في هديه في الطب الذي تطَبَّبَ به،
ووصفه لغيره، ونبين ما فيه من الحِكمة التي تَعْجِزُ عقولُ أَكْثَرِ الأطباء عن الوصول
إليها، وأن نسبة طبهم إليها كنسبة طب العجائز إلى طبهم، فنقول وبالله المستعان،
ومنه نستمد الحول والقوة:

المرض: نوعان: مرضُ القلوب، ومرضُ الأبدان، وهما مذكوران في
القرآن.

نوعا مرض القلوب ومرضُ القلوب: نوعان: مرض شبهة وشك، ومرض شهوة وغي،
وكلاهما في القرآن. قال تعالى في مرض الشبهة: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ
مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] وقال تعالى: ﴿وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ
مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ [المدثر: ٣١] وقال تعالى في حق من دُعي إلى تحكيم
القرآن والسنة، فأبى وأعرض: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ
مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ، وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا،
أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ٤٨
و ٤٩]، فهذا مرض الشبهات والشكوك.

وأما مرض الشهوات، فقال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ

إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴿٣٢﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فهذا مرض شهوة الزنى، والله أعلم.

فصل

مرض الأبدان

وأما مرض الأبدان، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]، وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسرِّ بديع يبين لك عظمة القرآن، والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه، وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة: حفظ الصحة، والحماية عن المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة، فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة.

فقال في آية الصوم: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأباح الفطر للمريض لعذر المرض، وللمسافر طلباً لحفظ صحته وقوته لئلا يُذهَبَها الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة، وما يُوجبه من التحليل، وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل، فتخور القوة، وتضعف، فأباح للمسافر الفطر حفظاً لصحته وقوته عما يُضعفها.

وقال في آية الحج: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأباح للمريض، ومن به أذى من رأسه، من قمل، أو حكة، أو غيرهما، أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر، فإذا حلق رأسه، فتفتحت المسام، فخرجت تلك الأبخرة منها، فهذا الاستفراغ يُقاس عليه كلُّ استفراغ يؤذي انحباسه.

والأشياء التي يؤذي انحباسها ومدافعتها عشرة: الدم إذا هاج، والمني إذا تبيغ، والبول، والغائط، والريح، والقيء، والعطاس، والنوم، والجوع،

والعطش . وكل واحد من هذه العشرة يُوجب حبسه داء من الأدواء بحسبه .

وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها، وهو البخارُ المحتقن في الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه، كما هي طريقة القرآن التنبيه بالأدنى على الأعلى .

الحمية

وأما الحمية: فقال تعالى في آية الوضوء: ﴿وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يُصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذٍ له من داخل أو خارج، فقد أرشد — سبحانه — عباده إلى أصول الطب ومجامع قواعده، ونحن نذكر هدي رسول الله ﷺ في ذلك، ونبين أن هديه فيه أكمل هدي .

طب القلوب

فأما طب القلوب، فمسلّم إلى الرُّسلِ صلوات الله وسلامه عليهم، ولا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم، فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربّها، وفاطرها، وبأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وأن تكون مؤثرة لمرضاته ومحابه، متجنّبة لمناهيه ومساخطه، ولا صحة لها ولا حياة البتة إلا بذلك، ولا سبيل إلى تلقّيه إلا من جهة الرسل، وما يُظن من حصول صحّة القلب بدون اتّباعهم، فغلط ممن يُظنّ ذلك، وإنما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية، وصحّتها وقوّتها، وحياة قلبه وصحته، وقوته عن ذلك بمعزل، ومن لم يميز بين هذا وهذا، فليبك على حياة قلبه، فإنه من الأموات، وعلى نوره، فإنه منغمس في بحار الظلمات .

فصل

طب الأبدان

وأما طب الأبدان: فإنه نوعان:

نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمة، فهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طبيب، كطب الجوع، والعطش، والبرد، والتعب بأضدادها وما يُزيلها .

والثاني: ما يحتاج إلى فكر وتأمل، كدفع الأمراض المتشابهة الحادثة في المزاج، بحيث يخرج بها عن الاعتدال، إما إلى حرارة، أو برودة، أو ييوسة، أو رطوبة، أو ما يتركب من اثنين منها، وهي نوعان: إما مادية، وإما كيفية، أعني إما أن يكون بانصباب مادة، أو بحدوث كيفية، والفرق بينهما أن أمراض الكيفية تكون بعد زوال المواد التي أوجبتها، فتزول موادها، ويبقى أثرها كيفية في المزاج.

وأمرض المادة أسبابها معها تمدها، وإذا كان سبب المرض معه، فالنظر في السبب ينبغي أن يقع أولاً، ثم في المرض ثانياً، ثم في الدواء ثالثاً. أو الأمراض الآلية وهي التي تُخرج العضو عن هيئته، إما في شكل، أو تجويف، أو مجرى، أو خشونة، أو ملاسة، أو عدد، أو عظم، أو وضع، فإن هذه الأعضاء إذا تألفت وكان منها البدن سمي تألفها اتصالاً، والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال، أو الأمراض العامة التي تعم المتشابهة والآلية.

والأمراض المتشابهة: هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال، وهذا الخروج يسمى مرضاً بعد أن يضر بالفعل إضراراً محسوساً.

وهي على ثمانية أضرب: أربعة بسيطة، وأربعة مركبة، فالبسيطة: البارد، والحر، والرطب، واليابس، والمركبة: الحار الرطب، والحر اليابس، والبارد الرطب، والبارد اليابس، وهي إما أن تكون بانصباب مادة، أو بغير انصباب مادة، وإن لم يضر المرض بالفعل يُسمى خروجاً عن الاعتدال صحة.

وللبدن ثلاثة أحوال: حال طبيعية، وحال خارجة عن الطبيعية، وحال متوسطة بين الأمرين. فالأولى: بها يكون البدن صحيحاً، والثانية: بها يكون مريضاً. والحال الثالثة: هي متوسطة بين الحالتين، فإن الضد لا ينتقل إلى ضده إلا بمتوسط، وسبب خروج البدن عن طبيعته، إما من داخله، لأنه مركب من الحر والبارد، والرطب واليابس، وإما من خارج، فلأن ما يلقيه قد يكون موافقاً،

أحوال البدن

وقد يكون غير موافق، والضرر الذي يلحق الإنسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال، وقد يكون من فساد في العضو، وقد يكون من ضعف في القوى، أو الأرواح الحاملة لها، ويرجع ذلك إلى زيادة ما الاعتدال في عدم زيادته، أو نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه، أو تفرق ما الاعتدال في اتصاله، أو اتصال ما الاعتدال في تفرقه، أو امتداد ما الاعتدال في انقباضه، أو خروج ذي وضع وشكل عن وضعه وشكله بحيث يُخرجه عن اعتداله.

وظيفة الطبيب
فالطبيب: هو الذي يفرق ما يضر بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضره تفرقه، أو ينقص منه ما يضره زيادته، أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض، ويخرجها، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية، وسترى هذا كله في هدي رسول الله ﷺ شافياً كافياً بحول الله وقوته، وفضله ومعونته.

فصل

التداوي
فكان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، ولكن لم يكن من هديه ولا هدي أصحابه استعمال هذه الأدوية المركبة التي تسمى أقرباذين، بل كان غالب أدويتهم بالمفردات، وربما أضافوا إلى المفرد ما يُعاونه، أو يكسر سؤرته، وهذا غالب طب الأمم على اختلاف أجناسها من العرب والترك، وأهل البوادي قاطبة، وإنما عُني بالمركبات الروم واليونانيون، وأكثر طب الهند بالمفردات.

وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يُعدل عنه إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يُعدل عنه إلى المركب.

قالوا: وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحمية، لم يُحاول دفعه بالأدوية.

قالوا: ولا ينبغي للطبيب أن يولع بسقي الأدوية، فإن الدواء إذا لم يجد في

البدن داءً يُحلّله، أو وجد داءً لا يُوافقه، أو وجد ما يُوافقه فزادت كميته عليه، أو كفيته، تشبّت بالصحة، وعبث بها. وأربابُ التجارب من الأطباء طُبُّهم بالمفردات غالباً، وهم أحد فرق الطب الثلاث.

والتحقيق في ذلك أن الأدوية من جنس الأغذية، فالأمة والطائفة التي غالبُ أغذيتها المفردات، أمراضها قليلة جداً، وطبُّها بالمفردات، وأهلُ المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة يحتاجون إلى الأدوية المركبة، وسبب ذلك أن أمراضهم في الغالب مركّبة، فالأدوية المركبة أنفعُ لها، وأمراضُ أهل البوادي والصحاري مفردة، فيكفي في مداواتها الأدوية المفردة، فهذا برهانٌ بحسب الصناعة الطبية.

فضل طيبه ﷺ على طب
الأطباء

ونحن نقول: إن ها هنا أمراً آخر، نسبة طب الأطباء إليه كنسبة طب الطريقة والعجائز إلى طبهم، وقد اعترف به حُذّاقهم وأئمتهم، فإن ما عندهم من العلم بالطب منهم من يقول: هو قياس. ومنهم من يقول: هو تجربة. ومنهم من يقول: هو إلهامات، ومنامات، وحُدُس صائب. ومنهم من يقول: أخذ كثير منه من الحيوانات البهيمية، كما نشاهد السنائر إذا أكلت ذوات السموم تعمد إلى السراج، فتَلَعُ في الزيت تتداوى به، وكما رؤيت الحيات إذا خرجت من بطون الأرض، وقد عشيت أبصارها تأتي إلى ورق الرازيانج، فتَمِرُّ عيونها عليها. وكما عهد من الطير الذي يحتقن بماء البحر عند انحباس طبعه، وأمثال ذلك مما ذكر في مبادئ الطب.

وأين يقع هذا وأمثاله من الوحي الذي يُوحيه الله إلى رسوله بما ينفعه ويضره، فنسبة ما عندهم من الطب إلى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم إلى ما جاءت به الأنبياء، بل ها هنا من الأدوية التي تشفي من الأمراض ما لم يهتد إليها عقولُ أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علوُّهم وتجاربهم، وأقيستهم من الأدوية القلبية، والروحانية، وقوة القلب، واعتماده على الله، والتوكل عليه، والالتجاء إليه، والانطراح والانكسار بين يديه، والتذلل له، والصدقة، والدعاء،

والتوبة، والاستغفار، والإحسان إلى الخلق، وإغاثة الملهوف، والتفريج عن المكروب، فإن هذه الأدوية قد جَرَّبَتْهَا الأُمَمُ على اختلاف أديانها ومِلَلِها، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل إليه علمُ الأطباء، ولا تجربته، ولا قياسه.

وقد جَرَّبْنَا نحن وغيرنا من هذا أموراً كثيرةً، ورأيناها تفعلُ ما لا تفعل الأدوية الحسية، بل تصيرُ الأدوية الحسية عندها بمنزلة أدوية الطرقية عند الأطباء، وهذا جارٍ على قانون الحكمة الإلهية ليس خارجاً عنها، ولكن الأسباب متنوعة فإن القلب متى اتصل برب العالمين، وخالق الداء والدواء، ومدبّر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء كانت له أدويةٌ أخرى غير الأدوية التي يعانيتها القلب البعيد منه المعرض عنه، وقد علم أن الأرواح متى قويت، وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره، فكيف يُنكر لمن قويت طبيعته ونفسه، وفرحت بقربها من بارئها، وأنسها به، وحُبّها له، وتنعمها بذكره، وانصراف قواها كُلِّها إليه، وجمعها عليه، واستعانيتها به، وتوكلها عليه، أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية، وأن توجب لها هذه القوة دفع الألم بالكلية، ولا يُنكر هذا إلا أجهلُ الناس، وأغلظهم حجاباً، وأكثرهم نفساً، وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الإنسانية، وسنذكر إن شاء الله السبب الذي به أزالَت قراءة الفاتحة داء اللدغة عن اللدّيع التي رُقِي بها، فقام حتى كأنَّ ما به قَلْبُهُ^(١).

فهذان نوعان من الطب النبوي، نحن بحولِ الله نتكلم عليهما بحسب الجهد والطاقة، ومبلغ علومنا القاصرة، ومعارفنا المتلاشية جداً، وبضاعتنا المزجاة، ولكننا نستوهبُ من يده الخيرُ كُلُّه، ونستمد من فضله، فإنه العزيز الوهاب.

(١) يقال: ما بالليل قلبه، أي: ما به شيء، ولا يستعمل إلا في النفي، والقلبة: داء أو ألم يتقلب منه صاحبه.

فصل

الحث على التداوي وربط
الأسباب بالمسيبات

روى مسلم في «صحيحه»: من حديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وفي «الصحيحين»: عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد»: من حديث زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: كنتُ عندَ النبي ﷺ، وجاءت الأعرابُ، فقالوا: يا رسول الله! أنتدأوى؟ فقال: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ»، قالوا: ما هو؟ قال: «الْهَرَمُ»^(٣).

وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»^(٤).

وفي «المسند»: من حديث ابن مسعود يرفعه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٤) في السلام: باب لكل داء دواء واستجاب التداوي.

(٢) أخرجه البخاري ١١٣/١٠ في الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، وقد وهم المؤلف رحمه الله في عزوه إلى مسلم، فإنه لم يخرج، وهو في «سنن ابن ماجه» (٣٤٣٩).

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٨/٤، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأبو داود (٣٨٥٥) في أول الطب، والترمذي (٢٠٣٩) في الطب: باب ما جاء في الدواء والحث عليه، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٣٩٥) و (١٩٢٤) والبوصيري في «زوائد» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة عن أبيه وابن عباس.

(٤) أخرجه أحمد ٢٧٨/٤.

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٧٨) و (٣٩٢٢) و (٤٢٣٦) و (٤٢٦٧) و (٤٣٣٤) وابن ماجه =

وفي «المسند» و «السنن»: عن أبي خزيمة، قال: قلتُ: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْتَرِيقُهَا، ودواءٌ نَتَدَاوِي بِهِ، وَتُقَاةٌ نَتَقَيُّهَا، هل تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئاً؟ فقال: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»^(١).

معنى لكل داء دواء

فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله: «لكل داء دواء»، على عمومته حتى يتناول الأدوية القاتلة، والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يُبرئها، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تُبرئها، ولكن طوى عِلْمُهَا عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً، لأنه لا عِلْمٌ لِلخَلْقِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ، ولهذا علق النبي ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكلُّ داء له ضد من الدواء يعالج بضده، فعلق النبي ﷺ البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدرٌ زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نَقَلَهِ إِلَى داءٍ آخر، ومتى قصر عنها لم يَفِ بمقاومته، وكان العلاج قاصراً، ومتى لم يقع المُدَاوِي على الدواء، أو لم يقع الدواء على الداء، لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء، لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزة عن حمله، أو ثمَّ مانع يمنع من تأثيره، لم يحصل البرء لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ولا بد، وهذا أحسن المحملين في الحديث.

والثاني: أن يكون من العام المراد به الخاص، لا سيما والداخل في اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه، وهذا يُستعمل في كل لسان، ويكون

= (٣٤٣٨) وإسناده صحيح، وصححه البوصيري في «زوائد» والحاكم ١٩٦/٤، ١٩٧، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أحمد ٤٢١/٣، والترمذي (٢٠٦٦) والحاكم ١٩٩/٤، وابن ماجه (٣٤٣٧)، وفي سنده مجهول، وباقي رجاله ثقات، وانظر ترجمة أبي خزيمة في «التهذيب»، وفي الباب عن حكيم بن حزام عند الحاكم ١٩٩/٤، وصححه ووافقه الذهبي.

المراد أن الله لم يضع داءً يَقْبَلُ الدواء إلا وضع له دواء، فلا يدخل في هذا الأدوية التي لا تقبل الدواء، وهذا كقوله تعالى في الريح التي سَلَطَهَا على قوم عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] أي كل شيء يقبل التدمير، ومن شأن الريح أن تدمره، ونظائره كثيرة.

ومن تأمل خلق الأضداد في هذا العالم، ومقاومة بعضها لبعض، ودفع بعضها ببعض، وتسليط بعضها على بعض، تبين له كمال قدرة الرب تعالى، وحكمته، وإتقانه ما صنعه، وتفردّه بالربوبية، والوحدانية، والقهر، وأن كل ما سواه فله ما يضاده ويُمانعه، كما أنه الغني بذاته، وكل ما سواه محتاج بذاته.

وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا يُنافي التوكل، كما لا يُنافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسيباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً يُنافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً.

الأمر بالتداوي وبأنه لا ينافي التوكل

وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قُدِّرَ، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قُدِّرَ، فكذلك. وأيضاً، فإن المرض حصل بقدر الله، وقَدَّرَ الله لا يدفع ولا يُرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ. وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يُوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقي والثقي هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يُردُّ

التداوي والشفاء مقدر والرد على الجبرية

قدره بقدره، وهذا الردُّ من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قَدَر الجوع، والعطش والحر، والبرد بأضدادها، وكردُّ قدر العدو بالجهاد وكلُّ من قدر الله: الدافع، والمدفوع والدفع.

ويقال لمُورد هذا السؤال: هذا يُوجب عليك أن لا تُبأشر سبباً من الأسباب التي تجلب بها منفعة، أو تدفع بها مضرة، لأن المنفعة والمضرة إن قُدِّرتا، لم يكن بد من وقوعهما، وإن لم تُقدَّرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفي ذلك خرابُ الدين والدنيا، وفسادُ العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق، معانداً له، فيذكر القَدَر ليدفع حُجَّةَ المحقِّ عليه، كالمشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، و﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [النحل: ٣٥]، فهذا قالوه دفعاً لحجة الله عليهم بالرسل.

وجواب هذا السائل أن يقال: بقي قسمٌ ثالث لم تذكره، وهو أن الله قدَّر كذا وكذا بهذا السبب، فإن أتيت بالسبب حصلَ المسبَّب، وإلا فلا، فإن قال: إن كان قَدَر لي السبب، فعلته، وإن لم يُقدِّره لي لم أتمكن من فعله.

قيل: فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك، وولدك، وأجيرك إذا احتج به عليك فيما أمرته به، ونهيته عنه فخالفك؟ فإن قبلته، فلا تَلُم من عصاك، وأخذ مالك، وقَدَفَ عرضك، وضيَّعَ حقوقك، وإن لم تقبله، فكيف يكون مقبولاً منك في دفع حقوق الله عليك. وقد روي في أثر إسرائيلي: أن إبراهيم الخليل قال: يا رَبِّ مِمَّن الدَّاء؟ قال: «منِّي». قال: فَمِمَّن الدَّواء؟ قال: «منِّي». قال: فَمَا بَالُ الطَّيِّبِ؟ قال: «رَجُلٌ أُرْسِلَ الدَّواءُ عَلَى يَدَيْهِ».

وفي قوله ﷺ: «لكل داء دواء»، تقوية لنفس المريض والطبيب، وحثُّ على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواءً يُزيله، تعلَّق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح

له بابُ الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح، قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته.

وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواءً أمكنه طلبه والتفتيش عليه. وأمراض الأبدان على وزان أمراض القلوب، وما جعل الله للقلب مرضاً إلا جعل له شفاءً بضده، فإن علمه صاحبُ الداء واستعمله، وصادف داءَ قلبه، أبرأه بإذن الله تعالى.

فصل

في هديه ﷺ في الاحتماء من التخم، والزيادة في الأكل
على قدر الحاجة، والقانون الذي ينبغي
مراعاته في الأكل والشرب

في «المسند» وغيره: عنه ﷺ أنه قال: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءَ شَرَاءٍ مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٍ يَمْنَنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا، فَتُلْتُ لِبَطْنِهِ، وَتُلْتُ لَشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ»^(١).

الأمراض نوعان: أمراضٌ مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت في البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية، وهي الأمراض الأكثرية، وسببها إدخالُ الطعام على البدن قبل هضم الأول، والزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن، وتناول الأغذية القليلة النفع، البطيئة الهضم، والإكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة، فإذا ملأ آدميُّ بطنه من هذه الأغذية، واعتاد ذلك، أورثته أمراضاً متنوعة، منها بطيء الزوال وسريع، فإذا توسَّط في الغذاء، وتناول منه قدر الحاجة، وكان معتدلاً في كميته وكيفيته، كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير.

سبب الأمراض المادية

(١) أخرجه أحمد ٤/١٣٢، والترمذي (١٣٨١) وابن ماجه (٣٣٤٩) وإسناده صحيح.

ومراتب الغذاء ثلاثة: أحدها: مرتبة الحاجة. والثانية: مرتبة الكفاية. والثالثة: مرتبة الفضلة. فأخبر النبي ﷺ: أنه يكفيه لُقيماتٌ يُقمن صلبه، فلا تسقط قوته، ولا تضعف معها، فإن تجاوزها، فليأكل في ثُلثِ بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للنفس، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكربُ والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشَّبَعُ. فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن.

هذا إذا كان دائماً أو أكثرياً. وأما إذا كان في الأحيان، فلا بأس به، فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي ﷺ من اللبن، حتى قال: والذي بعثك بالحق، لا أجده مسلماً^(١). وأكل الصحابة بحضرته مراراً حتى شَبِعُوا.

والشبع المفرط يُضعف القوى والبدن، وإن أخصبه، وإنما يَقْوَى الْبَدَنُ بحسب ما يَقْبَلُ مِنَ الغذاء، لا بِحَسَبِ كَثْرَتِهِ.

ولما كان في الإنسان جزء أرضي، وجزء هوائي، وجزء مائي، قسم النبي ﷺ طعامه وشرابه ونفسه على الأجزاء الثلاثة.

فإن قيل: فأين حظ الجزء الناري؟

قيل: هذه مسألة تكلم فيها الأطباء، وقالوا: إن في البدن جزءاً نارياً بالفعل، وهو أحد أركانه واسطَقْسَاتِهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري ٣٤٦/١١ في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا.

(٢) أي أصوله جمع «اسطقس» وهو لفظ يوناني بمعنى الأصل، وسموا العناصر الأربع التي هي الماء والأرض والهواء والنار اسطقسات، لأنها أصول المركبات التي هي الحيوانات والنباتات والمعادن عندهم.

ونازعهم في ذلك آخرون من العقلاء من الأطباء وغيرهم، وقالوا: ليس في البدن جزءٌ ناري بالفعل، واستدلوا بوجوه:

أحدها: أن ذلك الجزء الناري إما أن يُدعى أنه نزل عن الأثير، واختلط بهذه الأجزاء المائية والأرضية، أو يقال: إنه تولد فيها وتكوّن، والأول مستبعد لوجهين، أحدهما: أن النار بالطبع صاعدة، فلو نزلت، لكانت بقايسٍ من مركزها إلى هذا العالم. الثاني: أن تلك الأجزاء النارية لا بُدَّ في نزولها أن تعبرَ على كُرّة الزمهرير التي هي في غاية البرد، ونحن نشاهد في هذا العالم أن النار العظيمة تنطفئ بالماء القليل، فتلك الأجزاء الصغيرة عند مرورها بكُرّة الزمهرير التي هي في غاية البرد، ونهاية العظم أولى بالانطفاء.

وأما الثاني: — وهو أن يقال: إنها تكونت ها هنا — فهو أبعد وأبعد، لأن الجسم الذي صار ناراً بعد أن لم يكن كذلك، قد كان قبلَ صيرورته إما أرضاً، وإما ماءً، وإما هواءً لانحصار الأركان في هذه الأربعة، وهذا الذي قد صار ناراً أولاً، كان مختلطاً بأحد هذه الأجسام، ومتصلاً بها، والجسم الذي لا يكون ناراً إذا اختلط بأجسام عظيمة ليست بنار ولا واحدٍ منها، لا يَكُونُ مستعداً لأن ينقلب ناراً لأنه في نفسه ليس بنار، والأجسام المختلطة باردة، فكيف يكون مستعداً لانقلابه ناراً؟

فإن قلت: لم لا تكون هناك أجزاء نارية تقلب هذه الأجسام، وتجعلها ناراً بسبب مخالطتها إياها؟

قلنا: الكلام في حصول تلك الأجزاء النارية كالكلام في الأول، فإن قلت: إنا نرى من رش الماء على التّورة^(١) المطفأة تنفصل منها نار، وإذا وقع شعاعُ الشمس على البِلّورة، ظهرت النار منها، وإذا ضربنا الحجر على الحديد، ظهرت

(١) هي حجر الكلس، أي: الجير، ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ وغيره.

النار، وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط، وذلك يبطل ما قررتموه في القسم الأول أيضاً.

قال المنكرون: نحن لا نُكِرُّ أن تكون المُصَاكَّة^(١) الشديدة محدثة للنار، كما في ضرب الحجارة على الحديد، أو تكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار، كما في البلّورة، لكننا نستبعد ذلك جداً في أجرام النبات والحيوان، إذ ليس في أجرامها من الاصطكاك ما يُوجب حدوث النار، ولا فيها من الصفاء والصفال ما يبلغ إلى حدّ البلورة، كيف وشعاع الشمس يقع على ظاهرها، فلا تتولد النار ألبتة، فالشُعاع الذي يصل إلى باطنها كيف يولد النار؟

الوجه الثاني: في أصل المسألة: أن الأطباء مجمعون على أن الشراب العتيق في غاية السخونة بالطبع، فلو كانت تلك السخونة بسبب الأجزاء النارية، لكانت محالاً إذ تلك الأجزاء النارية مع حقارتها كيف يُعقل بقاؤها في الأجزاء المائية الغالبة دهرًا طويلاً، بحيث لا تنطفئ مع أن نرى النار العظيمة تطفأ بالماء القليل.

الوجه الثالث: أنه لو كان في الحيوان والنبات جزءٌ ناري بالفعل، لكان مغلوباً بالأجزاء المائي الذي فيه، وكان الجزء الناري مقهوراً به، وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضي انقلاب طبيعة المغلوب إلى طبيعة الغالب، فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الأجزاء النارية القليلة جداً إلى طبيعة الماء الذي هو ضد النار

الوجه الرابع: أن الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الإنسان في كتابه في مواضع متعددة، يُخبر في بعضها أنه خلقه من ماء، وفي بعضها أنه خلقه من تراب، وفي بعضها أنه خلقه من المركب منهما وهو الطين، وفي بعضها أنه خلقه من صلصال كالفخار، وهو الطين الذي ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالاً كالفخار، ولم يخبر في موضع واحد أنه خلقه من نار، بل جعل ذلك خاصية إبليس. وثبت

(١) مفاعلة من الصك وهي المصادمة.

في «صحيح مسلم»: عن النبي ﷺ قال: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»^(١)، وهذا صريح في أنه خلق مما وصفه الله في كتابه فقط، ولم يصف لنا سبحانه أنه خلقه من نار، ولا أن في مادته شيئاً من النار.

الوجه الخامس: أن غاية ما يستدلون به ما يُشاهدون من الحرارة في أبدان الحيوان، وهي دليل على الأجزاء النارية، وهذا لا يدل، فإن أسباب الحرارة أعم من النار، فإنها تكون عن النار تارة، وعن الحركة أخرى، وعن انعكاس الأشعة، وعن سخونة الهواء، وعن مجاورة النار، وذلك بواسطة سخونة الهواء أيضاً، وتكون عن أسباب آخر، فلا يلزم من الحرارة النار.

حجج من ادعى وجود النار في البدن

قال أصحاب النار: من المعلوم أن التراب والماء إذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة تقتضي طبخهما وامتزاجهما، وإلا كان كلُّ منهما غير ممزوج للآخر، ولا متحداً به، وكذلك إذا ألقينا البذر في الطين بحيث لا يصل إليه الهواء ولا الشمس فسد، فلا يخلو، إما أن يحصل في المركَّب جسم منضج طابخ بالطبع أو لا، فإن حصل، فهو الجزء الناري، وإن لم يحصل، لم يكن المركَّب مسخناً بطبعه، بل إن سخن كان التسخين عرضياً، فإذا زال التسخين العرضي، لم يكن الشيء حاراً في طبعه، ولا في كيفيته، وكان بارداً مطلقاً، لكن من الأغذية والأدوية ما يكون حاراً بالطبع، فعلمنا أن حرارتها إنما كانت، لأن فيها جوهرأ نارياً.

وأيضاً فلو لم يكن في البدن جزء مسخن لوجب أن يكون في نهاية البرد، لأن الطبيعة إذا كانت مقتضية للبرد، وكانت خالية عن المعاون والمعارض، وجب انتهاء البرد إلى أقصى الغاية، ولو كان كذلك لما حصل لها الإحساس بالبرد، لأن البرد الواصل إليه إذا كان في الغاية كان مثله، والشيء لا يفعل عن مثله، وإذا لم يفعل عنه لم يُحسَّ به، وإذا لم يحس به لم يتألم عنه، وإن كان

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٦) في الزهد: باب في أحاديث متفرقة من حديث عائشة رضي الله عنها.

دونه فعدم الانفعال يكون أولى، فلو لم يكن في البدن جزء مسخن بالطبع لما انفعل عن البرد، ولا تألم به. قالوا: وأدلتكم إنما تُبطلُ قولَ من يقول: الأجزاء النارية باقية في هذه المركبات على حالها، وطبيعتها النارية، ونحن لا نقول بذلك، بل نقول: إن صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج.

قال الآخرون: لم لا يجوز أن يقال: إن الأرض والماء والهواء إذا اختلطت، فالحرارة المنضجة الطابخة لها هي حرارة الشمس وسائر الكواكب، ثم ذلك المركَّب عند كمال نضجه مستعد لقبول الهيئة التركيبية بواسطة السخونة نباتاً كان أو حيواناً أو معدناً، وما المانع أن تلك السخونة والحرارة التي في المركبات هي بسبب خواص وقوى يُحدثها الله تعالى عند ذلك الامتزاج لا من أجزاء نارية بالفعل؟ ولا سبيل لكم إلى إبطال هذا الإمكان البتة، وقد اعترف جماعة من فضلاء الأطباء بذلك.

وأما حديث إحساس البدن بالبرد، فنقول: هذا يدل على أن في البدن حرارة وتسخيناً، ومن ينكر ذلك؟ لكن ما الدليل على انحصار المسخن في النار، فإنه وإن كان كل نار مسخناً، فإن هذه القضية لا تنعكس كلية، بل عكسها الصادق بعض المسخن نار.

وأما قولكم بفساد صورة النار النوعية، فأكثر الأطباء على بقاء صورتها النوعية، والقول بفسادها قول فاسد قد اعترف بفساده أفضل متأخريكم في كتابه المسمى بالشفاء^(١)، وبرهن على بقاء الأركان أجمع على طبائعها في المركبات. وبالله التوفيق.

(١) هو للشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا يعد في الفلاسفة الأذكياء الكثيرين من التصنيف، وله انحرافات وشطحات نأى بها عن صراط الإسلام السوي لا يرضى عنها أهل الاستقامة من العلماء ومنهم المؤلف، ولذا عرض به بقوله: «متأخريكم» وللمؤلف وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية نقداً لازمة لانحرافاته، نثرها في مؤلفاتهما الكثيرة. توفي سنة ٤٢٨ هـ.

فصل

أنواع علاجه ﷺ

وكان علاجه ﷺ للمرض ثلاثة أنواع . . .

أحدها: بالأدوية الطبيعية .

والثاني: بالأدوية الإلهية .

والثالث: بالمركب من الأمرين .

ونحن نذكر الأنواع الثلاثة من هديه ﷺ، فنبدأ بذكر الأدوية الطبيعية التي وصفها واستعملها، ثم نذكر الأدوية الإلهية، ثم المركبة .

وهذا إنما نُشير إليه إشارة، فإن رسولَ الله ﷺ إنما بُعث هادياً، وداعياً إلى الله، وإلى جنته، ومعرفاً بالله، ومبيناً للأمة مواقع رضاه وأمرأ لهم بها، ومواقع سخطه ونهاياً لهم عنها، ومخبرهم أخبار الأنبياء والرسل وأحوالهم مع أممهم، وأخبار تخليق العالم، وأمر المبدأ والمعاد، وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها، وأسباب ذلك .

وأما طب الأبدان: فجاء من تكميل شريعته، ومقصوداً لغيره، بحيث إنما يُستعمل عند الحاجة إليه، فإذا قدر على الاستغناء عنه، كان صرفُ الهمم والقوى إلى علاج القلوب والأرواح، وحفظ صحتها، ودفع أسقامها، وحميتها مما يُفسدُها هو المقصودُ بالقصد الأول، وإصلاحُ البدن بدون إصلاح القلب لا ينفع، وفساد البدن مع إصلاح القلب مضرتُه يسيرة جداً، وهي مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة، وبالله التوفيق .

ذكر القسم الأول وهو العلاج بالأدوية الطبيعية

فصل

في هديه في علاج الحمى

ثبت في «الصحيحين»: عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إنما الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»^(١).

خطابه ﷺ نوعان عام
لأهل الأرض وخاص
ببعضهم

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الأطباء، ورأوه منافياً لدواء الحمى وعلاجها، ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه، فنقول: خطاب النبي ﷺ نوعان: عام لأهل الأرض، وخاص ببعضهم، فالأول: كعامة خطابه، والثاني: كقوله: «لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا»^(٢) فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق،

(١) أخرجه البخاري ١٤٦/١٠ في الطب: باب الحمى من فيح جهنم، ومسلم (٢٢٠٩) في السلام: باب لكل داء دواء، وقال بعض الأطباء: كل حالات الحميات عند اشتداد الحرارة تعالج بالماء بطريقتين، الأولى من الخارج على هيئة مكمدات باردة أو مثلجة لغرض إنزال درجة الحرارة، والثانية: تعاطي الماء بالفم بكثرة أثناء الحميات يساعد جميع أعضاء الجسم خصوصاً الكليتين على النهوض بوظائفها الحيوية للجسم.

(٢) أخرجه البخاري ٤١٨/١ في القبلة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ومسلم (٢٦٤) في الطهارة: باب الاستطابة من حديث أبي أيوب، قال البغوي في «شرح السنة» ٣٥٩/١ بتحقيقنا وقوله: «شرقوا أو غربوا»: هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك سمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

ولكن لأهل المدينة وما على سَمَتِها، كالشام وغيرها. وكذلك قوله: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(١).

حديث الحمى خاص بأهل
الحجاز

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فخطابه في هذا الحديث خاصُّ بأهل الحجاز، وما والايم، إذ كان أكثرُ الحُمَمَاتِ التي تعرض لهم من نوعِ الحُمَى اليومية العرضية الحادثة عن شِدَّةِ حرارة الشمس، وهذه ينفعُها الماء الباردُ شُرْباً واغتسالاً، فإنَّ الحُمَى حرارةٌ غريبة تشعل في القلب، وتنبت منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن، فتشتعل فيه اشتعالاً يضر بالأفعال الطبيعية، وهي تنقسم إلى قسمين: عرضية: وهي الحادثة إما عن الورم، أو الحركة، أو إصابة حرارة الشمس، أو القيظ الشديد ونحو ذلك.

أسباب الحمى

ومرضية: وهي ثلاثة أنواع، وهي لا تكون إلا في مادة أولى، ثم منها يسخن جميع البدن. فإن كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حُمَى يوم، لأنها في الغالب تزول في يوم، ونهايتها ثلاثة أيام، وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاق سميت عفنية، وهي أربعة أصناف: صفراوية، وسوداوية، وبلغمية، ودموية. وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية، سميت حُمَى دِق، وتحت هذه الأنواع أصناف كثيرة.

وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء، وكثيراً ما يكون حمى يوم، وحمى العفن سبباً لانضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها، وسبباً لتفتح سدِّدٍ لم يكن تصل إليها الأدوية المفتحة.

يرى الحمى كثيراً من
الأمراض

وأما الرمْدُ الحديث والمتقادم، فإنها تُبرى أكثر أنواعه بُرءاً عجيباً سريعاً،

(١) حديث صحيح بطرقه أخرجه الترمذي (٣٤٤) وابن ماجه (١٠١١) والحاكم ٢٠٥/١، ٢٠٦ والبيهقي ٩/٢ من حديث أبي هريرة، وروى مالك في «الموطأ» ٢٠١/١ عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: «ما بين المشرق والمغرب قبله إذا توجه قبل البيت».

وتنفع من الفالج، واللقوة^(١)، والتشنج الامتلائي، وكثيراً من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة.

وقال لي بعض فضلاء الأطباء: إن كثيراً من الأمراض نستبشر فيها بالحمى، كما يستبشر المريض بالعافية، فتكون الحمى فيه أنفع من شرب الدواء بكثير، فإنها تُنضج من الأخلاط والمواد الفاسدة ما يضرُّ بالبدن، فإذا أنضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها، فأخرجها، فكانت سبباً للشفاء^(٢).

وإذا عرف هذا، فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات العرضية، فإنها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد، وسقي الماء البارد المثلوج، ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر، فإنها مجردُ كيفية حارة متعلقة بالروح، فيكفي في زوالها مجردُ وصول كيفية باردة تسكنها، وتخدم لها من غير حاجة إلى استفرغ مادة، أو انتظار نضج.

اعتراف جالينوس بأن
الماء البارد ينفع في
الحمى

ويجوز أن يُراد به جميعُ أنواع الحميات، وقد اعترف فاضل الأطباء جالينوس^(٣): بأن الماء البارد ينفع فيها، قال في المقالة العاشرة من كتاب «حيلة البرء»: ولو أن رجلاً شاباً حسن اللحم، خصب البدن في وقت القيظ، وفي وقت منتهى الحمى، وليس في أحشائه ورم، استحم بماء بارد أو سبج فيه، لانتفع بذلك. قال: ونحن نأمر بذلك لا توقف.

(١) اللقوة: داء يكون في الوجه يعوج منه الشدق.

(٢) قال الدكتور عادل الأزهرى: إن بعض الأمراض الزمنة — مثل مرض الروماتزم المفصلي الزمن، الذي تتصلب فيه المفاصل، وتصبح غير قادرة على التحرك، أو مرض الزهري الزمن في الجهاز العصبي — تتحسن كثيراً بارتفاع درجة حرارة الجسم، أي: في حالات الحميات، ولذلك من ضمن طرق العلاج الطبي — في مثل هذه الحالات — الحمى الصناعية، أي: إحداث حالة حمى في المريض بحقنه بمواد معينة.

(٣) طبيب يوناني له اكتشافات رائعة في التشريح، وهو من أكبر مراجع أطباء العرب توفي سنة ٢٠١ م.

وقال الرازي^(١) في كتابه الكبير: إذا كانت القوة قوية، والحمى، حادة جداً، والنضج يبين ولا ورم في الجوف، ولا فتق، ينفع الماء البارد شرباً، وإن كان العليل خصب البدن والزمان حاراً، وكان معتاداً لاستعمال الماء البارد من خارج، فليؤذن فيه.

معنى: «الحمى من فيح جهنم»

وقوله: «الحمى من فيح جهنم»، هو شدة لهبها، وانتشارها، ونظيره: قوله: «شدة الحر من فيح جهنم»، وفيه وجهان.

أحدهما: أن ذلك أنموذج ورقيقة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها، ويعتبروا بها، ثم إن الله سبحانه قدّر ظهورها بأسباب تقتضيها، كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله في هذه الدار عبرة ودلالة، وقدّر ظهورها بأسباب توجبها.

والثاني: أن يكون المراد التشبيه، فشبّه شدة الحمى ولهبها بفيح جهنم، وشبّه شدة الحر به أيضاً تنبيهاً للنفوس على شدة عذاب النار، وأن هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها.

معنى: «فأبردوها»

وقوله: «فأبردوها»، روي بوجهين: بقطع الهمزة وفتحها، رباعي: من أبرد الشيء: إذا صيره بارداً، مثل أسخنه: إذا صيره سخناً.

والثاني: بهمزة الوصل مضمومة من برد الشيء يبرّده، وهو أفصح لغة واستعمالاً، والرباعي لغة رديئة عندهم قال:

إِذَا وَجَدْتُ لَهَيْبَ الْحُبِّ فِي كَيْدِي أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ الْقَوْمِ أَبْتَرِدُ

(١) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي من أشهر أطباء العرب، ولد في الري، ولقب جالينوس العرب، وطبيب المسلمين له مؤلفات كثيرة منها «الحاوي في صناعة الطب» في مقدار ثلاثين مجلداً، و«الجدري والحصبة» توفي سنة ٣١١ هـ مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٢٣٢/٩، و«عيون الأنباء» ٣٠٩/١، ٣٢١، و«شذرات الذهب» ٢٦٣/٢ و«وفيات الأعيان» ١٠٣/٢، ١٠٤.

هَبْنِي بَرْدُ بَرْدِ الْمَاءِ ظَاهِرَهُ فَمَنْ لِنَارٍ عَلَيِ الْأَحْشَاءِ تَتَقَدُّ^(١)

وقوله: «بالماء»، فيه قولان. أحدهما: أنه كل ماء وهو الصحيح. معنى: «بالماء» والثاني: أنه ماء زمزم، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي جمرة نصر بن عمران الضُّبَيْي، قال: كنتُ أجالس ابنَ عباس بمكة، فأخذتني الحمى، فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ»^(٢). وراوي هذا قد شك فيه، ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم، إذ هو متيسر عندهم، ولغيرهم بما عندهم من الماء.

ثم اختلف من قال: إنه على عمومته، هل المراد به الصدقة بالماء، أو استعماله؟ على قولين. والصحيح أنه استعمال، وأظن أن الذي حمل من قال: المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى، ولم يفهم وجهه مع أن لقوله وجهاً حسناً، وهو أن الجزاء من جنس العمل، فكما أخذ لهيب العطش عن الظمان بالماء البارد، أخذ الله لهيب الحمى عنه جزاءً وفاقاً، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته، وأما المراد به فاستعماله.

وقد ذكر أبو نعيم وغيره من حديث أنس يرفعه: «إِذَا حُمٌّ أَحَدُكُمْ، فَلْيُرْشْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ»^(٣).

(١) البيتان لعروة بن أذينة في «الشعر والشعراء»: ٥٨٠ و «زهر الآداب» ١٦٧/١، و «وفيات الأعيان» ٣٩٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٨/٦ في بدء الخلق: باب صفة النار. والفيح: سطوع الحر وفورانه.

(٣) وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢٠٠/٤ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال، وقال الحافظ في «الفتح»: سنده قوي، وأورده الضياء المقدسي في «المختارة»، وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٩٤/٥ للطبراني وقال: رجاله ثقات.

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة يرفعه: «الْحُمَّى كَبِيرٌ مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ، فَنَحْوُهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ»^(١).

وفي «المسند» وغيره، من حديث الحسن، عن سمرة يرفعه: «الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ»، وكان رسول الله ﷺ إذا حُمَّ دعا بِقِرْبَةٍ من ماء، فأفرغها على رأسه فاعتسل^(٢).

وفي «السنن»: من حديث أبي هريرة قال: ذَكَرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فسبها رجل، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَبِّهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الدُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٣).

لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة، وتناول الأغذية والأدوية النافعة، وفي ذلك إعانة على تنقية البدن، ونفي أخطائه وفضوله، وتصفيته من مواده الرديئة، وتفعل فيه كما تفعل النار في الحديد في نفي خبثه، وتصفيه جوهره، كانت أشبه الأشياء بنار الكبر التي تُصَفِّي جوهر الحديد، وهذا القدر هو المعلوم عند أطباء الأبدان.

الحمى تنفع البدن والقلب

وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه، وإخراجها خبائثه، فأمر يعلمه أطباء القلوب، ويجدونه كما أخبرهم به نبيهم رسول الله ﷺ، ولكن مرض القلب إذا

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٥) ورجاله ثقات، وقال البوصيري في «زوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) لم نجده في المسند، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» ٩٤/٥، ونسبه للطبراني والبخاري، وقال: فيه إسماعيل بن مسلم وهو متروك.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٩) وفي سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف، لكن أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٥٧٥) من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، أو أم المسيب، فقال: مالك يا أمَّ السائب أو يا أم المسيب تزفزين؟ (ترعدين) قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: «لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر خبث الحديد».

صار مايوساً من برئه، لم ينفع فيه هذا العلاج.

فالحَمَى تنفع البدن والقلب، وما كان بهذه المثابة فسيه ظلم وعدوان، وذكر مرة وأنا محمومٌ قول بعض الشعراء يسبُّها:

زَارَتْ مُكْفَرَةُ الذُّنُوبِ وَوَدَّعَتْ تَبَّالَهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودَّعٍ
قَالَتْ وَقَدْ عَزَمَتْ عَلَى تَرْحَالِهَا مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ أَنْ لَا تَرْجِعِي

فقلت: تبَّالَه إذ سب ما نهى رسولُ الله ﷺ عن سبه، ولو قال:

زَارَتْ مُكْفَرَةُ الذُّنُوبِ لِصَبَّهَا أَهْلًا بِهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودَّعٍ
قَالَتْ وَقَدْ عَزَمَتْ عَلَى تَرْحَالِهَا مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ: أَنْ لَا تُقْلِعِي

لكان أولى به، ولأقلعت عنه، فأقلعت عني سريعاً. وقد روي في أثر لا أعرف حاله «حَمَى يَوْمِ كَفَّارَةِ سَنَةٍ»^(١)، وفيه قولان أحدهما: أن الحمى تدخل في كل الأعضاء والمفاصل، وعدتها ثلاثمائة وستون مَفْصِلاً، فتكفر عنه — بعدد كل مفصل — ذنوب يوم. والثاني: أنها تؤثر في البدن تأثيراً لا يزول بالكلية إلى سنة، كما قيل في قوله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً»^(٢): إن أثر الخمر يبقى في جوف العبد، وعروقه، وأعضائه أربعين يوماً والله أعلم.

قال أبو هريرة: ما من مرض يُصِيبُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَمَى، لأنها تدخل في

(١) قال في «المقاصد»: رواه القضاعي في «مسنده» عن ابن مسعود مرفوعاً في حديث بلفظ «وحَمَى ليلة تكفر خطايا سنة مجرمة» وله شاهد رواه ابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء موقوفاً بلفظ «حمى ليلة كفارة سنة»، ورواه تمام في «فوائده» عن أبي هريرة مرفوعاً وانظر تمام كلامه فيه.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد (٦٧٧٣) وابن ماجه (٣٣٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ١٤٦/٤، ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد (٤٩١٧) والترمذي (١٨٦٣) من حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد ١٧١/٥ من حديث أبي ذر.

كل عضو مني، وإن الله سبحانه يُعطي كل عضو حظه من الأجر.

وقد روى الترمذي في «جامعه» من حديث رافع بن خديج يرفعه: «إذا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى - وَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ - فَلْيُطْفِئْهَا بِالمَاءِ البَارِدِ ويستقبل نهراً جارياً، فليستقبل جَرِيَّةَ المَاءِ بَعْدَ الفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وليقل: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ، وينغمس فيه ثلاثَ غَمَسَاتٍ ثلاثةَ أيام، فإن برىء، والإففي خمس، فإن لم يبرأ في خمس، فسيح، فإن لم يبرأ في سبع فتسع، فإنها لا تكاد تُجاوز تسعاً بإذن الله»^(١).

قلت: وهو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدّمت، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقة الشمس، ووفور القوى في ذلك الوقت لما أفادها النوم، والسكون، وبرد الهواء، فتجتمع فيه قوة القوى، وقوة الدواء، وهو الماء البارد على حرارة الحمى العرضية، أو الغيب الخالصة، أعني التي لا ورم معها، ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة، فيطْفئها بإذن الله، لا سيما في أحد الأيام المذكورة في الحديث، وهي الأيام التي يقع فيها بُحْران الأمراض الحادة كثيراً، سيما في البلاد المذكورة لرقّة أخلاط سكانها، وسُرعة انفعالهم عن الدواء النافع.

فصل

في هديه في علاج استطلاق البطن

في «الصحيحين»: من حديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أخي يشتكي بطنه: وفي رواية: استطلق بطنه، فقال: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فذهب ثم رجع، فقال: قد سقيته، فلم يُغنِ عنه شيئاً. وفي

علاجه بالعسل

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٨٥) وأحمد ٢٨١/٥ من حديث ثوبان وليس من حديث رافع ابن خديج كما قال المؤلف، وفي سنده مجهول.

لفظ: فلم يَزِدْهُ إِلَّا استطلاقاً مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقولُ له: «اسْقِه عَسَلًا»، فقال له في الثالثة أو الرابعة: صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»^(١).

وفي «صحيح مسلم» في لفظ له: «إن أخي عَرِبَ بطنه»، أي فسد هضمه، واعتَلَّتْ مِعِدَّتُهُ، والاسم العَرَبَ بفتح الراء، والذَّرَبُ أيضاً.

منافع العسل

والعسل فيه منافع عظيمة، فإنه جلاء للأوساخ التي في العروق والأمعاء وغيرها، محلل للرطوبات أكلاً وطلاءً، نافع للمشايخ وأصحاب البلغم، ومن كان مزاجه بارداً رطباً، وهو مُغَذٍ ملين للطبيعة، حافظ لقوى المعاجين ولما استودعَ فيه، مذهبٌ لكيفيات الأدوية الكريهة، منقٌ للكبد والصدر، مُدِرٌّ للبول، موافقٌ للسعال الكائن عن البلغم، وإذا شُرِبَ حاراً بذهن الورد، نفع من نهش الهوام وشرب الأفيون، وإن شُرِبَ وحده ممزوجاً بماء نفع من عضه الكلب الكلب، وأكل الفُطْر^(٢) القتال، وإذا جُعِلَ فيه اللحم الطريُّ، حَفِظَ طَراوته ثلاثة أشهر، وكذلك إن جُعِلَ فيه القثاء، والخيار، والقرع، والبادنجان، ويحفظ كثيراً من الفاكهة ستة أشهر، ويحفظ جثة الموتى، ويُسمى الحافظ الأمين. وإذا لطح به البدن المقلل والشعر، قتل قملَه وصِيبانَه، وطوّلَ الشعرَ، وحسنه، ونعمه، وإن اكتحل به، جلا ظلمة البصر، وإن استنّ به، بيّضَ الأسنان وصقلها، وحَفِظَ صحتها، وصحة اللثة، ويفتح أفواه العروق، ويُدرُّ الطَّمثَ، ولعقه على الريق يُذهب البلغم، وَيَغْسِلُ خَمَلَ المعدة، ويدفع الفضلات عنها، ويسخنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح سُدَدَها، ويفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة، وهو أقلُّ ضرراً لسُدَدِ الكبد والطحال من كل حلو.

وهو مع هذا كله مأمونُ الغائلة، قليلُ المضار، مُضِرٌّ بالعرض للصفاويين،

(١) أخرجه البخاري ١١٩/١٠ في الطب: باب الدواء بالعسل، وقول الله تعالى (فيه شفاء للناس) ومسلم (٢٢١٧) في السلام: باب التداوي بالعسل.

(٢) الفطر بضمين: نوع من الكمأة قتال.

ودفعها بالخل ونحوه، فيعود حيثُذ نافعاً له جداً.

وهو غذاء مع الأغذية، ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة، وحلو مع الحلوى، وطلاء مع الأطلية، ومُفَرِّح مع المفَرِّحات، فما خُلِقَ لنا شيءٌ في معناه أفضلَ منه، ولا مثله، ولا قريباً منه، ولم يكن معولُ القدماء إلا عليه، وأكثرُ كتب القدماء لا ذِكر فيها للسكر البتة، ولا يعرفونه، فإنه حديثُ العهد حدث قريباً، وكان النبي ﷺ يشربه بالماء على الريق، وفي ذلك سرٌّ بديع في حفظ الصحة لا يُدرکه إلا الفطن الفاضل، وسنذكر ذلك إن شاء الله عند ذكر هديه في حفظ الصحة.

وفي «سنن ابن ماجه» مرفوعاً من حديث أبي هريرة «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ»^(١)، وفي أثر آخر: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ»^(٢) فجمع بين الطب البشري والالهي، وبين طب الأبدان، وطب الأرواح، وبين الدواء الأرضي والدواء السمائي.

إذا عُرِفَ هذا، فهذا الذي وصف له النبي ﷺ العسل، كان استطلاق بطنه عن ثَخَمَةٍ أصابته عن امتلاء، فأمره بِشُرْبِ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المَعِدَةِ والأمعاء، فإن العسل فيه جِلاء، ودفع للفضول، وكان قد أصاب المعدة أخلاط لَزَجَةٌ، تمنع استقرارَ الغذاء فيها للزوجتها، فإن المعدة لها خَمْلٌ كخمل القطيفة، فإذا عُلِقَتْ بها الأخلاط اللزجة، أفسدتها

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٠) في الطب: باب العسل، وفي سننه الزبير بن سعيد الهاشمي وهو لين الحديث، وعبد الحميد بن سالم وهو مجهول، ولم يسمعه من أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٢) والحاكم ٢٠٠/٤ من حديث أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، وصححه، ووافقه الذهبي وهو كما قال إلا أن غير واحد من الثقات، وقفه على ابن مسعود، وصحح وقفه عليه البيهقي في «دلائل النبوة».

وأفسدت الغِذاء، فدواؤها بما يجعلوها من تلك الأخلاط، والعسل جلاء،
والعسل من أحسن ما عُولج به هذا الداء، لا سيما إن مزج بالماء الحار.

وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع، وهو أن الدواء يجب أن يكون
له مقدار، وكمية بحسب حال الداء، إن قصر عنه، لم يُزله بالكلية، وإن
جاوزه. أوهى القوى، فأحدث ضرراً آخر، فلما أمره أن يسقيه العسل، سقاه
مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، ولا يبلغ الغرض، فلما أخبره، علم أن الذي
سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة، فلما تكرر تردّده إلى النبي ﷺ، أكّد عليه
المعاودة ليصل إلى المقدار المقاوم للداء، فلما تكررت الشربات بحسب مادة
الداء، برأ، بإذن الله، واعتبار مقادير الأدوية، وكيفياتها، ومقدار قوة المرض
مرض من أكبر قواعد الطب.

وفي قوله ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، إشارة إلى تحقيق نفع
هذا الدواء، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكذب
البطن، وكثرة المادة الفاسدة فيه، فأمره بتكرار الدواء لكثرة المادة.

وليس طِبُّهُ ﷺ كَطِبِّ الأطباء، فإن طب النبي ﷺ متيقن قطعي إلهي،
صادر عن الوحي، ومشكاة النبوة، وكمال العقل. وطبُّ غيره، أكثره حدس
وظنون، وتجارب، ولا يُنكرُ عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة، فإنه
إنما ينتفع به من تلقّاه بالقبول، واعتقاد الشفاء به، وكمال التلقي له بالإيمان
والإذعان، فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور — إن لم يتلقَ هذا
التلقي — لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها، بل لا يزيدُ المنافقين إلا
رجساً إلى رجسهم، ومرضاً إلى مرضهم، وأين يقع طب الأبدان منه، فطب
النبوة لا يُناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يُناسب إلا الأرواح
الطيبة والقلوب الحية، فإعراضُ الناس عن طب النبوة كإعراضهم عن
الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع، وليس ذلك لقصور في الدواء،
ولكن لحُبث الطبيعة، وفساد المحل، وعدم قبوله، والله الموفق.

فصل

بيان أن العسل فيه شفاء
للناس

وقد اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، هل الضمير في «فيه» راجع إلى الشراب، أو راجع إلى القرآن؟ على قولين: الصحيح: رجوعه إلى الشراب وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وقتادة، والأكثرين، فإنه هو المذكور، والكلام سيق لأجله، ولا ذكر للقرآن في الآية، وهذا الحديث الصحيح وهو قوله: «صَدَقَ اللَّهُ» كالصريح فيه، والله تعالى أعلم.

فصل

في هديه في الطّاعون، وعلاجه، والاحتراز منه

في «الصحيحين» عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطّاعُونُ رَجُزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَعَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهَ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ»^(١).

وفي «الصحيحين» أيضاً: عن حفصة بنت سيرين، قالت: قال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «الطّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري ٣٧٧/٦ في الأنبياء: باب ما ذكر عن بين إسرائيل، ومسلم (٢٢١٨) في السلام: باب الطاعون والطيرة. وهذا هو المتبع حتى الآن في الوقاية من الطاعون، فإذا أصيبت بلدة بهذا المرض، عمل حولها الحجر الصحي، فيمنع أي شخص من الخروج منها، ويمنع دخول أي شخص إليها ما عدا الأطباء ومن يعاونهم، وبذلك يمنع المرض من الانتشار خارج هذه البلدة.

(٢) أخرجه البخاري ١٦٢/١٠ في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم . =

الطاعون — من حيث اللغة — : نوع من الوباء، قاله صاحب «الصحاح»، وهو عند أهل الطب: ورم رديء قتال يخرج معه تلهُب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر، أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً. وفي الأكثر، يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة^(١).

وفي أثر عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غُدَّة كَغُدَّة البعير يخرجُ في المَراق والإِبط»^(٢).

قال الأطباء: إذا وقع الخراجُ في اللحوم الرخوة، والمغابن، وخلف الأذن والأرنبة، وكان من جنس فاسد، سُمِّي طاعوناً، وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، مستحيل إلى جوهر سُمِّي، يفسد العضو ويُغيِّر ما يليه، وربما رَشَحَ دماً وصديداً ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والخفقان والغشي، وهذا الاسم وإن كان يَعُمُّ كُلَّ ورم يؤدي إلى القلب كيفية رديئة حتى يصير لذلك قتالاً، فإنه يختصُّ به الحادث في اللحم الغُددي، لأنه لرداءته لا يقبله من الأعضاء إلا ما كان أضعفَ بالطبع، وأردؤه ما حدث في الإبط وخلف الأذن لقربهما من الأعضاء التي هي رأس، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر. والذي إلى السواد، فلا يفلت منه أحدٌ.

ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة، عبر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء: الطاعون. وقيل: هو كل مرض يعم، والتحقيق أن بين الوباء

= (١٩٦١) في الإمارة: باب بيان الشهداء.

(١) قال الدكتور عادل الأزهرى: مرض الطاعون تجيء عدواه من البراغيث المحملة بالميكروب من الفئران، وغالباً ما يلدغ البرغوث الساق ثم الذراع ثم الوجه، وهذا يفسر وجود الطاعون الدملي في الأوردة أو تحت الإبط أو الرقبة كما ذكر.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٥/٦ و ٢٥٥، وسنده حسن.

والطاعون عموماً وخصوصاً، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها.

آثار الطاعون

قلت: هذه القروح، والأورام، والجراحات، هي آثار الطاعون، وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تُدرَك منه إلا الأثر الظاهر، جعلوه نفس الطاعون.

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح: «أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل^(١)»، وورد فيه «أنه وخز الجن^(٢)»، وجاء أنه دعوة نبي.

وهذه العلل والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها، كما ليس عندهم ما يدل عليها، والرسل تخبر بالأمور الغائبة، وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الأرواح، فإن تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها، وانفعال الأجسام وطبائعها عنها، والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء، وفساد الهواء، كما يجعل لها تصرفاً عند بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيئة رديئة، ولا سيما عند هيجان الدم، والمرّة السوداء، وعند هيجان المني، فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب

بيان ما المجن من تأثير
في الطاعون — وكيفية
دفعه

(١) أخرجه البخاري ٣٧٧/٦ في الأنبياء، ومسلم (٢٢١٨) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٥/٤ و ٤١٣ و ٤١٧، والطبراني في «المعجم الصغير» ص ٧١،

وسنده صحيح، وصححه الحاكم ٥٠/١، ووافقه الذهبي.

هذه العوارض ما لا تتمكّن من غيره، ما لم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب من الذكر، والدعاء، والابتهاال والتضرع، والصدقة، وقراءة القرآن، فإنه يستنزل بذلك من الأرواح الملكية ما يقهر هذه الأرواح الخبيثة، ويُبطل شرها ويدفع تأثيرها، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مراراً لا يُحصيها إلا الله، ورأينا لاستنزال هذه الأرواح الطيبة واستجلاب قُربها تأثيراً عظيماً في تقوية الطبيعة، ودفع المواد الرديئة، وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها، ولا يكاد ينخرم، فمن وفقه الله، بادر عند إحساسه بأسباب الشر إلى هذه الأسباب التي تدفعها عنه، وهي له من أنفع الدواء، وإذا أراد الله عز وجل إنفاذ قضاؤه وقدره، أغفل قلبَ العبد عن معرفتها وتصوُّرها وإرادتها، فلا يشعر بها، ولا يُريدها، ليقضي الله فيه أمراً كان مفعولاً.

وسنزيد هذا المعنى إن شاء الله تعالى إيضاحاً وبياناً عند الكلام على التداوي بالرقى، والعوذ النبوية، والأذكار، والدعوات، وفعل الخيرات، ونبين أن نسبة طب الأطباء إلى هذا الطب النبوي، كنسبة طب الطرقية والعجائز إلى طبهم، كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم، ونبين أن الطبيعة الإنسانية أشد شيء انفعالاً عن الأرواح، وأن قوى العوذ، والرقى، والدعوات، فوق قوى الأدوية، حتى إنها تُبطل قوى السموم القاتلة.

والمقصود: أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام، والعلة الفاعلة للطاعون، فإن فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده، يكون لاستحالة جوهره إلى الرداء، لغلبة إحدى الكيفيات الرديئة عليه، كالعفونة، والتفنن والسُّمية في أي وقت كان من أوقات السنة، وإن كان أكثر حدوثه في أواخر الصيف، وفي الخريف غالباً لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف، وعدم تحللها في آخره، وفي الخريف لبرد الجو، وردغة الأبخرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصيف. فتتصرف، فتسخن، وتعفن، فتحدث الأمراض العفنة، ولا سيما إذا صادفت البدن مستعداً، قابلاً رهلاً، قليل

الحركة، كثير المواد، فهذا لا يكاد يُقْلَت من العطب.

وأصحُّ الفصول فيه فصلُ الربيع. قال بقراط^(١): إن في الخريف أشد ما تكون من الأمراض، وأقْتَل، وأما الربيعُ، فأصحُّ الأوقات كلها وأقلُّها موتاً، وقد جرت عادةُ الصيادلة، ومجهزي الموتى أنهم يستدينون، ويتسَلَّفون في الربيع والصيف على فصل الخريف، فهو ربيعُهم، وهُم أشوقُ شيء إليه، وأفرحُ بقدومه، وقد رُوِيَ في حديث: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ اِزْتَفَعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ»^(٢). وفسر بطلوع الثريا، وفسر بطلوع النبات زمن الربيع، ومنه «وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ» [الرحمن: ٧]، فإن كمالَ طلوعه وتماّمه يكون في فصل الربيع، وهو الفصلُ الذي ترتفع فيه الآفات.

وأما الثُّريا، فالأمراض تكثر وقتَ طلوعها مع الفجر وسقوطها.

قال التميمي في كتاب «مادة البقاء»: أشدُّ أوقات السنة فساداً، وأعظمُها بلية على الأجساد وقتان، أحدهما: وقتُ سقوط الثريا للمغيب عند طلوع الفجر.

(١) هو من أشهر أطباء اليونان القدماء جعل للأمراض مصدرين: الهواء والغذاء وقد ترجمت بعض مصنفاته إلى العربية منها «تقدمة المعرفة» و«طبيعة الإنسان» توفي سنة ٣٧٧ قبل الميلاد.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ص ١٥١، والطبراني في «الصغير» ص ٢٠، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٢١/١ عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ رَفَعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ» وإسناده صحيح، والنجم: الثريا، وفي «جامع المسانيد» ١٤/٢ أبو حنيفة عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبَاعُ الثَّمَارُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا» وأخرج الشافعي ١٦٧/٢، وأحمد (٥٠١٢) و (٥١٣٥) عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قال عثمان بن عبد الله بن سراقه راويه عن ابن عمر: قلت: متى ذلك، قال: طلوع الثريا، وفي البخاري ٣٣٠/٤ عن أبي الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر، وهو في «الموطأ» ٦١٩/٢ بلفظ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا» وهذه النصوص تؤيد القول الثالث في تفسير معنى الحديث.

والثاني: وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم، بمنزلة من منازل القمر، وهو وقت تصرُّم فصل الربيع وانقضائه، غير أن الفساد الكائن عند طلوعها أقلُّ ضرراً من الفساد الكائن عند سقوطها.

وقال أبو محمد بن قتيبة: يُقال: ما طلعت الثريا، ولا نأت إلا بعاهة في النَّاس والإبل، وغروبها أعوَّة^(١) من طلوعها.

وفي الحديث قول ثالث — ولعله أولى الأقوال به — أن المراد بالنجم: الثريا، وبالعاهة: الآفة التي تلحق الزروع والثمار في فصل الشتاء وصدر فصل الربيع، فحصل الأمن عليها عند طلوع الثريا في الوقت المذكور، ولذلك نهى ﷺ عن بيع الثمرة وشرائها قبل أن يبدؤ صلاحها. والمقصود: الكلام على هديه ﷺ عند وقوع الطاعون.

فصل

النهى عن الدخول إلى
أرض الطاعون والخروج
منها

وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاةً له في محل سلطانه، وإعانةً للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجبُّ الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية.

معنى النهى عن الخروج
من البلد

وأما نهيه عن الخروج من بلده، ففيه معنيان:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته، والرّضى بها.

يجب على المطعون
السكون والدعة وهو
مناقب للسفر

والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يُخْرِجَ

(١) اعوه أشد عاهة وإصابة من: عاه الشيء: إذا أصابته عاهة.

عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويُقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام، فإنهما مما يجب أن يُحذرا، لأن البدن لا يخلو غالباً من فضل رديء كامن فيه، فتثيره الرياضة والحمام، ويخلطانه بالكيμος^(١) الجيد، وذلك يجلب علة عظيمة، بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً، هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين، فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحيهما^(٢).

فإن قيل: ففي قول النبي ﷺ: «لا تخرجوا فراراً منه»، ما يُبطل أن يكون أراد هذا المعنى الذي ذكرتموه، وأنه لا يمنع الخروج لعارض، ولا يحبس مسافراً عن سفره؟ قيل: لم يقل أحدٌ طيبٌ ولا غيره، إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين، ويصيرون بمنزلة الجمادات، وإنما ينبغي فيه التقلُّل من الحركة بحسب الإمكان، والفاؤُ منه لا موجب لحركته إلا مجرد الفرار منه، ودعته وسكونه أنفع لقلبه وبدنه، وأقربُ إلى توكله على الله تعالى، واستسلامه لقضائه. وأما من لا يستغني عن الحركة، كالصناع، والأجراء، والمسافرين، والبُرد، وغيرهم، فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملة، وإن أمرُوا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه، كحركة المسافر فازاً منه والله تعالى أعلم.

حكم المنع من الدخول

وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حكم:

أحدها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعدُ منها.

الثاني: الأخذُ بالعافية التي هي مادةُ المعاش والمعاد.

الثالث: أن لا يستنشِقوا الهواء الذي قد عَفِنَ وفَسَدَ فيمرضون.

(١) الكيμος: الخلط أو الحالة التي يكون عليها الطعام بعد فعل المعدة، والكلمة يونانية.

(٢) وفيه معنى آخر: وهو التحرز من نقل عدوى المرض الوبئ.

الرابع: أن لا يُجاوروا المرضى الذين قد مَرَضُوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

وفي «سنن أبي داود» مرفوعاً: «إن من القرفِ التلف»^(١).

قال ابن قتيبة: القرف مدانة الوباء، ومدانة المرضى.

حمية النفوس عن
العدوى والطيرة

الخامس: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها، وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالاحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف. وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم، والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم.

وفي الصحيح: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بِسَرْعَ، قصة عمر في امتناعه عن دخول الشام لوقوع الطاعون بها
لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال لابن عباس: ادع لي المهاجرين الأولين، قال: فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال له بعضهم: خرجت لأمر، فلا نرى أن ترجع عنه. وقال آخرون: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، قالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فأذن عمر في الناس إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: يا أمير المؤمنين! أفراراً من قدر الله تعالى؟ قال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نقر من قدر الله تعالى إلى قدر الله

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٣) في الطب: باب في الطيرة، وأحمد ٤٥١/٣، وفي سننه جهالة.

تعالى، أُرِيتَ لو كان لك إِبِلٌ فهَبْطْتَ وادياً له عُذْوَتَانِ، إحداهما — خِصْبَةٌ، والأخرى، جَذْبَةٌ، أَلَسْتَ إن رَعَيْتَهَا الخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وإن زَعَيْتَهَا الجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قال: فجاء عبدُ الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجاته، فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ»^(١).

فصل

في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه

في «الصحيحين»: من حديث أنس بن مالك، قال: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْيْنَةٍ وَعُكْلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، عَمَدُوا إِلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَبِعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَالْقَاهِمُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا»^(٢).

-
- (١) أخرجه البخاري ١٥٤/١، ١٥٧ في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم (٢٢١٩) في السلام: باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، وسرخ: قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز، والعدوة، بضم العين وكسرهما: جانب الوادي.
- (٢) أخرجه البخاري ٩٨/١٢ في المحاربين في فاتحته، وفي الطب: باب الدواء بالإناء الإبل، ومسلم (١٦٧١) في القسامة: باب حكم المحاربين والمتردين، وأبو داود (٤٣٦٤) والنسائي ٩٣/٧، ٩٤، والترمذي (٧٢) وابن ماجه (٢٥٧٨) واللفظ الذي نسبته المؤلف إلى مسلم ليس فيه، وفي النسائي ٩٨/٧ «حتى اصفرت ألوانهم، وعظمت بطونهم» ونقل الحافظ في «الفتح» عن أبي عوانة «فعمظت بطونهم» وقوله «اجتروا المدينة» معناه: عافوا المقام بالمدينة، وأصابهم بها الجوى في بطونهم، وقوله «وسمل أعينهم» أي: فقأ أعينهم.

والدليل على أن هذا المرض كان الاستسقاء، ما رواه مسلم في «صحيحه» في هذا الحديث أنهم قالوا: إنا اجتوينا المدينة، فعظمت بطوننا، وارتهشت أعضاؤنا، وذكر تمام الحديث...

والجوى: داء من أدواء الجوف — والاستسقاء: مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو لها إما الأعضاء الظاهرة كلها، وإما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاط، وأقسامه ثلاثة: لحمي، وهو أصعبها. وزقي، وطبلي.

علة الاستسقاء بابوال
الإبل والبانها

ولما كانت الأدوية المحتاج إليها في علاجه هي الأدوية الجالبة التي فيها إطلاق معتدل، وإدراة بحسب الحاجة، وهذه الأمور موجودة في أبوال الإبل والبانها، أمرهم النبي ﷺ بشربها، فإن في لبن اللقاح جلاءً وتليناً، وإدراةً وتلطيفاً، وتفتيحاً للسدد، إذ كان أكثر رعيها الشيخ، والقيصوم، والبابونج، والأفحوان، والإذخر، وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء.

وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد خاصة^(١)، أو مع مشاركة، وأكثرها عن السدد فيها، ولبن اللقاح العربية نافع من السدد، لما فيه من التفتيح، والمنافع المذكورة.

قال الرازي: لبن اللقاح يشفي أوجاع الكبد، وفساد المزاج، وقال الإسرائيلي: لبن اللقاح أرق الألبان، وأكثرها مائة وحدة، وأقلها غذاء، فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول، وإطلاق البطن، وتفتيح السدد، ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التي فيه لإفراط حرارة حيوانية بالطبع، ولذلك صار أخص الألبان بتطرية الكبد، وتفتيح سدها، وتحليل صلابة الطحال إذا كان حديثاً،

(١) قال الدكتور عادل الأزهرى: الاستسقاء مرض يتميز بانتفاخ البطن نتيجة لوجود سائل مصلّي داخل التجويف البريتوني، وأسبابه عديدة أهمها تليف الكبد نتيجة بلهارسيا وهبوط القلب، أو الدرن البريتوني ونحوه وعلاجه ينصب على علاج المسبب له.

والنفع من الاستسقاء خاصة إذا استعمل لحرارته التي يخرج بها من الضرع مع بول
الفصيل، وهو حار كما يخرج من الحيوان، فإن ذلك مما يزيد في ملوحته،
وتقطيعه الفضول، وإطلاقه البطن، فإن تعذر انحداؤه وإطلاقه البطن، وجب أن
يطلق بدواء مسهل.

قال صاحب «القانون»^(١): ولا يلتفت إلى ما يقال: من أن طبيعة اللبن
مضادة لعلاج الاستسقاء. قال: واعلم أن لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء
برفق، وما فيه من خاصية، وأن هذا اللبن شديد المنفعة، فلو أن إنساناً أقام عليه
بدل الماء والطعام شُفِيَ به، وقد جُرَّبَ ذلك في قوم دفعوا إلى بلاد العرب،
فقادتهم الضرورة إلى ذلك، فعوفوا. وأنفعُ الأبول: بول الجمل الأعرابي، وهو
النجيب، انتهى.

وفي القصة: دليل على التداعي والتطبب، وعلى طهارة بول مأكول اللحم،
فإن التداعي بالمحرمات غير جائز^(٢)، ولم يؤمروا مع قرب عهدهم بالإسلام
بغسل أفواههم، وما أصابته ثيابهم من أبوالها للصلاة، وتأخير البيان لا يجوز عن
وقت الحاجة.

طهارة بول مأكول اللحم

وعلى مقاتلة الجاني بمثل ما فعل، فإن هؤلاء قتلوا الراعي، وسمّلوا عينيه،
ثبت ذلك في «صحيح مسلم».

مقاتلة الجاني بمثل ما
فعل

وعلى قتل الجماعة، وأخذ أطرافهم بالواحد.

وعلى أنه إذا اجتمع في حق الجاني حدٌ وقصاص استوفيا معاً، فإن
النبي ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم حداً لله على حراهم، وقتلهم لقتلهم الراعي.

اجتماع الحد والقصاص

(١) هو كتاب في الطب النظري والعملي، وفي أحكام الأدوية، ألفه ابن سينا، طبع في

روما سنة ١٥٩٣ م وترجم إلى اللاتينية، ثم طبع في البندقية سنة ١٥٩٥ م.

(٢) هذا غير متفق عليه، ودليل المجيز أنه لا يكون حينئذ حراماً.

وعلى أن المحارب إذا أخذ المال، وقتل، قُطِعَت يده ورجله في مقام واحد وقُتِلَ.

إذا تعددت الجذبات
تغلظت عقوباتها

وعلى أن الجنايات إذا تعددت، تغلظت عقوباتها، فإن هؤلاء ارتدوا بعد إسلامهم، وقتلوا النفس، ومثلوا بالمقتول، وأخذوا المال، وجأهروا بالمحاربة.

حكم ردة المحاربين حكم
مباشرهم

وعلى أن حكم ردة المحاربين حكم مباشرهم، فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك.

قتل الغيلة يوجد قتل
القاتل حداً

وعلى أن قتل الغيلة يُوجب قتل القاتل حداً، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، وهذا مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخنا^(١)، وأفتى به.

فصل

في هديه في علاج الجرح

في «الصحيحين»: عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما دُوي به جرح رسول الله ﷺ يوم أحد، فقال: «جرح وجهه، وكُسِرَت رِباعيته، وهُسِمَت البيضة على رأسه، وكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمِجَنِّ، فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرة، أخذت قطعة حصير، فأحرقتها حتى إذا صارت رماداً ألصقته بالجرح فاستمسك الدم^(٢)»، برماد الحصير المعمول من البردي^(٣)، وله فعل قوي في حبس الدم، لأن فيه تجفيفاً قوياً، وقلة لذع، فإن الأدوية القوية التجفيف إذا كان فيها لذع

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر «السياسة الشرعية» ص ٦٩، ٧٥.

(٢) أخرجه البخاري ٧١/٦ في الجهاد: باب لبس البيضة، ومسلم (١٧٩٠) في الجهاد: باب غزوة أحد.

(٣) نبات مائي كالقصب تصنع منه الحصر، وكان القدماء يستعملون قشره للكتابة.

هَيَّجَت الدَّم وَجَلَبَتَهُ، وَهَذَا الرَّمَادُ إِذَا نُفِّخَ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ الْخَلِّ فِي أَنْفِ الرَّاعِفِ قَطَعَ رُعَافَهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: الْبَرْدِي يَنْفَعُ مِنَ النَّزْفِ، وَيَمْنَعُهُ، وَيُذَرُّ عَلَى الْجِرَاحَاتِ الطَّرِيَّةِ، فَيَذْمُلُهَا، وَالْقَرَطَاسُ الْمِصْرِيُّ، كَانَ قَدِيمًا يُعْمَلُ مِنْهُ، وَمَزَاجُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ، وَرَمَادُهُ نَافِعٌ مِنْ أَكَلَةِ الْفَمِّ، وَيَحْبِسُ نَفْثَ الدَّمِ، وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْخَبِيثَةَ أَنْ تَسْعَى.

فصل

في هديه في العلاج بشرب العسل، والحجامة، والكي

في «صحيح البخاري»: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شُرْبَةُ عَسَلٍ، وَشُرْطَةُ مَحْجَمٍ، وَكَيَّْةٌ نَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ: الْأَمْرَاضُ الْامْتِلَاثِيَّةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ دُمُومِيَّةً، أَوْ صَفْرَاوِيَّةً، أَوْ بَلْغَمِيَّةً، أَوْ سُودَاوِيَّةً. فَإِنْ كَانَتْ دُمُومِيَّةً، فَشَفَاؤُهَا إِخْرَاجُ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَّةِ، فَشَفَاؤُهَا بِالْإِسْهَالِ الَّذِي يَلِيْقُ بِكُلِّ خَلْطٍ مِنْهَا، وَكَأَنَّهُ ﷺ نَبِهَ بِالْعَسَلِ عَلَى الْمَسْهَلَاتِ، وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى الْفُصْدِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ الْفُصْدُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «شُرْطَةُ مَحْجَمٍ». فَإِذَا أَعْيَا الدَّوَاءُ، فَأَخِرُ الطَّبِّ الْكَيْ، فَذَكَرَهُ ﷺ فِي الْأَدْوِيَّةِ، لِأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ عِنْدَ غَلْبَةِ الطَّبَاعِ لِقُوَى الْأَدْوِيَّةِ، وَحَيْثُ لَا يَنْفَعُ الدَّوَاءُ الْمَشْرُوبُ. وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ»، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي»^(٢)، إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ يُوْخِرَ الْعِلَاجَ بِهِ حَتَّى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٦/١٠ فِي الطَّبِّ: بَابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٠/١٠ فِي الطَّبِّ: بَابُ مَنْ أَكْتُوِي أَوْ كَوِي غَيْرَهُ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠٥) فِي السَّلَامِ: بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

تدفع الضرورة إليه ، ولا يعجل التداوي به لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي ، انتهى كلامه .

الأمراض المزاجية
وعلاجها

وقال بعض الأطباء : الأمراض المزاجية : إما أن تكون بمادة ، أو بغير مادة ، والمادية منها : إما حارة ، أو باردة ، أو رطبة ، أو يابسة ، أو ما تركب منها ، وهذه الكيفيات الأربع ، منها كيفيتان فاعلتان : وهما الحرارة والبرودة ، وكيفيتان منفعلتان ؛ وهما الرطوبة واليبوسة ، ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين الفاعلتين استصحابُ كيفية منفَعلة معها ، وكذلك كان لكل واحد من الأخلاط الموجودة في البدن ، وسائر المركبات كيفيتان : فاعلة ومنفعلة .

العلاج بإخراج الدم

فحصل من ذلك أن أصل الأمراض المزاجية هي التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط التي هي الحرارة والبرودة ، فجاء كلام النبوة في أصل معالجة الأمراض التي هي الحارة والباردة على طريق التمثيل ، فإن كان المرض حاراً ، عالجنه بإخراج الدم ، بالفصد كان أو بالحجامة ، لأن في ذلك استفراغاً للمادة ، وتبريداً للمزاج . وإن كان بارداً عالجنه بالتسخين ، وذلك موجود في العسل ، فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة ، فالعسلُ أيضاً يفعل في ذلك لما فيه من الانضاج ، والتقطيع ، والتلطيف ، والجلاء ، والتلين ، فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمن من نكاية المسهلات القوية .

العلاج بالكي

وأما الكي : فلأن كل واحد من الأمراض المادية ، إما أن يكون حاداً فيكون سريع الإفضاء لأحد الطرفين ، فلا يحتاج إليه فيه ، وإما أن يكون مزمناً ، وأفضلُ علاجه بعد الاستفراغ الكيُّ في الأعضاء التي يجوز فيها الكيُّ ، لأنه لا يكون مزمناً إلا عن مادة باردة غليظة قد رسخت في العضو ، وأفسدت مزاجه ، وأحالت جميع ما يصل إليه إلى مشابهة جوهرها ، فيشتعل في ذلك العضو ، فيستخرج بالكي تلك المادة من ذلك المكان الذي هو فيه بإفناء الجزء الناري الموجود بالكي لتلك المادة .

فتعلمنا بهذا الحديث الشريف أخذ معالجة الأمراض المادية جميعها، كما استنبطنا معالجة الأمراض الساذجة من قوله ﷺ: «إِنْ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

فصل

العلاج بالحجامة

وأما الحجامة، ففي «سنن ابن ماجه» من حديث جبارة بن المغلس، — وهو ضعيف — عن كثير بن سليم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَا مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِمَلٍّ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ أَمْتِكَ بِالْحِجَامَةِ»^(٢).

وروى الترمذي في «جامعه» من حديث ابن عباس هذا الحديث: وقال فيه: «عليك بالحِجَامَةِ يَا مُحَمَّد»^(٣).

وفي «الصحيحين»: من حديث طاووس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: «احتجم وأعطى الحِجَامَ أَجْرَهُ»^(٤).

وفي «الصحيحين» أيضاً، عن حُميد الطويل، عن أنس، أن رسول الله ﷺ حجّمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم مواليه، فخففوا عنه من ضريبته، وقال: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»^(٥).

(١) صحيح وقد تقدم ص ٢٧.

(٢) حديث صحيح بشواهد، أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٩) وسنده ضعيف، وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (٢٠٥٤)، وعن ابن مسعود عند الترمذي (٢٠٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥٤) في الطب: باب ما جاء في الحجامة، وفي سنده عباد بن منصور، وهو ضعيف لسوء حفظه وتغيره.

(٤) أخرجه البخاري ١٢٤/١٠ في الطب: باب السعوط، ومسلم (١٢٠٢) في السلام: باب لكل داء دواء، وزاد في آخره: واستعط.

(٥) أخرجه البخاري ١٢٦/١٠، ١٢٧ في الطب: باب الحجامة من الداء، ومسلم =

وفي «جامع الترمذي» عن عباد بن منصور، قال: سمعت عكرمة يقول: كان لابن عباس غلظة ثلاثة حجامون، فكان اثنان يُغْلَان عليه، وعلى أهله، وواحد لحجمه، وحجم أهله. قال: وقال ابن عباس: قال نبي الله ﷺ: «نِعَمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ يَذْهَبُ بِالْدَّمِ، وَيُخَفِّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ»، وقال: إن رسول الله ﷺ حيثُ عُرِجَ به، ما مرَّ على ملاٍّ مِنَ الملائكة إلا قالوا: «عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ»، وقال: إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وقال: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَدَفَّقَالَ: «مَنْ لَدَنِي؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فقال: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَا الْعَبَّاسِ». قال: هذا حديث غريب، ورواه ابن ماجه^(١).

فصل

منافع الحجامة

وأما منافع الحجامة: فإنها تُنْقِي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامة تستخرجُ الدم من نواحي الجلد.

قلت: والتحقيق في أمرها وأمر الفصد، أنهما يختلفان باختلاف الزمان، والمكان، والأسنان، والأمزجة، فالبلاء الحارة، والأزمة الحارة، والأمزجة الحارة التي دُم أصحابها في غاية النضج الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير، فإن الدم ينضج ويَرِقُّ ويخرج إلى سطح الجسد الداخل، فَتُخْرِجُ الحجامة ما لا يُخرجه الفصد، ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد، ولمن لا يقوى على الفصد، وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد، وتُستحب في وسط الشهر، وبعد وسطه. وبالجمل، في الربع الثالث من أرباع الشهر، لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ، وفي آخره يكون

(١٥٧٧) في المساقاة: باب حل أجرة الحجامة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥٤) وابن ماجه (٣٤٧٨) وسنده ضعيف لضعف عباد بن منصور.

قد سكن . وأما في وسطه وبُعَيْدَه ، فيكون في نهاية التزيد .

قال صاحبُ «القانون» : ويُؤمر باستعمال الحجامة لا في أول الشهر ، لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ، ولا في آخره لأنها تكون قد نقصت ، بل في وَسَطِ الشهر حين تكون الأخلاط هائجة بالغة في تزايدها لتزيد النور في جُرم القمر . وقد رُوي عن النبي ﷺ ، أنه قال : «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ» . وفي حديث : «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ»^(١) . انتهى .

وقوله ﷺ : «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» إشارة إلى أهل الحجاز ، والبلاد الحارة ، لأن دِمَاءَهُمْ رقيقة ، وهي أَمِيلٌ إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد ، واجتماعها في نواحي الجلد ، ولأن مسام أبدانهم واسعة ، وقواهم متخلخلة ، ففي الفصد لهم خطر ، والحجامة تفرِّق اتصالي إرادي يتبعه استفراغ كُلِّي من العروق ، وخاصة العروق التي لا تُفصد كثيراً ، ولِفصد كُلٍّ واحد منها نفع خاص ، ففصدُ الباسليق : ينفع من

الإشارة بالحجامة إلى
أهل الحجاز

مواضع الفصد ونفعها

(١) أخرجه دون قوله : «والفصد» البخاري ١٢٦/١٠ ، ١٢٧ من حديث أنس بلفظ «إن أمثل ما تداوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» وأخرجه مسلم (١٥٧٧) بلفظ «إن أفضل ما تداوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» أو هو من أمثل دوائكم ، وأخرجه أحمد ١٠٧/٣ بلفظ «خير ما تداوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» ولفظ «الفصد» لم نقف عليه في شيء من كتب الحديث التي بين أيدينا ، وقال الدكتور عادل الأزهرى : الحجامات على نوعين : حجامات جافة وحجامات رطبة ، وتختلف الرطبة عن الجافة بالتشريط قبل وضع الحجَّامات لامتصاص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل الحجَّامات الجافة إلى الآن لتخفيف الآلام في العضلات خصوصاً عضلات الظهر نتيجة إصابتها بالروماتيزم ، وأما الحجَّامات الرطبة فتستعمل في بعض حالات هبوط القلب المصحوبة بارتشاح في الرئتين ، وتعمل على ظهر القفص الصدري . أما الفصد فيستعمل الآن في حالات هبوط القلب الشديد المصحوب بزرقة في الشفتين وعسر شديد في التنفس ، ويعمل الفصد بواسطة إبرة واسعة القناة تدخل في وريد ذراع المريض ، ويأخذ من ٣٠٠ س . م^٣ إلى ٥٠٠ س . م^٣ وهذه العملية البسيطة أنقذت حياة كثير من مرضى هبوط القلب في الحالات الأخيرة .

حرارة الكبد والطحال والأورام الكائنة فيهما من الدم، وينفع من أورام الرئة،
وينفع من الشَّوْصَة^(١) وذات الجنب وجميع الأمراض الدموية العارضة من
أسفل الركبة إلى الورك.

وفصد الأكحل: ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان
دموياً، وكذلك إذا كان الدم قد فسد في جميع البدن.

وفصد القيفال^(٢): ينفع من العِلل العارضة في الرأس والرقبة من كثرة
الدم أو فساده.

وفصد الودجين: ينفع من وجع الطَّحال، والربو، والبَّهَر، ووجع
الجبين.

والحجامة على الكاهل: تنفع من وجع المَنَكِب والحلق.

والحجامة على الأخدعين، تنفع من أمراض الرأس، وأجزائه،
كالوجه، والأسنان، والأذنين، والعينين، والأنف، والحلق إذا كان حدوث
ذلك عن كثرة الدم أو فساده، أو عنهما جميعاً. قال أنس رضي الله تعالى
عنه: كان رسول الله ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ^(٣).

وفي «الصحيحين» عنه: كان رسول الله ﷺ يَحْتَجِمُ ثَلَاثًا: واحدةً على
كاهله، واثنين على الْأَخْدَعَيْنِ^(٤).

(١) الشوصة: وجع في البطن بسبب ريح تأخذ الإنسان تجول مرة هنا ومرة هناك.

(٢) القيفال: عرق في الذراع.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٠٥٢) وفي «الشماثل» ٢٢٣/٢ وأبو داود (٣٨٦٠)
وابن ماجه (٣٤٨٣) وأحمد ١١٩/٣ و ١٩٢، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم،
ووافقه الذهبي.

(٤) لقد وهم المؤلف رحمة الله في نسبة هذا الحديث إلى «الصحيحين»، فإنهما
لم يخرجاه ولا أحدهما وإنما أخرجه أحمد وأصحاب السنن كما تقدم في التعليق
السابق.

وفي الصحيح: عنه، أنه احتجم وهو محرم في رأسه لِصُدَاعٍ كان به^(١).
وفي «سنن ابن ماجه» عن علي، نزل جبريلُ على النبي ﷺ بحجامة
الأخدعين والكاهل^(٢).
وفي «سنن أبي داود» من حديث جابر، أَنَّ النبي ﷺ: «احتجم في
وركه من وثنٍ كان به»^(٣).

فصل

واختلف الأطباء في الحِجَامَةِ على نُقْرَةِ الْقَفَا، وهي الْقَمَحْدُوءَةُ.
وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي حديثاً مرفوعاً «عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ فِي
جَوْزَةِ الْقَمَحْدُوءَةِ، فَإِنَّهَا تَشْفِي مِنْ خَمْسَةِ أَذْوَءٍ»، ذكر منها الْجَذَامُ^(٤).
وفي حديث آخر: «عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ فِي جَوْزَةِ الْقَمَحْدُوءَةِ، فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ
اِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً»^(٥).

اختلاف الأطباء في
الحجامة على نقرة القفا

فطائفة منهم استحسنته وقالت: إنها تنفع من جَحْظِ العين، والثَّوَرِ العارض

-
- (١) أخرجه البخاري ١٢٨/١٠ في الطب: باب الحجامة على الرأس من حديث عبد الله بن بُحَيَّةَ.
- (٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٢) وسنده ضعيف، لضعف أصبغ بن نباته التيمي أحد رواه.
- (٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٤) ورجاله ثقات، والوثء: وجع يصيب العضو من غير كسر، وثئت اليد والرجل، أي: أصابها وجع دون الكسر، فهي موثوءة، وقد يترك همزه، فيقال: وثي. وأخرجه النسائي ١٩٤/٥ في الحج: باب حجمة المحرم على ظهر القدم بلفظ «أَنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثنٍ كان به، وأخرجه أيضاً ١٩٣/٥ من حديث جابر.
- (٤) أوردته السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه للطبراني وابن السني وأبي نعيم، من حديث صهيب: ورمز له بالضعف.
- (٥) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٩٤/٥، عن صهيب وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

فيها، وكثير من أمراضها، ومن ثقل الحاجبين والجفن، وتنفع من جربه. وروي أن أحمد بن حنبل احتاج إليها، فاحتجم في جانبي قفاه، ولم يحتجم في الثقرة، وممن كرهها صاحب «القانون» وقال: إنها تورث النسيان حقاً، كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد ﷺ، فإن مؤخر الدماغ موضع الحفظ، والحجامة تذهب، انتهى كلامه.

ورد عليه آخرون، وقالوا: الحديث لا يثبت، وإن ثبت فالحجامة، إنما تُضعف مؤخر الدماغ إذا استعملت لغير ضرورة، فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه، فإنها نافعة له طباً وشرعاً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته.

فصل

تنمة الكلام على مواضع
الحجامة ونفعها

والحجامة تحت الذن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، إذا استعملت في وقتها، وتُنقى الرأس والفكين، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن، وهو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين، وانقطاع الطمث، والحكة العارضة في الانثيين، والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ، وجربه وبثورته، ومن الثقرس والبواسير، والفيل^(١) وحكة الظهر.

فصل

في هديه في أوقات الحجامة

روى الترمذي في «جامعه»: من حديث ابن عباس يرفعه: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِّمُونَ فِي يَوْمِ سَابِعِ عَشْرَةٍ، أَوْ تَاسِعِ عَشْرَةٍ، وَيَوْمِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ^(٢)».

(١) داء الفيل: مرض يحدث من غلظ كثيف في القدم والساق تتخلله عجر صغيرة ناتئة.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٥٤) وسنده ضعيف. فيه عباد بن منصور وقد تقدم ص ٤٩.

وفيه عن أنس كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبعة عشر، وتسعة عشر، وفي إحدى وعشرين»^(١).

وفي «سنن ابن ماجه» عن أنس مرفوعاً: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، لَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمَ فَيَقْتُلَهُ»^(٢).

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةٍ، أَوْ تِسْعِ عَشْرَةٍ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَتْ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(٣)، وهذا معناه من كل داء سببه غلبة الدم.

وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء، أن الحجامة في النصف الثاني، وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت.

وقال صاحب «القانون»: أوقاتها في النهار: الساعة الثانية أو الثالثة، ويجب توقيها بعد الحَمَام إلا فيمن دمه غليظ، فيجب أن يستحم، ثم يستجم ساعة، ثم يحتجم، انتهى.

وتكره عندهم الحجامة على الشبع، فإنها ربما أورثت سُدَدًا وأمراضاً رديئة، لا سيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً. وفي أثر: «الحجامة على الريق دواء،

مفاسد الحجامة على الشبع

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥١) في الطب: باب ما جاء في الحجامة، ورجاله ثقات، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٦)، وفي سننه النهاس بن فهم وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي سيذكره المؤلف فيما بعد، وهو عند أبي داود (٣٨٦١) ومن طريقه البيهقي ٣٤٠/٩ وسنده حسن، وحديث ابن عباس المتقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦١) وسنده حسن كما تقدم.

وعلى الشَّبع داء، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء».

واختيار هذه الأوقات للحجامة، فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الأذى، وحفظاً للصحة. وأما في مُداواة الأمراض، فحيثما وُجد الاحتياجُ إليها وجب استعمالها. وفي قوله: «لا يتبَّغ بأحدكم الدم فيقتله» دلالة على ذلك، يعني لثلا يتبَّغ، فحذف حرف الجر مع (أن)، ثم حذفت (أن). والتبَّغ: الهَيْج، وهو مقلوب البغي، وهو بمعناه، فإنه بغي الدم وهيجانه. وقد تقدم أن الإمام أحمد كان يحتجم أي وقت احتاج من الشهر.

فصل

اختيار أيام الأسبوع
للحجامة

وأما اختيارُ أيام الأسبوع للحجامة، فقال الخلال في «جامعه»: أخبرنا حرب بن إسماعيل، قال: قلتُ لأحمد: تكره الحجامة في شيء من الأيام؟ قال: قد جاء في الأربعاء والسبت.

وفيه: عن الحسين بن حسان، أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة: أي يوم تكره؟ فقال: في يوم السبت، ويوم الأربعاء، ويقولون: يوم الجمعة.

وروى الخلال، عن أبي سلمة وأبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ اخْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ، فَأَصَابَهُ بَيَاضٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَا يَكُونَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١).

وقال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن جعفر، أن يعقوب بن بختان حدثهم، قال: سئل أحمد عن الثَّوَرَة والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء؟ فكرهها. وقال: بلغني عن رجل أنه تنَوَّر، واحتجم يعني يوم الأربعاء، فأصابه

(١) وأخرجه الحاكم ٤٠٩/٤ والبيهقي ٣٤٠/٩ وفي سننه سليمان بن أرقم، وهو متروك.

الْبَرَصُ . قلت له : كأنه تهاون بالحديث؟ قال : نعم .

وفي كتاب «الأفراد» للدارقطني، من حديث نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: تَبَيَّعَ بي الدم، فأنبغ لي حَجَّامًا، ولا يكن صبيًّا ولا شيخًا كبيرًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحِجَامَةُ تَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، وَالْعَاقِلَ عَقْلًا، فَاحْتَجِّمُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَحْتَجِّمُوا الْخَمِيسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَاحْتَجِّمُوا الْاِثْنَيْنِ، وَمَا كَانَ مِنْ جُذَامٍ وَلَا بَرَصٍ، إِلَّا نَزَلَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ». قال الدارقطني: تفرَّد به زياد بن يحيى^(١)، وقد رواه أيوب عن نافع، وقال فيه: «واحتجِّمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ، وَلَا تَحْتَجِّمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ».

وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي بكرة، أنه كان يكره الحِجَامَةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدِّمِّ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ فِيهَا الدِّمُّ»^(٢).

فصل

وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة استحبابُ التداوي، واستحبابُ الحِجَامَةِ، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال، وجوازُ احتجامِ المحرم، وإن آل إلى قطع شيء من الشعر، فإن ذلك جائز. وفي وجوب الفدية عليه نظر، ولا يقوى الوجوب، وجوازُ احتجامِ الصائم، فإن في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ: «احتجم وهو صائم»^(٣). ولكن هل يفطر بذلك، أم لا؟ مسألة أخرى، الصواب: الفطر بالحجامة، لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض،

جواز احتجام الصائم والخلاف في فطره

(١) وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨٧)، (٣٤٨٨)، والحاكم ٤/٤٠٩ بأسانيد ضعيفة، وقال الحافظ في «الفتح»: نقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في هذه الأيام وإن كان الحديث لم يثبت.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦٢) وفي سنده مجهولة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥) في الصيام: باب الحجامة والقيء للصائم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وأصح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم؛ ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور. أحدها: أن الصوم كان فرضاً. الثاني: أنه كان مقيماً. الثالث: أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة. الرابع: أن هذا الحديث متأخر عن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع، أمكن الاستدلالُ بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصومُ نفلاً يجوز الخروجُ منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر، لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها، لكنه مُبْقَى على الأصل. وقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ناقل ومتأخر، فيتعين المصيرُ إليه، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع، فكيف بإثباتها كلها.

وفيهما دليل على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد إجارة، بل يُعطيه أجره المثل، أو ما يُرضيه.

وفيهما دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة، وإن كان لا يطيب للحُر

جواز التكسب بصناعة
الحجامة

(١) أخرجه من حديث شداد بن أوس الشافعي ٢٥٧/١، وأبو داود (٢٣٦٩)، والدارمي ١٤/٢، وعبد الرزاق (٧٥٢٠)، وابن ماجه (١٦٨١) والحاكم ٤٢٨/١ والطحاوي ص: ٣٤٩، والبيهقي ٢٦٥/٤، وإسناده صحيح، وقد صححه غير واحد من الأئمة، وفي الباب عن رافع بن خديج رواه عبد الرزاق (٧٥٢٣)، والترمذي (٧٧٤) والبيهقي ٢٦٥/٤، وصححه ابن حبان، (٩٠٢) والحاكم ٤٢٨/١، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وعن ثوبان أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، والدارمي ١٤/٢ - ١٥، والطحاوي ص: ٣٤٩، وابن الجارود ص: ١٩٨، وعبد الرزاق (٧٥٢٢) وصححه ابن خزيمة (١٩٦٢)، (١٩٦٣)، وابن حبان (٨٩٩) والحاكم ٤٢٧/١ والبخاري وعلي بن المديني والنووي. لكن قد ثبت عن النبي ﷺ نسخه، انظر «الفتح» (٤٥٥)، و«نصب الراية» ٤٧٢/٢، ٤٧٣، و«تلخيص الحبير» ١٩١/٢ - ١٩٤.

أكلُ أجرته من غير تحريم عليه، فإن النبي ﷺ أعطاه أجره، ولم يمنعه من أكله، وتسميته إياه خبيثاً كتسميته للثوم والبصل خبيثين، ولم يلزم من ذلك تحريمهما.

جواز ضرب الرجل
الخراج على عبده كل يوم
شيئاً معلوماً

وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كل يوم شيئاً معلوماً بقدر طاقته، وأن العبد أن يتصرف فيما زاد على خراجهِ، ولو منع من التصرف، لكان كسبه كله خراجاً ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد على خراجهِ، فهو تملك من سيده له يتصرف فيه كما أراد، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في قطع العروق والكي

ثبت في «الصحيح» من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع له عرقاً وكواه عليه^(١).

ولما رُمي سعد بن معاذ في أكله حسمه النبي ﷺ ثم ورمته، فحسمه الثانية^(٢). والحسم: هو الكي.

وفي طريق آخر: أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكله بمشقص، ثم حسمه سعد بن معاذ أو غيره من أصحابه.

وفي لفظ آخر: أن رجلاً من الأنصار رُمي في أكله بمشقص، فأمر النبي ﷺ به فكوي.

وقال أبو عبيد: وقد أتى النبي ﷺ برجل نُعت له الكي، فقال: «اكووه وارصفوه»^(٣). قال أبو عبيد: الرصف: الحجارة تُسخن، ثم يكمد بها.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧) في السلام: باب لكل داء دواء.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٨)، وأحمد ٢١٣/٣، و ٣٥٠ و ٣٨٦.

(٣) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥١٧)، من حديث ابن مسعود قال: جاء نفر

وقال الفضل بن دكين: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ كواه في أكحله.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس، أنه كَوِيَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٍّ^(١).

وفي الترمذي، عن أنس، أن النبي ﷺ: «كوى أسعد بن زُرارة مِنْ الشَّوْكَ»^(٢)، وقد تقدم الحديث المتفق عليه وفيه «وما أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» وفي لفظ آخر: «وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»^(٣).

وفي «جامع الترمذي» وغيره عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ نهى عن الكي قال: فابْتَلَيْنَا فَأَكْتَوَيْنَا فما أفلحنا، ولا أنجحنا. وفي لفظ: نُهِنَا عن الكي وقال: فما أفلحنا ولا أَنْجَحْنَا^(٤).

قال الخطابي: إنما كوى سعداً ليرقأ الدَّمُ مِنْ جرحه، وخاف عليه أن يَنْزِفَ فيهلك. والكي مستعمل في هذا الباب، كما يُكوى من تُقَطَّع يَدُهُ أو رجله.

وأما النهي عن الكي، فهو أن يكتوي طلباً للشفاء، وكانوا يعتقدون أنه

= إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن صاحباً لنا اشتكى أفنكويه؟ قال: فسكت ساعة ثم قال: «إن شتتم فاكوه وإن شتتم فارضفوه» وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨٥/٢، لكن حمل هذا الحديث على الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي، كما في قوله تعالى: (واستفز من استطعت منهم) وكقوله: (اعملوا ما شتتم).

- (١) أخرجه البخاري ١٤٥/١٠ في الطب: باب ذات الجنب.
- (٢) رواه الترمذي (٢٠٥١) والطحاوي ٣٨٥/٢، ورجاله ثقات.
- (٣) تقدم تخريجه ص ٤٦.
- (٤) أخرجه الترمذي ٤٢٧/٤، ٤٣٠، (٢٠٥٠)، وأبو داود (٣٨٦٥)، وابن ماجه (٣٤٩٠) وسنده صحيح.

متى لم يكتو، هلك، فنهاهم عنه لأجل هذه النية.

وقيل: إنما نهى عنه عمران بن حصين خاصة، لأنه كان به ناصور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كيّه، فيُشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى الموضع المخوف منه، والله أعلم.

وقال ابن قتيبة: الكي جنسان: كي الصحيح لئلا يعتَلّ، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل مَنْ اكتوى، لأنه يُريد أن يدفع القدر عن نفسه.

والثاني: كي الجرح إذا نَغِلَ، والعضو إذا قُطِعَ، ففي هذا الشفاء.

وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينَجَعَ، ويجوز أن لا ينجع، فإنه إلى الكراهة أقرب. انتهى.

وثبت في «الصحيح» في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَكْتَوُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ، وعلى ربهم يتوكلون»^(١).

فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع، أحدها: فعله؛ والثاني: عدم محبته له، والثالث: الثناء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه. وأما الثناء على تاركه، فيدل على أن تركه أولى وأفضل. وأما النهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الصرع

أخرجنا في «الصحيحين» من حديث عطاء بن أبي رباح، قال: قال ابنُ

(١) أخرجه البخاري ٢٧٩/١٠ في الطب: باب من لم يرق، ومسلم (٢٢٠) في الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين إلى الجنة بغير حساب.

عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرع، وإني أتكشفُ، فادع الله لي، فقال: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ»، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ أَنْ يُعَافِيَكَ»، فقالت: أصبر. قالت: فإني أتكشفُ، فادعُ الله أن لا أتكشف، فدعا لها^(١).

قلتُ: الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة. والثاني: هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعِلاجه.

وأما صرعُ الأرواح، فأثمتهم وعقلاؤهم يعترفون به، ولا يدفعونه، إنبات صرع الأرواح ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة، فتدافع آثارها، وتعارض أفعالها وتُبطلها، وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه، فذكر بعض علاج الصرع، وقال: هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة. وأما الصرع الذي يكون من الأرواح، فلا ينفع فيه هذا العلاج.

وأما جهلة الأطباء وسَقَطُهُمْ وسَفَلَتُهُمْ، ومن يعتقِدُ بالزندقة فضيلة، فأولئك يُنكروُن صرع الأرواح، ولا يُقرُّون بأنها تُؤثر في بدن المصروع، وليس معهم إلا الجهل، وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك، والحسُّ والوجود شاهد به، وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط، هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها.

وقدماء الأطباء كانوا يُسمون هذا الصرع: المرضَ الإلهي، وقالوا: إنه من الأرواح، وأما جالينوس وغيره، فتأَوَّلُوا عليهم هذه التسمية، وقالوا: إنما سموه بالمرض الإلهي لكون هذه العلة تحدث في الرأس، فتضر بالجزء الإلهي الطاهر الذي مسكنه الدماغ.

(١) أخرجه البخاري ٩٩/١٠ في المرضى: باب من يصرع من الريح، ومسلم (٢٢٦٥) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه.

وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح وأحكامها، وتأثيراتها، وجاءت زنادقة الأطباء فلم يشبتوا إلا صرع الأخلاط وحده.

ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم.

العلاج من صرع الأرواح

وعلاجُ هذا النوع يكون بأمرين: أمر من جهة المصروع، وأمر من جهة المعالج، فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه، وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها، والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان، فإن هذا نوعٌ محاربة، والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين: أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيداً، وأن يكون الساعد قوياً، فمتى تخلف أحدهما لم يُغنِ السلاح كثيرَ طائل، فكيف إذا عُدِمَ الأمران جميعاً: يكون القلب خراباً من التوحيد، والتوكل، والتقوى، والتوجه، ولا سلاح له.

والثاني: من جهة المعالج، بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً، حتى إن من المعالجين من يكتفي بقوله: «اخرج منه». أو بقول: «بسم الله»، أو بقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، والنبِيُّ ﷺ كان يقول: «اخرج عدو الله أنا رسول الله»^(١).

علاج ابن تيمية
للمصروع

وشاهدتُ شيخنا يُرسلُ إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه، ويقول: قال لك الشيخُ: اخرجي، فإن هذا لا يحلُّ لك، فيُفِيق المصروعُ، وربما خاطبها بنفسه، وربما كانت الروح ماردة فيُخرجها بالضرب، فيُفِيق المصروع ولا يُحس

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤/ ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ من حديث يعلى بن مرة عن النبي ﷺ أنه أتته امرأة بابين لها قد أصابه لم فقال له النبي ﷺ: «اخرج عدو الله أنا رسول الله» قال: فبرأ فأهدت له كبشين وشيئاً من أقط وسمن فقال رسول الله ﷺ: «يا يعلى خذ الأقط والسمن وخذ أحد الكبشين ورد عليها الآخر». ورجاله ثقات، وفي الباب عن عثمان بن أبي العاص عند ابن ماجه (٣٥٤٨)، وعن جابر عند الدارمي ١٠/ ١.

بألم، وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً.

وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع، فقالت الروح: نعم، ومد بها صوته. قال: فأخذت له عصا، وضربته بها في عروق عنقه حتى كَلَّتْ يداي من الضرب، ولم يَشْكُ الحاضرون أنه يموت لذلك الضرب. ففي أثناء الضرب قالت: أنا أُحِبُّهُ، فقلتُ لها: هو لا يحبك، قالت: أنا أريد أن أُحَجَّ به، فقلت لها: هو لا يريد أن يَحَجَّ معك، فقالت: أنا أدعه كرامةً لك، قال: قلتُ: لا ولكن طاعةً لله ولرسوله، قالت: فأنا أخرجُ منه، قال: فقعد المصروع يلتفتُ يميناً وشمالاً، وقال: ما جاء بي إلى حضرة الشيخ، قالوا له: وهذا الضرب كُله؟ فقال: وعلى أي شيء يضربني الشيخ ولم أذنب، ولم يشعر بأنه وقع به ضرب ألبته.

وكان يُعالج بآية الكرسي، وكان يأمر بكثرة قراءتها المصروع ومن يُعالجها بها، وبقراءة المعوذتين.

وبالجملة فهذا النوع من الصرع، وعلاجه لا يُنكره إلا قليلُ الحظ من العلم والعقل والمعرفة، وأكثرُ تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكونُ من جهة قلة دينهم، وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر، والتعاويد، والتحصُّنات النبوية والإيمانية، فتَلَقَّى الروحُ الخبيثة الرجلَ أعزلَ لا سلاح معه، وربما كان عُرياناً فيؤثر فيه هذا.

ولو كُشِفَ الغطاء، لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى هذه الأرواح الخبيثة، وهي في أسرها وقبضتها تسوقُها حيث شاءت، ولا يُمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها، وبها الصرغُ الأعظم الذي لا يُفِيق صاحبه إلا عند المفارقة والمعاناة، فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة، وبالله المستعان.

وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح إلى الإيمان بما جاءت به الرسل، وأن تكون الجنة والنار نُصِبَ عينيه وقبلة قلبه، ويستحضر أهل الدنيا، وحلول المثلثات والآفات بهم، ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر، وهم صرعى لا يُفقهون، وما أشدّ داء هذا الصرع، ولكن لما عمّت البليّة به بحيث لا يرى إلا مصروعاً، لم يصّر مستغرباً ولا مستكراً، بل صار لكثرة المصروعين عين المستكّر المستغرب خلافه.

فإذا أراد الله بعبد خيراً أفاق من هذه الصرعة، ونظر إلى أبناء الدنيا مصروعين حوله يميناً وشمالاً على اختلاف طبقاتهم، فمنهم من أطبق به الجنون، ومنهم من يُفقه أحياناً قليلة، ويعود إلى جنونه، ومنهم من يُفقه مرةً، ويُجن أخرى، فإذا أفاق عمل عمل أهل الإفاقة والعقل، ثم يُعاوِذه الصرع فيقع في التخبّط.

فصل

وأما صرع الأخلاط، فهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعاً غير تام، وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة، فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفي الأعضاء نفوذاً تاماً من غير انقطاع بالكلية، وقد تكون لأسباب أخر كريح غليظ يحتبس في منافذ الروح، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، أو كيفية لاذعة، فينبض الدماغ لدفع المؤذي، فيتبعه تشنّج في جميع الأعضاء، ولا يُمكن أن يبقى الإنسان معه منتصباً، بل يسقط، ويظهر في فيه الزبد غالباً.

وهذه العلة تُعد من جملة الأمراض الحادة باعتبار وقت وجوده المؤلم خاصة، وقد تُعد من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مكثها، وعُسْر بُرئها، لا سيما إن تجاوز في السن خمساً وعشرين سنة، وهذه العلة في دماغه، وخاصة في

صرع الأخلاط

جوهره، فإن صرع هؤلاء يكون لازماً. قال أبقرط: إن الصرع يبقى في هؤلاء حتى يموتوا.

لعل صرع المرأة التي وردت في الحديث كان صرعها من صرع الإخلاط

إذا عرف هذا، فهذه المرأة التي جاء الحديث أنها كانت تُصرع وتتكشف، يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع، فوعدها النبي ﷺ الجنة بصبرها على هذا المرض، ودعا لها أن لا تتكشف، وخيرها بين الصبر والجنة، وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان، فاختارت الصبر والجنة.

جواز ترك التدوي وأن علاج الأرواح بالتوجه إلى الله يفعل ما لا يناله علاج الأطباء

وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتدوي، وأن علاج الأرواح بالدعوات والتوجه إلى الله يفعل ما لا يناله علاج الأطباء، وأن تأثيره وفعله، وتأثير الطبيعة عنه وانفعالها أعظم من تأثير الأدوية البدنية، وانفعال الطبيعة عنها، وقد جربنا هذا مراراً نحن وغيرنا، وعقلاء الأطباء معترفون بأن لفعل القوى النفسية، وانفعالاتها في شفاء الأمراض عجائب، وما على الصناعة الطبية أضر من زنادقة القوم، وسفلتهم، وجهالهم. والظاهر: أن صرع هذه المرأة كان من هذا النوع، ويجوز أن يكون من جهة الأرواح، ويكون رسول الله ﷺ قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة، وبين الدعاء لها بالشفاء، فاختارت الصبر والستر، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج عرق النساء

روى ابن ماجه في «سننه» من حديث محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دواء عرق النساء أليّة شاة أعرابيّة تُذاب، ثم تُجزأ ثلاثة أجزاء، ثم يُشرب على الرّيق في كلّ يوم جزء»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٣) في الطب: باب دواء عرق النساء، ورجاله ثقات، وقال البوصيري في «الزوائد» ٢١٦/١: إسناده صحيح.

عرق النساء: وجع يتبدى من مَفْصِلِ الْوَرَكِ، وينزل من خلف على الفخذ، وربما على الكعب، وكلما طالت مدته، زاد نزوله، وتَهْزَل معه الرجل والفخذ، وهذا الحديث فيه معنى لغوي، ومعنى طبي. فأما المعنى اللغوي، فدلِيلٌ على جواز تسمية هذا المرض بعرق النسا خلافاً لمن منع هذه التسمية، وقال: النسا هو العرق نفسه، فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه، وهو ممتنع وجواب هذا القائل من وجهين. أحدهما: أن العرق أعم من النسا، فهو من باب إضافة العام إلى الخاص نحو: كل الدراهم أو بعضها.

الثاني: أن النسا: هو المرض الحال بالعرق، والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى محلّه وموضعه. قيل: وسمي بذلك لأن ألمه يُنْسِي ما سواه، وهذا العرق ممتد من مَفْصِلِ الْوَرَكِ، وينتهي إلى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر.

وأما المعنى الطبي: فقد تقدم أن كلامَ رسولِ اللَّهِ ﷺ نوعان: أحدهما: عام بحسب الأزمان، والأماكن، والأشخاص، والأحوال.

والثاني: خاص بحسب هذه الأمور أو بضعها، وهذا من هذا القسم، فإن هذا خطاب للعرب، وأهل الحجاز، ومن جاورهم، ولا سيما أعراب البوادي، فإن هذا العلاج من أنفع العلاج لهم، فإن هذا المرض يحدث من يُيس، وقد يحدث من مادة غليظة لَزَجَة، فعلاجها بالاسهال والأليّة فيها الخاصيتان: الانضاج، والتلين، ففيها الانضاج، والإخراج. وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين، وفي تعيين الشاة الأعراية لِقلة فضولها، وصغر مقدارها، ولطف جوهرها، وخاصة مرعاها لأنها ترعى أعشاب البر الحارة، كالشَّيْح، والقَيْصُوم، ونحوهما، وهذه النباتات إذا تغذّى بها الحيوان، صار في لحمه من طبعها بعد أن يُلَطَّفها تغذيه بها، ويكسبها مزاجاً لُطْفَ منها، ولا سيما الأليّة، وظهور فعل هذه النباتات في اللبن أقوى منه في اللحم، ولكن الخاصية التي في الأليّة من الانضاج

والتلين لا توجد في اللبن^(١)، وهذا كما تقدم أن أدوية غالب الأمم والبوادي هي الأدوية المفردة، وعليه أطباء الهند.

وأما الروم واليونان، فيعتنون بالمرکبة، وهم متفقون كلهم على أن من مهارة الطبيب أن يداوي بالغذاء، فإن عجز فبالمفرد، فإن عجز، فبما كان أقلّ تركيباً.

وقد تقدم أن غالب عادات العرب وأهل البوادي الأمراض البسيطة، فالأدوية البسيطة تناسبها، وهذا لبساطة أغذيتهم في الغالب. وأما الأمراض المركبة، فغالباً ما تحدث عن تركيب الأغذية وتنوعها واختلافها، فاختيرت لها الأدوية المركبة، والله تعالى أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج بيس الطبع، واحتياجه إلى ما يمشيه ويُلينه

روى الترمذي في «جامعه» وابن ماجه في «سننه» من حديث أسماء بنت عميس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمِشِينَ؟» قالت: بالشُّرْم، قال: «حَارٌّ جَارٌّ»، قالت: ثم استمشتُ بالسَّنا، فقال: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنْ الْمَوْتِ لَكَانَ السَّنا»^(٢).

(١) قال الدكتور عادل الأزهرى: عرق النسا: هو مرض يصيب النساء والرجال على السواء، وآلامه مفردة تبتدىء غالباً في أسفل العمود الفقري، ويمتد الألم إلى إحدى الأليتين، ثم إلى الجزء الخلفي من الفخذ، وأحياناً حتى الكعب. وينتج غالباً من انفصال غضروفي بأسفل العمود الفقري، أو التهاب روماتزمي بالعصب الإنسي، وعلاجه الأساسي الراحة التامة على الظهر لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل مع إعطاء مهدئات للألم مثل الأسبرين... والحجومات الجافة والكي أحياناً يساعدان على علاجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٨٢) وابن ماجه (٣٤٦١) وأحمد ٣٦٩/٦، والحاكم ٢٠٠/٤، =

وفي «سنن ابن ماجه» عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: سمعت عبد الله بن أمّ حرام، وكان قد صَلَّى مع رسول الله ﷺ القبلتين يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنا وَالسَّنُوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، قيل: يا رسولَ اللَّهِ! وما السَّامُ؟ قال: «الْمَوْتُ»^(١).

قوله: «بماذا كنت تستمشين؟» أي: تلينين الطبع حتى يمشي ولا يصير بمنزلة الواقف، فيؤذي باحتباس النجو، ولهذا سمي الدواء المسهل مَشِيًّا على وزن فعيل. وقيل: لأن المسهل يكثر المشي والاختلاف للحاجة وقد روي: «بماذا تستشفين؟» فقالت: بالشبرم، وهو من جملة الأدوية التوعية^(٢)، وهو قشر عرق شجرة، وهو حارٌّ يابس في الدرجة الرابعة، وأجوده المائل إلى الحمرة، الخفيف الرقيق الذي يُشبه الجلد الملفوف، وبالجملة فهو من الأدوية التي أوصى الأطباء بترك استعمالها لخطرها، وفرط إسهالها.

العلاج بالشبرم

وقوله ﷺ: «حارٌّ جارٌّ» ويروى: «حارٌّ يارٌّ»، قال أبو عبيد: وأكثرُ كلامهم بالياء. قلت: وفيه قولان، أحدهما: أن الحار الجار بالجم: الشديد الإسهال، فوصفه بالحرارة، وشدة الإسهال وكذلك هو، قاله أبو حنيفة الدينوري.

والثاني - وهو الصواب - أن هذا من الإتياع الذي يُقصد به تأكيد الأول، ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي، ولهذا يُراعى فيه إتياعه في أكثر حروفه، كقولهم: حَسَنٌ بَسَنٌ، أي: كامل الحسن، وقولهم: حَسَنٌ قَسَنٌ بالقاف، ومنه شَيْطَانٌ لَيْطَانٌ، وَحَارٌ جَارٌ، مع أن في الجار معنى آخر، وهو

ما المقصود بالإتياع؟

٢٠١، وفي سنده جهالة، لكن يشهد له الحديث الآتي، فيتقوى به.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧) والحاكم ٢٠١/٤، وفي سنده عمرو بن بكر السكسكي وهو ضعيف، وفي التهذيب: وقد تابعه عليه شداد بن عبد الرحمن الأنصاري ويشهد له الحديث السابق.

(٢) اليتوع: كصبور أو تنور: كل نبات له لبن دار مُسهل مُحرق مقطّع، والمشهور منه سبعة: الشبرم...

الذي يجر الشيء الذي يُصيبه من شدة حرارته وجذبه له، كأنه ينزعه
ويسلخه. ويار: إما لغة في جار، كقولهم: صهري وصهريج، والصهاري
والصهاريج، وإما إتباع مستقل.

نبات السنّا

وأما السنّا، ففيه لغتان: المد والقصر، وهو نبت حجازي أفضله
المكي، وهو دواء شريف مأمون الغائلة، قريب من الاعتدال، حارّ يابس في
الدرجة الأولى، يُسهّل الصفراء والسوداء، ويقوي جِرم القلب، وهذه فضيلة
شريفة فيه، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوي، ومن الشقاق العارض
في البدن، ويفتح العضل وينفع من انتشار الشعر، ومن القمل والصّداع
العتيق، والجرب، والبثور، والحكة، والصّرع، وشرب مائه مطبوخاً أصلح
من شربه مدقوقاً، ومقدار الشربة منه ثلاثة دراهم، ومن مائه خمسة دراهم،
وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم، كان
أصلح.

قال الرازي: السناء والشاهترج^(١) يسهلان الأخلاط المحترقة، وينفعان
من الجرب والحكة، والشربة من كل واحد منهما من أربعة دراهم إلى سبعة
دراهم.

ما هو السنوت؟

وأما السنوت ففيه ثمانية أقوال؛ أحدها: أنه العسل. والثاني: أنه رُبُّ
عُكة السمن يخرجُ خططاً سوداء على السمن، حكاها عمرو بن بكر
السكسكي. الثالث: أنه حبٌّ يشبه الكمون وليس به، قاله ابن الأعرابي.
الرابع: أنه الكمون الكرمانى. الخامس: أنه الرازيانج. حكاها أبو حنيفة
الدينوري عن بعض الأعراب. السادس: أنه الشبث. السابع: أنه التمر
حكاها أبو بكر بن الشّي الحافظ. الثامن: أنه العسل الذي يكون في زقاق
السمن، حكاها عبد اللطيف البغدادي. قال بعض الأطباء: وهذا أجدر

(١) هو ملك البقول، ويسمى كزيرة الحمار.

بالمعنى، وأقرب إلى الصواب، أي: يخلط السناء مدقوقاً بالعسل المخالط للسمن، ثم يلعق فيكون أصلح من استعماله مفرداً لما في العسل والسمن من إصلاح السنا، وإعانتة له على الإسهال. والله أعلم.

وقد روى الترمذِيُّ وغيره من حديث ابن عباس يرفعه: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ»^(١) وَالْمَشِيُّ: هو الذي يمشي الطبعُ وَيَلْتَنُّهُ وَيُسَهِّلُ خُرُوجَ الْخَارِجِ.

فصل

في هديه ﷺ في علاج حكة الجسم وما يولد القمل

في «الصحيحين» من حديث قتادة، عن أنس بن مالك قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

وفي رواية: أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما، شَكَّوَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا^(٢).

هذا الحديث يتعلق به أمران: أحدهما: فقهي، والآخر طبي.

فأما الفقهي: فالذي استقرت عليه سُنَّةُ ﷺ إِبَاحَةُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقاً، وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة، فالحاجة إمَّا مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، ولا يجد غيره، أو لا يجد سِتْرَةً سِوَاهُ. ومنها: لباسه للجرب، والمرض، والحكة، وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح.

حكم لبس الحرير

(١) أخرجه الترمذِي (٢٠٤٨) وفي سننه عباد بن منصور وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري ٧٣/٦ في الجهاد: باب الحرير في الحرب، ومسلم (٢٠٧٦) في اللباس: باب إباحة لبس الحرير للرجل.

والجواز: أصح الروایتين عن الإمام أحمد، وأصحُّ قولِي الشافعي، إذ الأصل عدمُ التخصيص، والرخصةُ إذا ثبتت في حقِّ بعض الأمة لمعنى تعدَّت إلى كُلِّ من وُجِدَ فيه ذلك المعنى، إذ الحُكْمُ يعمُّ بعموم سببه.

ومن منع منه، قال: أحاديثُ التَّحريمِ عامة، وأحاديثُ الرخصة يُحتملُ اختصاصُها بعبد الرحمن بن عوف والزيبر، ويحتملُ تعديها إلى غيرهما. وإذا احْتُمِلَ الأمران، كان الأخذ بالعموم أولى، ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث: فلا أدري أبلغتِ الرُّخصةُ مَنْ بعدهما، أم لا؟

والصحيح: عمومُ الرخصة، فإنه عُرِفَ خطابُ الشرع في ذلك ما لم يُصرَّحْ بالتخصيص، وعدم إلحاق غير من رُخِّصَ له أولاً به، كقوله لأبي بُردة في توضيحه بالجذعة من المَعَزِ: «تَجْزِيكَ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١) وكقوله تعالى لنبيه ﷺ في نكاح من وهبت نفسها له: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وتحريم الحرير: إنما كان سداً للذريعة، ولهذا أُبيحَ للنساء، وللحاجة، والمصلحةِ الراجحة، وهذه قاعدةٌ ما حُرِّمَ لسدِّ الذرائع، فإنه يُباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة، كما حُرِّمَ النظر سداً للذريعة الفعل، وأُبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة، وكما حُرِّمَ التنفلُ بالصلاة في أوقات النهي سداً للذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس، وأُبيحت للمصلحة الراجحة، وكما حُرِّمَ ربا الفضل سداً للذريعة ربا النسيئة، وأُبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا^(٢)،

(١) تقدم تخريجه في هديه ﷺ في الحج، وهو صحيح.

(٢) العرايا: جمع عرية، وهي النخلة يعطيها صاحبها لفقير ليتنفع بثمرتها إلى سنة، فتدفعه الحاجة إلى أن يأخذ بثمرتها تماًراً قبل أن يحرز ثمرتها، فلا يضر الفضل حينئذ.

وقد أشبعنا الكلام فيما يَحِلُّ وَيَحْرُمُ من لباس الحرير في كتاب «التَّحْيِيرُ لما يَحِلُّ ويَحْرُمُ من لباس الحرير».

فصل

فوائد الحرير

وأما الأمر الطبي: فهو أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان، ولذلك يُعد في الأدوية الحيوانية، لأن مخرجه من الحيوان، وهو كثير المنافع، جليلُ الموقع، ومن خاصيته تقوية القلب، وتفريخه، والنفع من كثير من أمراضه، ومن غلبة المرة السوداء، والأدواء الحادثة عنها؛ وهو مُقَوِّ للبصر إذا اكْتُحِلَ به، والخام منه — وهو المستعمل في صناعة الطب — حار يابس في الدرجة الأولى. وقيل: حار رطب فيها: وقيل: معتدل. وإذا اتَّخِذَ منه ملبوسٌ كان معتدل الحرارة في مزاجه، مسخناً للبدن، وربما برد البدن بتسمينه إياه.

قال الرازي: الإبريسمُ أسخنُ من الكتان، وأبردُ من القطن، يربي اللحم، وكل لباس خشن، فإنه يُهْزَل، ويصلب البشرة وبالعكس.

أقسام الملابس من حيث تسخين البدن

قلت: والملابسُ ثلاثة أقسام: قسم يُسخن البدن ويدفئه، وقسم يُدْفِئُه ولا يسخنه، وقسم لا يُسخنه ولا يدفئه، وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه، إذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته، فملابس الأوبار والأصواف تُسخن وتُدْفِئُ، وملابس الكتان والحرير والقطن تُدْفِئُ ولا تُسخن، فثيابُ الكَتَّانِ باردة يابسة، وثيابُ الصوف حارة يابسة، وثيابُ القطن معتدلة الحرارة، وثيابُ الحرير أَلْيَنُ من القطن وأقل حرارة منه.

قال صاحب «المنهاج»: ولُبْسُه لا يُسخن كالقطن، بل هو معتدل، وكُلُّ لباس أَمَلَسَ صَقِيل، فإنه أَقْلُ إِسْخَاناً للبدن، وأَقْلُ عَوناً في تحلل ما يتحلل منه، وأحرى أن يُلبس في الصيف، وفي البلاد الحارة.

ولما كانت ثياب الحرير كذلك، وليس فيها شيء من اليُسِّ والخشونة

الكائنين في غيرها، صارت نافعة من الحِكمة، إذ الحِكمة لا تكون إلا عن حرارة وبيس وخشونة، فلذلك رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير لمداواة الحِكمة، وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها، إذ كان مزاجها مخالفاً لمزاج ما يتولد منه القمل.

وأما القسم الذي لا يُدْفى ولا يسخن، فالمتخذ من الحديد والرصاص، والخشب والثراب، ونحوها، فإن قيل: فإذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن، فلماذا حرّمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي أباحت الطيبات، وحرمت الخبائث؟

قيل: هذا السؤال يجب عنه كُلُّ طائفةٍ من طوائف المسلمين بجواب، فمَنكرو الحِكمم والتعليل لما رُفِعت قاعدةُ التعليل من أصلها لم يحتاجوا إلى جواب عن هذا السؤال.

ومثبو التعليل والحكمم — وهم الأكثرون — منهم من يُجيب عن هذا بأن الشريعة حرّمته لتصبر النفوس عنه، وتتركه لله، فتثاب على ذلك لا سيما ولها عوض عنه بغيره.

ومنهم من يجيب عنه بأنه خلق في الأصل للنساء، كالحلية بالذهب، فحرّم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء، ومنهم من قال: حرّم لما يُورثه من الفخر والخياء والعُجب. ومنهم من قال: حرم لما يُورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخثُّث، وضد الشهامة والرجولة، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث، ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخثُّث والتأنث، والرخاوة ما لا يخفى، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية، فلا بد أن ينقصه لبس الحرير منها، وإن لم يُذهبها، ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا، فليُسلّم للشارع الحكيم، ولهذا كان

أصح القولين: أنه يحرم على الولي أن يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيت.

وقد روى النسائي من حديث أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِأَنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا». وفي لفظ: «حَرَّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحَلَّ لِأَنَاثِهِمْ»^(١).

وفي «صحيح البخاري» عن حذيفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج، وأن يُجلَسَ عليه، وقال: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

فصل

في هديه ﷺ في علاج ذات الجنب

روى الترمذي في «جامعه» من حديث زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ قال: «تَدَاوُوا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ»^(٣).

وذاثُ الجنب عند الأطباء نوعان: حقيقي وغير حقيقي. فالحقيقي: ورم حار يعرضُ في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع. وغير الحقيقي: ألم يُشبهه يعرضُ في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصِّفَاقَاتِ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٣٠) والنسائي ١٦١/٨ في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، والترمذي (١٧٢٠) في اللباس: الباب الأول، وهو حديث صحيح روي عن عدة من الصحابة، منهم علي، وعمر، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وزيد بن أرقم، ووائل بن الأسقع، وعقبة بن عامر، وقد استوفى تخريجها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٢٢٢/٤، ٢٢٥.

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٢/١٠ في اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٨٠) في الطب: باب ما جاء في دواء ذات الجنب، وأحمد ٣٦٩/٤ والحاكم ٢٠٢/٤، وفي سنده ميمون أبو عبد الله البصري وهو ضعيف.

فَتُحَدِّثُ وَجَعاً قَرِيباً مِنْ وَجَعِ ذَاتِ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيِّ، إِلَّا أَنَّ الْوَجَعَ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَمْدُودٌ، وَفِي الْحَقِيقِيِّ نَاحِصٌ.

قال صاحبُ «القانون»: قد يعرضُ في الجنبِ، والصِّفَافَاتِ، والعَضَلِ التي في الصدرِ، والأضلاعِ، ونواحيها أورامٌ مؤذيةٌ جداً موجعة، تسمى شوْصَةً وِبرَساماً، وذاتُ الجنبِ. وقد تكون أيضاً أوجاعاً في هذه الأعضاء ليست من ورمٍ، ولكن من رياحٍ غليظة، فيظن أنها من هذه العلة، ولا تكون منها. قال: واعلم أن كُلَّ وَجَعٍ في الجنبِ قد يُسمى ذاتُ الجنبِ اشتقاقاً من مكان الألم، لأن معنى ذاتِ الجنبِ صاحبةُ الجنبِ، والغرضُ به ها هنا وجعُ الجنبِ، فإذا عَرَضَ في الجنبِ أَلَمٌ عن أي سببٍ كان نُسِبَ إليه، وعليه حُمِلَ كلامُ بقراطٍ في قوله: إن أصحابَ ذاتِ الجنبِ يتنفَعُونَ بالحمام. قيل: المراد به كُلُّ من به وجعُ جنبٍ، أو وجعُ رئةٍ من سوءِ مزاجٍ، أو من أخلاطٍ غليظة، أو لذاعةٍ من غيرِ ورمٍ ولا حُمى.

قال بعضُ الأطباءِ: وأما معنى ذاتِ الجنبِ في لغة اليونان، فهو ورمُ الجنبِ الحارِ، وكذلك ورمُ كل واحدٍ من الأعضاء الباطنة، وإنما سمي ذاتُ الجنبِ ورمٌ ذلك العضو إذا كان ورماً حاراً فقط.

ويلزم ذاتُ الجنبِ الحقيقي خمسةُ أعراضٍ: وهي الحمى والسعال، والوجعُ الناحِصُ، وضيقُ النفسِ، والنبضُ المنشاري^(١).

والعلاجُ الموجودُ في الحديثِ، ليس هو لهذا القسمِ، لكن للقسمِ الثاني الكائن عن الرياحِ الغليظة، فإن القسطَ البحري — وهو العود الهندي على ما جاء مفسراً في أحاديثٍ أُخرى — صنف من القُسطِ إذا دُقَّ دَقّاً ناعماً، وخلط بالزيت المسخن، ودُلِكَ به مكانُ الرياحِ المذكورِ، أو لعق، كان دواءً موافقاً لذلك، نافعاً

(١) هذا الوصف ينطبق على الوجع الصدري نتيجة التهابات الرئة، ويعالج الآن بالأدوية المضادة للمكروبات، مثل أقراص السلفا، وحقن البنسلين. قاله الدكتور الأزهري.

له، محللاً لمادته، مُذهِباً لها، مقوياً للأعضاء الباطنة، مفتحاً للسُّدد، والعودُ المذكور في منافعه كذلك.

قال المسبحي^(١): العود: حار يابس، قابض يحبسُ البطن، ويُقوي الأعضاء الباطنة، ويطردُ الريح، ويفتح السُّدد، نافع من ذات الجنب، ويذهب فضل الرطوبة، والعودُ المذكور جيد للدماغ. قال: ويجوز أن ينفع القُسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما في وقت انحطاط العلة، والله أعلم.

وذاتُ الجنب: من الأمراض الخطرة؛ وفي الحديث الصحيح: عن أم سلمة، أنها قالت: بدأ رسولُ الله ﷺ بمرضه في بيت ميمونة، وكان كلما خَفَّ عليه، خرجَ وصَلَّى بالناس، وكان كلما وجدَّ ثَقُلًا قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، واشتد شكواه حتى غُمِرَ عليه من شدة الوجع، فاجتمع عنده نساؤه، وعمُّه العباس، وأم الفضل بنت الحارث وأسماء بنت عميس، فتشاوروا في لَدَّه، فلذَّوه وهو مغمور، فلما أفاق قال: «مَنْ فَعَلَ بِي هَذَا، هَذَا مِنْ عَمَلِ نِسَاءٍ جِئْنَ مِنْ هَاهُنَا، وَأشار بيده إلى أرض الحبشة، وكانت أم سلمة وأسماء لَدَّاته، فقالوا: يا رسولَ الله! خشينا أن يكون بك ذاتُ الجنب. قال: «فِيمَ لَدَدْتُمُونِي؟» قالوا: بالعود الهندي، وشيء من وَرْس، وقطرات من زيت. فقال: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَقْذِفَنِي بِذَلِكَ الدَّاءِ»، ثم قال: «عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ إِلَّا عَمِّي الْعَبَّاسُ»^(٢).

(١) هو عيسى بن يحيى الجرجاني، أبو سهل، طبيب حكيم، توفي سنة ٣٩٠ هـ وله في

العمر ٤٠ سنة، انظر ترجمته في «عيون الأنباء» ٣٢٧، ٣٢٨.

(٢) أخرجه ابن سعد ٢/٢٣٥ من طريق الواقدي وهو ضعيف، وأخرجه بنحوه

عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٥٤) من حديث أسماء بنت عميس، وإسناده صحيح،

وصححه الحاكم ٤/٢٠٢، ووافقه الذهبي، ونقله الحافظ في «الفتح» ٨/١١٣ عن

عبد الرزاق، وصحح إسناده. وأخرج البخاري في «صحيحه» ٨/١١٢: حدثنا علي، =

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لدننا رسول الله ﷺ، فأشار أن لا تلذوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «ألم أنهكم أن تلذوني، لا يبقى منكم أحد إلا لد غير عمي العباس، فإنه لم يشهدكم»^(١).

قال أبو عبيد عن الأصمعي: اللدود: ما يسقى الإنسان في أحد شقي الفم، أخذ من لذيدي الوادي، وهما جانباه. وأما الوجور: فهو في وسط الفم.

قلت: واللدود — بالفتح: — هو الدواء الذي يُلد به. والسعوط: ما أدخل من أنفه.

وفي هذا الحديث من الفقه معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء، إذا لم يكن فعله محرماً لحق الله، وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر، وهو منصوص أحمد، وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين، وترجمة المسألة بالقصاص في اللطمة والضربة، وفيها عدة أحاديث لا معارض لها البتة، فيتعين القول بها.

حدثنا يحيى وزاد: قالت عائشة: «لدنانه في مرضه، فجعل يشير إلينا: لا تلذوني، قلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق، قال: ألم أنهكم أن تلذوني: قلنا: كراهية المريض للدواء، قال: لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس، فإنه لم يشهدكم» رواه ابن أبي الزناد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال الحافظ: وصله محمد بن سعد عن محمد بن الصباح، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا السند ولفظه: كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصة، فاشتدت به، فأغمي عليه، فللدنانه، فلما أفاق قال: «هذا من فعل نساء جثن من هنا، وأشار إلى الحبشة، وإن كنتم ترون أن الله يسلط علي ذات الجنب، ما كان الله ليجعل لها سلطاناً والله لا يبقى أحد في البيت إلا لد» فما بقي أحد في البيت إلا لد، ولدننا ميمونة، وهي صائمة.

(١) أخرجه البخاري ١٤٠/١٠ في الطب: باب اللدود، ومسلم (٢٢١٣) في السلام: باب كراهة التداوي باللدود.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الصداع^(١) والشقيقة

روى ابن ماجه في «سننه» حديثاً في صحته نظر: أن النبي ﷺ كان إذا صُدِعَ، غَلَّفَ رأسه بالحناء، ويقول: «إِنَّهُ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ الصُّدَاعِ»^(٢).

والصداع: ألم في بعض أجزاء الرأس أو كله، فما كان منه في أحد شقي الرأس لازماً يُسمَّى شقيقة، وإن كان شاملاً لجميعه لازماً، يسمى بيضة وخُودة تشبيهاً ببيضة السلاح التي تشتمل على الرأس كله، وربما كان في مؤخر الرأس أو في مقدمه.

حقيقة الصداع

وأنواعه كثيرة، وأسبابه مختلفة. وحقيقة الصداع سخونة الرأس، واحتماؤه لما دار فيه من البخار يطلب النفوذ من الرأس، فلا يجد منفذاً فيصدعه كما يصدع الوعي^(٣) إذا حمي ما فيه وطلب النفوذ، فكل شيء رطب إذا حمي، طلب مكاناً أوسع من مكانه الذي كان فيه، فإذا عرض هذا البخار في الرأس كله بحيث لا يمكنه التفشي والتحلل، وجال في الرأس، سمي السَّدر.

(١) قال الدكتور الأزهري: الصداع: هو ألم بأي جزء الرأس، وأسبابه عديدة جداً لا يمكن حصرها، ويتميز كل مرض بصداع معين وفي مكان معين وفي أوقات معينة، وعلاج الصداع هو علاج المسبب له.

(٢) الذي في ابن ماجه (٣٥٠٢) من حديث سلمى أم رافع مولاة رسول الله ﷺ قالت: كان لا يُصيب النبي ﷺ قرحة ولا شوكة إلا وضع عليها الحناء، وهو في «سنن أبي داود» (٣٨٥٨) وأحمد ٤٦٢/٦، وفي سنده عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وهو لين الحديث، وروى البزار فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٩٥/٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي، صدع، فيغلف رأسه بالحناء. قال الهيثمي: وفيه الأحوص بن حكيم، وقد وثق، وفيه ضعف كثير، وأبو عون لم أعرفه.

(٣) الوعي: القيح والمدة.

والصداع يكون عن أسباب عديدة:

أحدها: من غلبة واحد من الطبائع الأربعة.

والخامس: يكون من قروح تكون في المعدة، فيألم الرأس لذلك الورم لاتصال العصب المنحدر من الرأس بالمعدة.

والسادس: من ريح غليظة تكون في المعدة، فتصعد إلى الرأس فتصدعه.

والسابع: يكون من ورم في عروق المعدة، فيألم الرأس بألم المعدة للاتصال الذي بينهما.

والثامن: صداع يحصل عن امتلاء المعدة من الطعام، ثم ينحدر ويبقى بعضه نيئاً، فيصدع الرأس ويثقله.

والتاسع: يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم، فيصل إليه من حر الهواء أكثر من قدره.

والعاشر: صداع يحصل بعد القيء والاستفراغ، إما لغلبة اليبس، وإما لتساعد الأبخرة من المعدة إليه.

والحادي عشر: صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء.

والثاني عشر: ما يعرض عن شدة البرد، وتكاثف الأبخرة في الرأس وعدم تحللها.

والثالث عشر: ما يحدث من السهر وعدم النوم.

والرابع عشر: ما يحدث من ضغط الرأس وحمل الشيء الثقيل عليه.

والخامس عشر: ما يحدث من كثرة الكلام، فتضعف قوة الدماغ لأجله.

والسادس عشر: ما يحدث من كثرة الحركة والرياضة المفرطة.

والسابع عشر: ما يحدث من الأعراض النفسانية، كالهوموم، والغموم، والأحزان، والوساوس، والأفكار الرديئة.

والثامن عشر: ما يحدث من شدة الجوع، فإن الأبخرة لا تجد ما تعمل فيه، فتكثر وتتصاعد إلى الدماغ فتؤلمه.

والتاسع عشر: ما يحدث عن ورم في صفاق الدماغ، ويجد صاحبه كأنه يُضرب بالمطارق على رأسه.

والعشرون: ما يحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتألم، والله أعلم.

فصل

وسبب صداع الشقيقة مادة في شرايين الرأس وحدها حاصلة فيها، أو مرتقية إليها، فيقبلها الجانب الأضعف من جانبيه، وتلك المادة إما بخارية، وإما أخلاط حارة أو باردة، وعلامتها الخاصة بها ضربان الشرايين، وخاصة في الدموي. وإذا ضبطت بالعصائب، ومنعت من الضربان، سكن الوجع.

سبب صداع الشقيقة

تعصيب الرأس يسكن الوجع

وقد ذكر أبو نعيم في كتاب «الطب النبوي» له: أن هذا النوع كان يُصيب النبي ﷺ، فيمكث اليوم واليومين، ولا يخرج.

وفيه: عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ، وقد عَصَبَ رأسه بعصاة.

وفي «الصحيح»، أنه قال في مرض موته: «وارأساه»^(١) وكان يُعَصَّبُ رأسه

(١) أخرجه البخاري ١٠٥/١٠ في المرض: باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وارأساه. من حديث عائشة قالت: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ ذاك لو كان وأنا حيٌّ فاستغفر لك وأدعو لك. فقالت عائشة: واثكليه والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك، لظلمت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك. فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارأساه».

في مرضه، وعَصَبُ الرأس ينفع في وجع الشقيقة وغيرها من أوجاع الرأس.

فصل

وعِلاجه يختلف باختلاف أنواعه وأسبابه، فمنه ما علاجه بالاستفراغ، ومنه ما علاجه بتناول الغذاء، ومنه ما علاجه بالسكون والدَّعة، ومنه ما علاجه بالضَّمادات، ومنه ما علاجه بالتبريد، ومنه ما علاجه بالتسخين، ومنه ما علاجه بأن يجتنب سماع الأصوات والحركات.

إذا عُرِفَ هذا، فعِلاجُ الصُّداع في هذا الحديث بالحِناء، هو جزئي لا كُلِّي، العلاج الحناء جزئي وهو علاج نوع من أنواعه، فإن الصُّداع إذا كان من حرارة ملهبة، ولم يكن من مادة يجب استفرغها، نفع فيه الحناء نفعاً ظاهراً، وإذا دُقَّ وضمِّدَتْ به الجبهة مع الخل، سكن الصُّداع، وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضمِد به، سكنت أوجاعه، وهذا لا يختصُّ بوجع الرأس، بل يُعمُّ الأعضاء، وفيه قبض تشد به الأعضاء، وإذا ضمِّد به موضع الورم الحار والملتهب، سكنه.

وقد روى البخاري في «تاريخه» وأبو داود في «السنن» أن رسول الله ﷺ ما شكى إليه أحد وجعاً في رأسه إلا قال له: «اِخْتَجِمِ»، ولا شكى إليه وجعاً في رجله إلا قال له: «اِخْتَضِبْ بِالْحِئَاءِ»^(١).

وفي الترمذي: عن سلمى أم رافع خادمة النبي ﷺ قالت: كان لا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَحَةٌ ولا شَوْكَةٌ إلا وُضِعَ عليها الحِئَاءُ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٨) وأحمد ٦/٤٦٢ من حديث سلمى امرأة أبي رافع، وسنده ضعيف وقد تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٥) وابن ماجه (٣٥٠٢) وسنده ضعيف كما تقدم.

فصل

منافع الحناء وخواصه

والحناء بارد في الأولى، يابس في الثانية، وقوة شجر الحناء وأغصانها مركبة من قوة محللة اكتسبتها من جوهر فيها مائي، حار باعتدال، ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضي بارد.

ومن منافعه أنه محلل نافع من حرق النار، وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضُمدَ به، وينفع إذا مُضغ، من قروح الفم والسَّلاق^(١) العارض فيه، ويبرئ القُلاع^(٢) الحادث في أفواه الصبيان، والضَّماد به ينفع من الأورام الحارة الملهبة، ويفعل في الجراحات فهل دم الأخوين^(٣). وإذا خلط نوره مع الشمع المصفى، ودُهن الورد، ينفع من أوجاع الجنب.

ومن خواصه أنه إذا بدأ الجُدري يخرج بصبي، فخضبت أسافل رجله بحناء، فإنه يؤمن على عينيه أن يخرج فيها شيء منه، وهذا صحيح مجرب لا شك فيه. وإذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف طيها، ومنع السوس عنها، وإذا نُقِع ورقه في ماء يغمره، ثم عُصِرَ وشُرب من صفوه أربعين يوماً كل يوم عشرون درهماً مع عشرة دراهم سكر، ويُغذَى عليه بلحم الضأن الصغير، فإنه ينفع من ابتداء الجُذام بخاصية فيه عجيبة.

وحكي أن رجلاً تشققت أظافير أصابع يده، وأنه بذل لمن يُبرئه مالاً، فلم يجد، فوصفت له امرأة، أن يشرب عشرة أيام حناء، فلم يُقدِّم عليه، ثم نفعه بماء وشربه، فبرأ ورجعت أظافيره إلى حسنها.

والحناء إذا ألزمت به الأظفار معجوناً حسنها ونفعها، وإذا عُجِنَ بالسمن

(١) السلاق: بثر تخرج على أصل اللسان، وتقرش في أصول الأسنان.

(٢) القلاع: بثرات تكون في جلدة الفم أو اللسان.

(٣) في «التذكرة» بعد أن تردد في بيان حقيقته: والصحيح أنا لا نعرف أصله، وإنما يجلب هكذا من بلاد الهند.

وَضُمَّدَ به بقايا الأورام الحارة التي تَرَشَّحُ ماءً أصفر، نفعها ونفع من الجرب المتقرَّح المزمن منفعة بليغة، وهو يُنْبِت الشعرَ ويقويه، ويحسنه، ويقوي الرأس، وينفع من النَّقَّاطات، والبثور العارضة في الساقين والرجلين، وسائر البدن.

فصل

في هديه ﷺ في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب، وأنهم لا يُكرهون على تناولهما

روى الترمذي في «جامعه»، وابن ماجه، عن عقبة بن عامر الجُهَنِي، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُكْرِهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»^(١).

قال بعضُ فضلاء الأطباء: ما أغزرَ فوائدَ هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم إلهية، لا سيما للأطباء، ولمن يُعالج المرضى، وذلك أن المريضَ إذا عاف الطعامَ أو الشرابَ، فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض، أو لسقوط شهوته، أو نُقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها، وكيفما كان، فلا يجوز حينئذ إعطاءَ الغِذاء في هذه الحالة.

واعلم أن الجوعَ إنا هو طلبُ الأعضاء للغذاء لتُخلفَ الطبيعة به عليها عوضَ ما يتحلل منها، فتجذب الأعضاء القصوى من الأعضاء الدنيا حتى ينتهي

(١) حديث قوي أخرجه الترمذي (٢٠٤١) وابن ماجه (٣٤٤٤) وفي سننه بكر بن يونس بن بكير، وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم ٤/٤١٠، وحديث جابر بن عبد الله عند أبي نعيم في «الحلية» ١٠/٥٠، ٥١ وسنده حسن في الشواهد. وقد قال الدكتور الأزهرى: ومعظم الأمراض يصحبها عدم رغبة المريض للطعام، وإطعام المريض غصبا في هذه الحالة يعود عليه بالضرر، لعدم قيام الجهاز الهضمي بعمله كما يجب مما يتبعه عسر هضم، وسوء حالة المريض...

الجدب إلى المعدة، فيُحسُّ الإنسان بالجوع، فيطلبُ الغداء، وإذا وُجدَ المرض، اشتغلت الطبيعةُ بمادته وإنضاجها وإخراجها عن طلب الغداء، أو الشراب، فإذا أُكِّرَ المريضُ على استعمال شيء من ذلك، تعطلَّت به الطبيعة عن فعلها، واشتغلت بهضمه وتديره عن إنضاج مادة المرض ودفعه، فيكون ذلك سبباً لضرر المريض، ولا سيما في أوقات البُحران^(١)، أو ضعفِ الحار الغريزي أو خموده، فيكون ذلك زيادةً في البلية، وتعجيل النازلة المتوقعة، ولا ينبغي أن يُستعمل في هذا الوقتِ والحال إلا ما يحفظُ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزعج للطبيعة ألبته، وذلك يكون بما لَطُفَ قوامه من الأشربة والأغذية، واعتدل مزاجه كشراب اللينوفر^(٢)، والتفاح، والورد الطَّري، وما أشبه ذلك، ومن الأغذية مرق الفراريج المعتدلة الطيبة فقط، وإنعاش قواه بالأراييح العطرة الموافقة، والأخبار السارة، فإن الطبيبَ خادمُ الطبيعة، ومعينها لا معيقها.

واعلم أن الدم الجيد هو المغذي للبدن، وأن البلغم دم فح قد نضج بعض النضج، فإذا كان بعض المرضى في بدنه بلغم كثير، وعدم الغداء، عطفت الطبيعة عليه، وطبخته، وأنضجته، وصيرته دماً، وغدت به الأعضاء، واكتفت به عما سواه، والطبيعةُ هي القوة التي وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته، وحراسته مدة حياته.

إجبار المريض على
الطعام

واعلم أنه قد يحتاج في النَّدرة إلى إجبار المريض على الطعام والشراب، وذلك في الأمراض التي يكون معها اختلاط العقل، وعلى هذا فيكون الحديث من العام المخصوص، أو من المطلق الذي قد دل على تقييده دليل، ومعنى الحديث: أن المريض قد يعيش بلا غذاء أياماً لا يعيش الصحيحُ في مثلها.

(١) بضم فسكون: التغير الذي يحدث دفعة في الأمراض الحادة.

(٢) في «التذكرة» الأشهر فيه تقديم النون، وقال فيه: فارسي معناه، ذو الأجنحة، وهو نبت مائي له أصل كالجزر، وساق أملس يطول سحفه عمق الماء فإذا ساوى سطحه، أورق وأزهر.

وفي قوله ﷺ: «فإن الله يُطعمُهُم وَيَسْقِيهِم» معنى لطيف زائد على ما ذكره
معنى: «فإن الله يطعمهم ويسقيهم»

الأطباء لا يعرفه إلا مَنْ له عناية بأحكام القلوب والأرواح، وتأثيرها في طبيعة البدن، وانفعال الطبيعة عنها، كما تنفعل هي كثيراً عن الطبيعة، ونحن نُشير إليه إشارة، فنقول: النفس إذا حصل لها ما يشغلها من محبوب أو مكروه أو مخوف، اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب، فلا تُحسُّ بجوع ولا عطش، بل ولا حر ولا برد، بل تشتغل به عن الإحساس المؤلم الشديد الألم، فلا تُحسُّ به، وما من أحد إلا وقد وجد في نفسه ذلك أو شيئاً منه، وإذا اشتغلت النفس بما دهمها، وورد عليها، لم تُحسَّ بألم الجوع، فإن كان الوارد مفرحاً قويّ التفریح، قام لها مقام الغذاء، فشبعَت به، وانتعشت قواها، وتضاعفت، وجرت الدمويّة في الجسد حتى تظهر في سطحه، فيُشْرِقُ وجهه، وتظهر دمويّته، فإن الفرح يُوجب انبساط دم القلب، فينبعث في العروق، فتمتلئ به، فلا تطلب الأعضاء حظّها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو أحبُّ إليها، وإلى الطبيعة منه، والطبيعة إذا ظفرت بما تحب، أثرته على ما هو دونه.

وإن كان الوارد مؤلماً أو محزناً أو مخوفاً، اشتغلت بمحاربته ومقاومته ومُدافعتة عن طلب الغذاء، فهي في حال حربها في شغل عن طلب الطعام والشراب. فإن ظفرت في هذا الحرب، انتعشت قواها، وأخلفت عليها نظير ما فاتها من قوة الطعام والشراب وإن كانت مغلوبةً مقهورة، انحطت قواها بحسب ما حصل لها من ذلك، وإن كانت الحرب بينها وبين هذا العدو سجّالاً، فالقوة تظهر تارةً وتختفي أخرى، وبالجُملة فالحربُ بينهما على مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقاتلين، والنصرُ للغالب، والمغلوب إما قتل، وإما جريح، وإما أسير.

فالمريض: له مدد من الله تعالى يُغذيه به زائداً على ما ذكره الأطباء من تغذيته بالدم، وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدي ربه عز وجل، فيحصل له من ذلك ما يُوجب له قرباً من ربه، فإن العبد أقرب ما يكون

من ربه إذا انكسر قلبه، ورحمة ربه عندئذٍ قريبة منه، فإن كان ولياً له، حصل له من الأغذية القلبية ما تقوى به قوى طبيعته، وتنتعش به قواه أعظم من قوتها، وانتعاشها بالأغذية البدنية، وكلما قوي إيمانه وحبُّه لربه، وأنسه به، وفرحه به، وقوي يقينه بربه، واشتد شوقه إليه ورضاه به وعنه، وجد في نفسه من هذه القوة ما لا يُعبر عنه، ولا يُدرکه وصف طيب، ولا يناله علمه.

ومن غلظ طبعه، وكثفت نفسه عن فهم هذا والتصديق به، فلينظر حال كثير من عُشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحُب ما يعشقونه من صورة، أو جاه، أو مال، أو علم، وقد شاهد الناس من هذا عجائب في أنفسهم وفي غيرهم.

وصاله ﷺ في الصوم

وقد ثبت في «الصحيح»: عن النبي ﷺ، أنه كان يُواصل في الصيام الأيام ذوات العدد، وينهى أصحابه عن الوصال ويقول: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الإنسان بفمه، وإلا لم يكن مواصلاً، ولم يتحقق الفرق، بل لم يكن صائماً، فإنه قال: «أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

وأيضاً فإنه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال، وأنه يَقْدِرُ منه على ما لا يَقْدِرُونَ عليه، فلو كان يأكل ويشرب بفمه، لم يقل لست كهيتتكم، وإنما فهم هذا من الحديث مَنْ قَلَّ نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب، وتأثيره في القوة وإنعاشها، واغتذاءها به فوق تأثير الغذاء الجسماني، والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري ١٧٩/٤ في الصيام: باب التنكيل لمن أكثر الوصال، وباب الوصال إلى السحر، ومسلم (١١٠٣) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن عمر، وأنس.

فصل

في هديه ﷺ في علاج العُدرة، وفي العلاج بالسَّعوط

ثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ»^(١).

وفي «السنن» و«المسند» عنه من حديث جابر بن عبد الله قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، وعندها صبي يسيلُ منخراه دماً، فقال: «مَا هَذَا؟». فقالوا: به العُدرة، أو وجعٌ في رأسه، فقال: «وَيْلَكَ لَنْ لَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُمْ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَ وَلَدَهَا عُدْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ، فَلَتَأْخُذْ قُسْطًا هِنْدِيًّا فَلْتَحْكُهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ تُسْعِطُهُ إِيَّاهُ» فأمرت عائشة رضي الله عنها فصنع ذلك بالصبي، فبرأ^(٢).

قال أبو عبيد عن أبي عبيدة: العُدرة: تهيجٌ في الحلق من الدم، فإذا عُولج منه، قيل: قد عُدِرَ به، فهو معذور انتهى. وقيل: العُدرة: قرحة تخرج فيما بين الأذن والحلق، وتعرض للصبيان غالباً.

علاج العُدرة بسعوط
القسط

وأما نفع السَّعوط منها بالقسط المحكوك، فلأن العُدرة مادتها دم يغلب عليه البلغم، لكن تولده في أبدان الصبيان أكثر، وفي القسط تجفيف يشدُّ اللهاة ويرفعها إلى مكانها، وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية، وقد ينفع في الأدوية الحارة، والأدوية الحارة بالذات تارة، وبالعرض أخرى.

وقد ذكر صاحب «القانون» في معالجة سقوط اللهاة: القسط مع الشب اليماني، وبزر المرو.

(١) أخرجه البخاري ١٢٧/١٠ في الطب: باب الحجامة من الداء، ومسلم (١٥٧٧) في المساقاة: باب حل أجرة الحجامة.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣١٥، وإسناده صحيح، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٩/٥، وزاد نسبه لأبي يعلى والبزار وقال: ورجالهم رجال الصحيح.

والْقُسْطُ البحري المذكور في الحديث: هو العود الهندي، وهو الأبيض منه، وهو حلو، وفيه منافع عديدة، وكانوا يُعالجون أولادهم بغمز اللهاة، وبالعِلاق، وهو شيء يُعلّقونه على الصبيان، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وأرشدهم إلى ما هو أنفع للأطفال، وأسهلُ عليهم.

والسَّعُوط: ما يُصَبُّ في الأنف، وقد يكون بأدوية مفردة ومركبة تُدَق وتُنخل وتُعجن وتُجفف، ثم تُحَلُّ عند الحاجة، ويُسعط بها في أنف الإنسان، وهو مستلق على ظهره، وبين كتفيه ما يرفعهما لتخفيض رأسه، فيتمكن السعوط من الوصول إلى دماغه، ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس، وقد مدح النبي ﷺ التداعي بالسَّعُوط فيما يحتاج إليه فيه.

وذكر أبو داود في «سننه» أن النبي ﷺ استعط^(١).

فصل

في هديه ﷺ في علاج المفؤود

روى أبو داود في «سننه» من حديث مجاهد، عن سعد، قال: مرضت مرضاً، فأتاني رسولُ الله ﷺ يُعوّذني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدتُ بردها على فؤادي، وقال لي: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ فَأَتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ مِنْ ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَاهُنَّ، بِنَوَاهِنَّ، ثُمَّ لِيَلْذُكْ بِهِنَّ»^(٢).

المفؤود: الذي أصيب فؤاده، فهو يشتكيه، كالمبطون الذي يشتكي بطنه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٧) من حديث ابن عباس، وسنده قوي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥) في الطب: باب في ثمرة العجوة، وسنده جيد، وقوله «فليجاهن بنواهن» يريد ليرضهن، والوجيئة: حساء يتخذ من التمر والدقيق، فيتحساه المريض.

واللدود: ما يُسْقَاهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَحَدِ جَانِبِي الْفَمِ .

علاج المغوود بالتمر

وفي التمر خاصية عجيبة لهذا الداء، ولا سيما تمر المدينة، ولا سيما العجوة منه . وفي كونها سبعاُ خاصةً أخرى، تُدْرِكُ بِالْوَحْيِ، وفي «الصحيحين»: مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاضٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمَرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ» .

وفي لفظ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»^(١) حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمِيسِيَ»^(٢) .

فوائد التمر

والتَّمَرُ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ، يَابِسُ فِي الْأُولَى . وقيل: رطب فيها . وقيل: معتدل، وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لا سيما لمن اعتاد الغذاء به، كأهل المدينة وغيرهم، وهو من أفضل الأغذية في البلاد الباردة والحارة التي حاررتها في الدرجة الثانية، وهو لهم أنفع منه لأهل البلاد الباردة، لبرودة بواطن سكانها، وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة، ولذلك يُكثِرُ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ، وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الأغذية الحارة ما لا يتأتى لغيرهم، كالتمر والعسل، وشاهدناهم يضعون في أطعمتهم من الفلفل والزنجبيل فوق ما يضعه غيرهم نحو عشرة أضعاف أو أكثر، ويأكلون الزنجبيل كما يأكل غيرهم الحلوى، ولقد شاهدتُ من يَتَّقَلُّ به منهم كما يتنقل بالنقل^(٣)، ويوافقهم ذلك ولا يضرهم لبرودة أجوافهم، وخروج الحرارة إلى ظاهر الجسد، كما تُشَاهِدُ مِيَاهُ الْآبَارِ تَبَرُّدُ فِي الصَّيْفِ، وتسخن في الشتاء، وكذلك تنضج المعدة من الأغذية الغليظة في الشتاء ما لا تنضجه في الصيف .

(١) لابتئها: ما يحيط بجانبيها من الحجارة السود البركانية تشبه لابة بزنة غابة .

(٢) أخرجه البخاري ٤٩٣/٩ في الأطعمة: باب العجوة، ومسلم (٢٠٤٧) في الأشربة: باب فضل ثمر المدينة .

(٣) كالفتق والبزر واللوز والبندق .

وأما أهل المدينة، فالتمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم، وهو قوتهم ومادتهم، وتمرُّ العالية من أجود أصناف تمرهم، فإنه متين الجسم، لذيد الطعم، صادق الحلاوة، والتمر يدخل في الأغذية والأدوية والفاكهة، وهو يوافق أكثر الأبدان، مقو للحرار الغريزي، ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولد عن غيره من الأغذية والفاكهة، بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الأخلاط وفسادها.

اختصاص الادوية
بالامكنة

وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص، كأهل المدينة ومن جاورهم، ولا ريب أن للأمكنة اختصاصاً بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره، فيكون الدواء الذي قد نبث في هذا المكان نافعاً من الداء، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبث في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء، أو هما جميعاً، فإن للأرض خواص وطباع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان، وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاءً مأكولاً، وفي بعضها سماً قاتلاً، ورب أدوية لقوم أغذية لآخرين، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم، ولا تنفعهم.

خاصيته عدد سبع

وأما خاصية السبع، فإنها قد وقعت قدراً وشرعاً، فخلق الله عز وجل السماوات سبعاً، والأرضين سبعاً، والأيام سبعاً، والإنسان كمل خلقه في سبعة أطوار، وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعاً، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً، ورمي الجمار سبعاً سبعاً، وتكبيرات العيدين سبعاً في الأولى. وقال ﷺ: «مُرُوهم بالصَّلَاةِ لسبع»^(١): «وإذا صارَ لِلْغُلَامِ سَبْعُ سِنِينَ خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ»^(٢) في

(١) أخرج أحمد وأبو داود (٤٩٤) والترمذي (٤٠٧) من حديث سبرة مرفوعاً «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين، فاضربوه عليها» وسنده صحيح وأخرجه أبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن.

(٢) الذي ثبت عنه ﷺ أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه كما أخرجه الشافعي ٢/٤٢٢، وأحمد (٧٣٤٦) وأبو داود (٢٢٧٧) والترمذي (١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) من حديث أبي ≡

رواية. وفي رواية أخرى: «أَبُوهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أُمِّهِ» وفي ثالثة: «أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ» وأمر النبي ﷺ في مرضه أن يُصَبَّ عليه من سبعِ قِرب^(١)، وسخر الله الريحَ على قوم عاد سبع ليالٍ، ودعا النبي ﷺ أن يُعِينَهُ اللَّهُ على قومه بسبع كسبع يوسف^(٢)، ومثَّلَ اللَّهُ سبحانه ما يُضَاعَفُ به صدقة المتصدق بحبة أنبت سبع سنابل في كل سنبل مائة حبة، والسنابل التي رآها صاحبُ يوسف سبعاً، والسنين التي زرعوها دأباً سبعاً، وتضاعف الصدقة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون ألفاً.

فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره، والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه، فإن العددَ شفع ووتر. والشفع: أول وثنان. والوتر: كذلك، فهذه أربع مراتب: شفع أول، وثنان. ووتر أول وثنان، ولا تجتمع هذه المراتب في أقل من سبعة، وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة، أعني الشفع والوتر،

= هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (١٢٠٠) والحاكم، وابن القطان. ولم يرد عنه ﷺ في تحديد السن شيء، وقد أخرج الشافعي ٤٢٣/٢ عن عُمارة الجرمي قال: خيرني علي بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته، وكنت ابن سبع أو ثمانين سنين، وجاء في «المغني» ١٤٢/٩: وإذا بلغ الغلام سبع سنين، خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما إذا لم يكن معتوها، وتنازعا فيه، فمن اختاره منهما، فهو أولى به، قضى بذلك عمر وعلي وشريح، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: لا خير، قال أبو حنيفة: إذا استقل بنفسه ولبس بنفسه، واستنجد بنفسه، فالأب أحق به حتى يثغر، وأما التخيير، فلا يصح، فإن الغلام لا قول له، ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه، ويمكن من شهواته، فيؤدي إلى إفساده، ولأنه دون البلوغ، فلم يخير كمن دون السبع... ثم ذكر حديث أبي هريرة وخبر عمارة...

- (١) أخرجه البخاري ١٠٨/٨ في المغازي: باب مرض النبي ﷺ من حديث عائشة.
- (٢) أخرجه البخاري ٤١٠/٢ في أول الاستسقاء، و ١٦٣/١١ في الدعوات: باب الدعاء على المشركين من حديث ابن مسعود.

والأوائل والثواني، ونغني بالوتر الأول الثلاثة، وبالثاني الخمسة، وبالشفع الأول الاثنين، وبالثاني الأربعة، وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة، ولا سيما في البحارين. وقد قال بقراط: كل شيء من هذا العالم، فهو مقدَّر على سبعة أجزاء، والنجوم سبعة، والأيام سبعة، وأسنان الناس سبعة، أولها طفل إلى سبع، ثم صبي إلى أربع عشرة، ثم مُراهق، ثم شاب، ثم كهل، ثم شيخ، ثم هرم إلى منتهى العمر، والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه، وقدره في تخصيص هذا العدد، هل هو لهذا المعنى أو لغيره؟

ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر، بحيث تمنع إصابته، من الخواص التي لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء، لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانقياد، مع أن القائل إنما معه الحَدَس والتخمين والظن، فمن كلامه كله يقين، وقطع وبرهان، ووحى أولى أن تُتلقى أقواله بالقبول والتسليم، وترك الاعتراض. وأدوية السموم تارة تكون بالكيفية، وتارة تكون بالخاصية كخواص كثير من الأحجار والجواهر والياقيات، والله أعلم.

فصل

ويجوز نفعُ التمر المذكور في بعض السموم، فيكون الحديث من العام المخصوص، ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد، وتلك التربة الخاصة من كل سم، ولكن ها هنا أمر لا بد من بيانه، وهو أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله، واعتقاد النفع به، فتقبله الطبيعة، فتستعين به على دفع العلة، حتى إن كثيراً من المعالجات ينفع بالاعتقاد، وحسن القبول، وكمال التلقي، وقد شاهد الناس من ذلك عجائب، وهذا لأن الطبيعة يشتد قبولها له، وتفرح النفس به، فتنتعش القوة، ويقوى سلطان الطبيعة، وينبعث الحار الغريزي، فيُساعد على دفع المؤذي، وبالعكس يكون كثير من الأدوية نافعا لتلك العلة، فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه، وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول، فلا يجدي عليها شيئاً. واعتبر هذا بأعظم

من شرط انتفاع العليل
بالدواء قبوله واعتقاد
النفع به

الأدوية والأشفية، وأنفعها للقلوب والأبدان، والمعاش والمعاد، والدنيا والآخرة، وهو القرآن الذي هو شفاء من كل داء، كيف لا ينفع القلوب التي لا تعتقد فيه الشفاء والنفع، بل لا يزيدها إلا مرضاً إلى مرضها، وليس لشفاء القلوب دواءً قط أنفع من القرآن، فإنه شفاؤها التام الكامل الذي لا يُغادر فيها سقماً إلا أبرأه، ويحفظ عليها صحتها المطلقة، ويحميها الحمية التامة من كل مؤذ ومضر، ومع هذا فإعراض أكثر القلوب عنه، وعدم اعتقادها الجازم الذي لا ريب فيه أنه كذلك، وعدم استعماله، والعدول عنه إلى الأدوية التي ركبها بنو جنسها حال بينها وبين الشفاء به، وغلبت العوائد، واشتد الإعراض، وتمكنت العلل والأدواء المزمنة من القلوب، وتربى المرضى والأطباء على علاج بني جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم، ومن يُعظمونه ويحسنون به ظنونهم، فعظم المصاب، واستحكم الداء، وتركت أمراض وعلل أعياء عليهم علاجها، وكلما عالجوها بتلك العلاجات الحادثة تفاقم أمرها، وقويت، ولسان الحال يُنادي عليهم:

وَمِنَ الْعَجَائِبِ وَالْعَجَائِبِ جَمَةٌ قُرْبُ الشِّفَاءِ وَمَا إِلَيْهِ وَصُولُ
كَالْعَيْسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَقْتُلُهَا الظَّمَا وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولُ

فصل

في هديه ﷺ في دفع ضرر الأغذية

والفاكهة وإصلاحها بما يدفع ضررها، ويقوي نفعها

ثبت في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن جعفر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يأكل الرُّطْبَ بالقِثَاءِ^(١).

والرُّطْبُ: حار رطب في الثانية، يُقوي المعدة الباردة، ويُوافقها، ويزيد في

(١) أخرجه البخاري ٤٨٨/٩، ٤٨٩ في الأطعمة: باب القثاء بالرطب، ومسلم (٢٠٤٣) في الأشربة: باب أكل القثاء بالرطب.

الباه، ولكنه سريعُ التعفن، معطشٌ معكر للدم، مصدعٌ مولد للسدد، ووجع المثانة، ومضر بالأسنان، والقثاء بارد رطب في الثانية، مسكن للعطش، منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية، مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة، وإذا جفف بزره، ودُق واستحلب بالماء، وشرب، سَكَّن العطش، وأدرَّ البول، ونفع من وجع المثانة. وإذا دُق ونُخل، ودُلك به الأسنان، جلاها، وإذا دُق ورقه وعمل منه ضماد مع المَيْبَخِج^(١)، نفع من عضه الكلب الكلب.

وبالجملة: فهذا حار، وهذا بارد، وفي كل منهما صلاح الآخر، وإزالة لأكثر ضرره، ومقاومة كل كيفية بضدها، ودفع سورتها بالأخرى، وهذا أصل العلاج كله، وهو أصل في حفظ الصحة، بل علم الطب كله يستفاد من هذا. وفي استعمال ذلك وأمثاله في الأغذية والأدوية إصلاح لها وتعديل، ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة لِمَا يُقابِلها، وفي ذلك عون على صحة البدن، وقوته وخصبه، قالت عائشة رضي الله عنها: سَمَّنُونِي بِكُلِّ شَيْءٍ، فلم أَسْمَنَ، فسمنوني بالقثاء والرُّطْبَ، فسمنت.

وبالجملة: فدفعُ ضرر البارد بالحر، والحر بالبارد، والرطب باليابس، واليابس بالرطب، وتعديل أحدهما بالآخر من أبلغ أنواع العلاجات، وحفظ الصحة، ونظير هذا ما تقدم من أمره بالسنا والسَّنوت، وهو العسل الذي فيه شيء من السمن يصلح به السنا، ويُعدله، فصلوات الله وسلامه على من بُعث بعمارة القلوب والأبدان، وبمصالح الدنيا والآخرة.

فصل

في هديه ﷺ في الحمية

الدواء كله شيئان: حمية وحفظ صحة. فإذا وقع التخليط، احتيج إلى

(١) كلمة فارسية معناها: مطبوخ العنب، وهو الرُّبُّ.

الاستفراغ الموافق، وكذلك مدارُ الطب كله على هذه القواعد الثلاثة. والحمية: حميتان: حمية عما يجلبُ المرض، وحمية عما يزيده، فيقف على حاله، فالأول: حمية الأصحاء. والثانية: حمية المرضى، فإن المريض إذا احتُمى، وقف مرضه عن التزايد، وأخذت القوى في دفعه. والأصل في الحمية قوله تعالى: ﴿وإن كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فحمى المريض من استعمال الماء، لأنه يضره.

وفي «سنن ابن ماجه» وغيره عن أمّ المنذر بنت قيس الأنصارية، قالت: دخل عليّ رسولُ الله ﷺ ومعه علي، وعلي ناقةٌ من مرض، ولنا دوالي معلقة، فقام رسولُ الله ﷺ يأكل منها، وقام علي يأكل منها، فطفق رسولُ الله ﷺ يقول لعلي: «إنك ناقةٌ حَتَّى كَفَّ». قالت: وصنعتُ شعيراً وسلقاً، فجئت به، فقال النبي ﷺ لعلي: «مِنْ هَذَا أَصِْبْ، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ» وفي لفظ فقال: «مِنْ هَذَا فَاصِْبْ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ»^(١).

وفي «سنن ابن ماجه» أيضاً عن صُهب قال: قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر، فقال: «اذْنُ كُلِّ»، فأخذتُ تمرّاً فأكلتُ، فقال: «أَتَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟» فقلت: يا رسول الله! أَمْضَعُ مِنَ الناحية الأخرى، فتبسّم رسول الله ﷺ^(٢).

وفي حديث محفوظ عنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا، كَمَا يَحْمِي أَحَدُكُمْ مَرِيضَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ». وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْمِي عَبْدَهُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٢)، والترمذي (٢٠٣٨) وأبو داود (٣٨٥٦) وأحمد ٦/٣٦٤، وسنده حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٣) وسنده حسن، وقال البوصيري في «الزوائد» ٢/٢١٣: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس: «الحمية رأس الداء، والمعدة بيت الداء، وعَوِدُوا كُلَّ جَسَمٍ مَا اعتاد» فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كَلْدَةَ طبيب العرب، ولا يَصِحُّ رفعه إلى النبي ﷺ، قاله غير واحد من أئمة الحديث. ويذكر عن النبي ﷺ: «أن المعدة حوض البدن، والعروق إليها واردة، فإذا صحَّت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا سَقَمَتِ المعدة، صدرت العروق بالسقم»^(٢).

وقال الحارث: رأس الطَّبِّ الحمية، والحمية عندهم للصحيح في المضرة بمنزلة التخليط للمريض والنَّاقِه، وأنفع ما تكون الحمية للنَّاقِه من المرض، فإن طبيعته لم ترجع بعد إلى قوتها، والقوة الهاضمة ضعيفة، والطبيعة قابلة، والأعضاء مستعدة، فتخليطه يُوجب انتكاسها، وهو أصعب من ابتداء مرضه.

واعلم أن في منع النبي ﷺ لعلي من الأكل من الدَّوَالِي، وهو ناقِه أحسن التدبير، فإن الدَّوَالِي أَقْنَاءٌ مِنَ الرُّطْبِ تُعَلِّقُ فِي الْبَيْتِ لِلأكل بمنزلة عناقيد العنب، والفاكهة تضرُّ بالنَّاقِه من المرض لسُرعة استحالتها، وضعف الطبيعة عن دفعها، فإنها لم تتمكن بعد من قوتها، وهي مشغولة بدفع آثار العلة، وإزالتها من البدن.

وفي الرُّطْبِ خاصة نوع ثَقُلَ على المعدة، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هي بصدد من إزالة بقية المرض وآثاره، فإما أن تقف تلك البقية، وإما

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤٢٧/٥ و ٤٩٨ من حديث محمود بن لبيد، وأخرجه الترمذي (٢٠٣٦) عن محمود بن لبيد، عن قتادة بن النعمان وحسنه، وصححه الحاكم ٣٠٩/٤، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند الحاكم ٢٠٨/٤.

(٢) في سنده يحيى البابلي وهو ضعيف. «مجمع الزوائد» ١٨٦/٥.

أن تتزايد، فلما وضع بين يديه السَّلَق والشعير، أمره أن يُصِيب منه، فإنه من أنفع الأغذية للناقة، فإن في ماء الشعير من التبريد والتغذية، والتلطيف والتلين، وتقوية الطبيعة ما هو أصلح للناقة، ولا سيما إذا طُبِّح بأصول السلق، فهذا من أوفق الغذاء لمن في مَعِدَتِهِ ضعف، ولا يتوَلَّد عنه من الأخلاط ما يُخاف منه.

وقال زيد بن أسلم: حَمَى عُمَرُ رضي الله عنه مريضاً له، حتى إنه من شدة ما حماه كان يَمَضُّ النوى.

وبالجملة: فالحمية من أنفع الأدوية قبل الداء، فتمنع حصوله، وإذا حصل، فتمنع تزايدَه وانتشارَه.

فصل

لا حرج في تناول
الإنسان ما يشتهيهِه عن
جوع صادق وكان فيه
ضرر ما

ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ كثيراً مما يُحمى عنه العليلُ والناقة والصحيحُ، إذا اشتدت الشهوة إليه، ومالت إليه الطبيعة، فتناول منه الشيء اليسير الذي لا تَعْجِزُ الطبيعة عن هضمه، لم يضره تناوله، بل ربما انتفع به، فإن الطبيعة والمعدة تتلقبانه بالقبول والمحبة، فيُصلحان ما يُخشى من ضرره، وقد يكون أنفع من تناول ما تكرهه الطبيعة، وتدفعه من الدواء، ولهذا أقر النبي ﷺ صُهيياً وهو أرمذُ على تناول التمراتِ اليسيرة، وعلم أنها لا تَضُرُّه، ومن هذا ما يُروى عن علي أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو أرمذ، وبين يدي النبي ﷺ تمر يأكله، فقال: يا علي! تشتهيهِ؟ ورمى إليه بتمرة، ثم بأخرى حتَّى رَمَى إليه سبعاً، ثم قال: «حَسْبُكَ يَا عَلِيٌّ».

ومن هذا ما رواه ابن ماجه في «سننه» من حديث عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ عاد رجلاً، فقال له: «مَا تَشْتَهِي؟» فقال: أَشْتَهِي خُبْزَ بَرْ. وفي لفظ: أَشْتَهِي كعكاً، فقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بَرْ فَلْيَبْعْهُ إِلَى أَخِيهِ»، ثم قال:

«إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا، فَلْيَطْعِمْهُ»^(١).

ففي هذا الحديث سر طبي لطيف، فإن المريض إذا تناول ما يشتهيهِ عن جُوع صادق طبيعي، وكان فيه ضرر ما، كان أنفع وأقلَّ ضرراً مما لا يشتهيهِ، وإن كان نافعاً في نفسه، فإن صدق شهوته، ومحبة الطبيعة يدفع ضرره، وبُعض الطبيعة وكراحتها للنافع، قد يَجْلِبُ لها منه ضرراً. وبالجملَة: فاللذيق المشتهى تُقبل الطبيعة عليه بعناية، فتَهْضِمُه على أحمدِ الوجوه، سيما عند انبعاث النفس إليه بصدق الشهوة، وصحة القوة، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الرَّمَدِ بالسكون،
والدَّعَةِ، وتركِ الحركة، والحِمْيَةِ مما يَهيج الرمد

وقد تقدّم أن النبي ﷺ حمى صهيياً من التمر، وأنكر عليه أكله، وهو أَرَمَد، وحمى علياً من الرُّطْبِ لما أصابه الرمد.

وذكر أبو نعيم في كتاب «الطب النبوي»: أنه ﷺ كان إذا رَمَدَت عَيْنُ امرأةٍ من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عَيْنُهَا.

الرمد: ورم حار يعرضُ في الطبقة الملتحمة من العين، وهو بياضُها الظاهر، وسببه انصبابُ أحد الأَخْلَاطِ الأربعة، أو ريح حارة تكثُر كميّتها في الرأس والبدن، فينبعثُ منها قِسطٌ إلى جوهر العين، أو ضربةٌ تُصيب العين، فترسل الطبيعة إليها من الدم والروح مقداراً كثيراً ترومُ بذلك شفاءها مما عَرَضَ لها، ولأجل ذلك يَرُمُ العضو المضروب، والقياسُ يوجب ضده.

حقيقة الرمد

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٣٩) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، و (٣٤٤٠) من حديث ابن عباس وفي سنده صفوان بن هبيرة وهو لين الحديث كما في «التقريب».

واعلم أنه كما يرتفع من الأرض إلى الجو بخاران، أحدهما: حار يابس، والآخر: حار رطب، فينعقدان سحاباً متركماً، ويمنعان أبصارنا من إدراك السماء، فكذلك يرتفع من قعر المعدة إلى متنهاها مثل ذلك، فيمنعان النظر، ويتولّد عنهما علل شتى، فإن قويت الطبيعة على ذلك ودفعته إلى الخياشيم، أحدث الزكام، وإن دفعته إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخناق، وإن دفعته إلى الجنب، أحدث الشوصة، وإن دفعته إلى الصدر، أحدث النزلة، وإن انحدر إلى القلب، أحدث الخبطة، وإن دفعته إلى العين أحدث رمداً، وإن انحدر إلى الجوف، أحدث السيّلان، وإن دفعته إلى منازل الدماغ أحدث النسيان، وإن ترطبت أوعية الدماغ منه، وامتألت به عروقه أحدث النوم الشديد، ولذلك كان النوم رطباً، والسهر يابساً. وإن طلب البخار النفوذ من الرأس، فلم يقدر عليه، أعقبه الصداع والسهر، وإن مال البخار إلى أحد شقي الرأس، أعقبه الشقيقة، وإن ملك قمة الرأس ووسط الهامة. أعقبه داء البيضة، وإن برد منه حجاب الدماغ، أو سخن، أو ترطب وهاجت منه أرياح، أحدث العطاس، وإن أهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحار الغريزي، أحدث الإغماء والشكات، وإن أهاج المِرة السوداء حتى أظلم هواء الدماغ، أحدث الوسواس، وإن فاض ذلك إلى مجاري العصب، أحدث الصرع الطبيعي، وإن ترطبت مجامع عصب الرأس وفاض ذلك في مجاريه، أعقبه الفالج، وإن كان البخار من مِرة صفراء ملتبهة محمية للدماغ، أحدث البرسام^(١)، فإن شركه الصدر في ذلك، كان سرساماً^(٢)، فافهم هذا الفصل.

علة الامتناع عن الجماع
حال الرمد

والمقصود: أن أخلاط البدن والرأس تكون متحركة هائجة في حال الرمد، والجماع مما يزيد حركتها وثورانها، فإنه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة. فأما البدن، فيسخن بالحركة لا محالة، والنفس تشتد حركتها طلباً للذة واستكمالها،

(١) البرسام: التهاب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب.

(٢) السراسم: ورم في حجاب الدماغ يحدث عنه حمى واختلاط في الذهن.

والروحُ تتحرك تبعاً لحركة النفس والبدن، فإنَّ أولَ تعلق الروح من البدن بالقلب، ومنه ينشأ الروحُ، وتنبُّثُ في الأعضاء. وأما حركة الطبيعة، فلاجل أن تُرسلَ ما يجب إرساله من المني على المقدار الذي يجب إرساله.

وبالجملة: فالجماعُ حركة كلية عامة يتحرَّك فيها البدن وقواه، وطبيعته وأخلاقه، والروحُ والنفس، فكلُّ حركة فهي مثيرة للأخلاق مرفقة لها تُوجب دفعها وسيلانها إلى الأعضاء الضعيفة، والعين في حال رمدها أضعفُ ما تكون، فأضر ما عليها حركة الجماع.

قال بقراط في كتاب «الفصول»: وقد يدلُّ ركوبُ السفن أن الحركة تُتَوَرَّ الأبدان. هذا مع أن في الرمد منافع كثيرة، منها ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ، وتنقية الرأس والبدن من فضلاتهما وعُفوناتهم، والكفُّ عما يؤذي النفس والبدن من الغضب، والهم والحزن، والحركات العنيفة، والأعمال الشاقة. وفي أثر سلفي: لا تكرهوا الرمد، فإنه يقطع عروق العمى.

علاجه

ومن أسباب علاجه ملازمة السكون والراحة، وترك مس العين والاشتغال بها، فإن أضرار ذلك يُوجب انصباب المواد إليها. وقد قال بعضُ السلف: مثلُ أصحابِ مُحَمَّدٍ مَثَلُ الْعَيْنِ، ودَوَاءُ الْعَيْنِ تَرْكُ مَسِّهَا. وقد رُوِيَ في حديث مرفوع، الله أعلم به: «علاجُ الرمدِ تقطيرُ الماءِ الباردِ في العين» وهو من أنفع الأدوية للرمد الحار، فإن الماء دواء بارد يُستعان به على إطفاء حرارة الرمد إذا كان حاراً، ولهذا قال عبدُ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه لامرأته زينب وقد اشتكت عينيها: لو فَعَلْتُ كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ كان خيراً لك وأجدر أن تُشفي، تنضحين في عينك الماء، ثم تقولين: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يَغَادِرُ سَقَمًا»^(١). وهذا مما تقدم مراراً أنه خاص ببعض البلاد، وبعض أوجاع العين، فلا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كلياً عاماً، ولا الكلبي العام

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) ورجاله ثقات.

جزئياً خاصاً، فيقع من الخطأ، وخلاف الصواب ما يقع، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الخَدْرَانِ الكلبي الذي يَجْمُدُ معه البدنُ

ذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» من حديث أبي عثمان النهدي: أن قوماً مرّوا بشجرة فأكلوا منها، فكانما مرّت بهم ريح، فأجمدتهم، فقال النبي ﷺ: «قَرِّسُوا الماءَ في الشَّنَّانِ، وَصُبُّوا عليهم فيما بين الأذنانِ»، ثم قال أبو عبيد: قرسوا: يعني بردوا. وقول الناس: قد قَرَسَ البردُ، إنما هو من هذا بالسين ليس بالصاد. والشَّنَّان: الأسقية والقرب الخُلْقَان، يُقال للسَّقاء: شَن، وللقرية: شَنَّة. وإنما ذكر الشَّنَّان دون الجُدُدِ لأنها أشدُّ تبريداً للماء. وقوله: «بين الأذنانِ»، يعني أذان الفجر والإقامة، فسمى الإقامة أذاناً، انتهى كلامه.

قال بعضُ الأطباء: وهذا العلاجُ مِنَ النبي ﷺ من أفضلِ علاجِ هذا الداءِ إذا كان وقوعه بالحجاز، وهي بلاد حارة يابسة، والحرُّ الغريزي ضعيف في بواطن سكانها، وصبُّ الماء البارد عليهم في الوقت المذكور، — وهو أبردُ أوقات اليوم — يوجب جمع الحر الغريزي المنتشر في البدن الحامل لجميع قواه، فيقوي القوة الدافعة، ويجمعُ من أقطار البدن إلى باطنه الذي هو محلُّ ذاك الداء، ويستظهر بباقي القوى على دفع المرض المذكور، فيدفعه بإذن الله عزَّ وجلَّ، ولو أن بقراط، أو جالينوس، أو غيرهما، وصف هذا الدواء لهذا الداء، لخضعت له الأطباء، وعَجِبُوا من كمال معرفته.

فصل

في هديه ﷺ في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب،

وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها

في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وفي الآخرِ

شِفَاءٌ»^(١).

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي سعيد الخُدري، أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَدُ جَنَاحَيِ الذَّبَابِ سَمٌّ، وَالْآخَرُ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَاثْمُلُوهُ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»^(٢).

إذا مات الذباب في مائع
لا ينجسه

هذا الحديث فيه أمران: أمر فقهي، وأمر طبي، فأما الفقهي، فهو دليلٌ ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع، فإنه لا يُنجسه، وهذا قول جمهور العلماء، ولا يُعرف في السلف مخالف في ذلك. ووجه الاستدلال به أن النبي ﷺ أمر بمَقْلِهِ، وهو غمسُه في الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً. فلو كان يُنجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم عُدِّيَ هذا الحكمُ إلى كل ما لانفس له سائلة، كالنحلة والزنبور، والعنكبوت وأشباه ذلك، إذ الحكم يُعمَّمُ بعُمومِ علته، وينتفي لانتهاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكمُ بالتنجيس لانتهاء علته.

ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة: إذا كان هذا ثابتاً في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات، والفضلات، وعدم الصلابة، فثبوته في العظم الذي هو أبعدُ عن الرطوبات والفضلات، واحتقان الدم أولى، وهذا في غاية القوة، فالمصيرُ إليه أولى.

وأول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة، فقال: ما لا نفس له

(١) أخرجه البخاري ٢١٣/١٠ في الطب: باب إذا وقع الذباب في الإناء، وأبو داود (٣٨٤٤) في الطب: باب في الذباب يقع في الطعام، وابن ماجه (٣٥٠٥) في الطب: باب يقع الذباب في الإناء، ولم يخرج مسلم في «صحيحه» كما ذكر المصنف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٤) وإسناده صحيح.

سائلة؛ إبراهيم النخعي، وعنه تلقاها الفقهاء — والنفس في اللغة: يعبر بها عن الدم، ومنه نَفَسَت المرأة — بفتح النون — إذا حاضت، ونَفَسَتْ — بضمها — إذا ولدت.

وأما المعنى الطبي، فقال أبو عبيد: معنى امقلوه: اغمسوه ليخرج الشفاء منه، كما خرج الداء، يقال للرجلين: هما يتماقلان، إذا تغطَّأ في الماء.

واعلم أن في الذباب عندهم قوة سُمِّيَّةٌ يدل عليها الورم، والحكمة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السَّلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه، اتقاه بسلاحه، فأمر النبي ﷺ أن يُقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء، فيغمس كُلَّهُ في الماء والطعام، فيقابل المادة السُّمية المادة النافعة، فيزول ضررُها، وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارجٌ من مشكاة النبوة، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج، ويقرُّ لمن جاء به بأنه أكملُ الخلق على الإطلاق، وأنه مؤيد بوحى إلهي خارج عن القوى البشرية.

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا دُلِكَ موضعه بالذُّباب نفع منه نفعاََ بيناً، وسكنه، وما ذاك إلا للمادة التي فيه من الشفاء، وإذا دُلِكَ به الورمُ الذي يخرج في شعر العين المسمى شَعْرَةً بعد قطع رؤوس الذباب، أبرأه.

فصل

في هديه ﷺ في علاج البثرة

ذكر ابن السني في كتابه عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد خرج في أصبعي بثرةٌ، فقال: «عِنْدَكَ ذَرِيرَةٌ؟ قلت: نعم. قال: «ضَعِهَا عَلَيْهَا» وقولي: اللَّهُمَّ مُصَغَّرَ الْكَبِيرِ، وَمُكَبَّرَ الصَّغِيرِ، صَغَّرَ مَا

بي»^(١).

الذريرة: دواء هندي يُتخذ من قَصَب الذَّريرة، وهي حارة يابسة تنفع من أورام المعدة والكَبِد والاستسقاء، وتُقوي القلب لطبيها، وفي «الصحيحين» عن عائشة أنها قالت: طيبتُ رسولَ الله ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ^(٢).

والبثرة: خراج صغير يكون عن مادة حارة تدفعها الطبيعة، فتسترق مكاناً من الجسد تخرج منه، فهي محتاجة إلى ما يُنضجها ويُخرجها، والذريرة أحدُ ما يفعل بها ذلك، فإن فيها إنضاجاً وإخراجاً مع طيب رائحتها، مع أن فيها تبريداً للنارية التي في تلك المادة، وكذلك قال صاحب «القانون»: إنه لا أفضل لحرق النار من الذريرة بذهن الورد والخل.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الأورام، والخُرْجات التي تبرأ

بالبَطِّ والبَزْلِ

يذكر عن علي أنه قال: دخلتُ مع رسول الله ﷺ على رجل يعودُه بظهره

(١) أخرجه ابن السني (٦٤٠) ص ٢٣٧، ووقع له في سنده وهم، وأخرجه أحمد ٣٧٠/٥ من حديث روح ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن حدثني مريم ابنة إياس بن البكير صاحب النبي ﷺ، عن بعض أزواج النبي ﷺ... وقال الحافظ في «أمالى الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ٤٩/٤: حديث صحيح أخرجه النسائي في «اليوم والليلة»، وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وهو كما قال، فإن رواته من أحمد إلى انتهاء من رواية «الصحيحين» إلا مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله، وقد اختلف في صحبتها، وأبوها وأعمامها من كبار الصحابة، ولأخيها محمد رؤية.

(٢) أخرجه البخاري ٣١٣/١٠ في اللباس: باب الذريرة، ومسلم (١١٨٩) في الحج: باب الطيب عند الإحرام، وأحمد ٢٠٠/٦ و ٢٤٤.

ورم، فقالوا: يا رسول الله! بهذه مِدةً. قال: «بُطُّوا عنه»، قال علي: فما برحتُ حتى بُطَّتْ، والنبي ﷺ شاهد^(١).

ويذكر عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر طبيباً أن يبط بطن رجل أجوى البطن، ف قيل: يا رسول الله: هل ينفع الطب؟ قال: «الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ، أَنْزَلَ الشِّفَاءَ، فِيمَا شَاءَ».

الورم: مادة في حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية تنصب إليه، ويوجد في أجناس الأمراض كُلِّها، والمواد التي تكون عنها من الأخلاط الأربعة، والمائية، والريح، وإذا اجتمع الورم سمي خُرَاجاً، وكلُّ ورم حار يؤول أمره إلى أحد ثلاثة أشياء: إما تحلل، وإما جمع مِدةً، وإما استحالة إلى الصَّلابة. فإن كانت القوة قوية، استولت على مادة الورم وحللتها، وهي أصلحُ الحالات التي يؤول حالُ الورم إليها، وإن كانت دون ذلك، أنضجت المادة، وأحالتها مِدةً بيضاء، وفتحت لها مكاناً أسالتها منه. وإن نقصت عن ذلك أحالت المادة مِدةً غير مستحكمة التُّصج، وعجزت عن فتح مكان في العضو تدفعها منه، فيُخاف على العضو الفساد بطول لبثها فيه، فيحتاجُ حينئذٍ إلى إعانة الطبيب بالبط، أو غيره لإخراج تلك المادة الرديئة المفسدة للعضو.

وفي البط فائدتان: إحداهما: إخراج المادة الرديئة المفسدة.

والثانية: منع اجتماع مادة أخرى إليها تقويها^(٢).

وأما قوله في الحديث الثاني: «إنه أمر طبيباً أن يبط بطنَ رجل أجوى

(١) أخرجه أبو يعلى وفي سنده أبو الربيع السمان وهو ضعيف. «مجمع الزوائد» ٩٩/٥.

(٢) قال الدكتور الأزهري: هذا وصف دقيق للخراج، واحتمالات طرق تخلص الجسم منه، والخراج: هو التهاب أي جزء من أجزاء الجسم مع تكون مادة صديدية بداخله، وأهم علاج له هو فتحه بعملية جراحية، لإخراج المادة الصديدية.

البطن»، فالجوى يُقال على معان منها: الماء المتن الذي يكون في البطن يحدث عنه الاستسقاء.

وقد اختلف الأطباء في بزله لخروج هذه المادة، فمنعته طائفة منهم لخطره، وبعد السلامة معه، وجوزته طائفة أخرى، وقالت: لا علاج له سواه، وهذا عندهم إنما هو في الاستسقاء الزقي، فإنه كما تقدم ثلاثة أنواع: طَبلي، وهو الذي يتنفخ معه البطن بمادة ريحية إذا ضربت عليه سمع له صوتٌ كصوت الطبل، ولحمي: وهو الذي يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفسو مع الدم في الأعضاء، وهو أصعبُ من الأول، وزقي: وهو الذي يجتمع معه في البطن الأسفل مادة رديئة يُسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة الماء في الزق، وهو أردأ أنواعه عند الأكثرين من الأطباء. وقالت طائفة: أردأ أنواعه اللحمي لعموم الآفة به.

ومن جملة علاج الزقي إخراج ذلك بالبزل، ويكون ذلك بمنزلة فصد العروق لإخراج الدم الفاسد، لكنه خطر كما تقدم، وإن ثبت هذا الحديث، فهو دليل على جواز بزله، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم وتقوية قلوبهم

روى ابن ماجه «في سننه» من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ، فَتَقَسَّوْا لَهُ فِي الْأَجَلِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَهُوَ يُطِيبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ»^(١).

وفي هذا الحديث نوعٌ شريف جداً من أشرف أنواع العلاج، وهو الإرشاد

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٣٨) في الجنايز: باب ما جاء في عيادة المريض، والترمذي (٢٠٨٧) وفي سننه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، هو منكر الحديث.

إلى ما يُطَيَّب نفسَ العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة، وتنتعشُ به القوة، وينبعثُ به الحار الغريزي، فيتساعدُ على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غايةُ تأثير الطبيب.

وتفريح نفس المريض، وتطبيب قلبه، وإدخالُ ما يسُرُّه عليه، له تأثير عجيب في شفاء علته وخفتها، فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك، فتساعدُ الطبيعة على دفع المؤذي، وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعشُ قواه بعبادة من يُحبونه، ويُعظّمونه، ورؤيتهم لهم، ولطفهم بهم، ومكالمتهم إياهم، وهذا أحدُ فوائد عبادة المرضى التي تتعلق بهم، فإن فيها أربعة أنواع من الفوائد: نوع يرجع إلى المريض، ونوع يعود على العائد، ونوع يعود على أهل المريض، ونوع يعود على العامة.

وقد تقدم في هديه ﷺ أنه كان يسأل المريض عن شكواه، وكيف يجده ويسأله عما يشتهي، ويضع يده على جبهته، وربما وضعها بين ثديه، ويدعو له، ويصف له ما ينفعه في علته، وربما توضأ وصبَّ على المريض من وضوئه، وربما كان يقولُ للمريض: «لا بأسَ طهورٌ إن شاء الله»^(١)، وهذا من كمال اللطف وحسن العلاج والتدبير.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية دون ما لم تعتده

هذا أصل عظيم من أصول العلاج، وأنفع شيء فيه، وإذا أخطأ الطبيب، أضرَّ المريض من حيث يظن أنه ينفعه، ولا يعدلُ عنه إلى ما يجده من الأدوية في كتب الطب إلا طبيب جاهل، فإن ملائمة الأدوية والأغذية للأبدان بحسب

(١) أخرجه البخاري ١٠٣/١٠ من حديث ابن عباس.

استعدادها وقبولها، وهؤلاء أهل البوادي والأكارون وغيرهم لا ينجع فيهم شراب اللينوفر والورد الطري ولا المغلي، ولا يؤثر في طباعهم شيئاً، بل عامة أدوية أهل الحضر وأهل الرفاهية لا تجدي عليهم، والتجربة شاهدة بذلك، ومن تأمل ما ذكرناه من العلاج النبوي، رآه كله موافقاً لعادة العليل وأرضه، وما نشأ عليه. فهذا أصل عظيم من أصول العلاج يجب الاعتناء به، وقد صرح به أفاضل أهل الطب حتى قال طبيب العرب بل أطبهم الحارث بن كَلْدَة، وكان فيهم كابقراط في قومه: الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعَوِدُوا كُلَّ بَدَنٍ ما اعتَادَ. وفي لفظ عنه: الأزْم دَوَاءٌ، والأزْم: الإمساك عن الأكل يعني به الجوع، وهو من أكبر الأدوية في شفاء الأمراض المتلائية كلها بحيث إنه أفضل في علاجها من المستفرغات إذا لم يخف من كثرة الامتلاء، وهيجان الأخلاط، وحِدَّتْها أو غليانها.

وقوله: المعدة بيتُ الداء. المعدة: عضو عصبي مجوف كالقَرَعَة في شكلها، مركب من ثلاث طبقات، مؤلفة من شظايا دقيقة عصبية تُسمى الليف، ويحيط بها لحم، وليفٌ إحدى الطبقات بالطول، والأخرى بالعرض، والثالثة بالورب، وفمُ المعدة أكثر عصباً، وقعرُها أكثر لحماً، وفي باطنها خَمَلٌ، وهي محصورة في وسط البطن، وأميلُ إلى الجانب الأيمن قليلاً، خُلِقَتْ على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه، وهي بيتُ الداء، وكانت محلاً للهضم الأول، وفيها يَنْضَجُ الغذاء وينحدرُ منها بعد ذلك إلى الكَبِدِ والأمعاء، ويتخلف منه فيها فضلات قد عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها، إما لكثرة الغذاء، أو لرداءته، أو لسوء ترتيب في استعماله، أو لمجموع ذلك، وهذه الأشياء بعضها مما لا يتخلص الإنسان منه غالباً، فتكون المعدة بيت الداء لذلك، وكأنه يُشير بذلك إلى الحث على تقليل الغذاء، ومنع النفس من اتباع الشهوات، والتحرُّز عن الفضلات.

وأما العادة فلأنها كالطبيعة للإنسان، ولذلك يُقال: العادة طبع ثان، وهي

قوة عظيمة في البدن، حتى إن أمراً واحداً إذا قيس إلى أبدان مختلفة العادات، كان مختلف النسبة إليها. وإن كانت تلك الأبدان متفقة في الوجوه الأخرى مثال ذلك أبدان ثلاثة حارة المزاج في سن الشباب، أحدها: عُوْدَ تناول الأشياء الحارة؛ والثاني: عُوْدَ تناول الأشياء الباردة، والثالث: عُوْدَ تناول الأشياء المتوسطة، فإن الأول متى تناول عسلاً لم يضر به، والثاني: متى تناوله، أضر به، والثالث: يضر به قليلاً، فالعادة ركن عظيم في حفظ الصحة، ومعالجة الأمراض، ولذلك جاء العلاج النبوي بإجراء كل بدن على عادته في استعمال الأغذية والأدوية وغير ذلك.

فصل

في هديه ﷺ في تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الأغذية

في «الصحيحين» من حديث عُرْوَة عن عائشة، أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، واجتمع لذلك النساء، ثم تفرّقن إلى أهلهن، أمرت بِرُمة من تليينة فطُبِخَتْ، وصنعت ثريداً ثم صبت التليينة عليه، ثم قالت: كلوا منها، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التَّليينَةُ مَجْمَعٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بَعْضُ الْحُزَنِ»^(١).

وفي «السنن» من حديث عائشة أيضاً، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ التَّلْيِينِ»، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحدٌ من أهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي أحد طرفيه. يعني يبرأ أو يموت^(٢).

وعنها: كان رسول الله ﷺ إذا قيل له: إن فلاناً وَجِعَ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، قال:

(١) أخرجه البخاري ٤٧٩/٩ في الأطعمة: باب التليينة، ومسلم (٢٢١٦) في السلام: باب التليينة مجمعة لفؤاد المريض.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٦) وأحمد ٢٤٢/٦، والحاكم ٢٠٥/٤ وفي سنده جهالة.

عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ فَحَشُوهُ إِيَّاهَا»، ويقول: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا تَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا تَغْسِلُ إِحْدَاكُنَّ وَجْهَهَا مِنَ الْوَسَخِ»^(١).

التلبين وفوائده

التلبين: هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن، ومنه اشتق اسمه، قال الهروي: سميت تلبينة لشبهها باللبن لبياضها ورقتها، وهذا الغذاء هو النافع للعليل، وهو الرقيق النضيج لا الغليظ اللين، وإذا شئت أن تعرف فضل التلبينة، فاعرف فضل ماء الشعير، بل هي ماء الشعير لهم، فإنها حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته، والفرق بينها وبين ماء الشعير أنه يطبخ صحاحاً، والتلبينة تطبخ منه مطحوناً، وهي أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن، وقد تقدم أن للعادات تأثيراً في الانتفاع بالأدوية والأغذية، وكانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحوناً لا صحاحاً، وهو أكثر تغذية، وأقوى فعلاً، وأعظم جلاءً، وإنما اتخذه أطباء المدن منه صحاحاً ليكون أرق وألطف، فلا يثقل على طبيعة المريض، وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها، وثقل ماء الشعير المطحون عليها. والمقصود: أن ماء الشعير مطبوخاً صحاحاً ينفذ سريعاً، ويجلو جلاءً ظاهراً، ويغذي غذاءً لطيفاً. وإذا شرب حاراً كان جلاؤه أقوى، ونفوذه أسرع، وإنماؤه للحرارة الغريزية أكثر، وتلميسه لسطوح المعدة أوفق.

وقوله ﷺ فيها: «مجمة لفؤاد المريض» يروى بوجهين. بفتح الميم والجيم، وبضم الميم، وكسر الجيم، والأول: أشهر، ومعناه: أنها مريحة له، أي: تريحه وتُسكنه من الإجمام، وهو الراحة. وقوله: «تذهب ببعض الحزن»، هذا — والله أعلم — لأن الغم والحزن يُبردان المزاج، ويُضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحامل لها إلى جهة القلب الذي هو منشؤها، وهذا الحساء يقوي الحرارة الغريزية بزيادته في مادتها، فتزِيلُ أكثر ما عرض له من الغم والحزن.

علة زهاب التلبينة
ببعض الحزن

وقد يقال — وهو أقرب — : إنها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من

(١) أخرجه أحمد ٧٩/٦ وفي سنده جهالة.

جنس خواص الأغذية المفْرِحة، فإن من الأغذية ما يفرح بالخاصية، والله أعلم.

وقد يقال: إن قُوَى الحزين تضعُفُ باستيلاء اليُس على أعضائه، وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، وهذا الحِساء يربطها، ويقويها، ويغذيها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلطٌ مراري، أو بلغمي، أو صديدي، وهذا الحِساء يجلو ذلك عن المعدة ويسرُّوه، ويخدره، ويُمِيعه، ويُعدِّل كَيْفِيَّتَهُ، ويكسرُ سَوْرَتَهُ، فيريحها ولا سيما لمن عادته الاغتذاء بخبز الشعير، وهي عادة أهل المدينة إذ ذاك، وكان هو غالب قوتهم، وكانت الحنطة عزيزة عندهم. والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج السُّمِّ الذي أصابه بخير من اليهود

ذكر عبدالرازق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاةً مصليةً بخير، فقال: «ما هذه؟» قالت: هدية، وحذرت أن تقول: من الصدقة، فلا يأكل منها، فأكل النبي ﷺ، وأكل الصحابة، ثم قال: «أمسكوا»، ثم قال للمرأة: «هل سممت هذه الشاة؟» قالت: من أخبرك بهذا؟ قال: «هذا العظم لساقها»، وهو في يده؟ قالت: نعم. قال: «لم؟» قالت: أردت أن كنت كاذباً أن يستريح منك الناس، وإن كنت نبياً، لم يضرَّك، قال: فاحتجم النبي ﷺ ثلاثة على الكاهل، وأمر أصحابه أن يحتجموا، فاحتجموا، فمات بعضهم^(١).

(١) رجاله ثقات، وهو في «المصنف» (١٩٨١٤)، وأخرج البخاري في «صحيحه» ١٩٥/٦، و ٢٠٨/١٠ من حديث أبي هريرة قال: لما فتحت خير، أهدت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم، فقال رسول الله ﷺ: «اجمعوا لي كل من كان ها هنا من اليهود، فجمعوا له». وفيه ثم قال لهم: «هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا: نعم، فقال: «هل جعلتم في هذه الشاة سمًا؟» فقالوا: نعم، فقال: =

وفي طريق أخرى: واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار، وبقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي توفي فيه، فقال: «ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت من الشاة يوم خيبر حتى كان هذا أوان انقطاع الأبر مني» فتوفي رسول الله ﷺ شهيداً، قاله موسى بن عقبة^(١).

يعالج السم
بالاستفراغات وبالأدوية
المبطللة لفعل السم

معالجة السم تكون بالاستفراغات، وبالأدوية التي تعارض فعل السم وتبطله، إما بكيفياتها، وإما بخواصها، فمن عدم الدواء، فليبادر إلى الاستفراغ الكلي^(٢) وأنفعه الحجامة، ولا سيما إذا كان البلد حاراً، والزمان حاراً، فإن القوة

= «ما حملكم على ذلك؟» فقالوا: أردنا إن كنت كذاباً أن نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك، وانظر الدارمي ٣٢/١ و ٣٣.

(١) ذكر الحافظ في «الفتح» ٩٩/٨ أن موسى بن عقبة أخرجه في «المغازي» عن الزهري، لكنه أرسله، وأخرجه البخاري ٩٩/٨ تعليقا: عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه «يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم» قال الحافظ: وقد وصله الزبار والحاكم والإسماعيلي من طريق عبسة بن خالد عن يونس بهذا الإسناد، وأخرج أحمد ١٨/٦ من حديث الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه، أن أم مبشر دخلت على رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبض فيه، فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله ما تتهم بنفسك، فأني لا أتهم إلا الطعام الذي أكل معك بخيبر، وكان ابنها مات قبل النبي ﷺ، وقال: «وأنا لا أتهم غيره، هذا أوان انقطاع أبهري». يعني عرق الوريد، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٥) من حديث معمر عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك أن أم مبشر... وأخرجه الحاكم ٢١٩/٣ من حديث معمر عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، عن أم مبشر... وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) التسمم الغذائي أو بالسموم أهم أعراضه القيء المتكرر، وأهم طرق علاجه هو غسل المعدة من المادة السمية، ومن السهل القيام بذلك بتناول كميات كبيرة من الماء الدافئ المذاب به بعض ملح الطعام واستفراغه ثانياً، وهذه العملية تتكرر عدة مرات حتى يعود=

السمية تسري إلى الدم، فتنبعث في العروق والمجاري حتى تصل إلى القلب، فيكون الهلاك، فالدم هو المنفذ الموصل للسم إلى القلب والأعضاء، فإذا بادر المسموم، وأخرج الدم، خرجت معه تلك الكيفية السمية التي خالطته، فإن كان استفراغاً تاماً لم يضره السم، بل إما أن يذهب، وإما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة، فتبطل فعله أو تضعفه.

استشهاده ﷺ بالسم

ولما احتجم النبي ﷺ، احتجم في الكاهل، وهو أقرب المواضع التي يمكن فيها الحجامة إلى القلب، فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجاً كلياً، بل بقي أثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كُلِّها له، فلما أراد الله إكرامه بالشهادة، ظهر تأثير ذلك الأثر الكامن من السم ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، وظهر سرُّ قوله تعالى لأعدائه من اليهود: ﴿أَوْ كَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، فجاء بلفظ كذبتهم بالماضي الذي قد وقع منه، وتحقق، وجاء بلفظ: «تقتلون» بالمستقبل الذي يتوقعونه ويَنتظرونه، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج السحر الذي سحرته اليهود به

قد أنكر هذا طائفة من الناس، وقالوا: لا يجوز هذا عليه، وظنوه نقصاً وعيباً، وليس الأمر كما زعموا، بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ من الأسقام والأوجاع، وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كأصابته بالسم لا فرق بينهما، وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: سحر

= الماء كما هو وبذلك تكون المعدة أصبحت خالية من المادة السمية، ويعطى بعد ذلك مسهلاً لإخراج ما تسرب من المادة السمية من الشرج.

رسول الله ﷺ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي نِسَاءَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِنَّ، وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحَرِ^(١).

قال القاضي عياض: والسحر مرض من الأمراض، وعارض من العلل يجوز عليه ﷺ، كأنواع الأمراض مما لا يُنكر، ولا يَقْدَحُ في نبوته، وأما كونه يُخَيَّلُ إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله، فليس في هذا ما يدخل عليه داخله في شيء من صدقة، لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طُرُوه عليه في أمر دنياه التي لم يُبعث لسببها، ولا فُضِّلَ من أجلها، وهو فيها عُرْضة للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أنه يُخَيَّلَ إليه من أمور ما لا حقيقة له، ثم ينجلي عنه كما كان.

والمقصود: ذكر هديه في علاج هذا المرض، وقد روي عنه فيه نوعان:

علاج السحر

أحدهما — وهو أبلغهما — : استخراجه وإبطاله، كما صح عنه ﷺ أنه سأل ربه سبحانه في ذلك، فدل عليه، فاستخرجه من بئر، فكان في مِسْطٍ ومِسْاطَةٍ، وَجُفٌّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ^(٢)، فلما استخرجه، ذهب ما به، حتى كأنما أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ^(٣)، فهذا من أبلغ ما يُعالج به المطبوب، وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ.

استخراج السحر وإبطاله

والنوع الثاني: الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر، فإن للسحر تأثيراً في الطبيعة، وهيجان أخلاطها، وتشويش مزاجها، فإذا ظهر أثره في

الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر

(١) أخرجه البخاري ١٩٩/١٠ في الطب: باب هل يستخرج السحر، ومسلم (٢١٨٩) في السلام: باب السحر.

(٢) هو من تمام حديث عائشة المتقدم، والمسط معروف، والمشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه، والجف: وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، ولذا قيده في الحديث بقوله «طلعة ذكر»

(٣) انظر «الفتح» ١٠/٢٠٠.

عضو، وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو، نفع جداً.

وقد ذكر أبو عبيد في كتاب «غريب الحديث» له بإسناده، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن النبي ﷺ احتجم على رأسه بِقَرْنٍ حِينَ طُبَّ^(١). قال أبو عبيد: معنى طَبَّ: أي سحر.

وقد أشكل هذا على من قل علمه، وقال: ما للحجامة والسحر، وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء، ولو وجد هذا القائل أبقرات، أو ابن سينا، أو غيرهما قد نص على هذا العلاج، لتلقاه بالقبول والتسليم، وقال: قد نصَّ عليه من لا يُشك في معرفته وفضله.

فاعلم أن مادة السحر الذي أصيب به ﷺ انتهت إلى رأسه إلى إحدى قُواه التي فيه بحيث كان يُخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله، وهذا تصرف من الساحر في الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه، فغيرت مزاجه عن طبيعته الأصلية.

والسحر: هو مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة، وانفعال القوى الطبيعية عنها، وهو أشدُّ ما يكون من السحر، ولا سيما في الموضع الذي انتهى السحرُ إليه، واستعمالُ الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة إذا استُعْمِلَتْ على القانون الذي ينبغي.

قال أبقرات: الأشياء التي ينبغي أن تُستَفْرَغَ يجب أن تُستَفْرَغَ من المواضع التي هي إليها أميلُ بالأشياء التي تصلح لاستفراغها.

وقالت طائفة من الناس: إن رسول الله ﷺ لما أُصِيب بهذا الداء، وكان يُخَيَّلُ إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله، ظنَّ أن ذلك عن مادة دموية أو غيرها مالت إلى جهة الدماغ، وغلبت على البطن المقدم منه، فأزالت مزاجه عن الحالة

(١) لا يصح.

الطبيعية له، وكان استعمالُ الحِجامةِ إذ ذاك من أبلغ الأدوية، وأنفع المعالجة، فاحتجم، وكان ذلك قبل أن يُوحى إليه أن ذلك من السحر، فلما جاءه الوحي من الله تعالى، وأخبره أنه قد سُحِرَ، عدل إلى العلاج الحقيقي وهو استخراجُ السحر وإبطاله، فسأل الله سبحانه، فدلَّه على مكانه، فاستخرجه، فقام كأنما أنشَطَ من عِقَال، وكان غايةً هَذَا السحر فيه إنما هو في جسده، وظاهر جوارحه، لا على عقله وقلبه، ولذلك لم يكن يعتقِدُ صحة ما يُخَيَّلُ إليه من إتيان النساء، بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له، ومثلُ هذا قد يحدثُ من بعض الأمراض، والله أعلم.

فصل

ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية، بل هي أدويته النافعة بالذات، فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية، ودفعُ تأثيرها يكون بما يُعارضها ويُقاومها من الأذكار، والآيات، والدعوات التي تُبْطِلُ فعلها وتأثيرها، وكلما كانت أقوى وأشدَّ، كانت أبلغ في الشُّرة^(١)، وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحدٍ منهما عُدَّتُهُ وسلاحه، فأَيُّهُما غلب الآخر، قهره، وكان الحكم له، فالقلبُ إذا كان ممتلئاً من الله مغموراً بذكره، وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات ورد لا يُخِلُّ به يُطابق فيه قلبه لسانه، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يُصيبه.

وعند السحرة: أن سحرهم إنما يَتِمُّ تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة، والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسُّفليات، ولهذا فإن غالب ما يؤثر في النساء، والصبيان، والجُهاال، وأهل البوادي، ومن ضَعُفَ حفظه من الدين

(١) الشُّرة — بالضم — : ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن، سميت شُّرة، لأنه ينشُر بها عنه ما ضاره من الداء، أي: يكشف ويزال.

والتوكل والتوحيد، ومن لا نصيبَ له من الأوراد الإلهية والدعوات والتعوذات النبوية.

وبالجملة: فسلطانُ تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلُها إلى السُّفليات، قالوا: والمسحورُ هو الذي يُعين على نفسه، فإننا نجد قلبه متعلقاً بشيء كثير الالتفات إليه، فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات، والأرواح الخبيثة إنما تتسلطُ على أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة، وبفراغها من القوة الإلهية، وعدم أخذها للعدة التي تُحاربها بها، فتجدها فارغة لا عدة معها، وفيها ميل إلى ما يُناسبها، فتتسلط عليها، ويتمكّن تأثيرها فيها بالسحر وغيره، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في الاستفراغ بالقيء

روى الترمذي في «جامعه» عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قاء، فتوضأ فلقيتُ ثوبانَ في مسجد دمشق، فذكرتُ له ذلك، فقال: صدق، أنا صَبِيتُ له وَضُوءَه. قال الترمذي: وهذا أصح شيء في الباب^(١).

أصول الاستفراغ

القيء: أحد الاستفراغات الخمسة التي هي أصول الاستفراغ، وهي الإسهال، والقيء، وإخراج الدم، وخروج الأبخرة والعرق، وقد جاءت بها السنة.

(١) أخرجه أحمد ٤٤٣/٦، والترمذي (٨٧) وأبو داود (٤٣٨١) والدارقطني ٥٧/١ و٢٣٨، والطحاوي ٣٤٧/١، ٣٤٨، والحاكم ٤٢٦/١، وكلهم رَوَوْه بلفظ «قاء فأفطر» إلا الترمذي، فإنه جاء فيه «قاء فتوضأ» وعند أحمد في رواية ٤٤٩/٦ عن أبي الدرداء قال: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتى بماء فتوضأ وصححه الحاكم وابن مندة والترمذي.

فأما الإسهال: فقد مرَّ في حديث «خير ما تداويتم به المشي» وفي حديث «السنا».

وأما إخراج الدم، فقد تقدم في أحاديث الحجامة.

وأما استفراغ الأبخرة، فنذكره عقيب هذا الفصل إن شاء الله.

وأما الاستفراغ بالعرق، فلا يكون غالباً بالقصد، بل بدفع الطَّبيعة له إلى ظاهر الجسد، فيُصادف المسام مفتحة، فيخرج منها.

والقيء استفراغٌ من أعلا المعدة، والحُقنة من أسفلها، والدواء من أعلاها وأسفلها، والقيء: نوعان: نوع بالغلبة والهيجان، ونوع بالاستدعاء والطلب. فأما الأول: فلا يسوغ حبسه ودفعه إلا إذا أفرط وخيف منه التلف. فيقطع بالأشياء التي تُمسكه. وأما الثاني: فأنفعه عند الحاجة إذا روعي زمانه وشروطه التي تذكر.

أنواع القيء

وأسباب القيء عشرة.

أسباب القيء

أحدها: غلبة المرّة الصفراء، وطُفُوها على رأس المعدة، فتطلب الصعود.

الثاني: من غلبة بلغم لزج قد تحرّك في المعدة، واحتاج إلى الخروج.

الثالث: أن يكون من ضعف المعدة في ذاتها، فلا تهضم الطعام، فتقذفه إلى جهة فوق.

الرابع: أن يخالطها خلط رديء ينصبُّ إليها، فيسيء هضمها، ويُضعف فعلها.

الخامس: أن يكون من زيادة المأكول أو المشروب على القدر الذي تحتمله المعدة، فتعجز عن إمساكه، فتطلب دفعه وقذفه.

السادس: أن يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها، وكراهتها له، فتطلب دفعه وقذفه.

السابع: أن يحصل فيها ما يُتَوَرَّ الطعام بكيفيته وطبيعته، فتقذف به.

الثامن: القَرَف، وهو مُوجب غثيان النفس وتهوعها.

الأعراض النفسانية من
أسباب القيء

التاسع: من الأعراض النفسانية، كالهَمِّ الشديد، والغم، والحزن، وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به، واهتمامها بوروده عن تدبير البدن، وإصلاح الغذاء، وإنضاجه، وهضمه، فتقذفه المعدة، وقد يكون لأجل تحرك الأخلط عند تخبُّط النفس، فإن كل واحد من النفس والبدن ينفع عن صاحبه، ويؤثر في كلفيته.

العاشر: نقل الطبيعة بأن يرى من يتقياً، فيغلبه هو القيء من غير استدعاء، فإن الطبيعة نقالة.

إخبار أحد الأطباء
المصنف بقصتين عن نقل
المرض برؤية المريض

وأخبرني بعض حُذَّاق الأطباء، قال: كان لي ابنُ أختٍ حَذِق في الكحل، فجلس كحالاً، فكان إذا فتح عينَ الرجل، ورأى الرمد وكحله، رَمَدَ هو، وتكرر ذلك منه، فترك الجلوسَ. قلتُ له: فما سببُ ذلك؟ قال: نقلُ الطبيعة، فإنها نقالة، قال: وأعرِفُ آخر، كان رأى خُراجاً في موضع من جسم رجل يحكُّه، فحك هو ذلك الموضع، فخرجت فيه خُرجاة. قلتُ: وكل هذا لا بد فيه من استعداد الطبيعة، وتكون المادة ساكنة فيها غير متحركة، فتتحرك لسبب من هذه الأسباب، فهذه أسبابٌ لتحرك المادة لا أنها هي الموجبة لهذا العارض.

فصل

أنفع الأمكنة والأزمدة
للقيء والإسهال

ولما كانت الأخلط في البلاد الحارة، والأزمدة الحارة تَرِقُّ وتنجذب إلى فوق، كان القيء فيها أنفع. ولما كانت في الأزمدة الباردة والبلاد الباردة تغلظ، ويصعب جذبها إلى فوق، كان استفراغها، بالإسهال أنفع.

كيفية إزالة الأخلط
ودفعها

وإزالة الأخلط ودفعها تكون بالجذب والاستفراغ، والجذب يكون من أبعد الطرق، والاستفراغ من أقربها، والفرق بينهما أن المادة إذا كانت عاملة في

الانصباب أو الترقى لم تستقر بعد، فهي محتاجة إلى الجذب، فإن كانت متصاعدة جذبت من أسفل، وإن كانت منصبة جذبت من فوق، وأما إذا استقرت في موضعها، استفرغت من أقرب الطرق إليها، فمتى أضرت المادة بالأعضاء العليا، اجتذبت من أسفل، ومتى أضرت بالأعضاء السفلى، اجتذبت من فوق، ومتى استقرت، استفرغت من أقرب مكان إليها، ولهذا احتجم النبي ﷺ على كاهله تارة، وفي رأسه أخرى، وعلى ظهر قدمه تارة، فكان يستفرغ مادة الدم المؤذي من أقرب مكان إليه. والله أعلم.

فصل

والقيء يُنْقِي المعدة وَيُقَوِّيها، وَيُحْدِثُ البصر، وَيُزِيلُ ثِقْلَ الرَّأْسِ، وَيَنْفَعُ قُرُوحَ الْكُلَى، وَالْمَثَانَةَ، وَالْأَمْرَاضَ الْمَزْمَنَةَ كَالْجَذَامِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَالْفَالَجِ وَالرَّعْشَةَ، وَيَنْفَعُ الْيَرْقَانَ.

فوائد القيء

ويُنْفِى أَنْ يَسْتَعْمَلَ الصَّحِيحُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ حِفْظِ دَوْرٍ، لِيَتَذَكَّرَ الثَّانِي مَا قَصَرَ عَنْهُ الْأَوَّلُ، وَيَنْقِي الْفَضَالَاتِ الَّتِي انْصَبَّتْ بِسَبَبِهِ، وَالْإِكْثَارَ مِنْهُ يَضُرُّ الْمَعْدَةَ، وَيَجْعَلُهَا قَابِلَةً لِلْفُضُولِ، وَيَضُرُّ بِالْأَسْنَانِ وَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ، وَرَبَّمَا صَدَعَ عِرْقًا، وَيَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبَهُ مِنْ بِهِ وَرَمٌ فِي الْحَلْقِ، أَوْ ضَعْفٌ فِي الصَّدْرِ، أَوْ دَقِيقُ الرِّقْبَةِ، أَوْ مُسْتَعِدٌّ لِنَفْثِ الدَّمِ، أَوْ عَسَرَ الْإِجَابَةِ لَهُ.

وقت القيء

ضرر الإكثار من القيء

من يجب عليه اجتنابه

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَسِيءُ التَّدْبِيرَ، وَهُوَ أَنْ يَمْتَلِئَ مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ يَقْذِفُهُ، فَفِيهِ آفَاتٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا: أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْهَرَمَ، وَيُوقِعُ فِي أَمْرَاضٍ رَدِيئَةٍ، وَيَجْعَلُ الْقِيءَ لَهُ عَادَةً. وَالْقِيءُ مَعَ الْيُبُوسَةِ، وَضَعْفِ الْأَحْشَاءِ، وَهُزَالِ الْمَرَأَةِ^(١). أَوْ ضَعْفِ الْمُسْتَقْيِ خَطَرٌ...

مضار القيء بعد امتلاء المعدة

(١) مراق البطن: ما لان منه.

أفضل أوقاته وكيفيته

وأحمد أوقاته الصيفُ والربيعُ دون الشتاء والخريف، وينبغي عند القيء أن يعَصَبَ العينين، ويقمط البطن، ويغسلَ الوجه بماء بارد عند الفراغ، وأن يشرب عقيقه شراب التفاح مع يسير من مُصْطَكَي^(١)، وماء الورد ينفعه نفعاً بيناً.

الفرق بين القيء
والاستفراغ

والقيء يستفرغ من أعلى المعدة، ويجذب من أسفل، والإسهال بالعكس، قال أبقراط: وينبغي أن يكون الاستفراغ في الصيف من فوق أكثر من الاستفراغ بالدواء، وفي الشتاء من أسفل.

فصل

في هديه ﷺ في الإرشاد إلى معالجة أحذق الطبيبين

ذكر مالك في «موطئه»: عن زيد بن أسلم، أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جُرْحٌ، فاحتقن الجرحُ الدَّمُ، وأن الرجلَ دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه فزعا أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أيُّكما أطبُّ؟» فقال: أو في الطبِّ خيرٌ يا رسول الله؟ فقال: «أنزل الدواء الذي أنزل الداء»^(٢).

ينبغي الاستعانة في كل
علم وصناعة بأحذق من
فيها فالأحذق

ففي هذا الحديث أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالأحذق، فإنه إلى الإصابة أقرب.

وهكذا يجب على المُستفتي أن يستعين على ما نزل به بالأعلم فالأعلم، لأنه أقرب إصابة ممن هو دونه.

وكذلك من خَفِيت عليه القبلية، فإنه يقلد أعلم من يجده، وعلى هذا فطر الله عباده، كما أن المسافر في البرِّ والبحر إنما سكُونُ نفسه، وطمأنينته إلى

(١) المصطكى ويقال: المصطكاء: شجر له ثمر، يميل طعمه إلى المرارة، ويستخرج منه صمغ يملك.

(٢) «الموطأ» ٣٢٨/٤ بشرح الزرقاني، وهو مرسل.

أَحْذِقِ الدَّلِيلِينَ وَأَخْبِرْهُمَا، وَلَهُ يَقْصِدُ، وَعَلَيْهِ يَعْتَمِدُ، فَقَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى هَذَا الشَّرِيعَةِ وَالْفِطْرَةِ وَالْقَعْلِ.

وقوله ﷺ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ»، قَدْ جَاءَ مِثْلُهُ عَنْهُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَرْسِلُوا إِلَيَّ طِيبًا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَأَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً».

وفي «الصحيحين» من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ.

معنى: «أنزل الداء والدواء»

وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَى «أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ»، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْزَالُهُ إِعْلَامُ الْعِبَادِ بِهِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِعُمُومِ الْإِنْزَالِ لِكُلِّ دَاءٍ وَدَوَائِهِ، وَأَكْثَرُ الْخَلْقِ لَا يَعْمَلُونَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ: «عَلِمَهُ مَنْ عِلْمِهِ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهْلِهِ».

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْزَالُهُمَا: خَلْقُهُمَا وَوَضْعُهُمَا فِي الْأَرْضِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً»، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَلَفْظَةُ الْإِنْزَالِ أَخْصَصُ مِنْ لَفْظَةِ الْخَلْقِ وَالْوَضْعِ، فَلَا يَنْبَغِي إِسْقَاطُ خُصُوصِيَةِ اللَّفْظَةِ بِلَا مُوجِبٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْزَالُهُمَا بِوَسْطَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِمُبَاشَرَةِ الْخَلْقِ مِنْ دَاءٍ وَدَوَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مُوَكَّلَةٌ بِأَمْرِ هَذَا الْعَالَمِ، وَأَمْرُ النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ مِنْ حِينَ سَقُوطِهِ فِي رَحْمِ أُمِّهِ إِلَى حِينِ مَوْتِهِ، فَإِنْزَالُ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْوَجْهِينِ قَبْلَهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ عَامَّةُ الْأَدْوَاءِ وَالْأَدْوِيَةِ هِيَ بِوَسْطَةِ إِنْزَالِ الْغَيْثِ مِنَ السَّمَاءِ الَّذِي تَتَوَلَّدُ بِهِ الْأَغْذِيَّةُ، وَالْأَقْوَاتُ، وَالْأَدْوِيَةُ، وَالْأَدْوَاءُ، وَأَلَاتُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَسْبَابُهُ وَمَكْمَلَاتُهُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الْمَعَادِنِ الْعُلُويَّةِ، فَهِيَ تَنْزِلُ مِنَ الْجِبَالِ، وَمَا

كان منها من الأودية والأنهار والثمار، فداخل في اللفظ على طريق التغليب والاكتفاء عن الفعلين بفعل واحد يتضمنهما، وهو معروف من لغة العرب، بل وغيرها من الأمم، كقول الشاعر:

عَلَفْتُهَا تَبْنَاءً وَمَاءً بَارِداً حَتَّى غَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا^(١)

وقول الآخر:

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَرُمْحاً^(٢)

وقول الآخر:

إِذَا مَا الْغَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا وَزَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا^(٣)

وهذا أحسن مما قبله من الوجوه والله أعلم.

كما يبطل الله عباده فإنه
بيسر لهم ما يضاده

وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل، وتمازج ربوبيته، فإنه كما ابتلى عباده بالأدواء، أعانهم عليها بما يسره لهم من الأدوية، وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة، والحسنات الماحية والمصائب المكفرة، وكما ابتلاهم بالأرواح الخبيثة من الشياطين، أعانهم عليها بجند من الأرواح الطيبة، وهم الملائكة. وكما ابتلاهم بالشهوات أعانهم على قضائها بما يسره لهم شرعاً وقدرًا من المشتهيات اللذيذة النافعة، فما ابتلاهم شبحانه بشيء إلا أعطاهم ما يستعينون به

(١) هو لذي الرمة في «المقتضب» ٢٢٣/٤، والخصائص ٤٣١/٢، و«أمالى المرتضى» ٢٥٩/٢، و«أمالى ابن الشجري» ٣٢١/٢، و«الإنصاف» ص ٦١٣، و«شرح المفصل» ٨/٢، والخزانة ٤٩٩/١.

(٢) هو لعبد الله بن الزبيري في «الكامل» ١٨٩ و ٢٠٩، و«المقتضب» ٥١/٢، و«الخصائص» ٤٣١/٢، و«أمالى ابن الشجري» ٣٢١/٢، و«أمالى المرتضى» ٥٤/١، و ٢٦٠، و ٣٧٥.

(٣) هو للراعي النميري في ديوانه ص ١٥٦، و«تأويل مشكل القرآن» ص ١٦٥، و«الخصائص» ٤٣٢/٢، و«الإنصاف» ٦١٠.

على ذلك البلاء، ويدفعونه به، ويبقى التفاوت بينهم في العلم بذلك، والعلم بطريق حصوله والتوصل إليه، وبالله المستعان.

فصل

في هديه ﷺ في تضمين من طبَّ الناس، وهو جاهل بالطب

روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ الطَّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

هذا الحديث يتعلق به ثلاثة أمور: أمرٌ لغوي، وأمرٌ فقهي، وأمرٌ طبّي.

فأما اللغوي: فالطَّبُّ بكسر الطاء في لغة العرب، يقال: على معانٍ منها الإِصلاح، يقال: طَبَّيْتُهُ: إذا أصلحته. ويقال: له طِبٌّ بالأمور. أي: لطف وسياسة. قال الشاعر:

معنى الطب لغة

وإذا تَغَيَّرَ مِنْ تَمِيمٍ أَمْرُهَا كُنْتَ الطَّيِّبَ لَهَا بِرَأْيٍ ثاقِبٍ

ومنها: الحِذْق. قال الجوهري: كل حاذق طيبٌ عند العرب، قال أبو عبيد: أصل الطَّبُّ: الحِذْقُ بالأشياء والمهارة بها. يقال للرجل: طب وطبيب: إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المريض. وقال غيره: رجل طيب: أي حاذق، سمي طبيباً لحذقه وفطنته. قال علقمة:

فإن تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي خَيْرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيِّبٌ
إذا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ وَدْهِنٍ نَصِيبٌ^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦): باب فيمن تطيب بغير علم، والنسائي ٥٣/٨ في القسامة: باب صفة شبه العمد، وابن ماجه (٣٤٦٦) في الطب: باب من تطيب ولم يعلم منه طب، وسنده حسن.

(٢) البيتان من قصيدته المفضلية الرائعة التي قالها في مدح الحارث بن جبلة بن أبي شمر الغساني، ومطلعها.

وقال عنترة:

إِنْ تُغْدِ فِي دُونِي الْقِنَاعَ فَإِنِّي طَبُّ بِأَخْدِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلِثِ^(١)

أي: إن تُرخي عني قناعك، وتستري وجهك رغبة عني، فإنني خير حاذق
بأخذ الفارس الذي قد لبس لأمة حربه.

ومنها: العادة، يقال: ليس ذاك بطبي، أي: عادتي، قال فروة بن

مُسَيْك^(٢):

طحابك قلب في الحسان طروبُ بُعيد الشباب عصر حان مشيبُ
وهي في «المفضليات» ص ٢٩٠، وديوان علقمة ص ١٣١، ومختار الشعر
الجاهلي ٤١٨/١، وشرح «المفضليات» ١٥٨٢/٣ للتبريزي. وقوله: بالنساء، يريد:
عن النساء، وفي القرآن (فاسأل به خبيراً)، وقوله: إذا شاب... هو كقول امرئ
القيس.

أراهن لا يحبين من قل ماله ولا من رأين الشيب فيه وقوساً
وعلقمة بن عبدة شاعر جاهلي فحل مجيد عاصر امرأ القيس الذي بينه وبين الإسلام
نحو ثمانين سنة.

(١) البيت من معلقته في «شرح القصائد السبع الطوال»، ص ٣٣٥، و«مختار الشعر
الجاهلي» ص ٣٧٤، وقوله: «إن تغدني» الإغداق: إرخاء القناع على الوجه والتستر.
والمسلثم: اللابس اللأمة، واللأمة: الدرع، يقول: إذا لم أعجز عن صيد الفرسان
الدارعين، فكيف أعجز عن صيد مثلك؟

(٢) هو فروة بن مسيك بن الحارث بن سلمة المرادي الغطيفي، وفد على النبي ﷺ سنة تسع
أو عشر، وأسلم، ونزل على سعد بن عبادة، وتعلم القرآن، وفرائض الإسلام وشرائعه،
وأجازه النبي ﷺ، واستعمله على مراد ومذحج وزبيد، وقاتل أهل الردة بعد وفاة
النبي ﷺ، وبقي إلى خلافة عمر. انظر «الإصابة» ت ٦٩٨٣، وبيته هذا أورده المبرد.
في «الكامل» ص ٢٩٥، وفي «اللسان» مادة: طبب وقبله.

فإن نُغَلِبْ فَعَلَابُونَ قَدِمَاءَ وإن نُغَلِبْ فَعِيرٌ مَغْلَبِينَا

وبعده

كذاك الدهر دولته سَجَالٌ تَكُرُّ صُرُوفُهُ حِيناً فَعِيناً

فَمَا إِنْ طَبُّنَا جُنُنًا وَلَكِنْ مَنَآيَنَا وَدَوْلَةَ آخِرِينََا

وقال أحمد بن الحسين المتنبي:

وَمَا التَّيُّهُ طَبِّي فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّنِي بَغِيضٌ إِلَيَّ الْجَاهِلُ الْمُتَعَاقِلُ^(١)

ومنها: السَّحَر؛ يقال: رجل مطبوب، أي: مسحور، وفي «الصحيح» في حديث عائشة لما سحرت يهودُ رسولَ الله ﷺ، وجلس الملكانِ عِنْدَ رأسه وعند رجله، فقال أحدهما: ما بالُ الرَّجُلِ؟ قال الآخر: مَطْبُوبٌ. قال: مَنْ طَبَّه؟ قال: فلان اليهودي.

قال أبو عبيد: إنما قالوا للمسحور: مطبوب، لأنهم كَنُّوا بالطبِّ عن السحر، كما كنُّوا عن اللديغ، فقالوا: سليم تَفَاوَلًا بِالسَّلامَةِ، وكما كَنُّوا بِالْمَفَازَةِ عن الفلاة المَهْلِكَةِ التي لا ماء فيها، فقالوا: مَفَازَةٌ تَفَاوَلًا بِالْفَوْزِ مِنَ الْهَلَاكِ. ويقال: الطب لنفس الداء. قال ابنُ أبي الأسلت:

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ حَسَّانَ عَنِّي أَسِحْرٌ كَانَ طِبُّكَ أَمْ جُنُونٌ

وأما قول الحماسي:

فَإِنْ كُنْتَ مَطْبُوبًا فَلَا زِلْتَ هَكَذَا وَإِنْ كُنْتَ مَسْحُورًا فَلَا بَرَىءَ السَّحْرِ^(٢)

(١) ديوانه ٢٣٧/٣ بشرح البرقوقي.

(٢) البيت في «الحماسة» ١٢٦٧/٣ بشرح المرزوقي، وقبله بيتان هما.

هَلِ الْوَجْدُ إِلَّا أَنْ قَلْبِي لَوَدَّنَا مِنْ الْجَمْرِ قِيدَ الرُّمَحِ لَاحْتَرَقَ الْجَمْرُ أَفِي الْحَقِّ أَنَّنِي مَغْرَمٌ بِكَ هَائِمٌ وَأَنْتَ لَا خَلٌّ هَوَاكَ وَلَا خَمْرٌ وَقوله: «فإن كنت مطبوباً» قال المرزوقي: فالطب: السحر والعلم جميعاً، وهو طب، أي: عليم، وفي الحديث «حين طب» أي: سحر، وهو مطبوب، أي: مسحور. ومعنى البيت: إن كان الذي بي وأقاسيه داءً معلوماً يعرف دواؤه، فلا فارقتني فإني ألتد به، وإن كان الذي بي لا يعلم ما هو، وأعيى الوقوف عليه الأطباء، والعلماء بالأدواء حتى=

فإنه أراد بالمطبوب الذي قد سحر، وأراد بالمسحور: العليل بالمرض.

قال الجوهري: ويقال للليل: مسحور. وأنشد البيت. ومعناه: إن كان هذا الذي قد عراني منك ومن حُبِّكَ أسألُ اللهَ دوامه، ولا أريدُ زواله، سواء كان سحراً أو مرضاً.

والطب: مثلث الطاء، فالمفتوح الطاء: هو العالم بالأمور، وكذلك الطبيب يقال له: طَبَ أيضاً. والطَّبُّ: بكسر الطاء: فعل الطبيب، والطَّبُّ بضم الطاء: اسم موضع، قاله ابن السِّيد، وأنشد:

فَقُلْتُ هَلْ انْهَلْتُمْ بِطَبِّ رَكَبِكُمْ بِجَائِزَةِ الْمَاءِ الَّتِي طَابَ طِينُهَا

وقوله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ»، ولم يقل: من طب، لأن لفظ التَّفَعُّل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكُلفه، وأنه ليس من أهله، كتَحَلَّمَ وتشَجَّع وتصَبَّر ونظائرها، وكذلك بَنَوْا تَكَلَّفَ على هذا الوزن، قال الشاعر:

وَقَيْسَ عَيْلَانَ وَمَنْ تَقَيَّسَا^(١)

إيجاب الضمان على
الطبيب الجاهل

وأما الأمر الشرعي، فإيجابُ الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى عِلْمَ الطَّبِّ وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلافِ الأنفس، وأَقْدَمَ بالتهوُّر على ما لم يعلمه، فيكون قد غَرَّرَ بالليل، فيلزمه الضمانُ لذلك،

يسلم للسحر، فلا فارقني أيضاً، وإنما قال هذا من عادة العامة، لأنهم كذا يعتقدون في الأوصاب والعلل، ولا يجوز أن يكون معنى مطبوباً: لأنه يصير الصدر والعجز لمعنى واحد.

(١) الرجز للعجاج، وقبله

وإن دعوت من تميم أروسا

وبعده

تقاعس العزُّ بنا فاقعنسنا

ومعنى تقاعس: ثبت وانتصب، وكذلك اقعنسس.

وهذا إجماع من أهل العلم.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى، فَتَلَفَ المريضُ كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود، لأنه لا يستبدُّ بذلك بدون إذن المريض وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقته.

أقسام الأطباء من جهة
إتلاف الأعضاء وذكر
القسم الأول

قلت: الأقسام خمسة: أحدها: طيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، فتولّد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطبّه تلفُ العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، فإنها سرّاية مأذون فيه، وهذا كما إذا ختن الصبي في وقت، وسنّه قابل للختان، وأعطى الصنعة حقها، فَتَلَفَ العضو أو الصبي، لم يضمن، وكذلك إذا بَطَّ من عاقل أو غيره ما ينبغي بطه في وقته على الوجه الذي ينبغي فَتَلَفَ به، لم يضمن، وهكذا سرّاية كُلِّ مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها، كسرّاية الحد بالاتفاق. وسرّاية القصاص عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة في إيجابه الضمان بها، وسرّاية التعزير، وضرب الرجل امرأته، والمعلم الصبي، والمستأجر الدابة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في إيجابهما الضمان في ذلك، واستثنى الشافعي ضرب الدابة.

وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً: أن سرّاية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسرّاية الواجب مُهْدَرَةٌ بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع. فأبو حنيفة أوجب ضمانه مطلقاً، وأحمد ومالك أهدرا ضمانه، وفرق الشافعي بين المُقَدَّر، فأهدر ضمانه، وبين غير المقدر فأوجب ضمانه. فأبو حنيفة نظر إلى أن الإذن في الفعل إنما وقع مشروطاً بالسلامة، وأحمد ومالك نظرا إلى أن الإذن أسقط الضمان، والشافعي نظر إلى أن المقدر لا يمكن النقصان منه، فهو بمنزلة النص، وأما غير المقدر كالتعزيرات، والتأديبات، فاجتهادية، فإذا تَلَفَ بها، ضمن، لأنه في مِظَنَّةِ العُدوان.

فصل

القسم الثاني

القسم الثاني: متطَبَّبٌ جاهِلٌ باشرت يده من يطبه، فتَلَفَ به، فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبه لم يضمن، ولا تُخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غرَّ العليل، وأوهمه أنه طبيب، وليس كذلك، وإن ظنَّ المريض أنه طبيب، وأذن له في طبه لأجل معرفته، ضَمِنَ الطبيبُ ما جنت يده، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله، والعليلُ يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به، ضمنه، والحديث ظاهر فيه أو صريح.

فصل

القسم الثالث

القسم الثالث: طبيب حاذق، أذن له، وأعطى الصَّنعة حقها، لكنه أخطأت يده، وتعدَّت إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل: أن سبقت يدُ الخاتن إلى الكَمَرَةِ، فهذا يضمنُ، لأنها جنايةٌ خطأ، ثم إن كانت الثلث فما زاد، فهو على عاقلته، فإن لم تكن عاقلةً، فهل تكون الدية في ماله، أو في بيت المال؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد. وقيل: إن كان الطبيب ذمياً، ففي ماله، وإن كان مسلماً، ففيه الروايتان، فإن لم يكن بيتُ مال، أو تعدَّر تحميلة، فهل تسقط الدية، أو تجب في مال الجاني؟ فيه وجهان أشهرهما: سقوطها.

فصل

القسم الرابع

القسم الرابع: الطبيبُ الحاذق الماهر بصناعته، اجتهد فوصف للمريض دواءً، فأخطأ في اجتهاده، فقتله، فهذا يُخرَج على روايتين: إحداهما: أن دية المريض في بيت المال. والثانية: أنها على عاقلة الطبيب، وقد نص عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم.

فصل

القسم الخامس

القسم الخامس: طبيب حاذق، أعطى الصنعة حقها، فقطع سِلعة^(١) من رجل أو صبي، أو مجنون بغير إذنه، أو إذن وليه، أو ختن صبياً بغير إذن وليه فَتَلَفَ، فقال أصحابنا: يضمن، لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه، وإن أذن له البالغ، أو ولي الصبي والمجنون، لم يضمن، ويَحْتَمِلُ أن لا يضمن مطلقاً لأنه محسن، وما على المُحسنين من سبيل. وأيضاً فإنه إن كان متعدياً، فلا أثر للإذن الولي في إسقاط الضمان، وإن لم يكن متعدياً، فلا وجه لضمانه. فإن قلت: هو متعد عند عدم الإذن، غير متعد عند الإذن، قلت: العُدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو، فلا أثر للإذن وعدمه فيه، وهذا موضع نظر.

فصل

أقسام الأطباء المذكورة سابقاً تتناول الطب عملاً أو قولاً إنساناً أو حيواناً واسم كل منهم

والطبيب في هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله، وهو الذي يُخَصُّ باسم الطَّبَّائِيِّ، وبِمِرْوَدِهِ، وهو الكحال، وبِمَبْضَعِهِ ومَراهِمِهِ وهو الجرائحي، وبِمُوسَاهُ وهو الخَاتِن، وبريشته وهو الفاصد، وبِمَحَاجِمِهِ ومِشْرَطِهِ وهو الحَجَّام، وبِخَلْعِهِ وَوَضْلِهِ ورِبَاطِهِ وهو المَجْبَر، وبِمَكْوَاتِهِ ونارِهِ وهو الكواء، وبِقَرَبَتِهِ وهو الحاقن، وسواء كان طبه لحيوان بهيم، أو إنسان، فاسمُ الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم، كما تقدم، وتخصيصُ الناس له ببعض أنواع الأطباء عرف حادث، كتخصيص لفظ الدابة بما يخصُّها به كُلُّ قوم.

فصل

ما يراعيه الطبيب الحاذق من الأمور

والطبيب الحاذق: هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً: أحدها: النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟

(١) السلعة: زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت.

الثاني: النظر في سببه من أي شيء حدث، والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي؟.

الثالث: قوة المريض، وهل هي مقاومة للمرض، أو أضعف منه؟ فإن كانت مقاومة للمرض، مستظهرة عليه، تركها والمرض، ولم يُحرك بالدواء ساكناً.

الرابع: مزاج البدن الطبيعي ما هو؟

الخامس: المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي.

السادس: سن المريض.

السابع: عاداته.

الثامن: الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به.

التاسع: بلد المريض وتربيته.

العاشر: حال الهواء في وقت المرض.

الحادي عشر: النظر في الدواء المضاد لتلك العلة.

الثاني عشر: النظر في قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوة المريض.

الثالث عشر: ألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها، أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب، وهذا كمرض أفواه العروق، فإنه متى عُولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ما هو أصعب منه.

الرابع عشر: أن يُعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط، فمن حذر الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة.

الخامس عشر: أن ينظر في العلة، هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟ فإن

لم يُمكن علاجها، حفظ صناعته وحُرْمته، ولا يَحْمِلُهُ الطمع على علاج لا يفيد شيئاً. وإن أمكن علاجها، نظر هل يمكن زوالها أم لا؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها، نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا؟ فإن لم يكن تقليلها، ورأى أن غاية الإمكان إيقافها وقطع زيادتها، قصد بالعلاج ذلك، وأعان القوة، وأضعف المادة.

السادس عشر: ألا يتعرض للخلط قبل نُضْجِه باستفراغ، بل يقصد إنضاجه، فإذا تَمَّ نُضْجُه، بادر إلى استفراغه.

السابع عشر: أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان، فإن انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود، والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما، كان هو الطبيب الكامل، والذي لا خبرة له بذلك وإن كان حاذقاً في علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب. وكل طبيب لا يداوي العليل، بتفقد قلبه وصلاحه، وتقوية روحه وقواه بالصدقة، وفعل الخير، والإحسان، والإقبال على الله والدار الآخرة، فليس بطبيب، بل متطبب قاصر. ومن أعظم علاجات المرض فعلُ الخير والإحسان والذكر والدعاء، والتضرع والابتهاال إلى الله، والتوبة، ولهذه الأمور تأثير في دفع العلل، وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية، ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها في ذلك ونفعه.

أن يكون له خبرة باعتلال القلوب

الثامن عشر: التلطفُ بالمريض، والرِّفْقُ به، كالتلطف بالصبي.

التاسع عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والالهيّة، والعلاج بالتخييل، فإن لحذاق الأطباء في التخييل أموراً عجبية لا يصل إليها الدواء، فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين.

العشرون: — وهو ملاك أمر الطبيب — ، أن يجعل علاجَه وتدبيرَه دائراً على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان،

وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمالُ أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويتُ أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدارُ العلاج، وكلُّ طبيب لا تكون هذه أُخِيَّتُهُ^(١) التي يرجع إليها، فليس بطبيب، والله أعلم.

فصل

مراعاة الطبيب لأحوال
المرض

ولما كان للمرض أربعة أحوال: ابتداء، وصعود، وانتهاء، وانحطاط، تعيَّن على الطبيب مراعاة كل حال من أحوال المرض بما يُناسبها ويليق بها، ويستعملُ في كل حال ما يجبُ استعماله فيها. فإذا رأى في ابتداء المرض أن الطبيعة محتاجة إلى ما يُحرِّك الفضلات ويستفرِّغها لنضجها، بادر إليه، فإن فاتته تحريك الطبيعة في ابتداء المرض لعائق منع من ذلك، أو لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ، أو لبرودة الفصل، أو لتفريط وقع، فينبغي أن يحذَرَ كُلَّ الحَذَرِ أن يفعل ذلك في صعود المرض، لأنه إن فعله، تحيَّرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء، وتخلت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلية، ومثاله: أن يجيء إلى فارس مشغول بمواقعة عدوه، فيشغله عنه بأمر آخر، ولكن الواجب في هذه الحال أن يُعين الطبيعة على حفظ القوة ما أمكنه.

فإذا انتهى المرض ووقف وسكن، أخذ في استفراغه، واستئصال أسبابه، فإذا أخذ في الانحطاط، كان أولى بذلك. ومثالُ هذا مثال العدو إذا انتهت قوته، وفرغ سلاحه، كان أخذه سهلاً، فإذا ولَّى وأخذ في الهرب، كان أسهلَ أخذاً، وحِدته وشوكتُه إنما هي في ابتدائه، وحال استفراغه، وسعة قوته، فهكذا الداء، والدواء سواء.

فصل

من حذق الطبيب التدبير
بالأسهل

وَمِنْ حَذَقِ الطَّبِيبِ أَنَّهُ حَيْثُ أَمَكَّنَ التَّدْبِيرَ بِالْأَسْهَلِ، فَلَا يَعدِلُ إِلَى

(١) الأخية بزنة أبيّة: الحرمة والذمة، وعود وعروة تشد بها الدابة مشية في الأرض.

الأصعب، ويتدرّج من الأضعف إلى الأقوى إلا أن يخاف فوتَ القوة حينئذ، فيجبُ أن يتبدىء بالأقوى، ولا يُقيم في المعالجة على حال واحدة فتألفُها الطبيعة، ويقلُّ انفعالُها عنه، ولا تَجسُرُ على الأدوية القوية في الفصول القوية، وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاجُ بالغذاء، فلا يُعالج بالدواء، وإذا أشكل عليه المرضُ أحرارٌ هو أم بارد؟ فلا يقدم حتى يتبيّن له، ولا يُجرِّبه بما يخاف عاقبته، ولا بأس بتجربته بما لا يضرُّ أثره.

وإذا اجتمعت أمراض، بدأ بما تخصه واحدة من ثلاث خصال: إحداها: أن يكون بُرء الآخر موقوفاً على بُرئه كالورم والقرحة، فإنه يبدأ بالورم.

ما يفعله الطبيب إذا
اجتمعت أمراض

الثانية: أن يكون أحدها سبباً للآخر، كالسدة والحُمى العفنة، فإنه يبدأ بإزالة السبب.

الثالثة: أن يكون أحدهما أهم من الآخر، كالحاد والمزمن، فيبدأ بالحاد، ومع هذا فلا يغفلُ عن الآخر. وإذا اجتمع المرض والعرض، بدأ بالمرض، إلا أن يكون العرض أقوى كالقولنج^(١)، فيُسكن الوجع أولاً، ثم يُعالج السدة، وإذا أمكنه أن يعتاضَ عن المعالجة بالاستفراغ بالجوع أو الصوم أو النوم، لم يستفرغه، وكلَّ صحة أراد حفظها، حفظها بالمثل أو الشبه، وإن أراد نقلها إلى ما هو أفضلُ منها، نقلها بالضد.

فصل

في هديه ﷺ في التحرز من الأدوية المعدية بطبعها وإرشاده
الأصحاء إلى مجانية أهلها

ثبت في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن عبد الله، أنه كان في وفدٍ ثقيف

(١) القولنج: مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح.

رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ»^(١).

وروى البخاري في «صحيحه» تعليقاً من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(٢).

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث ابن عباس، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ»^(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُورَدَنَّ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٤).

ويذكر عنه ﷺ: «كَلَّمَ الْمَجْذُومَ، وَبَيَّنَّكَ وَبَيَّنَّه قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ»^(٥).

-
- (١) أخرجه مسلم (٢٢٣١) في السلام: باب اجتناب المجذوم ونحوه.
- (٢) أخرجه البخاري ١٣٢/١٠ في الطب: باب الجذام، عن عفان، عن سليم بن حيَّان، عن سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا عُدَى وَلَا طِيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرَ، وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» قال الحافظ: وعفان: هو ابن مسلم الصفار، وهو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر، وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولاً، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة، كلاهما عن سليم بن حيَّان شيخ عفان فيه، وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن مرزوق، عن سليم، لكن موقوفاً، ولم يستخرجه الإسماعيلي، وقد وصله ابن خزيمة أيضاً.
- (٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٣) في الطب: باب الجذام، وأحمد رقم (٢٠٧٢) وسنده قوي.
- (٤) أخرجه البخاري ٢٠٦/١٠ في الطب: باب لا هامة، وباب لا عدوى، ومسلم (٢٢٢١) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة، والممرض: هو الذي له إبل مرضى، والمصح: من له إبل صحاح.
- (٥) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد ٧٨/١ من حديث علي رضي الله عنه، وفي سنده الفرغ بن فضالة وهو ضعيف، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠١/٥، وأعله =

الجذام: علة رديئة تحدث من انتشار المِرة السوداء في البدن كُلُّه، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخره اتصالها حتى تتأكل الأعضاء وتسقط، ويُسمى داء الأسد^(١).

سبب تسمية الجذام بداء الأسد

وفي هذه التسمية ثلاثة أقوال للأطباء: أحدها: أنها لكثرة ما تعتري الأسد. والثاني: لأن هذه العلة تُجهم وجه صاحبها وتجعله في سحنة الأسد.

والثالث: أنه يفترس من يقرئه، أو يدنو منه بدائه افتراس الأسد.

علة الابتعاد عن المجذوم والمسلول

وهذه العلة عند الأطباء من العلل المُعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم، وصاحب السل يسقم برائحته، فالنبي ﷺ لِكَمال شفقته على الأمة، ونُصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تُعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم، ولا ريب أنه قد يكون في البدن تهَيُّ واستعداد كامن لقبول هذا الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلةً للاكتساب من أبدان من تُجاوره وتخالطه، فإنها نقالة، وقد يكون خوفها من ذلك وهمها من أكبر أسباب إصابة تلك العلة لها، فإن الوهم فعّال مستولٍ على القوى والطباع، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتُسقمه، وهذا معاين في بعض الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوى، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء، وقد

=

بالفرج بن فضالة، وفي الباب عن الحسين بن علي عند أبي يعلى والطبراني، وفي سند أبي يعلى الفرج بن فضالة، وفي سند الطبراني يحيى الحماني، وهو ضعيف. (١) قال الدكتور الأزهري: هذا المرض سمي بداء الأسد، لأنه يحول وجه المريض بما يجعله يشبه الأسد، لكثرة وجود أورام صغيرة وتجعدات في الوجه، وخطورة هذا المرض في إتلاف الأعصاب المتطرفة، فيفقد المريض حساسية الأطراف أولاً، ثم تتساقط الأصابع تدريجياً، وهو من الأمراض المعدية التي تجيء عدواها من التنفس مع المخالطة الطويلة، ويعزل الآن جميع مرضى الجذام في مستعمرات خاصة لهم لمنع انتشار المرض.

تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً، فَلَمَّا أَرَادَ الدَّخُولَ بِهَا، وَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»^(١).

التوفيق بين الأحاديث
السابقة وبين نفي
العدوى والأكل مع
المجذوم

وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الأحاديث معارضة بأحاديث آخر تُبطلها وتناقضها، فمنها: ما رواه الترمذي، من حديث جابر^(٢)، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم، فأدخلها معه في القَصْعَةِ، وقال: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»؛ ورواه ابن ماجه.

وبما ثبت في «الصحيح»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة».

ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبناً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بُد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة.

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يُوجَدَ في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ،

(١) أخرجه أحمد ٤٩٣/٣ من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب، وفي سنده جميل بن زائد الطائي ضعفه غير واحد كما في «تعجيل المنفعة».

(٢) في الأصل: من حديث عبد الله بن عمر، وهو خطأ، وهو في سنن الترمذي (١٨١٨) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، وأبي داود (٣٩٢٥) في الطب: باب الطيرة، وابن ماجه (٣٥٤٢) في الطب: باب الجذام، كلهم من حديث جابر بن عبد الله، وفي سنده المفضل بن فضالة، وهو ضعيف، وقد عدوا هذا الحديث من مناكيره، وسيأتي للمصنف تضعيفه.

وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن ها هنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق.

التوفيق بينها من كلام
ابن قتيبة

قال ابن قتيبة في كتاب «اختلاف الحديث» له حكاية عن أعداء الحديث وأهله، قالوا: حديثان متناقضان روئتم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة». وقيل له: إن الثَّبَّةَ تقع بِمِشْفَرِ البَعِيرِ، فيجربُ لذلك الإبلُ. قال: «فما أعدى الأول»^(١)، ثم روئتم «لا يُورد ذو عاهة على مُصحٍّ، وفِرٌّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وأتاه رجل مجذوم لبياعه ببيعة الإسلام، فأرسل إليه البيعة، وأمره بالانصراف، ولم يأذن له، وقال: «الشؤم في المرأة والدار والدابة»^(٢). قالوا: وهذا كله مختلف لا يُشبه بعضه بعضاً.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس في هذا اختلاف، ولكل معنى منها

-
- (١) أخرجه أحمد ٣٢٧/٢ من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.
- (٢) أخرجه مالك ٩٧٢/٢ والبخاري ١١٨/٩ في النكاح: باب ما يتقي من شؤم المرأة، ومسلم (٢٢٢٥) في السلام: باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، والترمذي (٢٨٢٥) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه البخاري عنه بلفظ «إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس» وأخرجه البخاري ١١٨/٩، ومالك ٩٧٢/٢، ومسلم (٢٢٢٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي بلفظ «إن كان الشؤم في شيء، ففي الفرس والمرأة والمسكن» وأخرجه مسلم (٢٢٢٧) من حديث جابر بلفظ «إن كان في شيء، ففي الرُّبْع والخادم والفرس» قال ابن الجوزي: ومعنى الحديث: إن خيف من شيء أن يكون سبباً لما يخاف شره ويتشاءم به، فهذه الأشياء لا على السبيل التي تظنها الجاهلية من العدوى والطيرة، وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيراً، وقال الخطابي: لما كان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو من عارض مكروه، أضيف اليمن والشؤم إلى هذه الأشياء إضافة محل وظرف، وإن كانا صادريين عن قضاء الله سبحانه.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر: سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة: إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس: إذا لم يغز عليه، وشؤم الدار: جار السوء، وانظر «فتح الباري» ٤٥/٦، ٤٨.

وقتٌ وموضع، فإذا وضع موضعه زال الاختلاف.

والعدوى جنسان: أحدهما: عدوى الجُذام، فإن المجذوم تشتتُ رائحته حتى يُسَقِّمَ من أطال مجالسته ومحادثته، وكذلك المرأة تكونُ تحت المجذوم، فتُضَاجِعُه في شعار واحد، فيُوصِلُ إليها الأذى، وربما جُذِمَتْ، وكذلك ولده يُنَزِعُونَ في الكبر إليه، وكذلك من كان به سِلٌّ ودِقٌّ ونُقْبٌ. والأطباء تأمر أن لا يُجالس المسلول ولا المجذوم، ولا يُريدون بذلك معنى العدوى، وإنما يُريدون به معنى تغير الرائحة، وأنها قد تُسَقِّمَ من أطال اشتماها، والأطباء أبعَدُ الناس عن الإيمان بيمين وشؤم، وكذلك الثُّقْبَةُ تكون بالبعير - وهو جَرَبٌ رطب - فإذا خالط الإبل أو حاكَّها، وأوى في مباركها، وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وبالنَّظْفِ نحو ما به، فهذا هو المعنى الذي قال فيه النبي ﷺ: «لا يُورَدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِيحٍ»، كره أن يُخالط المعيوه الصحيح، لثلا يناله من نطفه وحِكْمته نحو مما به.

قال: وأما الجنس الآخر من العدوى، فهو الطاعون ينزلُ ببلد، فيخرج منه خوفُ العدوى، وقد قال ﷺ: «إِذَا وَقَعَ بِبَلَدٍ، وَأَنْتُمْ بِهِ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِبَلَدٍ، فَلَا تَدْخُلُوهُ». يريدُ بقوله: لا تخرجوا من البلد إذا كان فيه كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله يُنجيكم من الله، ويُريد إذا كان ببلد، فلا تدخلوه، أي: مقامكم في الموضع الذي لا طاعون فيه أسكن لقلوبكم، وأطيب لعيشكم، ومن ذلك المرأة تُعرف بالشؤم أو الدار، فينال الرجلُ مكروه أو جائحة، فيقول: أعدتني بشؤمها، فهذا هو العدوى الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ: «لَا عَدَوَى»^(١).

وقالت فرقة أخرى: بل الأمر باجتناِبِ المجذوم والفرار منه على الاستحباب، والاختيار، والإرشاد، وأما الأكل معه، ففعله لبيان الجواز، وأن هذا ليس بحرام.

وقالت فرقة أخرى: بل الخطابُ بهُذَيْنِ الخطابين جزئي لا كلي، فكل

(١) تأويل مختلف الحديث ١٠٢، ١٠٤.

واحد خاطبه النبي ﷺ بما يليق بحاله، فبعض الناس يكون قويّ الإيمان، قويّ التوكل تدفع قوة توكله قوّة العدوى، كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فتبطلها، وبعض الناس لا يقوى على ذلك، فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ، وكذلك هو ﷺ فعل الحالتين معاً، لتقتدي به الأمة فيهما، فيأخذ من قوي من أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله، ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط، وهما طريقان صحيحان. أحدهما: للمؤمن القوي، والآخر للمؤمن الضعيف، فتكون لكل واحد من الطائفتين حُجة وقدوة بحسب حالهم وما يناسبهم، وهذا كما أنه ﷺ كوى، وأثنى على تارك الكي، وقرن تركه بالتوكل، وترك الطيرة، ولهذا نظائر كثيرة، وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً من أعطاها حقّها، ورزق فقه نفسه فيها، أزالته عنه تعارضاً كثيراً يظنه بالسنة الصحيحة.

وذهبت فرقة أخرى إلى أن الأمر بالفرار منه، ومجانبته لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح، وهذا يكون مع تكرير المخالطة واللامسة له، وأما أكله معه مقداراً يسيراً من الزمان لمصلحة راجحة، فلا بأس به، ولا تحصل العدوى من مرّة واحدة ولحظة واحدة، فنهى سداً للذريعة، وحمايةً للصحة، وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة، فلا تعارض بين الأمرين.

وقالت طائفة أخرى: يجوز أن يكون هذا المجذوم الذي أكل معه به من الجذام أمر يسير لا يُعدي مثله، وليس الجذمي كلّهم سواء، ولا العدوى حاصلة من جميعهم، بل منهم من لا تضرّ مخالطته، ولا تُعدي، وهو من أصابه من ذلك شيء يسير، ثم وقف واستمر على حاله، ولم يُعد بقية جسمه، فهو أن لا يعدي غيره أولى وأحرى.

وقالت فرقة أخرى: إن الجاهلية كانت تعتقد أن الأمراض المعدية تُعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله سبحانه هو الذي يُمرض ويشفي، ونهى عن القرب منه

ليتبين لهم أن هذا من الأسباب التي جعلها الله مُفضية إلى مسبباتها، ففي نهيه إثباتُ الأسباب، وفي فعله بيان أنها لا تستقلُّ بشيء، بل الربُّ سبحانه إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثرت.

وقالت فرقة أخرى: بل هذه الأحاديث فيها الناسخ والمنسوخ، فينظر في تاريخها، فإن علم المتأخر منها، حكم بأنه الناسخ، وإلا توقفنا فيها.

وقالت فرقة أخرى: بل بعضها محفوظ، وبعضها غيرُ محفوظ، وتكلمت في حديث «لا عدوى»، وقالت: قد كان أبو هريرة يرويه أولاً، ثم شكَّ فيه فتركه، وراجعوه فيه، وقالوا: سمعناك تُحدِّث به، فأبى أن يُحدِّث به.

قال أبو سلمة: فلا أدري، أنسي أبو هريرة، أم نسخ أحدُ الحديثين الآخر؟

وأما حديثُ جابر: أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم، فأدخلها معه في القصعة، فحديثٌ لا يثبت ولا يصحُّ، وغاية ما قال فيه الترمذي: إنه غريب، لم يصححه ولم يحسنه. وقد قال شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب. قال الترمذي: ويروى هذا من فعل عمر، وهو أثبت، فهذا شأنُ هذين الحديثين اللذين عُورض بهما أحاديثُ النهي، أحدهما: رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره، والثاني: لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، والله أعلم، وقد أشبعنا الكلام في هذه المسألة في كتاب «المفتاح»^(١) بأطول من هذا، وبالله التوفيق.

فصل

في هديه ﷺ في المنع من التداوي بالمحرمات

روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا

(١) أي «مفتاح دار السعادة» انظر الجزء الثاني ٢٦٤، ٢٧٣.

تَدَاوُوا بِالْمُحَرَّمِ^(١).

وذكر البخاري في «صحيحه» عن ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّمَ عليكم^(٢).

وفي «السنن»: عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ^(٣).

وفي «صحيح مسلم» عن طارق بن سويد الجُعفي، أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فقال: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا للدَّوَاءِ، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(٤).

وفي «السنن» أنه ﷺ سئل عن الخمر يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ، فقال: «إِنَّهَا دَاءٌ

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) في الطب: باب في الأدوية المكروهة، من حديث إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، ورجاله ثقات خلا ثعلبة بن مسلم، فقد وثقه ابن حبان وروى عنه جمع، فهو حسن ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود الذي سيذكره المصنف بعده.

(٢) أخرجه البخاري ٦٨/١٠ تعليقا في الطب: باب شراب الحلواء والعسل بلفظ وقال ابن مسعود في السَّكَّرِ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» قال الحافظ: رويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور أبي وائل قال: اشتكى رجل منا يقال له: خُثَيْم بن العداء داءً في بطنه يقال له: الصَّفَرُ، فُتِعَتْ لَهُ السَّكَّرُ - وهو الخمر - فأرسل إلى ابن مسعود يسأله فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور، وسنده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد في «كتاب الأشربة» رقم (١٣٠) والطبراني في «الكبير» من طريق أبي وائل نحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٠) والترمذي (٢٠٤٦)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، وأحمد (٣٠٥/٢)، و٤٤٦، و٤٧٨، وسنده قوي.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٤) في الأشربة: باب تحريم التدوي بالخمير.

وَلَيْسَتْ بِالْذَّوَاءِ»، رواه أبو داود، والترمذي^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن طارق بن سويد الحضرمي، قال: قلت: يا رسول الله! إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها، قال: «لا» فراجعته، قلت: إنا تستشفي للمريض، قال: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(٢).

وفي «سنن النسائي» أن طبيباً ذكر ضِفْدَعاً في دواء عند رسول الله ﷺ، فنهاه عن قَتْلِهَا^(٣).

ويُذكر عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ تَدَاوَى بِالْخَمْرِ، فَلَا شِفَاؤَ لِلَّهِ»^(٤).

بيان قبح المعالجة
بالمحرمات عقلاً

المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها، وأما العقل، فهو أن الله سبحانه إنما حرّمه لخبثه، فإنه لم يُحرّم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]؛ وإنما حرم على هذه الأمة ما حرّم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يُناسِبُ أن يطلب به الشِّفَاءُ من الأسقام والعِلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يُعْقِبُ سَقَمًا أَعْظَمَ منه في القلب بقوة الخُبث الذي فيه، فيكون المَدَاوَى بِهِ قد سعى في إزالة سَقَمِ البدن بسَقَمِ القلب.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٣) في الطب: باب ما جاء في الأدوية المكروهة، والترمذي (٢٠٤٧) من حديث طارق بن سويد، وسنده حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (١٣٧٧).

(٢) لقد وهم المؤلف رحمه الله في عزو هذا الحديث إلى مسلم بهذا اللفظ، فإنه ليس فيه وإنما هو عند أحمد في «المسند» ٣١١/٤، وابن ماجه (٣٥٠٠).

(٣) أخرجه النسائي ٢١٠/٧ في الصيد: باب الضفدع، وأحمد ٤٥٣/٣، و ٤٩٩ من حديث عبد الرحمن بن عثمان، وسنده صحيح.

(٤) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» بلفظ «من تداوى بحرام كخمر، لم يجعل الله له فيه شفاء» ونسبه إلى أبي نعيم في «الطب» من حديث أبي هريرة، ورمز له بالضعف.

وأيضاً فإنَّ تحريمه يقتضي تجنُّبه والبعد عنه بكلِّ طريق، وفي اتخاذه دواءً حضُّ على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضدُّ مقصود الشارع، وأيضاً فإنه داء كما نصَّ عليه صاحبُ الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواءً.

وأيضاً فإنه يُكسِبُ الطبيعة والروح صفة الخبث، لأنَّ الطبيعة تنفعلُ عن كيفية الدواء انفعالاً بيناً، فإذا كانت كَيْفِيَّتُهُ خَبِيثَةً، اكتسبت الطبيعة منه خبثاً، فكيفَ إذا كان خبيثاً في ذاته، ولهذا حرَّم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفته.

وأيضاً فإنَّ في إباحة التداوي به، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعةً إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهذا أحبُّ شيءٍ إليها، والشارعُ سدَّ الذريعة إلى تناوله بكلِّ ممكن، ولا ريبَ أن بينَ سدِّ الذريعة إلى تناوله، وفتحِ الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً.

التداوي به ذريعة إلى
تعاطيه

وأيضاً فإنَّ في هذا الدواء المحرم من الأدوية ما يزيدُ على ما يُظن فيه من الشَّفاء، ولنفرض الكلام في أُمِّ الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاءً قطُّ، فإنها شديدةُ المضرة بالدماع الذي هو مركزُ العقل عند الأطباء، وكثير من الفقهاء والمتكلمين. قال أبقرات في أثناء كلامه في الأمراض الحادة: ضرر الخمرة بالرأس شديد. لأنه يُسرِع الارتفاعَ إليه. ويرتفع بارتفاعه الأخطا التي تعلق في البدن، وهو كذلك يضر بالذهن.

وقال صاحب «الكامل»: إنَّ خاصية الشَّراب الإضرارُ بالدماع والعَصَب. وأما غيره من الأدوية المحرمة فنوعان:

أحدهما: تعافيه النفس ولا تنبِعثُ لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به كالسموم، ولحوم الأفاعي وغيرها من المستقذرات، فيبقى كلاً على الطبيعة مثقلاً لها، فيصير حينئذ داء لا دواء.

والثاني: ما لا تعافه النفس كالشراب الذي تستعمله الحوامل مثلاً، فهذا ضرره أكثر من نفعه، والعقل يقضي بتحريم ذلك، فالعقل والفطرة مطابق للشرع في ذلك.

وها هنا سر لطيف في كون المحرمات لا يُستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقّيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حلّ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً، كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال، كانت داء له لا دواء إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها، وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا يُنافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج القمل الذي في الرأس وإزالته

في «الصحيحين» عن كعب بن عُجرة، قال: كان بي أذى من رأسي، فحُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»، وفي رواية: فأمره أن يَحْلِقَ رأسه، وَأَنْ يُطْعِمَ فَرْقَابَيْنِ سِتَّةً، أو يُهْدِي شاةً، أو يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١).

(١) أخرجه البخاري ١٠/٤، ١٣ في الحج: باب قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) وباب قول الله تعالى: (أو صدقة) وباب الإطعام في الفدية نصف صاع، وباب السك شاة، وفي المغازي: باب غزوة الحديبية، وفي تفسير سورة البقرة: باب (فمن كان منكم مريضاً) وفي المرضى: باب قول المريض: إني وجع أو: وارأساه أو اشتد بي الوجع، وفي الطب: باب الحلق من =

القمل يتولد في الرأس والبدن من شيئين: خارج عن البدن وداخل فيه، فالخارج: الوسخ والدنس المتراكم في سطح الجسد، والثاني من خلط رديء عفن تدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم، فيتعفن بالرطوبة الدموية في البشرة بعد خروجها من المسام، فيكون منه القمل، وأكثر ما يكون ذلك بعد العلل والأسقام، ويسبب الأوساخ، وإنما كان في رؤوس الصبيان أكثر لكثرة رطوباتهم وتعاطيهم الأسباب التي تولد القمل، ولذلك حلق النبي ﷺ رؤوس بني جعفر.

ومن أكبر علاجه حلق الرأس لتفتح مسام الأبخرة، فتتصاعد الأبخرة الرديئة، فتضعف مادة الخلط، وينبغي أن يطلى الرأس بعد ذلك بالأدوية التي تقتل القمل، وتمنع تولده.

علاجه بالحلط ثم بالطلي
بالأدوية

وحلق الرأس ثلاثة أنواع: أحدها: نسك وقربة. والثاني: بدعة وشرك، والثالث: حاجة ودواء، فالأول: الحلق في أحد التوسكين، الحج أو العمرة. والثاني: حلق الرأس لغير الله سبحانه، كما يحلقها المريدون لشيوخهم، فيقول أحدهم: أنا حلقْتُ رأسي لفلان، وأنت حلقته لفلان، وهذا بمنزلة أن يقول: سجدتُ لفلان، فإن حلق الرأس خضوعٌ وعبودية وذل، ولهذا كان من تمام الحج، حتى إنه عند الشافعي ركن من أركانه لا يتم إلا به، فإنه وضع النواصي بين يدي ربه خضوعاً لعظمته، وتذلاً لعزته، وهو من أبلغ أنواع العبودية، ولهذا كانت العرب إذا أرادت إذلال الأسير منهم وعنته، حلقوا رأسه وأطلقوه، فجاء شيوخ الضلال، والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة، فأرادوا من مريديهم أن يتعبدوا لهم، فزيتوا لهم حلق رؤوسهم لهم، كما زيتوا لهم السجود لهم، وسمّوه بغير اسمه، وقالوا: هو وضع الرأس بين يدي الشيخ، ولعمرُ الله إن السجود لله هو وضع الرأس بين يديه سبحانه، وزيتوا لهم أن

أنواع حلق الرأس

= الأذى، وفي الأيمان والنذور: باب كفارات الأيمان، وأخرجه مسلم (١٢٠١) في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

يَنْذُرُوا لَهُمْ، وَيَتَوْبُوا لَهُمْ، وَيَحْلِفُوا بِأَسْمَائِهِمْ، وَهَذَا هُوَ اتِّخَاذُهُمْ أَرْبَاباً وَآلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِבَسْرِ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ: كُونُوا عِبَاداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ، وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩ - ٨٠].

وأشرف العبودية عبودية الصلاة، وقد تقاسمها الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبابرة، فأخذ الشيوخ منها أشرف ما فيها، وهو السجود، وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع، فإذا لقي بعضهم بعضاً ركع له كما يركع المصلي لربه سواء، وأخذ الجبابرة منهم القيام، فيقوم الأحرار والعبيد على رؤوسهم عبودية لهم، وهم جلوس، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذه الأمور الثلاثة على التفصيل، فتعاطيها. مخالفة صريحة له، فنهى عن السجود لغير الله وقال: «لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ». وأنكر على معاذ لما سجد له وقال: «مه»^(١).

(١) أخرج أحمد ٢٢٧/٥، ٢٢٨ عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله، رأيت رجلاً باليمن يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك، قال: «لو كنت آمراً بشراً يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» ورجاله ثقات لكنه منقطع، وأخرج أحمد ٣٨١/٤ وابن ماجه (١٨٥٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: قدم معاذ اليمن أو قال: الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فروا في نفسه أن رسول الله ﷺ أحق أن يعظم، فلما قدم قال: يا رسول الله رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها. فروا في نفسي أنك أحق أن تعظم، فقال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٣٩٠)، وله شاهد من حديث قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأتيت يا رسول الله أحق أن نسجد لك قال: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قلت: لا، قال: فلا تفعل، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق»، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (١١٥٩) =

وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة، وتجويزُ مَنْ جَوَّزَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ مُرَاعِمَةً لِلَّهِ ورسوله، وهو من أبلَغِ أنواع العبودية، فإذا جَوَّزَ هذا المشرك هذا النوع للبشر، فقد جَوَّزَ العبودية لغير الله، وقد صح أنه قيل له: الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قال: «لا». قيل: أَيْلَتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ: «لا». قيل: أَيْصَافِحُهُ؟ قال: «نعم»^(١).

وأيضاً: فالانحناء عند التحية سجود، ومنه قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] أي منحنين، وإلا فلا يُمكن الدخول على الجباه، وصحَّ عنه النهي عن القيام، وهو جالس، كما تُعظم الأعاجم بعضها بعضاً، حتى منع من ذلك في الصلاة، وأمرهم إذا صلى جالساً أن يُصَلُّوا جلوساً، وهم أصحاب لا عُذر لهم، لثلاثا يقوموا على رأسه وهو جالس، مع أن قيامهم لله، فكيف إذا كان القيام تعظيماً وعبودية لغيره سبحانه.

أمره ﷺ أصحابه إذا صلى جالساً أن يصلوا جلوساً لثلاثا يقوموا على رأسه وهم جالس

والمقصود: أن النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله سبحانه، وأشركت فيها من تُعظمه من الخلق، فسجدت لغير الله، وركعت له، وقامت بين يديه قيام الصلاة، وحلفت بغيره، ونذرت لغيره، وحلقت لغيره، وذبحت لغيره، وطافت لغير بيته، وعظمت بالحب، والخوف، والرجاء، والطاعة، كما يُعظم الخالق، بل أشد، وسوّت من تعبده من المخلوقين برَبِّ العالمين، وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل، وهم الذين يَعدِّلُون، وهم الذين يقولون — وهم في النار مع آلهتهم يختصمون — : ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ

بسند حسن، وصححه ابن حبان (١٢٩١) وعن عائشة عند أحمد ٧٦/٦ وابن ماجه (١٨٥٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٢٩) في الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة، وابن ماجه (٣٧٠٢) في الأدب: باب المصافحة، وأحمد ١٩٨/٣ عن أنس بن مالك، وفي سنده حنظلة بن عبد الله السدوسي، وهو ضعيف، لكن تابعه شعيب بن الحبحاب وكثير بن عبد الله والمهلب بن أبي صفرة عند الضياء في «المتقى» من مسموعاته بمرور ٢٣/١ و ٨٧/٢، وابن شاهين في ربايعاته ٧٢/٢ فالحديث حسن كما قال الترمذي رحمه الله.

الْعَالَمِينَ ﴿الشعراء: ٩٨﴾. وهم الذين قال فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وهذا كله من الشرك، والله لا يغفر أن يُشرك به. فهذا فصل معترض في هديه في حلق الرأس، ولعله أهم مما قصد الكلام فيه، والله الموفق.

فصل

فصول في هديه ﷺ في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة، والمركبة منها، ومن الأدوية الطبيعية

فصل

في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين

روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»^(١).

وفي «صحيحه» أيضاً عن أنس، أن النبي ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالتَّمْلَةِ^(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»^(٣).

وفي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨) في السلام: باب الطب والمرض والرقى.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٦) في السلام: باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمه والظفرة. والحمه بالتخفيف: السم، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم يخرج منها. والنملة: قروح تخرج في الجنب.

(٣) أخرجه البخاري ١٧٣/١٠ في الطب: باب العين حق، ومسلم (٢١٨٧) في السلام: باب الطب والمرض والرقى.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٨٠) في الطب: باب ما جاء في العين، ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

وفي «الصحيحين» عن عائشة قالت: أمرني النبي ﷺ، أو أمر أن نسترقى من العين^(١).

وذكر الترمذي، من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، أن أسماء بنت عُمَيْسٍ، قالت: يا رسولَ اللَّهِ! إن بني جعفر تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فقال: «نَعَمْ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَضَاءَ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢).

وروى مالك رحمه الله: عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رأى عامرُ بن ربيعة سهلَ بن حنيف يغتسلُ، فقال: واللَّهِ ما رأيتُ كاليوم ولا جلدَ مُحَبَّاةٍ! قال: فلبَّطَ سهْلٌ، فأتى رسولُ اللَّهِ ﷺ عامراً، فتغيَّظَ عليه وقال: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ اغْتَسِلَ لَهُ»، فغسل له عامراً وجهه ويديه، ومرفقيه وركبتيه، وأطرافَ رجليه، وداخلَةَ إزاره في قدح، ثم صبَّ عليه، فراح مع الناس^(٣).

وروى مالك رحمه الله أيضاً عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه هذا الحديث، وقال فيه: «إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوْضِئُ لَهُ» فتوضَّأ له^(٤).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه مرفوعاً «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ،

(١) أخرجه البخاري ١٦٩/١٠، ١٧٠ في الطب: باب رقية العين، ومسلم (٢١٩٥) في السلام: باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٩) وأحمد ٤٣٨/٦، وابن ماجه (٣٥١٠) وسنده جيد.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٣٨/٢ في أول كتاب العين، ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٣٨/٢ وابن ماجه (٣٥٠٩)، وأخرجه أحمد ٤٨٦/٣، ٤٨٧ من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه... ورجاله ثقات وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٤٢٤).

فَلْيَغْتَسِلْ»^(١) ووصله صحيح .

قال الزهري: يُؤمر الرجل العائن بقدح، فيُدخلُ كَفَّهُ فيه، فيتمضمض، ثم يَمُجّه في القدح، ويغسلُ وجهه في القدح، ثم يُدخلُ يَدَهُ اليُسرى، فيصُبُّ على رُكْبته اليُمْنى في القدح، ثم يُدخلُ يَدَهُ اليُمْنى، فيصُبُّ على رُكْبته اليُسرى، ثم يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ولا يُوضع القدحُ في الأرض، ثم يُصَبُّ على رأس الرجل الذي تُصيبه العينُ من خلفه صَبَّةً واحدة^(٢).

والعين: عينان: عينٌ إنسية، وعين جنية، فقد صح عن أم سلمة، أن النبي ﷺ رأى في بيتها جاريةً في وجهها سفعة، فقال: «اسْتَرَقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النُّظْرَةَ»^(٣).

قال الحسين بن مسعود الفراء: وقوله: «سفعة». أي نظرة، يعني: من الجن، يقول: بها عين أصابتها من نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح^(٤).

ويُذكر عن جابر يرفعه: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَالْجَمَلَ الْقَدْرَ»^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٧٠) وإسناده صحيح لكنه مرسل، وقد وصله مسلم في «صحيحه» (٢١٨٨) من طريق وهيب عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس...

(٢) ذكره البيهقي في «السنن» ٣٥٢/٩ عقب حديث سهل.

(٣) أخرجه البخاري ١٧١/١٠، ١٧٢ في الطب: باب رقية العين، ومسلم (٢١٩٧) في السلام: باب رقية العين، والسفعة — بفتح السين ويجوز ضمها وسكون الفاء — سواد في الوجه، ومنه سفعة الفرس: سواد ناصيته، وعن الأصمعي: حمرة يعلوها سواد، وقيل: صفرة، وقيل: سواد مع لون آخر، وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه، وكلها متقاربة.

(٤) انظر «شرح السنة» ١٦٣/١٣ بتحقيقنا.

(٥) حديث ضعيف أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩٠/٧ وابن عدي والخطيب في «تاريخه» ٢٤٤/٩ من حديث جابر بن عبد الله بلفظ «العين تدخل الرجل القبر، =

وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجان، ومن عين الإنسان^(١).

قول من أبطل الإصابة
بالعين

فأبطلت طائفة ممن قلَّ نصيبهم من السمع والعقل أمر العين، وقالوا: إنما ذلك أوهام لا حقيقة له، وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل، ومن أغلظهم حجاباً، وأكثفهم طباعاً، وأبعدهم معرفة عن الأرواح والنفوس. وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها، وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين، ولا تُنكره، وإن اختلفوا في سببه وجهة تأثير العين.

فقالت طائفة: إن العائن إذا تكيّفت نفسه بالكيفية الرديئة، انبعث من عينه قوة سُمّية تتصل بالمعين، فيتضرر. قالوا: ولا يُستنكر هذا، كما لا يُستنكر انبعث قوة سُمّية من الأفعى تتصل بالإنسان، فيهلك، وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعي أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك، فكذلك العائن.

وقالت فرقة أخرى: لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية، فتتصل بالمعين، وتتخلل مسام جسمه، فيحصل له الضرر.

وقالت فرقة أخرى: قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير أن يكون منه قوة ولا سبب ولا تأثير أصلاً، وهذا مذهب منكري الأسباب والقوى والتأثيرات في العالم، وهؤلاء قد سدّوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب، وخالفوا العقلاء أجمعين.

الرد على من أنكر الإصابة
بالعين

ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة،

وتدخل الجمل القدر» وقد تفرد به شعيب بن أيوب عن معاوية، عن هشام... قال الصابوني: وبلغني أنه قيل له: ينبغي أن تمسك عن هذه الرواية ففعل. وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة شعيب بن أيوب: وله حديث منكر ذكره الخطيب في «تاريخه» يريد هذا الحديث.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥٩) والنسائي ٢٧١/٨، وابن ماجه (٣٥١١) وحسنه الترمذي، وتماهه: فلما نزلت المعوذتان، أخذ بهما وترك ماسوى ذلك.

وجعل في كثير منها خواصَّ وكيفيات مؤثرة، ولا يُمكن لعاقل إنكارُ تأثيرِ الأرواح في الأجسام، فإنه أمر مشاهد محسوس، وأنت ترى الوجهَ كيف يحمرُّ حمرةً شديدة إذا نظر إليه من يحتشمُه ويَسْتَحِي منه، ويصفُرُ صُفْرةً شديدة عند نظر من يخافُه إليه، وقد شاهد الناسُ من يسقم من النظر وتضعُف قواه، وهذا كُلُّه بواسطة تأثير الأرواح، ولشدة ارتباطها بالعين يُنسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة، وإنما التأثيرُ للروح، والأرواحُ مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها، فروحُ الحاسد مؤذية للمحسود أذى يَبْتَأ، ولهذا أمر الله - سبحانه - رسوله أن يستعيذَ به من شره، وتأثيرُ الحاسد في أذى المحسود أمرٌ لا يُنكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل الإصابة بالعين، فإنَّ النفس الخبيثة الحاسدة تتكيّف بكيفية خبيثة، وتُقابلُ المحسود، فتؤثّرُ فيه بتلك الخاصية، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى، فإن السم كامنٌ فيها بالقوة، فإذا قابلت عدوها، انبعثت منها قوة غضبية، وتكيّفت بكيفية خبيثة مؤذية، فمنها ما تشدُّ كُفَيْتُها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين، ومنها ما تُؤثّر في طمس البصر، كما قال النبي ﷺ في الأَبتر، وذِي الطُفُتَيْنِ مِنَ الحَيَاتِ: «إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الحَبْلَ»^(١).

ومنها، ما تُؤثّر في الإنسان كُفَيْتُها بمجرد الرؤية من غير اتصال به، لشدة خُبْثِ تلك النفس، وكُفَيْتُها الخبيثة المؤثرة، والتأثيرُ غيرُ موقوف على الاتصالات الجسمية، كما يظُنُّ من قلَّ علْمُه ومعرفته بالطبيعة والشرعية، بل التأثيرُ يكون تارةً بالاتصال، وتارةً بالمقابلة، وتارةً بالرؤية، وتارةً بتوجه الروح نحو من يُؤثّر فيه، وتارةً بالأدعية والرقى والتعوذات، وتارةً بالوهم والتخيل، ونفس العائن لا يتوقفُ

(١) أخرجه البخاري ٢٤٨/٦ في بدء الخلق: باب قول الله تعالى (وبث فيها من كل دابة)، ومسلم (٢٢٣٣) في السلام: باب قتل الحيات وغيرها، من حديث ابن عمر، والطُفُتَانِ: هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية، والأَبتر: قصير الذنب، وقوله: يلتَمِسَانِ البصر، قال الخطابي: فيه تأويلان، أحدهما: معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه بخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان، والثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش، والأول أصح وأشهر.

تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيُوصف له الشيء، فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، وكثيرٌ من العائنين يُؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية، وقد قال تعالى لنبيه: ﴿وإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١]. وقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾، فكل عائن حاسدٌ، وليس كلُّ حاسد عائنًا، فلما كان الحاسد أعم من العائن، كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تُصيبه تارة وتُخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه، أثرت فيه، ولا بُد، وإن صادفته حذراً شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام، لم تؤثر فيه، وربما رُدَّت السهام على صاحبها، وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء، فهذا من النفوس والأرواح، وذلك من الأجسام والأشباح. وأصله من إعجاب العائن بالشيء، ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم تستعين على تنفيذ سَمِّها بنظرة إلى المعين، وقد يعين الرجل نفسه، وقد يعين غير إرادته، بل بطبعه، وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني، وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء: إن مَنْ عَرَفَ بذلك، حبسه الإمام، وأجرى له ما يُنْفِقُ عليه إلى الموت، وهذا هو الصواب قطعاً.

الحاسد أعم من العائن

فصل

والمقصود: العلاج النبوي لهذه العلة، وهو أنواع، وقد روى أبو داود في «سننه» عن سهل بن حنيف، قال: مررنا بسيل، فدخلت، فاغتسلت فيه، فخرجتُ محمومًا، فَنُمِيَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ»، قال: فقلت: يا سيدي! والرقى صالحة؟ فقال: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدَغَةٍ»^(١).

علاج المعيون بالتعوذات والرقى

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٨) في الطب: باب ما جاء في الرقى، وفي سنده رباب جدة عثمان بن حكيم، لم يوثقها غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

والنفس: العين، يقال: أصابت فلاناً نفس، أي: عين. والنافس: العائن.
واللدغة — بدال مهملة وغين معجمة — وهي ضربة العقرب ونحوها.

عبارات من التعوذات
النبوية

فمن التعوذات والرقى الأكثرُ من قراءة المعوذتين، وفاتحة الكتاب، وآية الكرسي، ومنها التعوذات النبوية.

نحو: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

ونحو: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ.

ونحو: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتْنِ اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ.

ومنها: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ.

ومنها: اللَّهُمَّ أَنِي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْثَمَ وَالْمَغْرَمَ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ.

ومنها: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ الْحَسَنَى، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لَا أُطِيقُ شَرَّهُ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

ومنها: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ

عدداً، اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ نفسي، وشرِّ الشيطانِ وشرِّكهِ، ومن شرِّ كُلِّ دابة أنت آخذٌ بناصيتها، إن ربي على صراطٍ مستقيم.

وإن شاء قال: تحصنتُ بالله الَّذي لا إله إلا هو، إلهي وإله كل شيء، واعتصمتُ بربي وربِّ كُلِّ شيء، وتوكلتُ على الحيِّ الَّذي لا يموتُ، واستدفعتُ الشرَّ بلا حول ولا قوة إلا بالله، حسبي الله ونعم الوكيل، حسبي الربُّ من العباد، حسبي الخالقُ من المخلوق، حسبي الرازقُ من المرزوق، حسبي الَّذي هو حسبي، حسبي الَّذي بيده ملكوتُ كُلِّ شيء، وهو يُجيرُ ولا يُجارُ عليه، حسبي الله وكفى، سمعَ الله لمن دعا، ليس وراءَ الله مرمى، حسبي الله لا إله إلا هو، عليه توكلتُ، وهو ربُّ العرشِ العظيم.

ومن جرَّبَ هذه الدعواتِ والعوذَ، عَرَفَ مقدارَ منفعتها، وشِدَّةَ الحاجةِ إليها، وهي تمنعُ وصولَ أثرِ العائن، وتدفعُه بعد وصوله بحسبِ قوةِ إيمانِ قائلها، وقوةِ نفسه، واستعداده، وقوةِ توكله وثباتِ قلبه، فإنها سلاح، والسلاحُ بضاربه.

فصل

وإذا كان العائنُ يخشى ضررَ عينه وإصابتها للمعِين، فليدفعَ شرَّها بقوله: **اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ**، كما قال النبي ﷺ لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف: «ألا بركتُ» أي: قلت: **اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ**.

ما يقوله العائن خشية من ضرر عينه

ومما يدفع به إصابة العين قولُ: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، روى هشامُ بن عُروة، عن أبيه، أنه كان إذا رأى شيئاً يُعجبه، أو دخل حائطاً من حيطانه، قال: ما شاء الله، لا قُوَّةَ إلا بالله.

ومنها رُقِيَّة جبريل عليه السَّلام للنبي ﷺ التي رواها مسلم في

الرُقِيَّة للمعِين

«صحيحه» بِاسْمِ اللَّهِ أَزْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَزْقِيكَ»^(١).

ورأى جماعة من السلف أن تُكتب له الآيات من القرآن، ثم يشربها. قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن، ويغسله، ويسقيه المريض، ومثله عن أبي قلابة. ويذكر عن ابن عباس: أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولأدنها أثر من القرآن، ثم يغسل وتُسقى. وقال أيوب: رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن، ثم غسله بماء، وسقاه رجلاً كان به وجع.

فصل

ومنها: أن يؤمر العائن بغسل مَغَابِنِهِ وأطرافه ودَاخِلَةِ إزاره، وفيه قولان. استغسال العائن للمعين أحدهما: أنه فرجه. والثاني: أنه طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده من الجانب الأيمن، ثم يُصَبُّ على رأس المعين من خلفه بغتة، وهذا مما لا يناله علاجُ الأطباء، ولا يتنفع به من أنكره، أو سَخِرَ منه، أو شكَّ فيه، أو فعله مجرباً لا يعتقِدُ أن ذلك ينفعه.

الرد على من أنكره من الأطباء

وإذا كان في الطبيعة خواص لا تعرفُ الأطباءُ علَلَهَا أَلْتَبَتَ، بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة تفعل بالخاصية، فما الذي يُنكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن في المعالجة بهذا الاستغسال ما تشهد له العقول الصحيحة، وتقرُّ لمناسبته، فاعلم أن ترياق سَمِّ الحية في لحمها، وأن علاج تأثير النفس الغضبية في تسكين غضبها، وإطفاء ناره بوضع يَدِكَ عليه، والمسح عليه، وتسكين غضبه، وذلك بمنزلة رجل معه شُعلة من نار، وقد أراد أن يَظْدِفَكَ بها، فصببتَ عليها الماء، وهي في يده حتى طُفِئَتْ، ولذلك أُمِرَ العائن أن يقول:

حكمة الاستغسال

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٥) في السلام: باب الطب والمرض والرقى.

«اللهم بَارِكْ عَلَيْهِ» ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذي هو إحسانٌ إلى المَعِين، فإن دواء الشيء بِضِدِّهِ. ولما كانت هذه الكيفيةُ الخبيثةُ تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد، لأنها تطلبُ النفوذَ، فلا تجد أرقَّ من المغابن، وداخلَةَ الإِزار، ولا سيما إن كان كناية عن الفرج، فإذا غُسِلَتْ بالماءِ، بطل تأثيرها وعملها، وأيضاً فهذه المواضع للأرواح الشيطانية بها اختصاص.

والمقصود: أن غسلها بالماء يُطْفِئ تلك النارية، ويذهب بتلك السُّمية.

وفيه أمر آخر، وهو وُصول أثرِ الغسل إلى القلب من أرقِّ المواضع وأسرعها تنفيذاً، فيُطْفِئ تلك النارية والسُّمية بالماء، فيشفى المَعِين، وهذا كما أن ذوات السموم إذا قتلت بعد لَسعها، خَفَّ أثرُ اللسعة عن الملسوع، ووجد راحة، فإن أنفَسَها تمُدُّ أذاها بعد لسعها، وتُوصِلُه إلى الملسوع. فإذا قُتِلَتْ، خَفَّ الألم، وهذا مشاهد. وإن كان من أسبابه فرحُ الملسوع، واشتفَاء نفسه بقتل عدوِّه، فتقوى الطبيعة على الألم، فتدفعه.

وبالجملة: غسل العائن يُذهِبُ تلك الكيفية التي ظهرت منه، وإنما ينفع غسلُه عند تكيُّفِ نفسه بتلك الكيفية.

حكمة صبِّ ماء
الاستغسال على المَعِين

فإن قيل: فقد ظهرت مناسبةُ الغسل، فما مناسبةُ صبِّ ذلك الماء على المَعِين؟ قيل: هو في غاية المناسبة، فإن ذلك الماء ماء طُفِئ به تلك النارية، وأبطل تلك الكيفية الرديئة من الفاعل، فكما طُفِئَتْ به النارية القائمة بالفاعل طُفِئَتْ به، وأبطلت عن المحل المتأثر بعد ملابسته للمؤثر العائن، والماء الذي يُطْفَأُ به الحديدُ يدخل في أدوية عِدَّة طبيعية ذكرها الأطباء، فهذا الذي طُفِئ به نارية العائن، لا يُستنكر أن يدخل في دواء يُناسب هذا الداء. وبالجملة: فطب الطباعية وعلاجُهم بالنسبة إلى العلاج النبوي، كطبِّ الطُّرْقِية بالنسبة إلى طبهم، بل أقل، فإن التفاوت الذي بينهم وبين الأنبياء أعظم، وأعظمُ من التفاوت الذي بينهم وبين الطُّرْقِية بما لا يُدرِك الإنسان مقدراه، فقد ظهر لك عقدُ الإِخاء الذي

بين الحكمة والشرع، وعدم مناقضة أحدهما للآخر، والله يهدي من يشاء إلى الصواب، ويفتح لمن أدام قرع باب التوفيق منه كل باب، وله النعمة السابعة، والحجة البالغة.

فصل

للاحتراز من الإصابة
بالعين ستر محاسن من
يخاف عليه العين

ومن علاج ذلك أيضاً والاحتراز منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يرُدُّها عنه، كما ذكر البغوي في كتاب «شرح السنة»: أن عثمان رضي الله عنه رأى صبياً مليحاً، فقال: دَسَّمُوا نُونَتَهُ، لئلا تُصَيِّبَهُ العين، ثم قال في تفسيره: ومعنى: دَسَّمُوا نُونَتَهُ: أي: سوَّدُوا نُونَتَهُ، والنونة: الثُّقْرَةُ التي تكون في ذقن الصبي الصغير^(١).

وقال الخطابي في «غريب الحديث» له عن عثمان: إنه رأى صبياً تأخذه العين، فقال: دَسَّمُوا نُونَتَهُ. فقال أبو عمرو: سألت أحمد بن يحيى عنه، فقال: أراد بالنونة: الثُّقْرَةُ التي في ذقنه. والتدسيم: التسويد. أراد: سوَّدُوا ذلك الموضع من ذقنه، ليرد العين. قال: ومن هذا حديث عائشة أن رسول الله ﷺ خطب ذات يوم، وعلى رأسه عِمَامَةٌ دَسْمَاءُ^(٢). أي: سوداء. أراد الاستشهاد على اللفظة، ومن هذا أخذ الشاعر قوله:

(١) انظر «شرح السنة» ١١٦/١٣ بتحقيقنا.

(٢) لم نَرِ الحديث من مسند عائشة كما نقل المصنف عن الخطابي، فقد أخرجه البخاري ٩٢/٧ في مناقب الأنصار من حديث ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متعطفاً على منكبيه، وعليه عصابة دسما حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد أيها الناس، فإن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالملح في الطعام، فمن ولي منكم أمراً يضر فيه أحداً أو ينفعه، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم» وأخرج مسلم (١٣٥٨) عن جابر قال: «دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء» وهو في «سنن أبي داود» (٤٠٧٦) والترمذي (١٧٣٥) والنسائي ٢٠٠/٥، ٢٠١، وابن ماجه (٣٥٨٥) و (٢٨٢٢) وأخرج مسلم (١٣٥٩) وأبو داود (٤٠٧٧) والنسائي ٢١٢/٨، وابن ماجه (٢٢٨١) من حديث عمرو بن حُرَيْث قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

مَا كَانَ أَحْوَجَ ذَا الْكَمَالِ إِلَى عَيْبِ يُوقِيهِ مِنَ الْعَيْنِ

فصل

ذكر رقية ترد العين

ومن الرُّقى التي تُردُّ العين ما ذكر عن أبي عبد الله السَّاجي، أنه كان في بعض أسفاره للحج أو الغزو على ناقة فَارِهَة، وكان في الرفقة رجل عائن، قلَّما نظر إلى شيء إلا أتلفه، فقيل لأبي عبد الله: احفظْ نَاقَتَكَ من العائن، فقال: ليس له إلى ناقتي سبيل، فَأُخْبِرَ العائنُ بقوله، فتَحَيَّنَ غِيبةَ أبي عبد الله، فجاء إلى رحله، فنظر إلى الناقة، فاضطربت وسقطت، فجاء أبو عبد الله، فَأُخْبِرَ أَنَّ العائنَ قد عانها، وهي كما ترى، فقال: دُلُونِي عليه، فُدِّلَ، فوقف عليه، وقال: بسم الله، حَبَسْتُ حَابِسٌ، وَحَجَرْتُ يَابِسٌ، وشهابٌ قابِسٌ، رددتُ عَيْنَ العائن عليه، وعلى أَحَبِّ الناس إليه، ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾، ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ [الملك: ٣، ٤] فخرجت حدقتا العائن، وقامت الناقة لا بأس بها.

فصل

في هديه ﷺ في العلاج العام لكل

شكوى بالرقية الإلهية

روى أبو داود في «سننه»: من حديث أبي الدرداء، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا، أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتَكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، وَاغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ، فَيَبْرَأَ بِأَذْنِ اللَّهِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩٢) في الطب: باب كيف الرقى، وفي سنده زياد بن محمد وهو منكر الحديث، وباقي رجاله ثقات، ورواه أحمد ٢١/٦ من طريق آخر، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم الغساني الشامي، وهو ضعيف، وقال الدارقطني: =

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخُدري، أن جبريلَ — عليه السلام — أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد! أشتكيت؟ فقال: «نعم»، فقال جبريلُ — عليه السلام —: «باسمِ اللهِ أَرْزِقِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْزِقِكَ» (١).

فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ»، والحُمَةُ: ذواتُ السموم كلها.

فالجوابُ أنه ﷺ لم يُرَدِّ به نفيَ جواز الرُقِيَّةِ في غيرها، بل المرادُ به: لا رُقِيَّةَ أُولَى وَأَنْفَعُ مِنْهَا فِي الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ، ويدل عليه سياقُ الحديث، فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العينُ: أو في الرُقَى خير؟ فقال: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ» ويدل عليه سائرُ أحاديث الرُقَى العامة والخاصة، وقد روى أبو داود من حديث أنس قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ» (٢).

وفي «صحيح مسلم» عنه أيضاً: رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ في الرُقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ (٣).

متروك، وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الغرائب، وقلما يوافقه الثقات.

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٦) في السلام: باب الطب والمرض والرقى.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨٩) وفي سننه شريك القاضي وهو سبىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات، وأخرج مسلم (٢٢٠) عن بريدة بن الحصيب قوله: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» وأخرجه ابن ماجه (٣٥١٣) مرفوعاً، وسنده ضعيف، وفي الباب عن عمران بن الحصين عند أحمد، وأبي داود (٣٨٨٤) والترمذي (٢٠٥٨) بلفظ «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» وإسناده صحيح.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٩.

فصل

في هديه ﷺ في رقية اللدِّيع بالفاتحة

أخرجنا في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري، قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيّفوهم، فلُدِّعَ سيّد ذلك الحي، فسَعَوْا له بكلّ شيء لا يَنْفَعُهُ شيء، فقال بعضهم: لو أتيتُم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط! إن سيّدنا لُدِّع، وسَعينا له بكلّ شيء لا يَنْفَعُهُ، فهلْ عِنْدَ أَحَدٍ منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن استَضَفْنَاكُمْ، فلم تَضَيّفُونَا، فما أنا بِرَاقٍ حتى تَجْعَلُوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قَطِيعٍ مِنَ الغنم، فانطلق يَتَقَلُّ عليه، ويقرأ: الحمدُ لله ربّ العالمين، فكانما أنشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فانطلق يمشي وما به قَلْبَةٌ، قال: فأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسمُوا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى نأتي رسولَ الله ﷺ، فنذكرُ له الذي كان، فننظرُ ما يأمرنا، فَعَدِمُوا على رسول الله ﷺ، فذكروا له ذلك، فقال: «وما يُدْرِيكَ أَنَّها رُقِيَةٌ؟»، ثم قال: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقسمُوا واضربُوا لي مَعَكُمْ سَهْمًا»^(١).

وقد روى ابن ماجه في «سننه» من حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ»^(٢).

ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواصٌّ ومنافعٌ مجربة، فما الظنُّ بكلام ربّ العالمين، الذي فَضَّلَهُ على كل كلامٍ كفضلِ الله على خلقه الذي هو الشفاء

فائدة الرقية بالقرآن
وبخاصة فاتحة الكتاب

(١) أخرجه البخاري ١٧٨/١٠ في الطب: باب النفث في الرقية، ومسلم (٢٢٠١) في السلام: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠١) في الطب: باب الاستشفاء بالقرآن، وفي سننه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

التام، والعِصْمَةُ النافعة، والنورُ الهادي، والرحمة العامة، الذي لو أنزلَ على جبل لتصدَّعَ من عظمتِه وجلالته. قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، و «من» ها هنا لبيان الجنس لا للتبويض، هذا أصحُّ القولين، كقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩] وكلُّهُم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فما الظنُّ بفاتحة الكتاب التي لم يُنزل في القرآن، ولا في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور مثلاً، المتضمنة لجميع معاني كتب الله، المشتمة على ذكر أصول أسماء الرب — تعالى — ومجامعها، وهي الله، والرب، والرحمن، وإثبات المعاد، وذكر التوحيدين: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وذكر الافتقار إلى الربِّ سبحانه في طلب الإعانة وطلب الهداية، وتخصيصه سبحانه بذلك، وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق وأنفعه وأفرضه، وما العبادُ أحوج شيء إليه، وهو الهداية إلى صراطه المستقيم، المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته — بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه إلى الممات، ويتضمن ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى مُنعم عليه بمعرفة الحق، والعمل به، ومحبته، وإيثاره، ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له، وضال بعدم معرفته له. وهؤلاء أقسامُ الخليقة مع تضمنها لإثبات القدر، والشرع، والأسماء، والصفات، والمعاد، والنبوات، وتزكية النفوس، وإصلاح القلوب، وذكر عدل الله وإحسانه، والرد على جميع أهل البدع والباطل، كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير «مدارج السالكين» في شرحها. وحقيقُ بسورة هذا بعضُ شأنها، أن يُستشفى بها من الأدواء، ويُرقى بها اللدغُ.

وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية والثناء على الله، وتفويض الأمر كُلِّه إليه، والاستعانة به، والتوكل عليه، وسؤاله مجامع النعم كلها، وهي الهداية التي تجلبُ النعم، وتدفعُ النقم، من أعظم الأدوية الشافية الكافية.

وقد قيل: إن موضع الرقية منها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء، فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل، والالتجاء والاستعانة، والافتقار والطلب، والجمع بين أعلى الغايات، وهي عبادة الرب وحده، وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها، ولقد مرَّ بي وقت بمكة سَقِمْتُ فيه، وفَقَدْتُ الطيبَ والدواء، فكنْتُ أعالِجُ بها، آخذُ شربةً من ماء زمزم، وأقرأُها عليها مراراً، ثم أشربه، فوجدْتُ بذلك البرءَ التام، ثم صِرْتُ أعتمدُ ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع.

قراءة المصنف الفاتحة
على ماء زمزم وذلك عند
سقته في مكة

فصل

وفي تأثير الرقي بالفاتحة وغيرها في علاج ذوات السموم سرٌ بديع، فإن ذوات السموم أثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة، كما تقدم، وسلاحها حُماتها التي تلدغُ بها، وهي لا تلدغُ حتى تغضب، فإذا غضبت، ثار فيها الشُّم، فتقذفه بآلتها، وقد جعل الله سبحانه لكل داءٍ دواءً، ولكل شيءٍ ضِداً، ونفس الراقي تفعلُ في نفس المرقى، فيقعُ بين نفسيهما فعل وانفعال، كما يقع بين الداء، والدواء، فتقوى نفسُ الراقي وقوته بالرقية على ذلك الداء، فيدفعه بإذن الله، ومدارُ تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال، وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين، يقع بين الداء والدواء الروحانيين، والروحاني، والطبيعي، وفي النفث والتقل استعانة بتلك الرطوبة والهواء، والنفس المباشرة للرقية، والذكر والدعاء، فإن الرقية تخرجُ من قلب الراقي وفمه، فإذا صاحبها شيءٌ من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس، كانت أتمَّ تأثيراً، وأقوى فعلاً ونفوذاً، ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية.

نفس الراقي تفعل في
نفس المرقى فتدفع عنه
المرض بإذن الله

وبالجملة: فنفس الراقي تُقابل تلك النفوس الخبيثة، وتزيدُ بكيفية نفسه،

النفث له تأثير في دفع
المرض

وتستعين بالرقية وبالنفت على إزالة ذلك الأثر، وكلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى، كانت الرقية أتم، واستعانت بنفته كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها.

وفي النفث سر آخر، فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة، ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان. قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾، وذلك لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة، وترسل أنفاسها سهاماً لها، وتمدّها بالنفت والتفل الذي معه شيء من الرّيق مصاحب لكيفية مؤثره، والسواحر تستعين بالنفت استعانةً بينة، وإن لم تتصل بجسم المسحور، بل تنفث على العقدة وتعقدها، وتكلم بالسحر، فيعمل ذلك في المسحور بتوسط الأرواح السفلية الخبيثة، فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية، وتستعين بالنفت، فأيهما قوي كان الحكم له، ومقابلة الأرواح بعضها لبعض، ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الأجسام، ومحاربتها وآلتها سواء، بل الأصل في المحاربة والتقابل للأرواح والأجسام آلتها وجندها، ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتأثيرات الأرواح وأفعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحس عليه، وبُعده من عالم الأرواح، وأحكامها، وأفعالها.

والمقصود: أن الروح إذا كانت قويةً وتكيفت بمعاني الفاتحة، واستعانت بالنفت والتفل، قابلت ذلك الأثر الذي حصل من النفوس الخبيثة، فأزالته والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية

روى ابن أبي شيبة في «مسنده»، من حديث عبد الله بن مسعود، قال: بينا رسول الله ﷺ يُصلي، إذ سجد فلدغته عقربٌ في أصبعه، فانصرف رسول الله ﷺ وقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدْعُ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ»، قال: ثم دعا بإناء فيه ماء وملح،

فجعل يَضَعُ موضع اللدغة في الماء والملح، ويقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،
والمُعَوِّذَتَيْنِ حَتَّى سَكَنْتَ^(١).

ما لسورة الإخلاص من
الفائدة في علاج اللدغة

ففي هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الأمرين: الطبيعي والإلهي،
فإن في سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمي الاعتقادي، وإثبات
الأحدية لله، المستلزمة نفْي كُلِّ شَرِكَةٍ عنه، وإثبات الصمدية المستلزمة لإثبات
كُلِّ كمال له مع كون الخلائق تصمُّدٌ إليه في حوائجها، أي: تقصُّدُه الخليفة،
وتوجهه إليه، علويُّها وسُفليُّها، ونفي الوالد والولد، والكُفء عنه المتضمن لنفي
الأصل، والفرع والنظير، والمماثل مما اختصَّت به وصارت تعدُّ ثُلث القرآن،
ففي اسمه الصمد إثبات كل الكمال، وفي نفْي الكُفء التنزيه عن الشبيه والمثال.
وفي الأحد نفْي كُلِّ شريك لذي الجلال، وهذه الأصول الثلاثة هي مجامع
التوحيد.

ما للمعوذتين من الفائدة
في علاج اللدغة

وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً، فإن الاستعاذة من
شر ما خلق تُعْمُ كُلُّ شَرٍّ يُستعاذ منه، سواء كان في الأجسام أو الأرواح،
والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل، وآيته وهو القمر إذا غاب، تتضمن
الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الأرواح الخبيثة التي كان نورُ النهار يحولُ بينها
وبين الانتشار، فلما أظلم الليل عليها وغاب القمر، انتشرت وعاثت.
والاستعاذة من شر النفاثات في العُقَد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر
وسِحْرهن.

والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية
بحسدها ونظرها.

والسورة الثانية: تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الإنس والجن، فقد

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٥) في ثواب القرآن: باب ما جاء في المعوذتين، وفي سنده
ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر، ولهما شأنٌ عظيم في الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها، ولهذا أوصى النبي ﷺ عقبه بن عامر بقراءتهما عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ، ذكره الترمذي في «جامعه»^(١) وفي هذا سر عظيم في استدفاع الشرور من الصلاة إلى الصلاة. وقال: ما تَعَوَّذَ المتعوذون بمثلهما. وقد ذكر أنه ﷺ سحر في إحدى عشرة عُقْدَةً، وأن جبريل نزل عليه بهما، فجعل كلُّما قرأ آية منهما انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، حتى انحلت العقد كُلُّها، وكأنما أنشِطَ من عقال.

الفائدة في الملح في علاج
الدغة

وأما العلاج الطبيعي فيه، فإن في الملح نفعاً لكثير من السُّموم، ولا سيما لدغة العقرب، قال صاحب «القانون»: يُضْمَدُ به مع بزر الكتان للسع العقرب، وذكره غيره أيضاً. وفي الملح من القوة الجاذبة المحلِّلة ما يَجْذِبُ السموم ويحللها، ولما كان في لسعها قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة، والملح الذي فيه جذب وإخراج، وهذا أتم ما يكون من العلاج وأيسره وأسهله، وفيه تنبيه على أن علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والإخراج والله أعلم.

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما لقيتُ من عقرب لدغتنِي البارحة فقال: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ»^(٢).

واعلم أن الأدوية الطبيعية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعاً مضراً، وإن كان مؤذياً، والأدوية الطبيعية إنما تنفع، بعد حصول الداء، فالتعوذات والأذكار، إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب، وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه، فالرُقَى

(١) أخرجه أحمد ١٥٥/٤، والترمذي (٢٩٠٥) وأبو داود (١٥٢٣) والنسائي ٦٨/٣ من طرق عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبه بن عامر... وسنده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٩) في السلام: باب الذكر والدعاء.

وَالْعُودُ تُسْتَعْمَلُ لِحِفْظِ الصَّحَةِ، وَلِإِزَالَةِ الْمَرَضِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»
 مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدُهُ مِنْ جَسَدِهِ^(١).

وَكَمَا فِي حَدِيثِ عُودَةَ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمَرْفُوعِ «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ: مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ
 لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ^(٢).

وَكَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ
 كَفَّتَاهُ»^(٣).

وَكَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ
 بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ
 ذَلِكَ»^(٤).

وَكَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي السَّفَرِ يَقُولُ بِاللَّيْلِ: «يَا
 أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ،
 أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدِ
 وَمَا وَلَدَ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري ١٠٧/١١ في الدعوات: باب التعوذ والقراءة عند النوم، ومسلم (٢١٩٢) في السلام: باب رقية المريض بالمعوذات.

(٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص ٢٠، ٢١، وإسناده ضعيف، ثم رواه بنحوه من طريق آخر ضعيف، ونسبه العراقي في تخريجه إلى الطبراني بسند ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري ٥٠/٩ في فضائل القرآن: باب فضل سورة البقرة، ومسلم (٨٠٨) في المسافرين: باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من سوء القضاء.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٠٣) وأحمد ١٣٢/٢، وفي سننه الزبير بن الوليد الشامي =

وأما الثاني: فكما تقدّم من الرقية بالفاتحة، والرقية للعقرب وغيرها مما يأتي.

نص

في هديه ﷺ في رقية النملة

قد تقدّم من حديث أنس الذي في «صحيح مسلم» أنه ﷺ رخص في الرقية من الحُمّة والعَيْنِ والنَّمْلَةِ.

وفي «سنن أبي داود» عن الشفاء بنت عبد الله، دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ» (١).

النملة: قُروح تخرج في الجنين، وهو داء معروف، وسمي نملة، لأن صاحبه يُحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضّه، وأصنافها ثلاثة، قال ابن قتيبة وغيره: كان المجوس يزعمون أن ولد الرجل من أخته إذا خُطَّ على النملة، شفى صاحبها، ومنه قول الشاعر:

وَلَا عَيْبَ فِينَا غَيْرَ عُزْفٍ لِمَعْشَرٍ كِرَامٍ وَأَنَا لَا نَخْطُ عَلَى النَّمْلِ (٢)

وروى الخلال: أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقّي في الجاهلية من النملة، فلما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة، قالت: يا رسول الله! إني كنت أرقّي في الجاهلية من النملة، وإني أريدُ أن أعْرِضَهَا عَلَيْكَ، فعرضت عليه فقالت: بِسْمِ اللَّهِ ضَلَّتْ حَتَّى تَعُودَ مِنْ أَفْوَاهِهَا، وَلَا تَضُرُّ أَحَدًا، اللهم اكشف البأس ربّ الناس، قال: ترقّي بها على عود سبع مرات، وتقصدُ مكاناً نظيفاً،

لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٧) وأحمد ٦/٣٧٢، وإسناده صحيح.

(٢) رواية البيت في «اللسان»: نمل: ولا عيب فينا غير نسل لمعشر.

وتدلكُهُ على حجر بخل خمر حاذق، وتطليه على النملة. وفي الحديث: دليل على جواز تعليم النساء الكتابة.

فصل

في هديه ﷺ في رقية الحية

قد تقدم قوله: «لا رُقِيَةَ إِلَّا فِي عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ»، الحمة: بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها. وفي «سنن ابن ماجه» من حديث عائشة: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحية والعقرب^(١). ويذكر عن ابن شهاب الزهري قال: لَدَغَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مِنْ رَاقٍ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ آلَ حَزْمٍ كَانُوا يَرْقُونَ رُقِيَةَ الْحَيَّةِ، فَلَمَّا نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى تَرَكُوهَا، فَقَالَ: «ادْعُوا عُمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ»، فدعوه، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رِقَاهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا» فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا فَرَقَاهُ^(٢).

فصل

في هديه ﷺ في رقية القرحة والجرح

أخرجنا في «الصحيحين» عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥١٧) في «الطب»: باب رقية الحية والعقرب، ورجاله ثقات، وأخرج البخاري ١٧٥/١٠ في الطب: باب رقية الحية والعقرب، ومسلم (٢١٩٣) في السلام: باب استحباب الرقية، من حديث عائشة قالت: رخص النبي ﷺ الرقية من كل ذي حُمَةٍ. والحمة — بضم الحاء وتخفيف الميم — هي السم، والمراد بها ذوات السموم.

(٢) ذكره الحافظ في «الإصابة» ٢٧٥/٤ في ترجمة عمارة وقال: رواه البخاري في «التاريخ الصغير» بإسناد جيد، وأخرج مسلم في «صحيحه» (٢١٩٩) (٦٣) عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأساً، مَنْ استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه».

الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح، قال بأصبعه: هكذا ووضع سفيان سبَّابته بالأرض، ثم رفعها، وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(١).

هذا من العلاج الميسر النافع المركَّب، وهي معالجة لطيفة يُعالج بها القروح والجراحات الطرية، لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض، وقد عُلِمَ أن طبيعة التراب الخالص بادرَّة يابسة مجفَّفة لرطوبات القروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها، وسرعة اندمالها، لا سيما في البلاد الحارة، وأصحاب الأمزجة الحارة، فإن القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حار، فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشدَّ من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فتقابل برودة التراب حرارة المرض، لا سيما إن كان التراب قد غُسِلَ وجفَّفَ، ويتبعها أيضاً كثرة الرطوبات الرديئة، والسيلان، والتراب مجفف لها، مزيل لشدة يسه وتجفيفه للرطوبة الرديئة المانعة من برئها، ويحصل به — مع ذلك — تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة، ودفعت عنه الألم بإذن الله.

علة استعمال التراب في هذه الرقية

كيفية استعمال هذه الرقية

ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الجرح، ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله، وتفويض الأمر إليه، والتوكل عليه، فينضمُّ أحد العلاجين إلى الآخر، فيقوى التأثير.

هل المقصود باستعمال التراب ترربة جميع الأرض أو أرض المدينة

وهل المراد بقوله: «تربة أرضنا» جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة؟ فيه قولان، ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة،

(١) أخرجه البخاري ١٧٦/١٠، ١٧٧ في الطب: باب رقية النبي ﷺ، ومسلم (٢١٩٤) في السلام: باب استحباب الرقية من العين والنملة.

ويشفي به أسقاماً رديئة. قال جالينوس: رأيت بالاسكندرية مطحولين، ومستسقين، كثيراً يستعملون طين مصر، ويطلون به على سوقهم، وأفخاذهم، وسواعدهم، وظهورهم، وأضلأعهم، فينتفعون به منفعة بينة. قال: وعلى هذا النحو فقد ينفع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة، قال: وإني لأعرف قوماً ترهلت أبدانهم كُلُّها من كثرة استفراغ الدم من أسفل، انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيناً، وقوماً آخرين شَفَوْا به أوجاعاً مزمنة كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكناً شديداً، فبرأت وذهبت أصلاً. وقال صاحب الكتاب المسيحي: قوة الطين المجلوب من كنوس - وهي جزيرة المصطكى - قوة تجلو وتغسل، وتثبت اللحم في القروح، وتختم القروح. انتهى.

وإذا كان هذا في هذه التربات، فما الظنُّ بأطيبِ تربة على وجه الأرض وأبركها، وقد خالطت ريقَ رسولِ الله ﷺ، وقارنت رقيته باسم ربه، وتفويضِ الأمرِ إليه، وقد تقدم أن قُوى الرُّقية وتأثيرها بحسب الراقي، وانفعال المرقى عن رُقيته، وهذا أمر لا يُنكره طبيب فاضل عاقل مسلم، فإن انتفى أحدُ الأوصاف، فليقل ما شاء.

فصل

في حديثه ﷺ في علاج الوجع بالرقية

روى مسلم في «صحيحه» عن عثمان بن أبي العاص، أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال النبي ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَازِرُ» (١) ففي هذا العلاج من ذكر الله، والتفويض إليه، والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الألم ما يذهب به، وتكراره ليكون أنجع وأبلغ، كتكرار الدواء لأخراج المادة، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها، وفي

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢) في السلام: باب استحباب وضع يده على موضع الألم.

«الصحيحين»: أن النبي ﷺ، كان يُعوّذُ بعضَ أهله، يمسح بيده اليُمْنَى، ويقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١). ففي هذه الرُقِيَّة توسل إلى الله بكمال ربوبيته، وكمال رحمته بالشفاء، وأنه وحده الشافي، وأنه لا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُهُ، فتضمنت التوسلَ إليه بتوحيده وإحسانه وربوبيته.

تضمنت هذه الرقية
التوسل إلى الله توحيداً
وإحساناً وربوبية.

فصل

في شديده ﷺ في علاج حرِّ المصيبة وحرِّها

قال تعالى: ﴿رَبِّشْرَ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥]. وفي «المسند» عنه ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَارَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»^(٢).

إذا تحقق العبد بآلته به
وأن مصيبره إليه تسلي
من مصيبره

وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب، وأنفعه له في عاجلته وآجلته، فإنها تتضمن أصليين عظيمين إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته.

أحدهما: أن العبد وأهله وماله ملك لله عز وجل حقيقة، وقد جعله عند العبد عارية، فإذا أخذه منه، فهو كالمعير يأخذ متاعه من المستعير، وأيضاً فإنه محفوف بعَدَمَيْن: عدم قبله، وعدم بعده، وملك العبد له متعة معارة في زمن يسير، وأيضاً فإنه ليس الذي أوجده عن عدمه، حتى يكون ملكه حقيقة، ولا هو

(١) أخرجه البخاري ١٧٨/١٠ في الطب: باب النفث في الرقية، ومسلم (٢١٩١) في السلام: باب استحباب رقية المريض.

(٢) أخرجه أحمد ٢٧/٤ من حديث أم سلمة عن أبي سلمة، وهو في «صحيح مسلم» (٩١٨) (٤) في الجنائز: باب ما يقال عند المصيبة، من حديث أم سلمة.

الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده، ولا يُبقي عليه وجوده، فليس له فيه تأثير، ولا ملك حقيقي، وأيضاً فإنه متصرف فيه بالأمر تصرفَ العبد المأمور المنهي، لا تصرف الملاك، ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه إلا ما وافق أمر مالكة الحقيقي.

والثاني: أن مصير العبد ومرجعه إلى الله مولاه الحق، ولا بد أن يُخلفَ الدنيا وراء ظهره، ويحيى ربه فرداً كما خلقه أوّل مرة بلا أهل ولا مال ولا عشيرة، ولكن بالحسنات والسيئات، فإذا كانت هذه بداية العبد وما حوّلته ونهايته، فكيف يفرح بموجود، أو يأسى على مفقود، ففكره في مبدئه ومعاده من أعظم علاج هذا الداء، ومن علاجه أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه. قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٢].

ومن علاجه أن ينظر إلى ما أصيب به، فيجد ربه قد أبقي عليه مثله، أو أفضل منه، وأدّخر له — إن صبر ورضي — ما هو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعافٍ مضاعفة، وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هي.

ذكر بعض العلاجات منها
النظر إلى ما أبقي الله
عليه من النعم...

ومن علاجه أن يُطفئ نارَ مصيبته ببرد التأسي بأهل المصائب، وليعلم أنه في كل وإد بنو سعد^(١)، ولينظر يَمَنَةً، فهل يرى إلا محنة؟ ثم ليعطف يَسْرَةً، فهل يرى إلا حسرة؟^(٢)، وأنه لو فتش العالم لم يرَ فيهم إلا مبتلى، إما بفوات محبوب، أو حصول مكروه، وأن شرورَ الدنيا أحلامٌ نوم أو كظلم زائل، إن أضحكت قليلاً، أبكت كثيراً، وإن سرت يوماً، ساءت دهرأً، وإن متعت قليلاً،

التأسي بأهل المصائب
وذكر قصص في ذلك

(١) مقتبس من المثل للأضبط بن قريع: في كل وإد بنو سعد بن زيد.

(٢) اقتباس من رسالة بديع الزمان الهمذاني إلى أبي عامر الضبي يعزيه ببعض أقاربه، انظر «الرسائل» ص ٩٣ طبع الجوائب.

منعت طويلاً، وما ملأت داراً خيرةً إلا ملأتها عبّرة، ولا سرته يومٍ سرور إلا خبأت له يومٍ شرور، قال ابن مسعود — رضي الله عنه — : لكل فرحةٍ ترحه، وما ملئ بيتٌ فرحاً إلا ملئ ترحاً. وقال ابن سيرين : ما كان ضحك قط إلا كان من بعده بكاء.

وقالت هند بنت النعمان : لقد رأيتنا ونحن من أعزّ الناس وأشدّهم ملكاً، ثم لم تغبِ الشمسُ حتى رأيتنا ونحن أقلّ الناس، وأنه حقّ على الله ألا يملأ داراً خيرة إلا ملأها عبّرة.

وسألها رجلٌ أن تحدّثه عن أمرها، فقالت : أصبحنا ذا صباح، وما في العرب أحد إلا يرجونا، ثم أمسينا وما في العرب أحد إلا يرحمنا.

وبكت أختها حُرقة بنت النعمان يوماً، وهي في عزها، فقيل لها : ما يُيكيك، لعل أحداً أذاك؟ قالت : لا، ولكن رأيتُ غُضارة^(١) في أهلي، وقلما امتلأت دارٌ سروراً إلا امتلأت حُزناً.

قال إسحاق بن طلحة : دخلتُ عليها يوماً، فقلتُ لها : كيف رأيتِ عبراتِ الملوك؟ فقالت : ما نحنُ فيه اليومَ خيرٌ مما كنا فيه الأمس، إنا نجدُ في الكتب أنه ليس من أهل بيت يعيشون في خيرة إلا سيُعقبون بعدها عبّرة، وأن الدهر لم يظهر لقوم يوماً يحبونه إلا بطنَ لهم بيوم يكرهونه، ثم قالت :

فَيَبِّتَا نَسُوسَ النَّاسِ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سَوْقَةٌ نَتَصَصَّفُ
فَأَفْ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا تَقْلَبُ تَارَاتِ بِنَا وَتَصَرَّفُ^(٢)

(١) الغضارة : طيب العيش، قال ابن عبد ربه صاحب «العقد» :

ألا إنما الدنيا غضارة أيكية إذا اخضر منها جانب جف جانب

(٢) البيتان في «المؤتلف والمختلف» ص ١٤٥، و «الحماسة» ص ١٢٠٣ بشرح المرزوقي، و «خزانة الأدب» ١٧٨/٣، وقولها : الأمر أمرنا، أي : لا يد فوق أيدينا، والسوقة : من دون الملك، وتتصف : نخدم، والناصف : الخادم.

ومن علاجها أن يعلم أن الجزع لا يردّها، بل يُضاعفها، وهو في الحقيقة من تزايد المرض .

ومن علاجها أن يعلم أن فوت ثواب الصبر والتسليم، وهو الصلاة والرحمة والهداية التي ضمنها الله على الصبر، والاسترجاع أعظم من المصيبة في الحقيقة .

ومن علاجها أن يعلم أن الجزع يُشمت عدوه، ويسوء صديقه، ويُغضب ربه، ويسرُّ شيطانه، ويحبط أجره، ويُضعف نفسه، وإذا صبر واحتسب أنضى شيطانه، ورده خاسئاً، وأرضى ربه، وسر صديقه، وساء عدوه، وحمل عن إخوانه، وعزّاهم هو قبل أن يُعزّوه، فهذا هو الثبات والكمال الأعظم، لا لطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بالويل والثبور، والسخط على المقدور .

ومن علاجها: أن يعلم أن ما يُعقبه الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة أضعاف ما كان يحصل له ببقاء ما أُصيب به لو بقي عليه، ويكفيه من ذلك بيتُ الحمد الذي يُبنى له في الجنة على حمده لربه واسترجاعه، فليُنظر: أيُّ المصيبتين أعظم؟: مصيبة العاجلة، أو مصيبة فوات بيت الحمد في جنة الخلد. وفي الترمذي مرفوعاً: «يَوَدُّ نَاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُقَرَّضُ بِالْمَقَارِضِ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَوْنَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ»^(١).

وقال بعضُ السلف: لولا مصائب الدنيا لوردنا القيام مفاليس .

ومن علاجها: أن يروِّح قلبه بروح رجاء الخلف من الله، فإنه من كل شيء عوض إلا الله، فما منه عوض كما قيل:

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٤) في الزهد: باب ما يود أهل العافية في الجنة، من حديث عبد الرحمن بن معز عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابر، وعبد الرحمن بن معز ضعيف، أنكرت عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات، وفيه عننة الأعمش وأبي الزبير .

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِذَا ضَيَّعَتْهُ عَوَضُ وَمَا مِنْ اللَّهِ إِنْ ضَيَّعَتْهُ عَوَضُ

الحظ من المصيبة ما
تحدثه له

وَمِنْ عَلاَجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حَظَّهُ مِنَ الْمَصِيبَةِ مَا تُحْدِثُهُ لَهُ، فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخَطَ، فَلَهُ السَّخَطُ، فَحَظُّكَ مِنْهَا مَا أَحْدَثَتْهُ لَكَ، فَاخْتَرْ خَيْرَ الْحَظُوظِ أَوْ شَرِّهَا، فَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ سَخَطاً وَكُفْراً، كَتَبَ فِي دِيْوَانِ الْهَالِكِينَ، وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ جَزَعاً وَتَفْرِيطاً فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فَعَلَ مُحْرَماً، كَتَبَ فِي دِيْوَانِ الْمَفْرُطِينَ، وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ شَكَايَةً، وَعَدَمَ صَبْرٍ، كَتَبَ فِي دِيْوَانِ الْمَغْبُونِينَ، وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ اعْتِرَاضاً عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ حَاقَ فِي حُكْمَتِهِ، فَقَدْ قَرَعَ بَابَ الزَّنْدَقَةِ أَوْ وَلَجَهُ، وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ صَبْراً وَثَبَاتاً لِلَّهِ، كَتَبَ فِي دِيْوَانِ الصَّابِرِينَ، وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ الرِّضَى عَنِ اللَّهِ، كَتَبَ فِي دِيْوَانِ الرَّاغِبِينَ، وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ، كَتَبَ فِي دِيْوَانِ الشَّاكِرِينَ، وَكَانَ تَحْتَ لَوَاءِ الْحَمْدِ مَعَ الْحَمَّادِينَ، وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ مَحَبَّةً وَاشْتِيَاقاً إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ، كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْمُحِبِّينَ الْمُخْلِصِينَ.

وفي «مسند الإمام أحمد» والترمذي، من حديث محمود بن لبيد يرفعه: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ». زاد أحمد: «وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ»^(١).

آخر أمره الجزع إلى صبر
الاضطرار

وَمِنْ عَلاَجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ وَإِنْ بَلَغَ فِي الْجَزَعِ غَايَتَهُ، فَاخِرُ أَمْرِهِ إِلَى صَبْرٍ الْاضْطِرَارِ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْمُودٍ وَلَا مُثَابٍ، قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْعَاقِلُ يَفْعَلُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمَصِيبَةِ مَا يَفْعَلُهُ الْجَاهِلُ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ صَبْرَ الْكَرَامِ، سَلَا سُلُوكَ الْبَهَائِمِ. وفي «الصحيح» مرفوعاً: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٢). وقال

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «المسند» ٤٢٧/٥ و ٤٢٩ من طريقين بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ» وأخرجه الترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٣١) من حديث أنس بلفظ: «إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءِ مِنْ عَظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ» وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٨/٣ في الجنائز: باب الصبر عند الصدمة الأولى، ومسلم (٩٢٦) =

الأشعث بن قيس: إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً، وإلا سلّوت سلّو البهائم.

ومن علاجها: أن يعلم أن أنفع الأدوية له موافقة ربه وإلهه فيما أحبه ورضيه له، وأن خاصية المحبة وسرّها موافقة المحبوب، فمن ادعى محبة محبوب، ثم سَخِطَ ما يُحِبُّه، وأحبَّ ما يُسَخِطُه، فقد شهد على نفسه بكذبه، وتمقّت إلى محبوبه.

انفع الأدوية موافقة الله
فيما أحبه

وقال أبو الدرداء: أن الله إذا قضى قضاءً، أحب أن يرضى به، وكان عمران بن حصين يقول في علته: أَحَبُّهُ إِلَيَّ أَحَبُّهُ إِلَيْهِ، وكذلك قال أبو العالية.

وهذا دواء وعلاج لا يعمل إلا مع المحبّين، ولا يُمكن كلّ أحد أن يتعالج به.

ومن علاجها: أن يُوازن بين أعظم اللذتين والمتعتين، وأدومهما: لذّة تمتعه بما أُصيب به، ولذّة تمتّعه بثواب الله له، فإن ظهر له الرجحان، فأثر الراجح، فليحمد الله على توفيقه، وإن أثر المرجوح من كل وجه، فليعلم أن مصيبته في عقله وقلبه ودينه أعظم من مصيبته التي أُصيب بها في دنياه.

لذّة التمتع بثواب الله
أعظم من لذّة التمتع بما
أُصيب به

ومن علاجها أن يعلم أن الذي ابتلاه بها أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وأنه سبحانه لم يرسل إليه البلاء ليهلكه به، ولا ليعذبه به، ولا ليجتاحه، وإنما افتقده به ليمتحن صبره ورضاه عنه وإيمانه، وليسمع تضرّعه وابتهاله، وليراه طريحاً ببابه، لائذاً بجنابه، مكسوراً القلب بين يديه، رافعاً قصص الشكوى إليه.

ابتلاء الله العبد لامتحان
صبره

قال الشيخ عبد القادر: يا بني! إن المصيبة ما جاءت لِتُهْلِكَكَ، وإنما جاءت لتمدّن صبرك وإيمانك، يا بني! القَدْرُ سَبْعٌ، والسَّبْعُ لا يأكل الميتة.

والمقصود: أن المصيبة كير العبد الذي يُسبك به حاصله، فإما أن يخرج

في الجنائز: باب في الصبر في المصيبة عند الصدمة الأولى، من حديث أنس بن مالك.

ذهباً أحمر، وإما أن يخرج خبثاً كله، كما قيل :

سَبَكْنَاهُ وَنَحْسِبُهُ لُجَيْنًا فَأَبْدَى الْكَبِيرُ عَنْ خَبْثِ الْحَدِيدِ

فإن لم ينفعه هذا الكير في الدنيا، فيبين يديه الكير الأعظم، فإذا علم العبد أن إدخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك، وأنه لا بد من أحد الكيرين، فليعلم قدرَ نعمة الله عليه في الكير العاجل .

المصيبة كاسرة لداء
الكبر وقسوة القلب...

ومن علاجها: أن يعلم أنه لولا محن الدنيا ومصائبها، لأصاب العبد — من أدواء الكبر والعجب والفرعنة وقسوة القلب — ما هو سبب هلاكه عاجلاً وأجلاً، فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتفقد في الأحيان بأنواع من أدوية المصائب، تكون حمية له من هذه الأدواء، وحفظاً لصحة عبوديته، واستفراغاً للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه، فسبحان من يرحم ببلائه، ويتلي بنعمائه كما قيل :

قَدْ يُنْعِمُ بِالْبَلَوِّ وَإِنْ عَظُمَتْ وَيَتَّكِي اللَّهُ بَعْضَ الْقَوْمِ بِالنَّعَمِ

فلولا أنه — سبحانه — يداوي عباده بأدوية المحن والابتلاء، لطغوا، وبَغَوْا، وَعَتَوْا، والله — سبحانه — إذا أراد بعبد خيراً أسقاه دواء من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به من الأدواء المهلكة، حتى إذا هدّبه ونقّاه وصفّاه، أهّله لأشرف مراتب الدنيا، وهي عبوديته، وأرفع ثواب الآخرة، وهو رؤيته وقربه .

مرارة الدنيا حلاوة
الآخرة

ومن علاجها: أن يعلم أن مرارة الدنيا هي بعينها حلاوة الآخرة، يقبلها الله سبحانه كذلك، وحلاوة الدنيا بعينها مرارة الآخرة، ولأن ينتقل من مرارة منقطعة إلى حلاوة دائمة خير له من عكس ذلك، فإن خفي عليك هذا، فانظر إلى قول الصادق المصدوق: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(١).

وفي هذا المقام تفاوتت عقولُ الخلائق، وظهرت حقائق الرجال، فأكثرهم

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٢) في الجنة: باب صفة الجنة ونعيمها.

آثرَ الحلاوةَ المنقطعة على الحلاوة الدائمة التي لا تزول، ولم يحتمل مرارة ساعة لحلاوة الأبد، ولا دُلَّ ساعةٍ لعز الأبد، ولا مِحنة ساعةٍ لعافية الأبد، فإن الحاضر عنده شهادة، والمنتظر غيب، والإيمان ضعيف، وسلطان الشهوة حاكم، فتولد من ذلك إثَارُ العاجلة، ورفضُ الآخرة، وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور، وأوائلها ومبادئها، وأما النظر الثاقب الذي يخرق حجب العاجلة، ويجاوزه إلى العواقب والغايات، فله شأن آخر.

فادع نفسك إلى ما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته من النعيم المقيم، والسعادة الأبدية، والفوز الأكبر، وما أعد لأهل البطالة والإضاعة من الخزي والعقاب والحسرات الدائمة، ثم اختر أيَّ القسمين أليقُ بك، وكلُّ يعمل على شاكلته، وكلُّ أحد يصبو إلى ما يُناسبه، وما هو الأولى به، ولا تستطل هذا العلاج، فشدة الحاجة إليه من الطبيب والعليل دعت إلى بسطه، وبالله التوفيق.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الكرب والهم والغم والحزن

أخرجنا في «الصحيحين» من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(١).

وفي «جامع الترمذي» عن أنس، أن رسول الله ﷺ، كان إذا حَزَبَهُ أمر، قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ»^(٢).

وفيه: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، كان إذا أَهَمَّهُ الأمرُ، رفع طرفه إلى

(١) أخرجه البخاري ١٢٢/١١، ١٢٣ في الدعوات: باب الدعاء عند الكرب، ومسلم (٢٧٣٠) في الذكر والدعاء: باب دعاء الكرب.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٢٢) في الدعوات، وفي سنده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

السماء فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»، وإذا اجتهد في الدعاء قال: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوم»^(١).

وفي «سنن أبي داود» عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ قال: «دَعَاوُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

وفيهما أيضاً عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»^(٣). وفي رواية أنها تقول سبع مرات^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٢) في الدعوات: باب ما يقول عند الكرب، وفي سننه إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو متروك.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠): باب ما يقول إذا أصبح، وأحمد ٤٢/٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١)، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٣٧٠) وقد وهم المصنف رحمه الله، فجعل الحديث من مسند أبي بكر الصديق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢٥) في الصلاة: باب في الاستغفار، وابن ماجه (٣٨٨٢) من حديث هلال أبي طعمة مولى عمر بن عبد العزيز؛ عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن جعفر، عن أسماء بنت عميس، وسنده حسن، وله شاهد من حديث عائشة عند ابن حبان (٢٣٦٩) وقد وهم الشيخ ناصر الدين الألباني في تعليقه على «الكلم الطيب» ص ٧٣ حين ادعى أن هلالاً أبا طعمة مولى عمر بن عبد العزيز أغفله كل من ألف في تراجم رجال الستة «كالتهذيب» و «التقريب» و «الخلاصة» مع أنه مترجم عندهم جميعاً في الكنى، فقد جاء في «التهذيب» ما نصه: أبو طعمة الأموي مولى عمر بن عبد العزيز اسمه هلال، شامي، سكن مصر، روى عن مولاه، وعبد الله بن عمر، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الله بن لهيعة، وقال أبو حاتم: أبو طعمة قاريء مصر، روى عنه ابن يزيد بن جابر، وقال ابن يونس: هلال مولى عمر بن عبد العزيز، يكنى أبا طعمة، كان يقرأ القرآن بمصر، وقال ابن عمار الموصلي: أبو طعمة ثقة.

(٤) لم نقف على هذه الرواية، وقد ذكر الطبراني في «الدعاء» أنها تقول ثلاث مرات.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن ابن مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمْتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدَلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ أُنْزِلَتْ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلِمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ: أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ حُزْنَهُ وَهَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا»^(١).

وفي الترمذي عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ»^(٢).

وفي رواية «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلِمَةُ أَخِي يُونُسَ».

وفي «سنن أبي داود» عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: «يَا أَبَا أُمَامَةَ مَالِي أَرَاكَ فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فقال: همومٌ لَزِمَتْنِي، وديونٌ يا رسول الله، فقال: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَضَى دَيْنَكَ؟» قال: قلتُ: بلى يا رسول الله، قال: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٩٤/١ و ٤٥٢، وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٣٧٢) وقد تقدم والحاكم ٥٠٩/١.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٠) في الدعوات: باب دعوة ذي النون في بطن الحوت وأحمد ١٧٠/١، وصححه الحاكم ٥٠٥/١، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، والرواية الثانية أخرجه ابن السني ص ١١١ وفي سندها ضعف.

وَقَهَرِ الرِّجَالَ»، قال: ففعلتُ ذلك، فأذهب الله عزَّ وجلَّ همي، وقضى عني ديني^(١).

وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ فَرْجٍ، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(٢).

وفي «المسند» أن النبي ﷺ كان إذا حَزَبَهُ أمرٌ، فَنَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣)، وقد قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

وفي «السنن»: عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ النَّفُوسِ الِهَمَّ وَالْغَمَّ^(٤).

ويذكر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ وَغُمُومُهُ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وثبت في «الصحيحين» أنها كنز من كنوز الجنة^(٥).

-
- (١) أخرجه أبو داود (١٥٥٥) في الصلاة: باب في الاستعاذة، وفي سننه غسان بن عوف البصري، وهو لين الحديث.
 - (٢) أخرجه أبو داود (١٥١٨) في الصلاة: باب الاستغفار، وأحمد (٢٢٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٩) وفي سننه الحكم بن مصعب، وهو مجهول.
 - (٣) أخرجه أحمد ٣٨٨/٥، وفي سننه محمد بن عبد الله الدؤلي وعبد العزيز بن أبي حذيفة، لم يوثقهما غير ابن حبان.
 - (٤) حديث صحيح أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي أمامة، وأحمد في «المسند» ٣١٤/٥، و ٣١٦ و ٣١٩ و ٣٢٦ و ٣٣٠ من حديث عبادة بن الصامت، وصححه الحاكم ٧٤/٢، ٧٥ ووافقه الذهبي.
 - (٥) أخرجه البخاري ١٨٠/١١ في الدعوات: باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله، ومسلم (٢٧٠٤) في الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت بالذكر، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وفي الترمذي: «أنها بابٌ من أبواب الجنة»^(١).

هذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء، فإن لم تقو على إذهاب داءِ الهمِّ والغمِّ والحزن، فهو داءٌ قد استحکم، وتمكنت أسبابه، ويحتاج إلى است فراغ كلي.

الأول: توحيد الربوبية.

الثاني: توحيد الإلهية.

الثالث: التوحيد العلمي الاعتقادي.

الرابع: تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده، أو يأخذه بلا سبب من العبد يُوجب ذلك.

الخامس: اعتراف العبد بأنه هو الظالم.

السادس: التوسُّل إلى الرب تعالى بأحبِّ الأشياء، وهو أسماءُ وصفاته، ومن أجمعها لمعاني الأسماء والصفات: الحيُّ القيوم.

السابع: الاستعانة به وحده.

الثامن: إقرار العبد له بالرجاء.

التاسع: تحقيق التوكل عليه، والتفويض إليه، والاعتراف له بأن ناصيته في يده، يصرفه كيف يشاء، وأنه ماضٍ فيه حُكمه، عدلٌ فيه قضاؤه.

العاشر: أن يرتع قلبه في رياض القرآن، ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان، وأن يستضيء به في ظلماتِ الشُّبهات والشهوات، وأن يتسلَّى به عن كل فائت، ويتعزَّى به عن كل مصيبة، ويستشفي به من أدواء صدره، فيكون جلاء حزنه، وشفاء همه وغمه.

الحادي عشر: الاستغفار.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٦) في الدعوات: باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، من حديث سعد بن عباد، وإسناده حسن.

الثاني عشر: التوبة.

الثالث عشر: الجهاد.

الرابع عشر: الصلاة.

الخامس عشر: البراءة من الحول والقوة وتفويضهما إلى من هما بيده.

فصل

في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض

خلق الله - سبحانه - ابن آدم وأعضاءه، وجعل لكل عضو منها كمالاً إذا فقد أحسن بالألم، وجعل لملكها وهو القلب كمالاً، إذا فقد، حضرته أسقامه وآلامه من الهموم والغموم والأحزان.

فإذا فقدت العين ما خُلِقَتْ له من قوة الإبصار، وفقدت الأذن ما خلقت له من قوة السمع، واللسان ما خُلِقَ له من قوة الكلام، فقدت كمالها.

وظيفة القلب

والقلب: خُلِقَ لمعرفة فطرته ومحبه وتوحيده والسرور به، والابتهاج بحبه، والرضى عنه، والتوكل عليه، والحب فيه، والبغض فيه، والموالة فيه، والمعاداة فيه، ودوام ذكره، وأن يكون أحبَّ إليه من كل ما سواه، وارجى عنده من كل ما سواه، وأجل في قلبه من كل ما سواه، ولا نعيم له ولا سرور ولا لذة، بل ولا حياة إلا بذلك، وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة، فإذا فقد غذاءه وصحته وحياته، فالهموم والغموم والأحزان مسارعة من كل صوبٍ إليه، ورهنٌ مقيم عليه.

أمراض القلب

ومن أعظم أدوائه: الشرك والذنوب والغفلة والاستهانة بمحabbته ومراضيه، وترك التفويض إليه، وقلة الاعتماد عليه، والركون إلى ما سواه، والسخط بمقدوره، والشك في وعده ووعيده.

أسباب أمراض القلب

وإذا تأملت أمراض القلب، وجدت هذه الأمور وأمثالها هي أسبابها لا

سبب لها سواها، فدواؤه الذي لا دواء له سواه ما تضمنته هذه العلاجات النبوية من الأمور المضادة لهذه الأدوية، فإن المرض يُزال بالضد، والصحة تُحفظ بالمثل، فصحته تحفظ بهذه الأمور النبوية، وأمراضه بأضدادها.

فالتوحيد: يفتح للعبد باب الخير والسرور واللذة والفرح والابتهاج، والتوبة استفراغ للأخلاق والمواد الفاسدة التي هي سبب أسقامه، وحماية له من التخليط، فهي تغلق عنه باب الشرور، فيفتح له باب السعادة والخير بالتوحيد، ويُغلق باب الشرور بالتوبة والاستغفار.

قال بعض المتقدمين من أئمة الطب: من أراد عافية الجسم، فليقلل من الطعام والشراب، ومن أراد عافية القلب، فليترك الآثام. وقال ثابت بن قرة: راحة الجسم في قلة الطعام، وراحة الروح في قلة الآثام، وراحة اللسان في قلة الكلام.

والذنوب للقلب، بمنزلة السموم، إن لم تهلكه أضعفته، ولا بُدَّ، وإذا ضعفت قوته، لم يقدر على مقاومة الأمراض، قال طبيب القلوب عبد الله بن المبارك.

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ وَقَدْ يُورِثُ الدُّلَّ إِذْمَانَهَا
وَتَرَكَ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَخَيْرَ لِنَفْسِكَ عِضْيَانَهَا

فالهمى أكبر أدوائها، ومخالفته أعظم أذويتها، والنفس في الأصل خلقت جاهلة ظالمة، فهي لجهلها تظن شفاءها في اتباع هواها، وإنما فيه تلفها وعطبها، ولظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح، بل تضع الداء موضع الدواء فتعتمده، وتضع الدواء موضع الداء فتجتنبه، فيتولد من بين إثارها للداء، واجتنابها للدواء أنواع من الأسقام والعِلل التي تعيي الأطباء، ويتعذر معها الشفاء. والمصيبة العظمى، أنها تُركَّب ذلك على القدر، فتُبرىء نفسها، وتلوم ربها بلسان الحال دائماً، ويقوى اللوم حتى يُصرَّح به اللسان.

وإذا وصل العليلُ إلى هذه الحال، فلا يطمع في برئه إلا أن تتداركه رحمة

حديث ابن عباس مشتمل
على توحيد الإلهية
والربوبية وصفتي
العظمة والحلم

من ربه، فيُحييه حياةً جديدةً، ويرزقه طريقةً حميدة، فلهذا كان حديثُ ابن عباس في دُعاء الكرب مشتملاً على توحيد الإلهية والربوبية، ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم، وهاتان الصفتان مستلزمان لكمال القدرة والرحمة، والإحسان والتجاوز، ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوي والسفلي، والعرش الذي هو سقفُ المخلوقات وأعظمها، والربوبية التامة تستلزم توحيدَه، وأنه الذي لا تنبغي العبادةُ والحبُّ والخوفُ والرجاء والإجلال والطاعة إلا له. وعظمته المطلقة تستلزم إثبات كل كمال له، وسلب كل نقص وتمثيل عنه. وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه.

فَعِلِم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته وإجلاله وتوحيده، فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم، وأنت تجدُ المريض إذا ورد عليه ما يسره ويُفرحه، ويقوي نفسه، كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسي، فحصولُ هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى.

ثم إذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التي تضمّنها دعاءُ الكرب، وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق، وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور، وهذه الأمور إنما يصدق بها من أشرقت فيه أنوارها، وبأشرف قلبه حقائقها.

فوائد صفتي «الحي
القيوم»

وفي تأثير قوله: «يا حي قيوم، برحمتك أستغيث» في دفع هذا الداء مناسبة بديعة، فإن صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال، مستلزمة لها، وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الأفعال، ولهذا كان اسمُ الله الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى: هو اسمُ الحي القيوم، والحياة التامة تُضاد جميع الأسقام والآلام، ولهذا لما كُمِلَت حياة أهل الجنة لم يلحقهم همٌّ ولا غمٌّ ولا حزنٌ ولا شيء من الآفات. ونقصانُ الحياة تضر بالأفعال، وتنافي القيومة،

فكمال القيومية لكمال الحياة، فالحي المطلق التام الحياة لا تفوته صفة الكمال البتة، والقيوم لا يتعدّر عليه فعل ممكن البتة، فالتوسل بصفة الحياة القيومية له تأثير في إزالة ما يُضادُّ الحياة، ويضرُّ بالأفعال.

توسله ﷺ بربوبية الله
لجبريل وميكائيل
وإسرافيل

ونظير هذا توسلُ النبي ﷺ إلى ربه بربوبيته لجبريل وميكائيل وإسرافيل أن يهديه لما اختلفَ فيه من الحق بإذنه، فإن حياة القلب بالهداية، وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الأملاك الثلاثة بالحياة، فجبريلُ موكلٌ بالوحي الذي هو حياة القلوب، وميكائيل بالقطر الذي هو حياة الأبدان والحيوان، وإسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب حياة العالم وعود الأرواح إلى أجسادها، فالتوسل إليه سبحانه بربوبية هذه الأرواح العظيمة الموكلة بالحياة، له تأثير في حصول المطلوب.

والمقصود: أن لاسم الحي القيوم تأثيراً خاصاً في إجابة الدعوات، وكشفِ الكُرَبات، وفي «السنن» و«صحيح أبي حاتم» مرفوعاً: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وفاتحة آل عمران ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾»، قال الترمذي: حديث صحيح^(١).

وفي «السنن» و«صحيح ابن حبان» أيضاً: من حديث أنس أن رجلاً دعا،

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٢) في الدعوات: باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ، وابن ماجه (٣٨٥٥) في الدعاء: باب اسم الله الأعظم، وأبو داود (١٤٩٦) في الصلاة: باب الدعاء، وأحمد ٦/٤٦١، والدارمي ٢/٤٥٠، من حديث عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، وعبيد الله ليس بالقوي، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، لكن له شاهد يتقوى به من حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ «اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في سور ثلاث: البقرة وآل عمران وطه»، أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٦٣/١، والحاكم ٥٠٦/١، وسنده حسن.

فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»^(١).

ولهذا كان النبي ﷺ إذا اجتهد في الدعاء قال: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ».

ما في: «اللهم رحمتك أرجو...» و«الله ربي...»

وفي قوله: «اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلَحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيديه والاعتماد عليه وحده، وتفويض الأمر إليه، والتضرع إليه، أن يتولى إصلاح شأنه، ولا يكله إلى نفسه، والتوسل إليه بتوحيده مما له تأثير قوي في دفع هذا الداء، وكذلك قوله: «اللَّهُ ربي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً».

ما في: «اللهم إني عبدك ابن عبدك» من الفوائد

وأما حديث ابن مسعود: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ»، ففيه من المعارف الإلهية، وأسرار العبودية ما لَا يَتَسَّعُ له كتاب، فإنه يتضمن الاعتراف بعبوديته وعبودية آبائه وأمّهاته، وأن ناصيته بيده يُصَرِّفُهَا كيف يشاء، فلا يملك العبدُ دونه لنفسه نفعاً ولا ضرراً، ولا موتاً ولا حياةً، ولا نُشوراً، لأن من ناصيته بيد غيره، فليس إليه شيءٌ من أمره، بل هو عانٍ في قبضته، ذليل تحت سلطان قهره.

وقوله: «مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ» متضمن لأصلين عظيمين إثبات القدر والعدل لله في ماضٍ في حكمك...»

أحدهما: إثبات القدر، وأن أحكام الربِّ تعالى نافذة في عبده ماضية فيه، لا انفكاكَ له عنها، ولا حيلةَ له في دفعها.

والثاني: أنه — سبحانه — عدلٌ في هذه الأحكام، غير ظالم لعبده، بل لا

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٥) في الصلاة: باب الدعاء، والنسائي ٥٢/٣ في السهو: باب الدعاء بعد الذكر، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٣٨٢)، والحاكم ٥٠٣/١، ووافقه الذهبي.

يخرج فيها عن موجب العدل والإحسان، فإن الظلم سببه حاجة الظالم، أو جهله، أو سفهه، فيستحيل صدوره ممن هو بكل شيء عليم، ومن هو غني عن كل شيء، وكل شيء فقير إليه، ومن هو أحكم الحاكمين، فلا تخرج ذرة من مقدوراته عن حكمته وحمده، كما لم تخرج عن قدرته ومشيتته، فحكمته نافذة حيث نفذت مشيئته وقدرته، ولهذا قال نبي الله هود صلى الله على نبينا وعليه وسلم، وقد خوفه قومه بالهتهم: ﴿إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعاً ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٤ - ٥٧]، أي: مع كونه سبحانه آخذاً بنواصي خلقه وتصريفهم كما يشاء، فهو على صراط مستقيم لا يتصرف فيهم إلا بالعدل والحكمة، والإحسان والرحمة. فقوله: «ماض في حكمك»، مطابق لقوله: (ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها)، وقوله: «عدل في قضاؤك» مطابق لقوله: «إن ربي على صراط مستقيم»، ثم توسل إلى ربه بأسمائه التي سمى بها نفسه ما علم العباد منها وما لم يعلموا. ومنها: ما استأثره في علم الغيب عنده، فلم يُطلع عليه ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلًا، وهذه الوسيلة أعظم الوسائل، وأحبها إلى الله، وأقربها تحصيلًا للمطلوب.

«أسألك بكل اسم هو لك...»

ثم سأله أن يجعل القرآن لقلبه كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان، وكذلك القرآن ربيع القلوب، وأن يجعله شفاء همّه وغمّه، فيكون له بمنزلة الدواء الذي يستأصل الداء، ويُعيد البدن إلى صحته واعتداله، وأن يجعله لحُزنه كالجلاء الذي يجلو الطُبوع والأصديّة، وغيرها، فأحرى بهذا العلاج إذا صدق العليل في استعماله أن يُزيل عنه داءه، ويُعقبه شفاء تاماً، وصحةً وعافيةً، والله الموفق.

«أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي...»

وأما دعوة ذي النون: فإن فيها من كمال التوحيد والتنزيه للرب تعالى، واعتراف العبد بظلمه وذنبه ما هو من أبلغ أدوية الكرب والهَمِّ والغَمِّ، وأبلغ الوسائل إلى الله - سبحانه - في قضاء الحوائج، فإن التوحيد والتنزيه يتضمنان إثبات كل كمال الله، وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه. والاعتراف بالظلم

دعوة ذي النون

يتضمن إيمان العبد بالشرع والثواب والعقاب، ويوجب انكساره ورجوعه إلى الله، واستقالته عشرته، والاعتراف بعبوديته، وافتقاره إلى ربه، فهاهنا أربعة أمور قد وقع التوسل بها: التوحيد، والتنزيه، والعبودية والاعتراف.

«اللهم إني أعوذ بك من
الهم والحزن...»

وأما حديث أبي أمامة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ»، فقد تضمن الاستعاذة من ثمانية أشياء، كل اثنين منها قرينان مزدوجان، فالهم والحزن أخوان، والعجز والكسل أخوان، والجبن والبخل أخوان، وضلع الدين وغلبة الرجال أخوان، فإن المكروه المؤلم إذا ورد على القلب، فإما أن يكون سببه أمراً ماضياً، فيوجب له الحزن، وإن كان أمراً متوقعاً في المستقبل، أوجب الهم، وتخلف العبد عن مصالحه وتقويتها عليه، إما أن يكون من عدم القدرة وهو العجز، أو من عدم الإرادة وهو الكسل، وحبس خيره ونفعه عن نفسه وعن بني جنسه، إما أن يكون منع نفعه ببدنه، فهو الجبن، أو بماله، فهو البخل، وقهر الناس له إما بحق، فهو ضلع الدين، أو بباطل فهو غلبة الرجال، فقد تضمن الحديث الاستعاذة من كل شر، وأما تأثير الاستغفار في دفع الهم والغم والضيق، فلما اشترك في العلم به أهل الملل وعقلاء كل أمة أن المعاصي والفساد توجب الهم والغم، والخوف والحزن، وضيق الصدر، وأمراض القلب، حتى إن أهلها إذا قضوا منها أوطارهم، وسئمتها نفوسهم، ارتكبوها دفعا لما يجدونه في صدورهم من الضيق والهم والغم، كما قال شيخ الفسوق^(١):

وَكَأْسٍ شَرِبْتُ عَلَى لَذَّةٍ وَأُخْرَى تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا

التوبة والاستغفار

وإذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام في القلوب، فلا دواء لها إلا التوبة والاستغفار.

(١) هو الأعشى ميمون بن قيس، وهو في ديوانه ص ١٢١، وقد اقتدى به أبو نواس في قوله:

دع عنك لومي فإن اللوم إغراء ودأوني بالتّي كانت هي الداء

وأما الصلاة، فشأنها في تفريح القلب وتقويته، وشرحه وابتهاجه ولذته أكبر شأن، وفيها من اتصال القلب والروح بالله، وقربه والتنعم بذكره، والابتهاج بمناجاته، والوقوف بين يديه، واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته في عبادته، وإعطاء كل عضو حظه منها، واشتغاله عن التعلق بالخلق وملابسهم ومحاوراتهم، وانجذاب قُوى قلبه وجوارحه إلى ربه وفطره، وراحته من عدوه حالة الصلاة ما صارت به من أكبر الأدوية والمفرحات والأغذية التي لا تلائم إلا القلوب الصحيحة. وأما القلوب العليقة، فهي كالأبدان لا تناسبها إلا الأغذية الفاضلة.

فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفسد الدنيا والآخرة، وهي مناهة عن الإثم، ودافعة لأدواء القلوب، ومطرّدة للداء عن الجسد، ومُؤثّرة للقلب، ومُبيضة للوجه، ومنشطة للجوارح والنفس، وجالبة للرزق، ودافعة للظلم، وناصرة للمظلوم، وقامعة لأخلاق الشهوات، وحافظة للنعمة، ودافعة للنقمة، ومُنزلة للرحمة، وكاشفة للغمة، ونافعة من كثير من أوجاع البطن. وقد روى ابن ماجه في «سننه» من حديث مجاهد، عن أبي هريرة قال: رآني رسولُ الله ﷺ وأنا نائم أشكو من وجع بطني، فقال لي: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشِكَمْتَ دَرْدُ؟» قال: قلتُ: نعم يا رسولَ الله، قال: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً». وقد روي هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وأنه هو الذي قال ذلك لمجاهد، وهو أشبه. ومعنى هذه اللفظة بالفارسي: أيوجعك بطنك؟.

فإن لم ينشرح صدرُ زنديق الأطباء بهذا العلاج، فيُخاطب بصناعة الطب، ويقال له: الصلاة رياضة النفس والبدن جميعاً، إذ كانت تشتمل على حركات وأوضاع مختلفة من الانتصاب، والركوع، والسجود، والتورك، والانتقالات وغيرها من الأوضاع التي يتحرك معها أكثر المفاصل، وينغمز معها أكثر الأعضاء

الباطنة، كالمعدة، والأمعاء، وسائر آلات النفس، والغذاء، فما يُنكر أن يكون في هذه الحركات تقويةً وتحليلٌ للمواد، ولا سيما بواسطة قوة النفس وانسراحها في الصلاة، فتقوى الطبيعة، فيندفع الألم، ولكن داء الزندقة والإعراض عما جاء به الرسل، والتعويض عنه بالإلحاد داء ليس له دواء إلا نارٌ تُلْظَى لا يصلها إلا الأشقى الذي كَذَبَ وتولَّى.

وأما تأثيرُ الجهادِ في دفع الهم والغم، فأمر معلوم بالوجدان، فإن النفس تأثّر الجهاد في دفع الهم متى تركت صائِلَ الباطل وصولته واستيلاءه، اشتد همُّها وغمُّها، وكربُّها وخوفُها، فإذا جاهدته الله أبدل الله ذلك الهمَّ والحزنَ فرحاً ونشاطاً وقوةً، كما قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٤، ١٥]، فلا شيء أذهب لجوى القلب وغمه وهمّه وحُزنه من الجهاد، والله المستعان.

وأما تأثيرُ «لا حول ولا قوة إلا بالله» في دفع هذا الداء، فلما فيها من كمال التفويض والتبرّي من الحول والقوة إلا به، وتسليم الأمر كله له، وعدم منازعته في شيء منه، وعموم ذلك لكلِّ تحول من حال إلى حال في العالم العلوي والسفلي، والقوة على ذلك التحول، وأن ذلك كُلُّه بالله وحده، فلا يقوم لهذه الكلمة شيء. وفي بعض الآثار: إنه ما ينزلُ ملك من السماء، ولا يصعدُ إليها إلا بلا حول ولا قوة إلا بالله، ولها تأثير عجيب في طرد الشيطان، والله المستعان.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الفزع، والأرق المانع من النوم

روى الترمذي في «جامعه» عن بُريدة قال: شكى خالد إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما أنام الليل من الأرق، فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْتُ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ، وَمَا أَقْلْتُ، وَرَبَّ

الشَّيَاطِينِ، وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ يَنْغِي عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١).

وفيه أيضاً: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يُعَلِّمُهُم مِنَ الْفَزَعِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ»، قال: وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه. ومن لم يعقل كتبه، فأعلقه عليه^(٢)، ولا يخفى مناسبة هذه العُودَة لعلاج هذا الداء.

فصل

في هديه ﷺ في علاج داء الحريق وإطفائه

يذكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ»^(٣). لما كان الحريق سبب النار، وهي مادة الشيطان التي خُلِقَ منها، وكان فيه من الفساد العام ما يُناسب الشيطان بمادته وفعله، كان للشيطان إعانة عليه، وتنفيذ له، وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد، وهذان الأمران، وهما العلو في الأرض والفساد هما هدي الشيطان، وإليهما يدعو، وبهما يُهْلِكُ بني آدم، فالنار والشيطان كل منهما يُريد العلو في

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٨) في الدعوات، وفي سننه الحكم بن ظهير، وهو متروك، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، والحكم بن ظهير ترك حديثه بعض أهل العلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٩٣) في الطب: باب كيف الرقي، والترمذي (٣٥١٩)، وأحمد في «المسند» (٦٦٩٦)، والحاكم ٥٤٨/١ ورجاله ثقات، وله شاهد مرسل عند ابن السني (٦٤٣).

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ وفي سننه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، وهو متروك، ورواه أحمد بالكذب.

الأرض والفساد، وكبرياء الرب — عز وجل — تقمّع الشيطان وفِعْلُهُ.

لِثَرِّ التَّكْبِيرِ فِي إِخْمَادِ
النَّارِ مَادَّةَ الشَّيْطَانِ

ولهذا كان تكبير الله — عز وجل — له أثر في إطفاء الحريق، فإن كبرياء الله — عز وجل — لا يقوم لها شيء، فإذا كَبَّرَ المسلم ربّه، أَثَّرَ تكبيره في خمود النار وخمود الشيطان التي هي مادته، فيُطْفِئ الحريق، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا، فوجدناه كذلك، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في حفظ الصحة

قوام البدن على الحرارة
والرطوبة

لما كان اعتدال البدن وصحته وبقاؤه إنما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحرارة، فالرطوبة مادته، والحرارة تُضَجُّهَا، وتدفع فضلاتها، وتصلحها، وتلطفها، وإلا أفسدت البدن ولم يمكن قيامه، وكذلك الرطوبة هي غذاء الحرارة، فلولوا الرطوبة، لأحرقت البدن وأبستته وأفسدته، فقوام كل واحدة منهما بصاحبتهما، وقوام البدن بهما جميعاً، وكل منهما مادة للأخرى، فالحرارة مادة للرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة، والرطوبة مادة للحرارة تغذوها وتحملها، ومتى مالت إحداها إلى الزيادة على الأخرى، حصل لمزاج البدن الانحراف بحسب ذلك، فالحرارة دائماً تُحَلِّلُ الرطوبة، فيحتاج البدن إلى ما به يُخَلَّفُ عليه ما حلّته الحرارة — لضرورة بقائه — وهو الطعام والشراب، ومتى زاد على مقدار التحلل، ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته، فاستحالت مواد رديئة، فعاثت في البدن، وأفسدت، فحصلت الأمراض المتنوعة بحسب تنوع موادها وقبول الأعضاء واستعدادها، وهذا كُله مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، فأرشد عباده إلى إدخال ما يُقِيمُ البدن من الطعام والشراب عَوْضَ ما تحلل منه، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية، فمتى جاوز ذلك كان إسرافاً، وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض، أعني عدم الأكل والشرب، أو الإسراف فيه.

ما يستفاد من قوله:
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
وَلَا تُسْرِفُوا﴾

فحفظ الصحة كله في هاتين الكلمتين الإلهيتين، ولا ريب أن البدن دائماً في التحلل والاستخلاف، وكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة لفناء مادتها، فإن كثرة التحلل تُفني الرطوبة، وهي مادة الحرارة، وإذا ضعفت الحرارة، ضعف الهضم، ولا يزال، كذلك حتى تفنى الرطوبة، وتنطفئ الحرارة جملةً، فيستكمل العبد الأجل الذي كتب الله له أن يصل إليه.

غاية علاج الإنسان
الاعتدال بين الحرارة
والرطوبة

فغاية علاج الإنسان لنفسه ولغيره حراسة البدن إلى أن يصل إلى هذه الحالة، لا أنه يستلزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما، فإن هذا مما لم يحصل لبشر في هذه الدار، وإنما غاية الطبيب أن يحمي الرطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيره، ويحمي الحرارة عن مُضعفاتها، ويعدل بينهما بالعدل في التدبير الذي به قام بدن الإنسان، كما أن به قامت السماوات والأرض وسائر المخلوقات، إنما قوامها بالعدل، ومن تأمل هدي النبي ﷺ وجده أفضل هدي يُمكن حفظ الصحة به، فإن حفظها موقوفٌ على حسن تدبير المطعم والمشرب، والملبس والمسكن، والهواء والنوم، واليقظة والحركة، والسكون والمنكح، والاستفراغ والاحتباس، فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق للملائم للبدن والبلد والسُنَّ والعادة، كان أقرب إلى دوام الصحة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل.

الصحة من أجل النعم
وذكر الأخبار في ذلك

ولما كانت الصحة والعافية من أجل نعم الله على عبده، وأجزل عطاياه، وأوفر منحه، بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق، فحقيق لمن رزق حظاً من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها، وقد روى البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُوتَانِ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(١).

وفي الترمذي وغيره من حديث عبيد الله بن محصن الأنصاري، قال: قال

(١) أخرجه البخاري ١٩٦/١١ في الرقاق.

رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، آمَنًا فِي سِرِّهِ، عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(١).

وفي الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحِّحْ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرَوِّكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ»^(٢).

ومن ها هنا قال من قال من السلف في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قال: عن الصحة.

وفي «مسند الإمام أحمد» أن النبي ﷺ قال للعباس: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ! سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

وفيه عن أبي بكر الصديق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْمُعَافَاةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ»^(٤)، فجمع بين عافيتي الدين والدنيا، ولا يَتِمُّ صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية، فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة، والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه.

وفي «سنن النسائي» من حديث أبي هريرة يرفعه: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٧)، وابن ماجه (٤١٤١) كلاهما في الزهد، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٠) والحميدي في «مسنده» رقم (٤٣٩) وفي سنده مجهول، لكن له شاهد من حديث أبي الدرداء عند ابن حبان (٢٥٠٣) وآخر من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا، فيتقوى بهما.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٥٥) في التفسير: باب ومن سورة ألهاكم التكاثر، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٥٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٨٣)، والترمذي (٣٥٠٩) في الدعوات، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٥) و(١٧) وابن ماجه (٣٨٤٩)، وهو حديث صحيح مخرج في تعليقتنا على مسند أبي بكر.

والمُعَافَاةُ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ^(١). وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو، والحاضرة بالعافية، والمستقبلية بالمعافاة، فإنها تتضمن المداومة والاستمرار على العافية.

وفي الترمذي مرفوعاً: «مَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ»^(٢).

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: عن أبي الدرداء، قلت: يا رسول الله! لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر، فقال رسول الله ﷺ: «وَرَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ مَعَكَ الْعَافِيَةَ».

ويذكر عن ابن عباس أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له: ما أسأل الله بعد الصلوات الخمس؟ فقال: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، فأعاد عليه، فقال له في الثالثة: سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ.

هديه ﷺ في مراعاة أمور الصحة

وإذا كان هذا شأن العافية والصحة، فنذكر من هديه ﷺ في مراعاة هذه الأمور ما يتبين لمن نظر فيه أنه أكمل هدي على الإطلاق ينال به حفظ صحة البدن والقلب، وحياة الدنيا والآخرة، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل

هديه ﷺ في المطعم والمشرب

فأما المطعم والمشرب، فلم يكن من عادته ﷺ حبس النفس على نوع واحد من الأغذية لا يتعداه إلى ما سواه، فإن ذلك يضر بالطبيعة جداً، وقد يتعدّر عليها أحياناً، فإن لم يتناول غيره، ضعف أو هلك، وإن تناول غيره، لم تقبله الطبيعة، واستضرّ به، فقصرها على نوع واحد دائماً — ولو أنه أفضل الأغذية — خطر مضر.

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٠) في الدعوات، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وهو ضعيف.

بل كان يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله من اللحم، والفاكهة، والخبز،
والتمر، وغيره مما ذكرناه في هديه في المأكول، فعليك بمراجعته هناك.

تعديل الطعام بضده

وإذا كان في أحد الطعامين كيفية تحتاج إلى كسر وتعديل، كسرها وعدلها
بضدها إن أمكن، كتعديل حرارة الرطَّب بالطبخ، وإن لم يجد ذلك، تناوله على
حاجة وداعية من النفس من غير إسراف، فلا تتضرر به الطبيعة.

ترك ما تعافه النفس

وكان إذا عافت نفسه الطعام لم يأكله، ولم يُحمِّلها إياه على كره، وهذا
أصل عظيم في حفظ الصحة، فمتى أكل الإنسان ما تعافه نفسه، ولا يشتهي، كان
تضرُّره به أكثر من انتفاعه. قال أبو هريرة^(١): «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط،
إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، ولم يأكل منه. ولما قُدِّمَ إليه الضَّبُّ المشوي لم يأكل
منه، فقيل له: أهو حرام؟ قال: «لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي
أَعَافُهُ»^(٢). فراعى عاداته وشهوته، فلما لم يكن يعتاد أكله بأرضه، وكانت نفسه لا
تشتهي، أمسك عنه، ولم يمنع من أكله من يشتهي، ومن عادته أكله.

محبه ﷺ للذراع

وكان يحب اللحم، وأحبَّ إليه الذراع، ومقدم الشاة، ولذلك سم فيه، وفي
«الصحيحين»: «أني رسول الله ﷺ بلحم، فرفع إليه الذراع، وكانت تُعجبه»^(٣).

أكله ﷺ للرقبة

وذكر أبو عبيدة وغيره عن ضباعة بنت الزبير، أنها ذبحت في بيتها شاة،

(١) في الأصل (أنس) وهو وهم من المؤلف رحمه الله، فالحديث معروف عن أبي
هريرة، أخرجه البخاري ٤٧٧/٩، ومسلم (٢٠٦٤)، وأبو داود (٣٧٦٣)، والترمذي
(٢٠٣٢)، وابن ماجه (٣٢٥٩)، وأحمد ٤٢٧/٢ و ٤٧٤ و ٤٨١ و ٤٩٥، وأبو
الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١، والترمذي في «الشمال».

(٢) أخرجه البخاري ٥٧٢/٩، ٥٧٤ في الأطعمة: باب الضب، ومسلم (١٩٤٦) في
الصيد: باب إباحة الضب، من حديث خالد بن الوليد.

(٣) أخرجه البخاري ٢٦٤/٦، ٢٦٥ في الأنبياء: باب قول الله عز وجل (ولقد أرسلنا
نوحاً إلى قومه)، ومسلم (١٩٤) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة، من
حديث أبي هريرة.

فأرسل إليها رسول الله ﷺ أن أطعمينا من شاتكم، فقالت للرسول: ما بقي عندنا إلا الرقبة، وإنني لأستحي أن أرسل بها إلى رسول الله ﷺ، فرجع الرسول فأخبره، فقال: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَرْسَلِي بِهَا، فَإِنَّهَا هَادِيَةُ الشَّاةِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخَيْرِ، وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْأَذَى»^(١).

ولا ريب أن أخفَّ لحم الشاة لحم الرقبة، ولحم الذراع، والعَضْد، وهو أخفُّ على المعدة، وأسرعُ انهضاماً، وفي هذا مراعاة الأغذية التي تجمع ثلاثة أوصاف. أحدها: كثرة نفعها وتأثيرها في القوى. الثاني: خفتها على المعدة، وعدم ثقلها عليها. الثالث: سرعة هضمها، وهذا أفضل ما يكون من الغذاء، والتغذي باليسير من هذا أنفع من الكثير من غيره.

وكان يُحب الحلواء والعسل، وهذه الثلاثة — أعني: اللحم والعسل والحلواء — من أفضل الأغذية، وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء، وللإغذاء بها نفع عظيم في حفظ الصحة والقوة، ولا ينفرُ منها إلا من به علة وآفة.

محبه ﷺ للحلواء
والعسل وبيان أنهما مع
اللحم أفضل الأغذية

وكان يأكلُ الخبز مَادُوماً ما وجد له إداماً، فتارة يأدِمُهُ باللحم ويقول: «هُوَ سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رواه ابن ماجه وغيره^(٢). وتارة بالبطيخ، وتارة بالتمر، فإنه وضع تمرّة على كِسرة شعير، وقال: «هَذَا إِدَامُ هَذِهِ»^(٣). وفي هذا من تدبير الغذاء أن خبز الشعير بارد يابس، والتمر حار رطب على أصح القولين، فأدُم

يؤدِم ﷺ خبز الشعير
باللحم والبطيخ والتمر
والخل وفوائد ذلك

(١) أخرجه أحمد ٣٦٠/٦، ٣٦١، والنسائي، وفي سنده الفضل بن الفضل المدني لم يوثقه غير ابن حبان، وبقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥) في الأطعمة: باب اللحم، وفي سنده سليمان بن عطاء الجزري وهو منكر الحديث، ومسلمة بن عبد الله الجهني وأبو مشجعة وهما مجهولان.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٩) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، ورجاله ثقات لكنه منقطع، وأخرجه أبو داود (٢٢٦٠) والترمذي في «الشماثل» (١٨٤)، وفي سنده مجهول.

خبز الشعير به من أحسن التدبير، لا سيما لمن تلك عادتُهم، كأهل المدينة، وتارة بالخل، ويقول: «نِعَمَ الإِدَامُ الخَلُّ»، وهذا ثناءٌ عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر، لا تفضيلٌ له على غيره، كما يظن الجاهل، وسبب الحديث أنه دخل على أهله يوماً، فقدّموا له خبزاً، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ من إدام؟» قالوا: ما عندنا إلا خل، فقال: «نِعَمَ الإِدَامُ الخَلُّ»^(١).

والمقصود: أن أكل الخبز مَادُوماً من أسباب حفظ الصحة، بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده. وسمي الأدم أداماً: لإصلاحه الخبز، وجعله ملائماً لحفظ الصحة. ومنه قوله في إباحته للخاطب النظر: إنه أحرى أن يُؤَدَمَ بينهما، أي أقرب إلى الالتئام والموافقة، فإن الزوج يدخل على بصيرة، فلا يندم.

وكان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها، ولا يحتمي عنها، وهذا أيضاً من أكبر أسباب حفظ الصحة، فإن الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلدة من الفاكهة ما ينتفع به أهلها في وقته، فيكون تناوله من أسباب صحتهم وعافيتهم، ويغني عن كثير من الأدوية، وقلّ من احتذى عن فاكهة بلده خشية السقم إلا وهو من أسقم الناس جسماً، وأبعدهم من الصحة والقوة.

وما في تلك الفاكهة من الرطوبات، فحرارة الفصل والأرض، وحرارة المعدة تُنَضِّجُهَا وتدفع شرها إذا لم يُسْرِفَ في تناولها، ولم يُحْمَلْ منها الطبيعة فوق ما تحتمله، ولم يُفسد بها الغذاء قبل هضمه، ولا أفسدها بشرب الماء عليها، وتناول الغذاء بعد التحلي منها، فإن القولنج كثيراً ما يحدث عند ذلك، فمن أكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي، كانت له دواءً نافعاً.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) في الأشربة: باب فضيلة الخل، وأبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي (١٨٤٠)، وابن ماجه (٣٣١٧)، والنسائي ١٤/٧ في الإيمان: باب إذا حلف ألا يأتدّم فأكل خبزاً بخل.

فصل

في هديه ﷺ في هيئة الجلوس للأكل

صح عنه أنه قال: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا»^(١)، وقال: «إِنَّمَا أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ، وَأَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ»^(٢).

عدم الاتكاء عند الأكل

وروى ابن ماجه في «سننه» أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه^(٣).

عدم الأكل مع الانبطاح

وقد فسر الاتكاء بالترئع، وفسر بالاتكاء على الشيء، وهو الاعتماد عليه، وفسر بالاتكاء على الجنب. والأنواع الثلاثة من الاتكاء، فنوع منها يضر بالآكل، وهو الاتكاء على الجنب، فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته، ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة، ويضغط المعدة، فلا يستحكم فتحها للغذاء، وأيضاً فإنها تميل ولا تبقى منتصبه، فلا يصل الغذاء إليها بسهولة.

تفسير الاتكاء

(١) أخرجه البخاري ٤٧٢/٩ في الأطعمة: باب الأكل متكناً، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو الشيخ من حديث عائشة، وفي سننه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف، لكن له طريق أخرى عند ابن سعد ٣٨١/١ وشاهد مرسل من حديث الحسن عند أحمد في «الزهد» ص ٥، ٦ وإسناده صحيح، فيتقوى الحديث ويصح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٠) في الأطعمة: باب النهي عن الأكل منبطحاً، وأبو داود (٣٧٧٥)، من حديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر، حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث.

وأما النوعان الآخران: فمن جلوس الجبابة المنافي للعبودية، ولهذا قال: «آكل كما يأكلُ العبد» وكان يأكل وهو مُقْعٌ^(١)، ويُذكر عنه أنه كان يجلس للأكل متورّكاً على ركبتيه، ويضع بطنَ قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعاً لربه عز وجل، وأدباً بين يديه، واحتراماً للطعام وللمؤاكل، فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها، لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهيئة الأدبية، وأجود ما اغتذى الإنسان إذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعي، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الإنسان منتصباً الانتصاب الطبيعي، وأردأ الجلوسات للأكل الاتكاء على الجنب، لما تقدم من أن المريء، وأعضاء الزدراد تضيقُ عند هذه الهيئة، والمعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي، لأنها تنعصر مما يلي البطن بالأرض، ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء، وآلات التنفس.

وإن كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذي تحت الجالس، فيكون المعنى أنني إذا أكلت لم أقعد متكئاً على الأوطية والوسائد، كفعل الجبابة، ومن يُريد الإكثار من الطعام، لكنني آكل بُلْغَةً كما يأكل العبد.

فصل

الاكل بالأصابع الثلاث وكان يأكلُ بأصابعه الثلاث، وهذا أنفع ما يكون من الأكلات، فإن الأكل بأصبع أو أصبعين لا يستلذُّ به الآكل، ولا يُمره، ولا يُشبعه إلا بعد

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٤) من حديث أنس بن مالك قال: رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمرأ، والإقعاء: أن يجلس على أليتيه ناصباً ساقيه.

طول، ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل أكلة، فتأخذها على إغماض، كما يأخذ الرجل حقه حبة أو حبتين أو نحو ذلك، فلا يلتذ بأخذه، ولا يسر به، والأكل بالخمسة والراحة يُوجب ازدحام الطعام على آلاته، وعلى المعدة، وربما انسدت الآلات فمات، وتُغصب الآلات على دفعه، والمعدة على احتماله، ولا يجد له لذة ولا استمرار، فأنفع الأكل أكله ﷺ، وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث.

فصل

ومن تدبر أغذيته ﷺ، وما كان يأكله، وجده لم يجمع قط بين لبن وسمك، ولا بين لبن وحامض، ولا بين غذاءين حارّين، ولا باردتين، ولا لَرَجين، ولا قابضين، ولا مُسهلين، ولا غليظين، ولا مُرخيين، ولا مستحيلين إلى خلط واحد، ولا بين مختلفين كقابض ومسهل، وسريع الهضم وبطيئه، ولا بين شوي وطبيخ، ولا بين طري وقديد، ولا بين لبن وبيض، ولا بين لحم ولبن، ولم يكن يأكل طعاماً في وقت شدة حرارته، ولا طيخاً بائناً يُسخّن له بالغد، ولا شيئاً من الأطعمة العَفَنَةِ والمالحة، كالكوامخ والمخلّلات، والملوحات، وكل هذه الأنواع ضار مولد لأنواع من الخروج عن الصحة والاعتدال.

عدم الأكل أو الجمع بين بعض الأطعمة

وكان يصلح ضرر بعض الأغذية ببعض إذا وجد إليه سبيلاً، فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا، ويؤوسه هذا برطوبة هذا، كما فعل في القثاء والرطب، وكما كان يأكل التمر بالسمن، وهو الحَيْسُ، ويشربُ نقيع التمر يُلطّف بك كيموسات الأغذية الشديدة.

تعديل الطعام بضده

وكان يأمر بالعشاء، ولو بكفٍّ من تمر، ويقول: «تَرُكُ العِشَاءِ مَهْرَمَةً»، ذكره الترمذي في «جامعه»، وابن ماجه في

الامر بالعشاء

عدم النوم على الأكل

«سننه»^(١). وذكر أبو نعيم عنه أنه كان ينهي عن النوم على الأكل، ويذكر أنه يُقسي القلب، ولهذا في وصايا الأطباء لمن أراد حفظ الصحة: أن يمشي بعد العشاء خطوات ولو مائة خطوة، ولا ينام عقيب، فإنه مضر جداً، وقال مسلموهم: أو يُصلي عقيبَه ليستقر الغذاء بقعر المعدة، فيسهل هضمه، ويجود بذلك.

عدم الشرب على الطعام

ولم يكن من هديه أن يشرب على طعامه فيفسده، ولا سيما إن كان الماء حاراً أو بارداً، فإنه رديء جداً. قال الشاعر:

لَا تَكُنْ عِنْدَ أَكْلِ سَخْنٍ وَبَرْدٍ وَدُخُولِ الْحَمَّامِ تَشْرَبُ مَاءً
فَإِذَا مَا اجْتَنَبْتَ ذَلِكَ حَقًّا لَمْ تَخَفْ مَا حَيَّتْ فِي الْجَوْفِ دَاءً

الأوقات التي ينصح فيها بعدم الشرب

ويكره شرب الماء عقيب الرياضة، والتعب، وعقيب الجماع، وعقيب الطعام وقبله، وعقيب أكل الفاكهة، وإن كان الشرب عقيب بعضها أسهل من بعض، وعقب الحمام، وعند الانتباه من النوم، فهذا كله مناف لحفظ الصحة، ولا اعتبار بالعوائد، فإنها طبائع ثوانٍ.

فصل

هديه ﷺ في الشرب

وأما هديه في الشرب، فمن أكمل هدي يحفظ به الصحة، فإنه كان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد، وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدي إلى معرفته إلا أفاضل الأطباء، فإن شربه ولعقه على الريق يُذيب البلغم، ويغسل حَمْلَ المعدة، ويجلو لزوجتها، ويدفع عنها الفضلات،

شربه ﷺ العسل الممزوج بالماء البارد وفوائده

(١) أخرجه الترمذي (١٨٥٧) في الأطعمة: باب ما جاء في فضل العشاء من حديث أنس بن مالك، وفي سنده ضعيف ومجهول، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥٥) في الأطعمة: باب ترك العشاء، من حديث جابر، وفي سنده إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي، وهو ضعيف.

وَيُسَخِّنُهَا بِاعْتِدَالٍ، وَيَفْتَحُ سَدِّدَهَا، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْكَبِدِ وَالْكُلَى
وَالْمَثَانَةِ، وَهُوَ أَنْفَعُ لِلْمَعْدَةِ مِنْ كُلِّ حَلْوٍ دَخَلَهَا، وَإِنَّمَا يَضُرُّ بِالْعَرَضِ
لصاحب الصَّفراءِ لحدته وحدة الصفراء، فربما هيَّجها، ودفعُ مضرته لهم
بالخلِّ، فيعودُ حينئذٍ لهم نافعاً جداً، وشربه أنفعُ من كثيرٍ من الأشربةِ، ولا
المتخذة من السكر أو أكثرها، ولا سيما لَنَ لِمَن يَعْتَدُ هذه الأشربة، ولا
ألفها طبعه، فإنه إذا شربها لا تلائمه ملاءمة العسل، ولا قريباً منه،
والمحكَّم في ذلك العادة، فإنها تهدم أصولاً، وتبني أصولاً.

وأما الشراب إذا جمع وصفي الحلاوة والبرودة، فمن أنفع شيء
للبدن، ومن أكبر أسباب حفظ الصحة، وللأرواح والقوى، والكبد
والقلب، عشق شديد له، واستمداد منه، وإذا كان فيه الوصفان، حصلت
به التغذية، وتنفيذُ الطعام إلى الأعضاء، وإيصاله إليها أتم تنفيذ.

مناقع الماء البارد

والماء البارد رطب يقمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته
الأصلية، ويرد عليه بدل ما تحلل منها، ويرقُّ الغذاء ويُنفذه في العروق.

هل الماء البارد يغذي
البدن؟

واختلف الأطباء: هل يُغذي البدن؟ على قولين: فأثبتت طائفة
التغذية به بناءً على ما يشاهدونه من النمو والزيادة والقوة في البدن به،
ولا سيما عند شدة الحاجة إليه.

قالوا: وبينَ الحيوانِ والنباتِ قدر مشتركٍ من وجوه عديدة منها:
النمو والاعتناء والاعتدال، وفي النبات قوةٌ حسٌّ تُناسبه، ولهذا كان غذاء
النبات بالماء، فما يُنكر أن يكون للحيوان به نوعُ غذاء، وأن يكون جزءاً
من غذائه التام.

قالوا: ونحن لا ننكر أن قوة الغذاء ومعظمه في الطعام، وإنما
أنكرنا أن لا يكون للماء تغذية البتة. قالوا: وأيضاً الطعام إنما يغذي بما
فيه من المائية، ولولاها لما حصلت به التغذية.

قالوا: ولأن الماء مادة حياة الحيوان والنبات، ولا ريب أن ما كان أقرب إلى مادة الشيء، حصلت به التغذية، فكيف إذا كانت مادته الأصلية، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فكيف ننكر حصول التغذية بما هو مادة الحياة على الإطلاق؟.

قالوا: وقد رأينا العطشان إذا حصل له الرِّيُّ بالماء البارد، تراجعت إليه قواه ونشاطه وحركته، وصبرَ عن الطعام، وانتفع بالقدر اليسير منه، ورأينا العطشان لا يتتفع بالقدر الكثير من الطعام، ولا يجد به القوة والاعتناء، ونحن لا ننكر أن الماء يُنفذُ الغذاء إلى أجزاء البدن، وإلى جميع الأعضاء، وأنه لا يتم أمر الغذاء إلا به، وإنما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه البتة، ويكاد قوله عندنا يدخل في إنكار الأمور الوجدانية.

من أنكر حصول التغذية
بالماء البارد

وانكرت طائفة أخرى حصول التغذية به، واحتجت بأمر يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به، وأنه لا يقوم مقام الطعام، وأنه لا يزيد في نمو الأعضاء، ولا يخلف عليها بدل ما حللته الحرارة، ونحو ذلك مما لا ينكره أصحاب التغذية، فإنهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره، ولطافته ورقته، وتغذيته كل شيء بحسبه، وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ يُغذي بحسبه، والرائحة الطيبة تُغذي نوعاً من الغذاء، فتغذية الماء أظهر وأظهر.

والمقصود: أنه إذا كان بارداً، وخالطه ما يُحليه كالعسل أو الزبيب، أو التمر أو السكر، كان من أنفع ما يدخل البدن، وحفظ عليه صحته، فلهذا كان أحبُّ الشرابِ إلى رسولِ الله ﷺ الباردِ الحلو. والماء الفاترُ ينفخ، ويفعل ضد هذه الأشياء.

منافع الماء البائت

ولما كان الماء البائت أنفع من الذي يُشرب وقت استقائه، قال النبي ﷺ وقد دخل إلى حائط أبي الهيثم بن التيهان: «هَلْ مِنْ مَاءٍ بَاتَ فِي

شَنَّةٌ؟» فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا»^(١).

والماء البائت بمنزلة العجين الخمير، والذي شرب لوقته بمنزلة الفطير، وأيضاً فإن الأجزاء الترابية والأرضية تُفارقه إذا بات، وقد ذكر أن النبي ﷺ كان يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ، ويختار البائت منه. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يُسْتَقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بئر السقيا^(٢).

والماء الذي في القرب والشنان، أَلْدُّ من الذي يكون في آنية الفخار والأحجار وغيرهما، ولا سيما أسقية الأدم، ولهذا التمس النبي ﷺ ماءً بات في شنة دون غيرها من الأواني، وفي الماء إذا وضع في الشَّنَانِ، وقَرَّبَ الأدم خاصة لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التي يرشَحُ منها الماء، ولهذا كان الماء في الفخار الذي يرشح أَلْدُّ منه، وأبردُ في الذي لا يرشح، فصلاة الله وسلامه على أكمل الخلق، وأشرفهم نفساً، وأفضلهم هدياً في كل شيء، لقد دل أُمته على أفضل الأمور وأنفعها لهم في القلوب والأبدان، والدنيا والآخرة.

الماء الذي في القرب والشنان أَلْدُّ من الذي في آنية الفخار والأحجار وغيرهما

قالت عائشة: كان أحبُّ الشرابِ إلى رسول الله ﷺ الحلوَ البارد^(٣). وهذا يحتمل أن يريد به الماء العذب، كميّاه العيون والآبار

معنى «الحلو البارد»

-
- (١) أخرجه البخاري ٧٧/١٠ في الأشربة: باب الكرع في الحوض.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٣٥) في الأشربة: باب في إيكاء الآنية، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ص ٢٤٥ عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بئر سقيا، وسنده حسن، وصححه الحاكم ١٣٨/٤، وأقره الذهبي، وقال الحافظ في «الفتح» سنده جيد، والسقيا: مكان من طرف الحرّة، والحرّة: أرض بضواحي المدينة ذات حجارة سود، وطرفها: آخرها.
(٣) أخرجه أحمد ٣٨/٦ و ٤٠، والترمذي في «الجامع» (١٨٩٦) وفي «الشمائل» ٣٠٢/١، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ١٣٧/٤، ووافقه الذهبي، وفي =

الحلوة، فإنه كان يُستعذب له الماء. ويحتملُ أن يريد به الماء الممزوج بالعلس، أو الذي نُقِعَ فيه التمرُ أو الزبيب. وقد يُقال — وهو الأظهر — : يعمهما جميعاً.

معنى الكرع وبيان
الاختلاف فيه

وقوله في الحديث الصحيح: «إن كان عندك ماء بات في شن وإلا كرعنا»، فيه دليل على جواز الكرع، وهو الشرب بالفم من الحوض والمِقْرَاة ونحوها، وهذه — والله أعلم — واقعة عين دعت الحاجةُ فيها إلى الكرع بالفم، أو قاله مبيّناً لجوازه، فإن من الناس مَنْ يكرهه، والأطباء تكادُ تحرّمه، ويقولون: إنه يضر بالمعدة، وقد روي في حديث لا أدري ما حاله عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهانا أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، ونهانا أن نغترِفَ باليد الواحدة وقال: «لا يَلْغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْغُ الْكَلْبُ، وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنَاءٍ حَتَّى يَخْتَبِرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخَمَّراً»^(١).

وحديث البخاري أصح من هذا، وإن صحَّ، فلا تعارض بينهما، إذ لعل الشربَ باليد لم يكن يمكن حينئذ، فقال: وإلا كرعنا، والشربُ بالفم إنما يضر إذا انكبَّ الشاربُ على وجهه وبطنه، كالذي يشربُ من النهر والغدير، فأما إذا شرب منتصباً بفمه من حوض مرتفع ونحوه، فلا فرق بين أن يشرب بيده أو بفمه.

فصل

بيان الاختلاف في جواز
الشرب قائماً

وكان من هديه الشربُ قاعداً، هذا كان هديهِ المعتاد، وصحَّ عنه أنه

= الباب عن ابن عباس عند أحمد ٣٣٨/١ أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الشراب أطيب؟ قال: الحلو البارد، وسنده حسن في الشواهد.
(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣١) في الأشربة: باب الشرب بالأكف والكرع، وفي سنده بقية، وهو مدلس، وقد عنعن، والراوي عنه — وهو زياد بن عبد الله — لا يعرف.

نهى عن الشُّرب قائماً، وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقي،
وصح عنه أنه شرب قائماً.

قالت طائفة: هذا ناسخ للنهي، وقالت طائفة: بل مبين أن النهي
ليس للتحريم، بل للإرشاد وترك الأولى، وقالت طائفة: لا تعارض بينهما
أصلاً، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم، وهم يستقون
منها، فاستقى فناولوه الدلو، فشرب وهو قائم، وهذا كان موضع حاجة.

آفات الشرب قائماً

وللشرب قائماً آفات عديدة منها: أنه لا يحصل به الرِّيُّ التام، ولا
يستقرُّ في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة وحِدَّة
إلى المعدة، فيخشى منه أن يبرد حرارتها، ويوشوشها، ويسرع النفوذ إلى
أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضرُّ بالشارب، وأما إذا فعله نادراً أو
لحاجة، لم يضره، ولا يعترض بالعوائد على هذا، فإن العوائد طبائع
ثوان، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء.

فصل

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك، قال: كان
رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَمْرَأُ
وَأَبْرَأُ»^(١).

تنفسه ﷺ في الشراب
ثلاثاً

الشراب في لسان الشارع وحملة الشرع: هو الماء، ومعنى تنفسه
في الشراب: إبانته القدح عن فيه، وتنفسه خارجه، ثم يعود إلى الشراب،
كما جاء مصرحاً به في الحديث الآخر: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي
الْقَدَحِ، وَلَكِنْ لِيُبَيِّنِ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨) في الأشربة: باب الشرب من زمزم قائماً.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه «إذا شرب
أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينج الإناء ثم ليعد إن كان =

وفي هذا الشرب حكم جمّة، وفوائد مهمة، وقد نبه ﷺ على مجامعها بقوله: «إنه أروى وأمرأ وأبرأ» فأروى: أشدّ ريثاً، وأبلغه وأنفعه، وأبرأ: أفعل من البرء، وهو الشفاء، أي يُبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات، فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجزت الثانية عنه، وأيضاً فإنه أسلم لحرارة المعدة، وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة، ونهلة واحدة.

وأيضاً فإنه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة، ثم يُقلع عنها، ولما تكسر سورثها وحَدَّثتها، وإن انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهّل والتدريج.

وأيضاً فإنه أسلم عاقبة، وآمن غائلة من تناول جميع ما يُروي دفعة واحدة، فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده، وكثرة كميته، أو يُضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد، وإلى أمراض رديئة، خصوصاً في سكان البلاد الحارة، كالحجاز واليمن ونحوهما، أو في الأزمنة الحارة كشدة الصيف، فإن الشرب وهلة واحدة مخوفٌ عليهم جداً، فإن الحار الغريزي ضعيف في بواطن أهلها، وفي تلك الأزمنة الحارة.

= يريد قال البوصيري في «الزوائد» ورقة (٢٣١): إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأخرج مالك في «الموطأ» ٩٢٥/٢، والترمذي (١٨٨٨)، وأحمد ٣٢، ٢٦٦/٣، والدارمي ١١٩/٢، من حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال له رجل: يا رسول الله! إني لا أروى من نفس واحد، فقال رسول الله ﷺ: «فأبْنِ القَدَحَ من فيك ثم تنفس» فقال: فإنني أرى القذاة فيه، قال: «فأهرقها»، وإسناده صحيح، وأخرج البخاري ٢٢١/١، ٢٢٢، ومسلم (٢٦٧) (٦٥) من حديث أبي قتادة مرفوعاً: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء».

وقوله: «وأمرأ»: هو أفعل من مَرِيَء الطعام والشراب في بدنه: إذا دخله، وخالطه بسهولة ولذة ونفع. ومنه: ﴿فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [النساء: ٤]، هنيئاً في عاقبته، مريئاً في مذاقه. وقيل: معناه أنه أسرع انحذاراً عن المريء لسهولته وخفته عليه، بخلاف الكثير، فإنه لا يسهل على المريء انحذاره.

ومن آفات الشرب نهلة واحدة أنه يُخاف منه الشَّرْق بأن ينسدَّ مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه، فيغصَّ به، فإذا تنفَّس رويداً، ثم شرب، أمن من ذلك.

ومن فوائده: أن الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد البخارُ الدخاني الحارُّ الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه، فأخرجته الطبيعة عنها، فإذا شرب مرةً واحدة، اتفق نزول الماء البارد، وصعود البخار، فيتدافعان ويتعالبان، ومن ذلك يحدث الشرق والغصة، ولا يتنهأ الشارب بالماء، ولا يُمرثه، ولا يتم ريئه. وقد روى عبد الله بن المبارك، والبيهقي، وغيرهما عن النبي ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمِصَّ الْمَاءَ مَصًّا، وَلَا يَعْْبُ عَبًّا، فَإِنَّهُ مِنَ الْكَبَادِ»^(١).

والكباد - بضم الكاف وتخفيف الباء - هو وجع الكبد، وقد علم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها، وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها، وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته. ولو ورد بالتدرج شيئاً فشيئاً، لم يضاد حرارتها، ولم يضعفها، وهذا مثاله صبُّ الماء البارد على القدر، وهي تفور، لا يضرها صبُّه قليلاً قليلاً. وقد روى الترمذي في «جامعه» عنه ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا نَفْسًا وَاحِدًا كَشْرَبِ

(١) ضعيف لا يصح.

البَعِير، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ فَرَعْتُمْ^(١).

وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثيرٌ عجيب في نفعه واستمراره، ودفع مضرته.

قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعاً، فقد كمل: إذا ذُكِرَ اسم الله كمال الطعام في التسمية والحمد وتكثير الأيدي وأن يكون حلالاً في أوله، وُحِمِدَ اللَّهُ في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل.

فصل

وقد روى مسلم في «صحيحه»: من حديث جابر بن عبد الله، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ»^(٢). وهذا مما لا تناله علومُ الأطباء ومعارفهم، وقد عرفه مَنْ عرفه عقلاء الناس بالتجربة. قال الليث بن سعد أحدُ رواة الحديث: الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانون الأول منها.

وصح عنه أنه أمرَ بتخميرِ الإناء ولو أنْ يَغْرِضَ عليه عُوداً^(٣). وفي عرض

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٦) في الأشربة: باب ما جاء في النفس من الإناء، وفي سننه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وهو ضعيف، وشيخه فيه مجهول، ولذا ضعفه الحافظ في «الفتح» ٨١/١٠.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٤) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء.

(٣) أخرجه البخاري ٧٧/١٠ في الشرب: باب تغطية الإناء، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيت فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من الليل، فخلوهم وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قريبكم واذكروا اسم الله، وخمروا آئيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، =

العود عليه من الحكمة، أنه لا ينسى تخميره، بل يعتادُه حتى بالعود، وفيه: أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه، فيمر على العود، فيكون العودُ جسراً له يمنعُه من السقوط فيه.

وصح عنه: أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله، فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان، وإيكأؤه يطرد عنه الهوامُ، ولذلك أمر بذكر اسم الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين.

وروى البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من السقاء^(١). النهي عن الشرب من قم السقاء والآداب المترتبة عليه

وفي هذا آداب عديدة، منها: أن تردد أنفاس الشارب فيه يُكسبه زُهومة ورائحة كريهة يُعاف لأجلها.

ومنها: أنه ربما غلب الداخلُ إلى جوفه من الماء، فتضرر به.
ومنها: أنه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به، فيؤذيه.
ومنها: أن الماء ربما كان فيه قذاة أو غيرها لا يراها عند الشرب، فتلج جوفه.

ومنها: أن الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء، فيضيقُ عن أخذ حظه من الماء، أو يُزاحمه، أو يؤذيه، ولغير ذلك من الحكم.

فإن قيل: فما تصنعون بما في «جامع الترمذي»: أن رسول الله ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال: «اخْنُثْ فَمِ الْإِدَاوَةُ»، ثم شَرِبَ مِنْهَا مِنْ فِيهَا^(٢)؟ قلنا: ضعف حديث الشرب من قم الإداوة

= وأطفئوا مصاييحكم.

(١) أخرجه البخاري ٧٩/١٠ في الأشربة: باب الشرب من قم السقاء، وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣٧٢١) في الأشربة: باب في اختناث الأسقية، وأخرجه الترمذي (١٨٩٢) بلفظ: «رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة فخنثها ثم =

نكتفي فيه بقول الترمذي: هذا حديثٌ ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمري يُضعفُ من قبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أو لا انتهى. يريد عيسى بن عبد الله الذي رواه عنه، عن رجل من الأنصار.

فصل

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي سعيد الخدري، قال: «نهى النبي عن الشرب من ثلثة القدح وبيان مفسده النهى عن الشرب من ثلثة رسول الله ﷺ عن الشُّربِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يَنْفُخَ فِي الشَّرَابِ»^(١)، وهذا من الأداب التي تَتِمُّ بها مصلحةُ الشارب، فإن الشُّربَ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ فيه عِدَّةٌ مفسد: أحدها: أن ما يكون على وجه الماء مِنْ قَذَى أو غيره يجتمع إلى الثُّلْمَةِ بخلاف الجانب الصحيح.

الثاني: أنه ربما شوَّش على الشارب، ولم يتمكن مِنْ حسن الشرب من الثُّلْمَةِ.

الثالث: أن الوسخ والزُّهومة تجتمع في الثُّلْمَةِ، ولا يصل إليها الغسل، كما يصل إلى الجانب الصحيح.

الرابع: أن الثُّلْمَةَ محلُّ العيب في القدح، وهي أردأ مكان فيه، فينبغي تجنُّبه، وقصد الجانب الصحيح، فإن الرديء من كل شيء لا خير فيه، ورأى بعض السلف رجلاً يشتري حاجة رديئة، فقال: لا تفعل أما علمتَ أن الله نزع البركة من كل رديء.

= شرب من فيها». والاختناث: أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها، ومن هذا سمي الممخنث، وذلك لتكسره وتثنيه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٢٢) في الأشربة: باب الشرب من ثلثة القدح، وأحمد ٨٠/٣، وفي سنده قرة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

الخامس: أنه ربما كان في الثلثة شق أو تحديد يجرح فم الشارب، ولغير هذه من المفاسد.

وأما النفخ في الشراب، فإنه يُكسِبُه من فم النافخ رائحة كريهة يُعاف لأجلها، ولا سيما إن كان متغير الفم. وبالجملّة: فأنفاس النافخ تُخالطه، ولهذا جمع رسول الله ﷺ بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتنَفَّسَ في الإناء، أو يُنفَخَ فيه^(١).

مفاسد النفخ في الشراب

فإن قيل: فما تصنعون بما في «الصحيحين» من حديث أنس، أن رسول الله ﷺ كان يتنَفَّسُ في الإناء ثلاثاً؟^(٢) قيل: نُقابله بالقبول والتسليم، ولا معارضة بينه وبين الأول، فإن معناه أنه كان يتنفس في شربه ثلاثاً، وذكر الإناء لأنه آلة الشرب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مات في الثَّدي^(٣)، أي: في مدة الرضاع.

كان ﷺ يتنفس في الشرب ولا يتنفس في الإناء

فصل

وكان ﷺ يشرب اللبن خالصاً تارة، ومشوباً بالماء أخرى. وفي شرب اللبن الحلو في تلك البلاد الحارة خالصاً ومشوباً نفعٌ عظيم في حفظ الصحة، وترطيب البدن، وريّ الكبد، ولا سيما اللبن الذي ترعى دوابّه الشيحَ والقَيْصُومَ والخُزامى

شرب اللبن خالصاً ومشوباً بالماء ومنافعه

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٩)، وأبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٨) و (٣٤٢٩) وأحمد (١٩٠٧)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٨) في الأشربة: باب في الشرب من ماء زمزم قائماً، واللفظ له، ورواه البخاري ٨١/١٠ من حديث ثمامة بن عبد الله قال: كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٦) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، من حديث أنس، وتمامه «... وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة».

وما أشبهها، فإن لبنها غذاء مع الأغذية، وشراب مع الأشربة، ودواء مع الأدوية وفي «جامع الترمذي» عنه عليه السلام: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقَى لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». قال الترمذي: هذا حديث حسن^(١).

فصل

الانتباز في الماء

وثبت في «صحيح مسلم» أنه عليه السلام كان يُنَبِّذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ويشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي منه شيء سقاه الخادم، أو أمر به فَصَّبَ^(٢). وهذا النبيذ: هو ما يُطرح فيه تمر يُحليه، وهو يدخل في الغذاء والشراب، وله نفع عظيم في زيادة القوة، وحفظ الصحة، ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفاً من تغييره إلى الإسكار.

فصل

في تدبيره لأمر الملبس

وكان من أتم الهدى، وأنفعه للبدن، وأخفّه عليه، وأيسره لبساً وخلعاً، وكان أكثر لبسه الأردية والأزر، وهي أخفُّ على البدن من غيرها، وكان يلبس القميص، بل كان أحبَّ الثياب إليه. وكان هديّه في لبسه لما يلبسه أنفع شيء للبدن، فإنه لم يكن يُطيل أكمامه، ويوسعها، بل كانت كم قميصه إلى الرُسغ لا

-
- (١) أخرجه الترمذي (٣٤٥١) في الدعوات: باب ما يقول إذا أكل طعاماً، وأبو داود (٣٧٣٠) في الأشربة: باب ما يقول إذا شرب لبناً، وأحمد ٢٢٥/١ و٢٨٤، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وعمر بن حرملة مجهول، لكن له طريق آخر عند ابن ماجه (٣٣٢٢) يتقوى به، فيصير الحديث حسناً.
- (٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد.

يُجاوز اليد، فتشق على لابسها، وتمنعه خِفة الحركة والبطش، ولا تقصر عن هذه، فتبرز للحر والبرد، وكان ذيلُ قميصه وإزاره إلى أنصاف الساقين لم يتجاوز الكعبين، فيؤذي الماشي ويؤوده، ويجعله كالمقيد، ولم يقصُر عن عضلة ساقه، فتتكشف ويتأذى بالحر والبرد، ولم تكن عِمامته بالكبيرة التي تؤذي الرأس حملُها، ويضعفه ويجعله عرضة للضعف والآفات، كما يشاهد من حال أصحابها، ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد، بل وسطاً بين ذلك، وكان يُدخلها تحت حنكه، وفي ذلك فوائدٌ عديدة: فإنها تقي العنق الحر والبرد، وهو أثبت لها، ولا سيما عند ركوب الخيل والإبل، والكرّ والفرّ، وكثير من الناس اتخذ الكلاب عوضاً عن الحنك، ويا بُعد ما بينهما في النفع والزينة، وأنت إذا تأملت هذه اللبسة وجدتها من أنفع اللبسات وأبلغها في حفظ صحة البدن وقوته، وأبعدها من التكلف والمشقة على البدن.

وكان يلبسُ الخفاف في السفر دائماً، أو أغلب أحواله لحاجة الرّجلين إلى ما يقيهما من الحر والبرد، وفي الحضر أحياناً.

وكان أحبُّ ألوان الثياب إليه البياض، والحِبرَة، وهي البرود المحبّرة، ولم يكن من هديه لبس الأحمر، ولا الأسود، ولا المصبّغ، ولا المصقول. وأما الحُلّة الحمراء التي لبسها، فهي الرداء اليماني الذي فيه سوادٌ وحُمرة وبياض، كالحُلّة الخضراء، فقد لبس هذه وهذه، وقد تقدم تقريرُ ذلك، وتغليطُ من زعم أنه لبس الأحمر القاني بما فيه كفاية.

فصل

في تدبيره لأمر المسكن

لما علم ﷺ أنه على ظهر سير، وأن الدنيا مرحلةٌ مسافرٍ ينزل فيها مُدّة عمره، ثم ينتقلُ عنها إلى الآخرة، لم يكن من هديه وهدي أصحابه، ومن تبعه

الاعتناء بالمساكن وتشبيدها، وتعليقها وزخرفتها وتوسيعها، بل كانت من أحسن منازل المسافرين بقي الحر والبرد، وتستر عن العيون، وتمنع من ولوج الدواب، ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها، ولا تُعشش فيها الهوام لِسعتها ولا تعتور عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها، وليست تحت الأرض فتؤدي ساكنها، ولا في غاية الارتفاع عليها، بل وسط، وتلك أعدل المساكن وأنفعها، وأقلها حراً وبرداً، ولا تضيق عن ساكنها، فينحصر، ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة، فتأوي الهوام في خلوها، ولم يكن فيها كُنفٌ تؤدي ساكنها برائحها، بل رائحتها من أطيب الروائح لأنه كان يحب الطيب، ولا يزال عنده، وريحه هو من أطيب الرائحة، وعرقه من أطيب الطيب، ولم يكن في الدار كنيفٌ تظهر رائحته، ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها وأوفقها للبدن، وحفظ صحته.

فصل

في تدبيره لأمر النوم واليقظة

من تدبّر نومه ويقظته ﷺ، وجده أعدل نوم، وأنفعه للبدن والأعضاء والقوى، فإنه كان ينام أوّل الليل، ويستيقظ في أوّل النصف الثاني، فيقوم ويستاك، ويتوضأ ويصلي ما كتب الله له، يأخذ البدن والأعضاء، والقوى حظّها من النوم والراحة، وحظّها من الرياضة مع وفور الأجر، وهذا غاية صلاح القلب والبدن، والدنيا والآخرة.

ولم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج إليه، ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج إليه منه، وكان يفعلهُ على أكمل الوجوه، فينام إذا دعت الحاجة إلى النوم على شقه الأيمن، ذاكرًا الله حتى تغلبه عيناه، غير ممتلىء البدن من الطعام والشراب، ولا مباشرٍ بجنبه الأرض، ولا متخذٍ للفرش المرتفعة، بل له ضجاع من آدم حشوه ليف، وكان يضطجع على الوسادة، ويضع يده تحت خده أحياناً.

ونحن نذكر فصلاً في النوم والنافع منه والضار، فنقول:

النوم حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى إلى باطن البدن لطلب الراحة، وهو نوعان: طبيعي وغير طبيعي. فالطبيعي: إمساك القوى النفسانية عن أفعالها، وهي قوى الحس والحركة الإرادية، ومتى أمسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى، واجتمعت الرطوبات والأبخرة التي كانت تتحلل وتتفرق بالحركات واليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى، فيتخدر ويسترخي، وذلك النوم الطبيعي.

نوعا النوم

النوم الطبيعي

وأما النوم غير الطبيعي، فيكون لمرض أو مرض، وذلك بأن تستولي الرطوبات على الدماغ استيلاء لا تقدر اليقظة على تفريقها، أو تصعد أبخرة رطبة كثيرة كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب، فتثقل الدماغ وترخيه، فيتخدر، ويقع إمساك القوى النفسانية عن أفعالها، فيكون النوم.

النوم غير الطبيعي

وللنوم فائدتان جليلتان، إحداهما: سكون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب، فيريح الحواس من نصب اليقظة، ويزيل الإعياء والكلال.

فائدتا النوم

والثانية: هضم الغذاء، ونضج الأخلاط لأن الحرارة الغريزية في وقت النوم تغور إلى باطن البدن، فتعين على ذلك، ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج النائم إلى فصل دثار.

وأنفع النوم: أن ينام على الشق الأيمن، ليستقر الطعام بهذه الهيئة في المعدة استقراراً حسناً، فإن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلاً، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلاً ليسرع الهضم بذلك لاستمالة المعدة على الكبد، ثم يستقر نومه على الجانب الأيمن، ليكون الغذاء أسرع انحداراً عن المعدة، فيكون النوم على الجانب الأيمن بدءاً نومه ونهايته، وكثرة النوم على الجانب الأيسر مضر بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه، فتنصب إليه المواد.

انفع كفيات النوم

وأردأ النوم النوم على الظهر، ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير

أردأ نوعيات النوم

نوم، وأردأ منه أن ينام منبطحاً على وجهه، وفي «المسند» و«سنن ابن ماجه»
عن أبي أمامة قال: مر النبي ﷺ على رَجُلٍ نائم في المسجد منبطح على
وجهه، فصرَّ به برجله، وقال: «قُمْ أَوْ اقْعُدْ، فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ»^(١).

قال أبقراط في كتاب «التقدمة»: وأما نوم المريض على بطنه من غير
أن يكون عادته في صحته جرت بذلك، يدل على اختلاط عقل، وعلى ألم
في نواحي البطن، قال الشراح لكتابه: لأنه خالف العادة الجيدة إلى هيئة
ردئية من غير سبب ظاهر ولا باطن.

والنوم المعتدل ممكن للقوى الطبيعية من أفعالها، مريح للقوة
النفسانية، مكثر من جوهر حاملها، حتى إنه ربما عاد بإرخائه مانعاً من تحلل
الأرواح.

مفاسد نوم النهار
وبخاصة آخره

ونوم النهار رديء يُورث الأمراض الرطوبية والنوازل، ويُفسد اللون،
ويورث الطُّحَال، ويُرخي العصب، ويكسل، ويُضعف الشهوة إلا في الصَّيْفِ
وقت الهاجرة، وأردؤه نومٌ أول النهار، وأردأ منه النوم آخره بعدَ العصر،
ورأى عبد الله بن عباس ابناً له نائماً نومة الصُّبْحَةِ، فقال له: قم، أتنام في
الساعة التي تقسم فيها الأرزاق؟

وقيل: نوم النهار ثلاثة: خُلُقٌ، وحُرْقٌ، وحُمُقٌ. فالخلق: نومة
الهاجرة، وهي خلق رسول الله ﷺ. والحرق: نومة الضحى، تشغل عن أمر
الدنيا والآخرة. والحمق: نومة العصر. قال بعض السلف: من نام بعد

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٥) في الأدب: باب النهي عن الاضطجاع على الوجه.
وسنده ضعيف، وفي الباب عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً
على بطنه فقال: «إن هذه ضجعة لا يحبها الله»، أخرجه أحمد ٢/٢٨٧ و ٣٠٤،
والترمذي (٢٧٦٩)، وسنده حسن، وله شاهد من حديث يعيش بن طخفة عند أبي
داود (٥٠٤٠) وابن ماجه (٧٥٢) و (٣٧٢٧)، وسنده قوي.

العصر، فاخْتُلِسَ عقله، فلا يلومنَّ إلا نفسه. وقال الشاعر:

أَلَا إِنَّ نَوْمَاتِ الضُّحَى تُوْرِثُ الْفَتَى حَبَالًا وَنَوْمَاتِ الْعُصَيْرِ جُنُونُ

مقاسد نوم الصبحة

ونومُ الصُّبْحَةِ يمنع الرزق، لأن ذلك وقت تطلب فيه الخليفةُ أرزاقها، وهو وقت قسمة الأرزاق، فنومه حرمان إلا لعارض أو ضرورة، وهو مضر جداً بالبدن لإرخائه البدن، وإفساده للفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة، فيحدث تكسراً وعيياً وضعفاً. وإن كان قبل التبرز والحركة والرياضة وإشغال المعدة بشيء، فذلك الداء العضال المولد لأنواع من الأدوية.

مقاسد النوم في الشمس
أو بعضه في الشمس

والنوم في الشمس يُثير الداء الدفين، ونوم الإنسان بعضه في الشمس، وبعضه في الظل رديء، وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَلَّصْ عَنْهُ الظِّلَّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ»^(١).

وفي «سنن ابن ماجه» وغيره من حديث بريدة بن الحُصيب، أن رسول الله ﷺ نهى أن يقعد الرجلُ بين الظلِّ والشمس، وهذا تنبيه على منع النوم بينهما.

وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٢١) في الأدب: باب في الجلوس بين الظل والشمس، وسنده ضعيف لجهالة الوسطة بين ابن المنكدر وأبي هريرة، وأخرجه أحمد ٣٨٣/٢، وإسناده صحيح إن صح سماع ابن المنكدر من أبي هريرة، وله شاهد بسند قوي عند أحمد ٤١٣/٣ من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ بلفظ: «نهى أن يجلس بين الضح والظل» وقال: مجلس الشيطان»، ورواه الحاكم من طريق أخرى ٢٧١/٤ وسمى الصحابي أبا هريرة وصححه ووافقه الذهبي، وآخر من حديث بريدة عند ابن ماجه (٣٧٢٢)، وسنده حسن، وهو الذي سيذكره المصنف فيما بعد.

ظَهَرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَا مِنْكَ، إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ كَلَامِكَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(١).

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ — يَعِينُ سَنَتَهَا — اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ^(٢).

الحكمة من النوم على
الجانب الأيمن

وقد قيل: إن الحكمة في النوم على الجانب الأيمن، أن لا يستغرق النائم في نومه، لأن القلب فيه ميل إلى جهة اليسار، فإذا نام على جنبه الأيمن، طلب القلبُ مستقره من الجانب الأيسر، وذلك يمنع من استقرار النائم واستثقاله في نومه، بخلاف قراره في النوم على اليسار، فإنه مستقره، فيحصل بذلك الدعة التامة، فيستغرق الإنسان في نومه، ويستقل، فيفوته مصالح دينه ودنياه.

فوائد الدعاء قبل النوم

ولما كان النائم بمنزلة الميت، والنوم أخو الموت — ولهذا يستحيل على الحي الذي لا يموت، وأهل الجنة لا ينامون فيها — كان النائم محتاجاً إلى من يحرس نفسه، ويحفظها مما يَعْرضُ لها من الآفات، ويحرسُ بدنه أيضاً من طوارق الآفات، وكان ربُّه وفطره تعالى هو المتولي لذلك وحده. علَّم النبي ﷺ النائم أن يقول كلمات التفويض والالتجاء، والرغبة والرهبة، ليستدعي بها كمال حفظ الله له، وحراسته لنفسه وبدنه، وأرشده مع ذلك إلى أن يستذكر الإيمان، وينام عليه، ويجعل التكلم به آخر كلامه، فإنه ربما توفاه الله في منامه، فإذا كان الإيمانُ آخِرَ كلامه دخل الجنة، فتضمن هذا الهدى في المنام مصالح القلب والبدن، والروح في النوم واليقظة، والدنيا والآخرة، فصلواتُ الله وسلامه على من نالت به أمته كُلُّ خير.

(١) أخرجه البخاري ٩٣/١١، ٩٥ في ودب: باب الضجع على الشق الأيمن، ومسلم (٢٧١٠) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٢) أخرجه البخاري ٣٥/٣ في التهجد: باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر.

وقوله: «أسلمت نفسي إليك»، أي: جعلتها مسلمة لك تسليم العبد المملوك نفسه إلى سيده ومالكه. وتوجيه وجهه إليه يتضمّن إقباله بالكلية على ربه، وإخلاص القصد والإرادة له، وإقراره بالخضوع والذل والانقياد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ، وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٢٠]. وذكر الوجه إذ هو أشرف ما في الإنسان، ومجمع الحواس، وأيضاً ففيه معنى التوجه والقصد من قوله:

اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُخَصِّصَهُ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ^(١)

وتفويض الأمر إليه ردّه إلى الله سبحانه، وذلك يُوجب سكون القلب وطمأنينته، والرضى بما يقضيه ويختاره له مما يحبه ويرضاه، والتفويض من أشرف مقامات العبودية، ولا علة فيه، وهو من مقامات الخاصة خلافاً لزعامي خلاف ذلك.

والجاء الظهر إليه سبحانه يتضمّن قوة الاعتماد عليه، والثقة به، والسكون إليه، والتوكل عليه، فإن من أسند ظهره إلى ركن وثيق، لم يخف السقوط.

ولما كان للقلب قوتان: قوة الطلب، وهي الرغبة، وقوة الهرب، وهي الرهبة، وكان العبد طالباً لمصالحه، هارباً من مضاره، جمع الأمرين في هذا التفويض والتوجه، فقال: رغبة ورهبة إليك، ثم أثنى على ربه، بأنه لاملجأ للعبد سواه، ولا منجأ له منه غيره، فهو الذي يلجأ إليه العبد ليُنْجيه من نفسه، كما في الحديث الآخر: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»^(٢)، فهو سبحانه الذي يُعيدُ عبده ويُنجيه من بأسه الذي هو بمشيئته وقدرته،

(١) هو من أبيات «الكتاب» ١٧/١، أورده البغدادى في «خزانة الأدب» ٤٨٦/١، وذكر أنه من أبيات سيويه الخمسين التي لا يعرف قائلها.

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٤٨٦) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود من حديث عائشة.

فمنه البلاء ومنه الإعانة، ومنه ما يطلب النجاة منه، وإليه الالتجاء في النجاة، فهو الذي يُلجأ إليه في أن يُنجيَ مما منه، ويُستعاذ به مما منه، فهو ربُّ كل شيء، ولا يكون شيء إلا بمشيئته: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٧] ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ١٧] ثم ختم الدعاء بالإقرار بالإيمان بكتابه ورسوله الذي هو ملاك النجاة، والفوز في الدنيا والآخرة، فهذا هديه في نومه.

لَوْلَمْ يَقُلْ إِنِّي رَسُولٌ لَكَ نَ شَاهِدٌ فِي هَذِهِ يَنْطِقُ

فصل

هدية ﷺ في اليقظة

وأما هديه في يقظته، فكان يستيقظ إذا صاح الصارخ وهو الديك، فيحمدُ الله تعالى ويكبره، ويهلله ويدعوه، ثم يستاك، ثم يقوم إلى وضوئه، ثم يقفُ للصلاة بين يدي ربه، مناجياً له بكلامه، مثنياً عليه، راجياً له، راغباً راهباً، فأجى حفظ لصحة القلب والبدن، والروح والقوى، ولنعيم الدنيا والآخرة فوقَ هذا.

فصل

هدية ﷺ في الرياضة

وأما تدبيرُ الحركة والسكون، وهو الرياضة، فنذكر منها فصلاً يعلم منه مطابقة هديه في ذلك لأكمل أنواعه وأحدها وأصوبها، فنقول:

السبب الموجب للرياضة

من المعلوم افتقارُ البدن في بقائه إلى الغذاء والشراب، ولا يصير الغذاء بجملته جزءاً من البدن، بل لا بد أن يبقى منه عند كل هضم بقية ما، إذا كثرت على ممر الزمان اجتمع منها شيء له كمية وكيفية، فيضرُّ بكميته بأن يسد ويثقل البدن، ويوجب أمراضَ الاحتباس، وإن استفرغ تأذى البدن بالأدوية، لأن أكثرها سمية، ولا تخلو من إخراج الصالح المتفع به، ويضر بكيفيته، بأن يسخن بنفسه، أو بالعفن، أو يبرد بنفسه، أو يضعف الحرارة الغريزية عن إنضاجه.

فوائد الرياضة

وسدد الفضلات لا محالة ضارة تُركت، أو استفرغت، والحركة أقوى

الأسباب في منع تولدها، فإنها تُسخن الأعضاء، وتُسيل فضلاتها، فلا تجتمع على طول الزمان، وتُعَوِّدُ البدن الخفة والنشاط، وتجعله قابلاً للغذاء، وتُصلِّب المفاصل، وتقوي الأوتار والرباطات، وتؤمن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية إذا استعملَ القدر المعتدل منها في وقته، وكان باقي التدبير صواباً.

وقتها وأنواعها

ووقت الرياضة بعد انحذار الغذاء، وكمال الهضم، والرياضة المعتدلة هي التي تحمرُّ فيها البشرة، وتربو ويتندى بها البدن، وأما التي يلزمها سيلان العرق فمفترطة، وأي عضو كثرت رياضته قوي، وخصوصاً على نوع تلك الرياضة، بل كل قوة فهذا شأنها، فإن من استكثر من الحفظ قويت حافظته، ومن استكثر من الفكر قويت قُوته المفكِّرة، ولكل عضو رياضة تخصُّه، فللصدر القراءة، فليبتدىء فيها من الخفية إلى الجهر بتدريج، ورياضة السمع بسمع الأصوات، والكلام بالتدريج، فينتقل من الأخف إلى الأثقل، وكذلك رياضة اللسان في الكلام، وكذلك رياضة البصر، وكذلك رياضة المشي بالتدريج شيئاً فشيئاً.

وأما ركوب الخيل، ورمي النشاب، والصراع، والمسابقة على الأقدام، فرياضة للبدن كله، وهي قالعة لأمراض مزمنة، كالجذام والاستسقاء، والقولنج.

رياضة النفوس

وررياضة النفوس بالتعلم والتأدب، والفرح والسرور، والصبر والثبات، والإقدام والسماحة، وفعل الخير، ونحو ذلك مما ترتاض به النفوس، ومن أعظم رياضتها: الصبر والحب، والشجاعة والإحسان، فلا تزال ترتاض بذلك شيئاً فشيئاً حتى تصيرَ لها هذه الصفات هيئاتٍ راسخة، وملكاتٍ ثابتة.

وأنت إذا تأملتَ هديه ﷺ في ذلك، وجدته أكملَ هدي حافظ للصحة والقوى، ونافع في المعاش والمعاد.

فائدة الصلاة

ولا ريبَ أن الصلاة نفسُها فيها من حفظ صحة البدن، وإذابة أخلاطه وفضلاته ما هو من أنفع شيء له سوى ما فيها من حفظ صحة الإيمان، وسعادة

الدنيا والآخرة، وكذلك قيام الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة، ومن أمتع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة، ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب، كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ، أنه قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ، فَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ثَانِيَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»^(١).

فائدة الصوم

وفي الصوم الشرعي من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ما لا يدفعه صحيحُ الفطرة.

فائدة الجهاد

رياضات أخرى

وأما الجهاد وما فيه من الحركات الكلية التي هي من أعظم أسباب القوة، وحفظ الصحة، وصلابة القلب والبدن، ودفع فضلاتهما، وزوال الهم والغم والحزن، فأمر إنما يعرفه من له منه نصيب، وكذلك الحج، وفعل المناسك، وكذلك المسابقة على الخيل، وبالنصال، والمشي في الحوائج، وإلى الإخوان، وقضاء حقوقهم، وعيادة مرضاهم، وتشجيع جنائزهم، والمشي إلى المساجد للجمعات والجماعات، وحركة الوضوء، والاغتسال، وغير ذلك.

وهذا أقلُّ ما فيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة، ودفع الفضلات، وأما ما شرع له من التوصل به إلى خيرات الدنيا والآخرة، ودفع ضرورهما، فأمر وراء ذلك.

فعلمت أن هديه فوق كل هدي في طب الأبدان والقلوب، وحفظ صحتها، ودفع أسقامهما، ولا مزيد على ذلك لمن قد أحضر رشده، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري ١٩/٣، ٢٢ في التهجد: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل، ومسلم (٧٧٦) في صلاة المسافرين: باب ما روي في من نام الليل أجمع حتى أصبح، من حديث أبي هريرة.

فصل

وأما الجماع والباء، فكان هديّه فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتتمّ به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصدّه التي وُضع لأجلها، فإن الجماع وُضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

هديه ﷺ في الجماع

مقاصد الجماع

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العُدة التي قدر الله بروتها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال.

وفضلاء الأطباء: يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة. قال جالينوس: الغالبُ على جوهر المنى النار والهواء، ومزاجه حار رطب، لأن كونه من الدم الصافي الذي تغتذي به الأعضاء الأصلية، وإذا ثبت فضلُ المنى، فاعلم أنه لا ينبغي إخراجُه إلا في طلب النسل، أو إخراجُ المحتقن منه، فإنه إذا دام احتقانه، أحدث أمراضاً رديئة، منها: الوسواسُ، والجنونُ، والصرعُ، وغير ذلك، وقد يُبرئ استعمالُه من هذه الأمراض كثيراً، فإنه إذا طال احتباسه، فسد واستحال إلى كيفية سُمية تُوجب أمراضاً رديئة كما ذكرنا، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع.

الجماع من أسباب الصحة

وقال بعض السلف: ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثاً: أن لا يدع المشي، فإن احتاج إليه يوماً قدر عليه، وينبغي أن لا يدع الأكل، فإن أمعاه تضيق، وينبغي أن لا يدع الجماع، فإن البئر إذا لم تنزح، ذهب ماؤها. وقال محمد بن زكريا: من ترك الجماع مدة طويلة، ضعفت قوى أعصابه، وانسَدَّت مجاريها، وتقلَّص ذكره. قال: ورأيتُ جماعة تركوه لنوع من التقشف، فبردت

أبدانهم، وعَسُرَتْ حركاتهم، ووقعت عليهم كآبة بلا سبب، وَقَلَّتْ شهواتهم وهضمهم، انتهى.

منافعه

محبه ﷺ له

ومن منافع: غَضُّ البصر، وكفُّ النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيلُ ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وآخرها، وينفع المرأة، ولذلك كان ﷺ يتعاهده ويحبه، ويقول: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ»^(١).

وفي كتاب «الزهد» للإمام أحمد في هذا الحديث زيادة لطيفة، وهي: أصبر عن الطعام والشراب، ولا أصبر عنهن.

الحث على الزواج

وحث على التزويج أمته فقال: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(٢).

وقال ابن عباس: خيرُ هذه الأمة أكثرُها نساءً^(٣).

وقال: «إِنِّي أَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ، وَأَنَا مُ وَأَقُومُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٤).

وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ

(١) أخرجه أحمد ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥، والنسائي ٦١/٧ في عشرة النساء: باب حب النساء، من حديث أنس بن مالك، وسنده حسن، وصححه الحاكم ١٦٠/٢، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث صحيح أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «شعب الإيمان» من حديث أبي أمامة، وأخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦٥/٦، ٦٦ من حديث معقل بن يسار مرفوعاً بلفظ: «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم»، وسنده حسن، وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أحمد ١٥٨/٣ و ٢٤٥، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري ٩٩/٩.

(٤) أخرجه البخاري ٨٩/٩، ٩٠ في النكاح: باب الترغيب في النكاح، ومسلم (١٤٠١) في النكاح: باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه.

لِلْبَصْرِ، وَأَخْفَظُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

ولما تزوج جابر ثيباً قال له: «هَلَا بِكَرّاً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»^(٢).

وروى ابن ماجه في «سننه»: من حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ»^(٣).

وفي «سننه» أيضاً من حديث ابن عباس يرفعه، قال: «لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابِّينَ مِثْلَ النِّكَاحِ»^(٤).

وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعٍ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(٥).

وكان ﷺ يُحَرِّضُ أُمَّتَهُ عَلَى نِكَاحِ الْأَبْكَارِ الْحَسَنِ، وَذَوَاتِ الدِّينِ، وَفِي «سنن النسائي» عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

(١) أخرجه البخاري ٩٢/٩، ٩٥، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود، والباءة: كناية عن النكاح، ويقال للجماع أيضاً الباءة، وأصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان، سمي النكاح بها لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. والوجاء: رض الخصيتين، والإخصاء: سلهما، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويضعفها كما يفعل الوجاء.

(٢) أخرجه البخاري ١٠٤/٩، ١٠٦ في النكاح: باب تزويج الثيبات، ومسلم ١٢٢١/٣ في المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث الخاص (١١٠) و ١٠٨٧/٢ في الرضاع: باب استحباب نكاح البكر، رقم الحديث الخاص (٥٦) و (٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٢) في النكاح: باب تزويج الحرائر والولود، وفي سننه كثير بن سليم، وهو ضعيف، وسلام بن سليمان بن سوار، قال ابن عدي: عنده مناكير.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧) في النكاح: باب ما جاء في فضل النكاح، والحاكم ١٦٠/٢، والبيهقي ٧٨/٧، وسنده حسن.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٦٧) في الرضاع: باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

قال: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»^(١).

وفي «الصحيحين» عنه، عن النبي ﷺ قال: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا، وَلِحَسَنِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٢).

الحث على نكاح الولود

وكان يحث على نكاح الولود، ويكره المرأة التي لا تلد، كما في «سنن أبي داود» عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنِّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاها، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ»^(٣).

وفي الترمذي عنه مرفوعاً: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: النِّكَاحُ، وَالسَّوَاكُ وَالتَّعَطُّرُ، وَالْحِنَاءُ»^(٤) روي في «الجامع» بالنون والياء^(٥) وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول: الصواب: أنه الختان، وسقطت النون من الحاشية، وكذلك رواه المحاملي عن شيخ أبي عيسى الترمذي.

أمور تتعلق بما قبل
الجماع

ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة، وتقبيلها، ومصُّ

(١) أخرجه النسائي ٦٨/٦ في النكاح: باب أي النساء خير، وأحمد ٢٥١/٢، وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري ١١٥/٩، ١١٦ في النكاح: باب الأكفاء في الدين، ومسلم (١٤٦٦) في الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين، من حديث أبي هريرة، وقوله: تربت يداك معناه الحث والتحريض، وأصله الدعاء بالافتقار، يقال: ترب الرجل إذا افتقر، ولم يكن قصده به وقوع الأمر، بل هي كلمة جارية على السنة العرب كقولهم: لا أرض لك، ولا أم لك، ولا أبا لك.

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص ٢٢٩، وهو صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٨٠) في أول النكاح، وأحمد ٤٢١/٥، وفي سنده مجهول.

(٥) في المسند: «والحياء».

لسانها، وكان رسول الله ﷺ يُلاعب أهله، ويقبلها.

وروى أبو داود في «سننه» أنه ﷺ كان يقبل عائشة، ويمضُ لسانها^(١).

ويذكر عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة.

وكان ﷺ ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة منهن، فروى مسلم في «صحيحه» عن أنس، أن النبي ﷺ، كان يطوفُ على نِسائه بِغُسْلٍ وَاحِدٍ^(٢).

الغسل من الجماع

وروى أبو داود في «سننه» عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ طاف على نِسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً، فقلتُ: يا رسول الله! لو اغتسلتُ غُسلًا واحدًا، فقال: «هذا أزكى وأطهرُ وَأَطْيَبُ»^(٣).

وشرع للمجامع إذا أراد العودَ قبل الغسل الوضوء بين الجماعين، كما روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٤).

وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط، وطيب النفس، وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع، وكمال الطهر والنظافة، واجتماع الحار الغريزي إلى

منافع الغسل والوضوء بعد الوطء

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) في الصوم: باب الصائم يبلع الريق، وأحمد ١٢٣/٦ و٢٣٤، في سننه محمد بن دينار الأزدي سيء الحفظ، وشيخه سعد بن أوس العبدى له أغاليط.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٩) في الحيض: باب جواز نوم الجنب...

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩) في الطهارة: باب الوضوء لمن أراد أن يعود، وابن ماجه (٥٩٠)، وسنده قابل للتحسين.

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٨).

داخل البدن بعد انتشاره بالجماع، وحصول النظافة التي يُحبها الله، ويُغض خلافتها ما هو من أحسن التدبير في الجماع، وحفظ الصحة والقوى فيه.

فصل

وقته

وأُنفع الجماع: ما حصل بعد الهضم، وعند اعتدال البدن في حرّه وبرده، ويبوسته ورطوبته، وخلائه وامتلائه. وضرره عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند خلوه، وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة أقل منه عند اليبوسة، وعند حرارته أقل منه عند برودته، وإنما ينبغي أن يُجامع إذا اشتدت الشهوة، وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فكر في صورة، ولا نظر متتابع، ولا ينبغي أن يستدعي شهوة الجماع ويتكلفها، ويحمل نفسه عليها، وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المني، واشتد شبقه، وليحذر جماع العجوز والصغيرة التي لا يُوطأ مثلها، والتي لا شهوة لها، والمريضة، والقيحة المنظر، والبغيضة، فوطء هؤلاء يوهن القوى، ويُضعف الجماع بالخاصية، وغلط من قال من الأطباء: إن جماع الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظ للصحة، وهذا من القياس الفاسد، حتى ربما حذر منه بعضهم، وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس، ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة.

التحذير من جماع العجوز والصغيرة

جماع الثيب

أسباب الترغيب بالبكر

وفي جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها، وامتلاء قلبها من محبته، وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره، ما ليس للثيب. وقد قال النبي ﷺ لجابر: «هَلَا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا»، وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين، أنهن لم يَطْمِئِنَّ أَحَدٌ قَبْلَ من جعلن له من أهل الجنة. وقالت عائشة للنبي ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِشَجَرَةٍ قَدْ أَرْتَعَ فِيهَا، وَشَجَرَةٌ لَمْ يُرْتَعْ فِيهَا، فَفِي أَيِّهِمَا كُنْتَ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قال: «فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ فِيهَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري ١٠٤/٩ في نكاح الأبكار.

تريد أنه لم يأخذ بكرة غيرها.

وجماع المرأة المحبوبة في النفس يَقِلُّ إضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني، وجماع البغيضة يُحِلُّ البدن، ويُوْهن القوى مع قلة استفراغه، وجماع الحائض حرامٌ طبعاً وشرعاً، فإنه مضر جداً، والأطباء قاطبة تحذر منه.

أحسن أشكاله

وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة، مستفرشاً لها بعد الملاعبة والقُبلة، وبهذا سميت المرأة فراشاً، كما قال ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(١)، وهذا من تمام قَوَامِيَةِ الرجل على المرأة، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وكما قيل:

إِذَا رُمْتُهَا كَانَتْ فِرَاشاً يَقْلُنِي وَعِنْدَ فَرَاعِي خَادِمٌ يَتَمَلَّقُ

وقد قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال، فإن فراش الرجل لباس له، وكذلك لِحَافُ المرأة لباس لها، فلهذا الشكلُ الفاضلُ مأخوذٌ من هذه الآية، وبه يحسن موقعُ استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر. وفيه وجه آخر، وهو أنها تنعطفُ عليه أحياناً، فتكونُ عليه كاللباس، قال الشاعر^(٢):

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا تَثَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاساً

أردأ أشكاله

وأردأ أشكاله أن تعلو المرأة، ويُجامعها على ظهره، وهو خلافُ الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة، بل نوعُ الذكر والأنثى، وفيه من المفاسد، أن المني يتعسرُ خروجهُ كُلُّه، فربما بقي في العضو منه فيتعفن ويفسد، فيضر وأيضاً: فربما سال إلى الذكر رطوباتٌ من الفرج، وأيضاً، فإن الرحم لا

(١) أخرجه البخاري ٢٧٨/٥ في الوصايا: باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي،

ومسلم (١٤٥٧) في الرضاع: باب الولد للفراش، من حديث عائشة.

(٢) هو النابغة الجعدي، والبيت في شعره ص ٨١، «والشعر والشعراء» ص ٢٩٦.

يتمكن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه، وانضمامه عليه لتخليق الولد، وأيضاً: فإن المرأة مفعول بها طبعاً وشرعاً، وإذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع. وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن على حرف، ويقولون: هو أيسر للمرأة.

وكانت قريش والأنصار تشرح النساء على أقفائهن، فعابت اليهود عليهم ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شِئْتُمْ﴾^(١) [البقرة: ٢٢٣].

وفي «الصحيحين» عن جابر، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجلُ امرأته من دبرها في قبلها، كان الولدُ أحوَل، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شِئْتُمْ﴾. وفي لفظ لمسلم: «إن شاء مجبئة، وإن شاء غيرُ مجبئة، غيرَ أن ذلك في صِمامٍ واحدٍ»^(٢).

والمجبئة: المنكبة على وجهها، والصمام الواحد: الفرج، وهو موضع الحرث والولد.

تحريم الدبر

وأما الدبر: فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها، فقد غلط عليه، وفي «سنن أبي داود» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٤) في النكاح: باب في جامع النكاح، ورجاله ثقات، وله شاهد بنحوه من حديث أم سلمة عند أحمد ٣٠٥/٦ و ٣١٠ و ٣١٨، والترمذي (٢٩٨٣)، والدارمي ٢٥٦/١، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ١٤٣/٨ في التفسير: باب نساؤكم حرث لكم، ومسلم (١٤٣٥).

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٤/٢ و ٤٧٩، وأبو داود (٢١٦٢)، وصحح البوصيري إسناده وله شاهد عند ابن عدي ٢١١/١ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢٩٩/٤ من حديث عقبة بن عامر، وسنده حسن فيتقوى به.

وفي لفظ لأحمد وابن ماجه: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»^(١).

وفي لفظ للترمذي وأحمد: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢).

وفي لفظ للبيهقي: «مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَدْبَارِ فَقَدْ كَفَرَ».

وفي «مصنف وكيع»: حدثني زمعة بن صالح، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن يزيد، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» وقال مرة: «فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٣).

وفي الترمذي: عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»^(٤).

وفي «الكامل» لابن عدي: من حديثه عن المحاملي، عن سعيد بن يحيى

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢٧٢/٢ و ٣٤٤، وابن ماجه (١٩٢٣)، وله شاهد بسند

حسن يتقوى به من حديث ابن عباس عند الترمذي، وصححه ابن حبان (١٣٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد ٤٠٨/٢ و ٤٧٦، وأبو داود (٣٩٠٤)، والدارمي ٢٥٩/١ من حديث أبي هريرة، وسنده قوي.

(٣) زمعة بن صالح ضعيف، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٠٠/٣ وقال: رواه أبو يعلى بإسناد جيد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٨/٤، ٢٩٩، وزاد نسبه للطبراني في «الكبير» والبزار وقال: رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة.

(٤) أخرجه الترمذي (١١٦٤)، والدارمي ٢٦٠/١، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وله شاهد من حديث خزيمة بن ثابت، أخرجه الشافعي ٣٦٠/٢، وأحمد ٢١٣/٢، والطحاوي ٢٥/٢، وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٢٩٩)، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ووصفه الحافظ في «الفتح» ١٤٢/٨ بأنه من الأحاديث الصالحة الإسناد.

الأُموي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»^(١).

ورويْنَا فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَتَى الرَّجَالَ أَوْ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَقَدْ كَفَرَ».

وروى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ». ورواه الدارقطني من هذه الطريق، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا يَحِلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ»^(٢).

وقال البغوي: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تِلْكَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى».

وقال أحمد في «مسنده»: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَذَكَرَهُ^(٣).

(١) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وفي الباب عن علي رضي الله عنه أخرجه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٨٨/٣، وأورده الهيثمي في «المجمع» وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٠٦) و (٦٩٦٧)، وإسناده حسن، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٠٠/٣، وزاد نسبه للبخاري، وقال: رجالهما رجال الصحيح، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٨/٤ زاد نسبه إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: رجال أحمد رجال الصحيح، وفي قولهما نظر، لأن المعهود في اصطلاح المحدثين أن هذا الإطلاق يقال في الرواة الذين روى لهم الشيخان أو أحدهما، وعمرو بن شعيب لم يرو له الشيخان ولا أحدهما أصلاً، وأخرج الطبري ٢٣٤/٢، وأحمد (٦٩٦٨)، والبيهقي ١٩٩/٧ عن قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ وَسَّاجٍ، عَنْ أَبِي الدرداء قَالَ فِي إِيَّانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وفي «المسند» أيضاً: عن ابن عباس، أنزلت هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَزْتُ لَكُمْ﴾ في أناسٍ مِنَ الأنصار، أتوا رسولَ الله ﷺ فسألوه، فقال: «اثتها على كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ»^(١).

وفي «المسند» أيضاً: عن ابن عباس، قال: جاء عمرُ بنُ الخطاب إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، هلكت، فقال: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَ؟» قال: حولتُ رحلي البارحة، قال: فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَزْتُ لَكُمْ، فَأَتُوا حَزْنَكُمْ أَنِّي سِتْنَمُ﴾ أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ، وَاتَّقِ الْحَيْضَةَ والدُّبْرَ»^(٢).

وفي الترمذي: عن ابن عباس مرفوعاً: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ»^(٣).

وروينا من حديث أبي علي الحسن بن الحسين بن دوما، عن البراء بن عازب يرفعه: «كَفَرَ بِاللَّهِ، الْعَظِيمُ عَشْرَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: الْقَاتِلُ، وَالسَّاحِرُ، وَالذُّيُوثُ، وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَالسَّاعِي فِي الْفِتَنِ، وَبَائِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ»^(٤).

وقال عبد الله بن وهب: حدثنا عبد الله بن لهيعة عن مشرَح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ فِي مُحَاشِهِنَّ».

(١) أخرجه أحمد ٢٦٨/١، وفي سنده رشدين بن سعد، وهو ضعيف، لكن تقدم ما يشهد له.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٧/١، والترمذي (٢٩٨٤)، وسنده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦٥)، وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (١٣٠٢).

(٤) وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه إلى ابن عساكر، ورمز له بالضعف.

يَعْنِي: أَذْبَارَهُنَّ^(١).

وفي «مسند الحارث بن أبي أسامة» من حديث أبي هريرة وابن عباس، قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته، وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل، وعظنا فيها وقال: «مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا، حُسِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرِيحُهُ أَتْنُ مِنْ الْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ، وَأَخِطَ اللَّهُ أَجْرَهُ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَيُدْخَلُ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ، وَيُسَدُّ عَلَيْهِ مَسَامِيرُ مِنْ نَارٍ» قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتب.

وذكر أبو نعيم الأصبهاني، من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه، «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»^(٢).

وقال الشافعي: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، عن خزيمة بن ثابت، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: «حَلَالٌ»، فلما ولى، دعاه فقال: «كَيْفَ قُلْتَ، فِي أَيِّ الْخُرَيْتَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ الْخَزْرَتَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ الْخُصْفَتَيْنِ أَمِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا؟ فَنَعَمْ أَمْ مِنْ دُبْرِهَا فِي دُبْرِهَا، فَلَا، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٣).

قال الربيع: فقليل للشافعي: فَمَا تَقُولُ؟ فقال: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أثنى على الأنصاري خيراً، يعني عمرو بن الجلاح، وخزيمة

(١) سنده حسن، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢١١/١، وله شاهد من حديث أبي هريرة وقد تقدم ص ٢٣٥.

(٢) «حلية الأولياء» ٣٧٦/٨ وسنده ضعيف.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الشافعي ٢٦٠/٢، وعنه البيهقي ١٩٦/٧، والطحاوي ٢٥/٢، والنسائي في «العشرة»، وابن حبان (١٢٩٩) و(١٣٠٠)، وصححه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»، وابن حزم في «المحلى» ٧٠/١٠، وجوده المنذري ٢٠٠/٣.

ممن لا يشك في ثقته، فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه.

قلت: ومن ها هنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدُّبُر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع «من» بـ «في» ولم يظن بينهما فرقاً، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه.

وقد قال تعالى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال مجاهد: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فقال: تأتيها من حيث أمرت أن تعترلها يعني في الحيض. وقال علي بن أبي طلحة عنه، يقول: في الفرج، ولا تعدّه إلى غيره.

وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دُبُرِها من وجهين: أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد لا في الحُشِّ الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: (من حيث أمركم الله) الآية قال: ﴿فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً، لأنه قال: أَنَّى شِئْتُمْ، أي: من أين شِئْتُمْ من أمام أو من خلف. قال ابن عباس: فَأَتُوا حَرثَكُمْ، يعني: الفرج.

وإذا كان الله حَرَّمَ الوطءَ في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظنُّ بالحُشِّ الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أَدبارِ النساءِ إلى أَدبارِ الصبيان.

مقاسد إتيان الدبر

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دُبُرِها يفوّتُ حقها، ولا يقضي وطَرَهَا، ولا يُحَصِّلُ مقصودها.

وأيضاً: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يُخلَقْ له، وإنما الذي هُيِّئَ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدُّبُرِ خارجون عن حِكْمَةِ الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً: يضر من وجه آخر، وهو إحوائه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً فإنه محل القدر والنجو، فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه.

وأيضاً: فإنه يضر بالمرأة جداً، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع، منافر لها غاية المنافرة.

وأيضاً: فإنه يحدث الهم والغم، والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضاً: فإنه يسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيما يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضاً: فإنه يوجب الثفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بد.

وأيضاً فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يرجى بعده صلاح، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضاً: فإنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضيهاً، كما يذهب بالمودّة بينهما، ويبدلهما بها تباغضاً وتلاعناً.

وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأئى خير

يرجوه بعد هذا، وأيُّ شر يأمنه، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضاً: فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقدتها القلب، استحسن القبيح، واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحکم فسادُه.

وأيضاً: فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويُخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يُركب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نُكس الطبع انتكس القلب، والعمل، والهدى، فيستطِب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضاً: فإنه يورث من الوقاحة والجُرأة ما لا يُورثه سواه.

وأيضاً: فإنه يُورث من المهانة والسّفال والحقارة ما لا يُورثه غيره.

وأيضاً: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به.

فصل

والجماع الضار: نوعان: ضار شرعاً، وضار طبعاً. فالضار شرعاً: المحرّم، وهو مراتب بعضها أشدّ من بعض. والتحریم العارض منه أخفّ من اللازم، كتحریم الإحرام، والصيام، والاعتكاف، وتحریم المظاهر منها قبل التكفير، وتحریم وطء الحائض ونحو ذلك، ولهذا لا حدّ في هذا الجماع.

أنواع الجماع الضار

وأما اللازم: فنوعان. نوع لا سبيل إلى حله البتة، كذوات المحارم، فهذا من أضر الجماع، وهو يُوجب القتل حداً عند طائفة من العلماء، كأحمد بن حنبل رحمه الله وغيره، وفيه حديث مرفوع ثابت^(١).

والثاني: ما يمكن أن يكون حلالاً، كالأجنبية، فإن كانت ذات زوج، ففي وطئها حقان. حق لله، وحق للزوج. فإن كانت مكرهة، ففيه ثلاثة حقوق، وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العارُ بذلك صار فيه أربعة حقوق، فإن كانت ذات محرم منه، صار فيه خمسة حقوق. فمضرة هذا النوع بحسب درجاته في التحريم.

وأما الضار طبعاً، فنوعان أيضاً: نوع ضار بكيفيته، كما تقدم، ونوع ضار بكميته كالإكثار منه، فإنه يسقط القوة، ويضر بالعصب، ويُحدث الرعشة، والفالج، والتشنج، ويُضعف البصر وسائر القوى، ويُطفئ الحرارة الغريزية،

(١) أخرج أحمد ٢/٢٩٥، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي ١٠٩/٦، وابن ماجه (٢٦٠٧)، عن البراء بن عازب قال: لقيت خالي ومعه راية، فقلت له: أين تريد، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله، وسنده حسن، وأخرج أبو داود أيضاً (٤٤٥٦) من حديث مسدد عن خالد بن عبد الله عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة استخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه، وإسناده صحيح، وهو في «المسند» ٢٩٥/٤ من طريق أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي البراء، وقوله: «أعرس» قال الخطابي: هو كناية عن النكاح والبناء على الأهل، وحقيقته الإلمام بالعرس، وفيه بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنى، وأن اسم العقد فيه لا يسقط الحد، وأخرج ابن ماجه (٢٦٠٨) بسند صحيح عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله.

ويوسع المجاري، ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية.

انفع أوقاته

وأُنفع أوقاته، ما كان بعد انهضام الغذاء في المعدة وفي زمان معتدل لا على جوع، فإنه يُضعف الحار الغريزي، ولا على شبع، فإنه يُوجب أمراضاً شديدة، ولا على تعب، ولا إثر حمام، ولا استفراغ، ولا انفعال نفساني كالغم والهَم والحزن وشدة الفرح.

وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل إذا صادف انهضام الطعام، ثم يغتسل أو يتوضأ، وينام عليه، وينام عقبه، فتراجع إليه قواه، وليحذر الحركة والرياضة عقبه، فإنها مضرة جداً.

فصل

في هديه ﷺ في علاج العشق

هذا مرض من أمراض القلب، مخالف لسائر الأمراض في ذاته وأسبابه وعلاجه، وإذا تمكّن واستحكم، عزّ على الأطباء دواؤه، وأعمى العليل دأؤه، وإنما حكاها الله سبحانه في كتابه عن طائفتين من الناس: من النساء، وعشاق الصبيان المردان، فحكاها عن امرأة العزيز في شأن يوسف، وحكاها عن قوم لوط، فقال تعالى إخباراً عنهم لما جاءت الملائكة لوطاً: ﴿وَجَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ قَالُوا أَوْ لَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٦٨، ٧٣].

وأما ما زعمه بعض من لم يَقْدِر رسول الله ﷺ حق قدره أنه ابتلي به في شأن زينب بنت جحش، وأنه رآها فقال: «سُبْحَانَ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». وأخذت بقلبه، وجعل يقول لزيد بن حارثة: أمسكها حتى أنزل الله عليه: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ، مَا اللَّهُ

سبب طلاق زيد لزينب

مَبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ»^(١) [الأحزاب: ٣٧]، فظن هذا الزاعم أن ذلك في شأن العشق، وصنّف بعضهم كتاباً في العشق، وذكر فيه عشق الأنبياء، وذكر هذه الواقعة، وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسل، وتحميلة كلام الله ما لا يحتمله، ونسبته رسول الله ﷺ إلى ما برأه الله منه، فإن زينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ قد تنبأه، وكان يدعى زيد بن محمد، وكانت زينب فيها شمم وترفع عليه، فشاور رسول الله ﷺ في طلاقها، فقال له رسول الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ» وأخفى في نفسه أن يتزوّجها إن طلقها زيد، وكان يخشى من قالة الناس أنه تزوّج امرأة ابنه، لأن زيدا كان يدعى ابنه، فهذا هو الذي أخفاه في نفسه، وهذه هي الخشية من الناس التي وقعت له، ولهذا ذكر سبحانه هذه الآية يُعَدِّدُ فِيهَا نَعْمَةً عَلَيْهِ لَا يُعَاتِبُهُ فِيهَا، وأعلمه أنه لا ينبغي له أن يخشى الناس فيما أحل الله له، وأن الله أحق أن يخشاه، فلا يتحرّج ما أحله له لأجل قول الناس، ثم أخبره أنه سبحانه زوجه إياها بعد قضاء زيد وطره منها لتقتدي أمته به في ذلك، ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من التبني، لا امرأة ابنه لصلبه، ولهذا قال في آية التحريم: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

(١) خبر باطل أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٠١/٨، ١٠٢، والحاكم ٢٣/٤ من طريق محمد بن عمر الواقدي وهو متروك وبعضهم اتهمه بالوضع، عن عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف، عن محمد بن يحيى بن حبان الثقة لكنه تابعي وروايته عن النبي ﷺ مرسلة، وقد نبه على بطلان هذا الخبر غير واحد من الأئمة المحققين، وقالوا: إن الناقلين له، المحتجين به على مزاعمهم في فهم الآية لم يقدروا مقام النبوة حق قدره، ولم تصب عقولهم من معنى العصمة كنهها، وإن الذي أسره ﷺ، وأخفاه في نفسه، ثم أبداه الله تعالى هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس: تزوج امرأة ابنه وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً، ووقوع ذلك من سيّد الناس وإمامهم ليكون ادعى لقبولهم. انظر «أحكام القرآن» ١٥٣٠/٣، ١٥٣٢ لابن العربي، و«فتح الباري» ٤٠٤/٨، «وتفسير ابن كثير» ٤٩٠/٣، ٤٩٢، و«روح المعاني» ٢٤/٢٢، ٢٥.

أَصْلَابِكُمْ ﴿[النساء: ٢٣]﴾. وقال في هذه السورة: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وقال في أولها: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، فتأمل هذا الذب عن رسول الله ﷺ، ودفع طعن الطاعنين عنه، وبالله التوفيق.

نعم كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ نساءه، وكان أَحَبَّهِنَّ إِلَيْهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم تكن تَبْلُغُ محبته لها ولا لأحد سوى ربه نهاية الحب، بل صح أنه قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»^(١). وفي لفظ: «وإنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ»^(٢).

فصل

وعشق الصور إنما تُبْتَلَى به القلوبُ الفارغة من محبة الله تعالى، المُعْرِضَةُ عنه، المتعوّضة بغيره عنه، فإذا امتلأ القلبُ من محبة الله والشوق إلى لقائه، دفع ذلك عنه مرضَ عشق الصور، ولهذا قال تعالى في حق يوسف: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، فدل على أن الإخلاص سبب لدفع العشق وما يترتبُ عليه من السوء والفحشاء التي هي ثمرته ونتيجته، فصرفت المسبب صرفاً لسببه، ولهذا قال بعضُ السلف: العشق حركة قلب فارغ، يعني فارغاً مما سوى معشوقه. قال تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾ [القصص: ١١] أي: فارغاً من كل شيء إلا من موسى لفرط محبتها له، وتعلق قلبها به.

الإخلاص سبب لدفع العشق

(١) أخرجه البخاري ١٥/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب لو كنت متخذاً خليلاً، من حديث عبد الله بن عباس، ورواه مسلم (٢٣٨٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر، من حديث عبد الله بن مسعود، واتفقا على إخراجهما من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٣) (٧) في فضائل الصحابة، من حديث ابن مسعود، والترمذي (٣٦٥٦) بلفظ «ولكن صاحبكم خليل الله».

والعشق مركب من أمرين: استحسانٍ للمعشوق، وطمع في الوصول إليه، فمتى انتفى أحدهما انتفى العشق، وقد أعيت علةُ العشق على كثير من العقلاء، وتكلم فيها بعضهم بكلام يُرغبُ عن ذكره إلى الصواب.

فنقول: قد استقرت حكمة الله — عز وجل — في خلقه وأمره على وقوع التناسب والتآلف بين الأشباه، وانجذاب الشيء إلى موافقه ومجانسه بالطبع، وهُروبه من مخالفه، ونُفرتة عنه بالطبع، فسرُّ التمازج والاتصال في العالم العلوي والسفلي، إنما هو التناسبُ والتشاكلُ، والتوافقُ، وسرُّ التباين والانفصال، إنما هو بعدم التشاكل والتناسب، وعلى ذلك قام الخلق والأمر، فالمثل إلى مثله مائل، وإليه صائر، والضد عن ضده هارب وعنه نافر، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، فجعل سبحانه علةَ سكون الرجل إلى امرأته كونها من جنسه وجوهره، فعلةُ السكون المذكور — وهو الحب — كونها منه، فدل على أن العلة ليست بحسن الصورة، ولا الموافقة في القصد والإرادة، ولا في الخلق والهدي، وإن كانت هذه أيضاً من أسباب السكون والمحبة.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»^(١). وفي «مسند الإمام أحمد» وغيره في سبب هذا الحديث: أن امرأة بمكة كانت تُضحِكُ الناسَ، فجاءت إلى المدينة، فنزلت على امرأة تُضحِكُ الناسَ، فقال النبي ﷺ: «الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ» الحديث^(٢).

(١) أخرجه البخاري ٢٦٣/٧ في الأنبياء: باب الأرواح جنود مجندة، من حديث عائشة رضي الله عنها تعليقاً، ورواه مسلم (٢٦٣٨) في البر والصلة: باب الأرواح جنود مجندة من حديث أبي هريرة موصولاً.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٩٥ و ٥٢٧، وأبو داود (٤٨٣٤) وإسناده صحيح، لكن لم يذكر فيه سبب ورود الحديث، ورواه أبو يعلى الموصلي عن عمرة بنت عبد الرحمن =

وقد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشيء حكم مثله، فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبداً، ولا تجمع بين متضادين، ومن ظن خلاف ذلك، فإما لقلّة علمه بالشريعة، وإما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف، وإما لنسبته إلى شريعته ما لم ينزل به سلطاناً، بل يكون من آراء الرجال، فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه، وبالعادل والميزان قام الخلق والشرع، وهو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين.

وهذا كما أنه ثابت في الدنيا، فهو كذلك يوم القيامة. قال تعالى: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفّات: ٢٢].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعده الإمام أحمد رحمه الله: أزواجهم أشباههم ونظراؤهم.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ رُؤِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧] أي: قرن كلّ صاحب عمل بشكله ونظيره، فقرن بين المتحابين في الله في الجنة، وقرن بين المتحابين في طاعة الشيطان في الجحيم، فالمرء مع من أحب شاء أو أبى، وفي «مستدرک الحاكم» وغيره عن النبي ﷺ: «لَا يُحِبُّ الْمَرْءُ قَوْماً إِلَّا حُشِرَ مَعَهُمْ»^(١).

قالت: كانت امرأة بمكة فراحه، فنزلت على امرأة مثلها في المدينة فبلغ ذلك عائشة فقالت: صدق حيي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأرواح جنود مجنّدة.

(١) أخرجه أحمد ١٤٥/٦، ١٦٠، والنسائي، من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث أحلف عليهن، لا يجعل الله عز وجل من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، فأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة والصوم والزكاة، ولا يتولى الله عز وجل عبداً في الدنيا فيؤليه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قوماً إلا جعله الله عز وجل معهم، والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا أتم، لا يستر الله عز وجل عبداً في الدنيا إلا ستره يوم القيامة» ورجاله ثقات خلا شعبة الخضري (وقد حرف في «المسند» إلى الحضرمي) راويه عن عروة، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، لكن يشهد له حديث ابن =

والمحبة أنواع متعددة: فأفضلها وأجلها: المحبة في الله و الله، وهي تستلزم محبة ما أحب الله، وتستلزم محبة الله ورسوله.

ومنها محبة الاتفاق في طريقة، أو دين، أو مذهب، أو نحلة أو قرابة، أو صناعة، أو مراد ما.

ومنها: محبة لنيل غرض من المحبوب، إما من جاهه أو من ماله أو من تعليمه وإرشاده، أو قضاء وطر منه، وهذه هي المحبة العرضية التي تزول بزوال موجبها، فإن من ودك لأمر، ولئى عنك عند انقضائه.

وأما محبة المشاكلة والمناسبة التي بين المحب والمحبوب، فمحبة لازمة لا تزول إلا لعارض يُزيلها، ومحبة العشق من هذا النوع، فإنها استحسانٌ روحاني، وامتزاج نفساني، ولا يعرض في شيء من أنواع المحبة من الوسواس والنحول، وشغل البال، والتلف ما يعرض من العشق.

فإن قيل: فإذا كان سببُ العشق ما ذكرتم من الاتصال والتناسب الروحاني، سبب كون العشق أحياناً من طرف واحد
فما باله لا يكون دائماً من الطرفين، بل تجده كثيراً من طرف العاشق وحده، فلو كان سببه الاتصال النفسي والامتزاج الروحاني، لكانت المحبة مشتركة بينهما.

فالجواب: أن السبب قد يتخلف عنه مسببه لفوات شرط، أو لوجود مانع، وتخلف المحبة من الجانب الآخر لا بد أن يكون لأحد ثلاثة أسباب:

الأول: علة في المحبة، وأنها محبة عرضية لا ذاتية، ولا يجب الاشتراك في المحبة العرضية، بل قد يلزمها نفرة من المحبوب.

الثاني: مانع يقوم بالمحب يمنع محبة محبوبه له، إما في خلقه، أو في خلقه أو هديه أو فعله، أو هيئته أو غير ذلك.

= مسعود عن أبي يعلى، والطبراني عن أبي أمامة، وهو بهما صحيح.

الثالث: مانع يقوم بالمحسوب يمنع مشاركته للمحب في محبته، ولولا ذلك المانع، لقام به من المحبة لمحبه مثل ما قام بالآخر، فإذا انتفت هذه الموانع، وكانت المحبة ذاتية، فلا يكون قط إلا من الجانبين، ولولا مانع الكبر والحسد، والرياسة والمعاداة في الكفار، لكانت الرسل أحب إليهم من أنفسهم وأهلهم وأموالهم، ولما زال هذا المانع من قلوب أتباعهم، كانت محبتهم لهم فوق محبة الأنفس والأهل والمال.

فصل

والمقصود: أن العشق لما كان مرضاً من الأمراض، كان قابلاً للعلاج، وله أنواع من العلاج، فإن كان مما للعاشق سبيل إلى وصل محبوبه شرعاً وقدرراً، فهو علاجه، كما ثبت في «الصحيحين». من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١). فدل المحب على علاجين: أصلي، وبدلي. وأمره بالأصلي، وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء، فلا ينبغي العدول عنه إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً.

علاج العشق بالزواج
بالمعشوق

وروى ابن ماجه في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ»^(٢). وهذا هو المعنى الذي أشار إليه سبحانه عقيب إحلال النساء حرائرهن وإمائهن عند الحاجة بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. فذكر تخفيفه في هذا الموضع، وإخباره عن ضعف الإنسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة، وأنه — سبحانه — خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء مثني وثلاث ورباع، وأباح له ما شاء مما ملكت يمينه، ثم أباح له أن يتزوج بالإماء إن احتاج

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٠.

(٢) تقدم تخريجه، وهو صحيح ص ٢٣٠.

إلى ذلك علاجاً لهذه الشهوة، وتخفيفاً عن هذا الخلق الضعيف، ورحمة به .

فصل

وإن كان لا سبيل للعاشق إلى وصال معشوقه قدراً أو شرعاً، أو هو ممتنع عليه من الجهتين، وهو الداء العضال، فمن علاجه إشعار نفسه اليأس منه، فإن النفس متى يئست من الشيء، استراحت منه، ولم تلتفت إليه، فإن لم يزل مرضُ العشق مع اليأس، فقد انحرف الطبع انحرافاً شديداً، فينتقل إلى علاج آخر، وهو علاج عقله بأن يعلم بأن تعلّق القلب بما لا مطمع في حصوله نوعٌ من الجنون، وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس، وروحه متعلقة بالصعود إليها والدوران معها في فلكها، وهذا معدودٌ عند جميع العقلاء في زُمرة المجانين.

وإن كان الوصال متعذراً شرعاً لا قدراً، فعلاجه بأن ينزله منزلة المتعذر قدراً، إذ ما لم يأذن فيه الله، فعلاجُ العبد ونجاته موقوف على اجتنابه، فليشعر نفسه أنه معدوم ممتنع لا سبيل له إليه، وأنه بمنزلة سائر المحالات، فإن لم تُجبه النفسُ الأمارّة، فليتركه لأحد أمرين: إما خشيةً، وإما فوات محبوب هو أحبُّ إليه، وأنفع له، وخير له منه، وأدومُّ لذة وسروراً، فإن العاقل متى وازن بين نيل محبوب سريع الزوال بفوات محبوب أعظم منه، وأدوم، وأنفع، وألذُّ أو بالعكس، ظهر له التفاوت، فلا تبغ لذة الأبد التي لا خطر لها بلذة ساعة تنقلبُ آلاماً، وحقيقتها أنها أحلام نائم، أو خيال لا ثبات له، فتذهب اللذة، وتبقى التبعة، وتزول الشهوة، وتبقى الشقوة.

الثاني: حصولُ مكروه أشقَّ عليه من فوات هذا المحبوب، بل يجتمع له الأمران، أعني: فوات ما هو أحبُّ إليه من هذا المحبوب، وحصول ما هو أكره إليه من فوات هذا المحبوب، فإذا تيقن أن في إعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هذين الأمرين، هان عليه تركه، ورأى أن صبره على فوته أسهل من صبره عليهما بكثير، فعقله ودينه، ومروءته وإنسانيته، تأمره باحتمال الضرر

اليسير الذي يتقلبُ سريعاً لذةً وسروراً وفرحاً لدفع هذين الضررين العظيمين .
وجهله وهواه، وظلمه وطيشه، وخفته يأمره بإيثار هذا المحبوب العاجل بما فيه
جالباً عليه ما جلب، والمعصومُ من عصمه الله .

فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء، ولم تُطاوله لهذه المعالجة، فلينظر ما تجلبُ
عليه هذه الشهوةُ من مفسد عاجلته، وما تمنعه من مصالحها، فإنها أجلبُ شيء
لمفسد الدنيا، وأعظمُ شيء تعطيلاً لمصالحها، فإنها تحول بين العبد وبين رُشده
الذي هو ملاك أمره، وقوام مصالحه .

فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء، فليذكر قبائح المحبوب، وما يدعوه إلى
الثقرة عنه، فإنه إن طلبها وتأملها، وجدها أضعاف محاسن التي تدعو إلى حبه،
وليسأل جيرانه عما خفي عليه منها، فإنها المحاسن كما هي داعيةُ الحب
والإرادة، فالمساوىء داعيةُ البغض والثقرة، فليوازن بين الداعيين، وليحب
أسبقهما وأقرَّبهما منها باباً، ولا يكن ممن غره لونُ جمال على جسم أبرص
مجذوم وليجاوز بصره حسن الصورة إلى قبح الفعل، وليعبر من حسن المنظر
والجسم إلى قبح المخبر والقلب .

فإن عجزت عنه هذه الأدوية كلها لم يبق له إلا صدق اللجأ إلى من يُجيب
المضطر إذا دعاه، وليطرح نفسه بين يديه على بابه، مستغيثاً به، متضرعاً،
متذللاً، مستكيناً، فمتى وفَّق لذلك، فقد قرع باب التوفيق، فليعف وليكتم، ولا
يُسبِّب بذكر المحبوب، ولا يفضحه بين الناس ويُعرضه للأذى، فإنه يكون ظالماً
معتدياً .

بطلان حديث «من عشق
فَعَف...»

ولا يغترَّ بالحديث الموضوع على رسول الله ﷺ الذي رواه سويد بن سعيد،
عن علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله
عنهما، عن النبي ﷺ . ورواه عن أبي مسهر أيضاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه الزبير بن بكار، عن عبد الملك بن عبد

العزیز بن الماجشون، عن عبد العزیز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَشِقَ، فَغَفَّ، فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ» وفي رواية: «مَنْ عَشِقَ وَكْتَمَ وَعَفَّ وَصَبَرَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

فإن هذا الحديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يكونَ من كلامه، فإن الشهادة درجة عالية عند الله، مقرونةً بدرجة الصّدّيقية، ولها أعمال وأحوال، هي شرط في حصولها، وهي نوعان: عامة وخاصة، فالخاصة: الشهادة في سبيل الله.

والعامة خمس مذكورة في «الصحيح»^(٢) ليس العشق واحداً منها.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٥٦/٥ و٢٦٢ و٥٠/٦، ٥١، و١٣/١٨٤ وابن عساكر وغيرهما من طرق عن سويد بن سعيد الحدثاني، ثنا علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس، وسنده ضعيف لضعف سويد وأبي يحيى القتات، واتفق الأئمة المتقدمون من أهل الحديث على تضعيف هذا الحديث، وأعلوه بسويد كما سيسطه المؤلف، وله طريق آخر عند الخرائطي في «اعتلال القلوب» قال المؤلف في «روضة المحبين» ص ١٨٢: وهي من رواية يعقوب بن عيسى، وهو ضعيف لا تقوم به حجة، فقد ضعفه أهل الحديث، ونسبوه إلى الكذب.

(٢) أخرج البخاري ٣٣، ٣٢/٦ في الجهاد: باب الشهادة سبع سوى القتل، ومسلم (١٩١٤) في الإمارة: باب بيان الشهداء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله» وأخرج مالك في «الموطأ» ١/٢٣٣، ٢٣٤: وأبو داود (٣١١١)، والنسائي ١٣/٤، ١٤، وابن ماجه (٢٨٠٣)، من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً: «الشهداء السبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة»، وصححه ابن حبان (١٦١٦)، والحاكم ١/٣٥٢، ووافقه الذهبي، وفي الباب عن عمر عن الحاكم ١٠٩/٢، وعن أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩٩)، والحاكم ٧٨/٢، وعن =

وكيف يكون العشق الذي هو شرك في المحبة، وفراغ القلب عن الله، وتمليك القلب والروح، والحب لغيره تُنال به درجة الشهادة، هذا من المحال، فإن إفساد عشق الصور للقلب فوق كل إفساد، بل هو خمرُ الروح الذي يُسكرها، ويصدُّها عن ذكر الله وحبه، والتلذذ بمناجاته، والأنس به، ويُوجب عبودية القلب لغيره، فإن قلبَ العاشق متعبَّدٌ لمعشوقه، بل العشقُ لب العبودية، فإنها كمال الذل، والحب والخضوع والتعظيم، فكيف يكون تعبُّد القلب لغير الله مما تُنال به درجة أفاضل الموحدين وساداتهم، وخواص الأولياء، فلو كان إسناد هذا الحديث كالشمس، كان غلطاً ووهماً، ولا يُحفظ عن رسول الله ﷺ لفظُ العشق في حديث صحيح البتة.

ثم إن العشق منه حلالٌ، ومنه حرام، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه يحكم على كُلِّ عاشقٍ يكتُم ويَعِفُّ بأنه شهيد، فترى من يعشق امرأة غيره، أو يعشق المردان والبغايا، ينال بعشقه درجة الشهداء، وهل هذا إلّا حلافُ المعلوم من دينه ﷺ بالضرورة؟ كيف والعشق مرض من الأمراض التي جعل الله سبحانه لها الأدوية شرعاً وقدرأً، والتداوي منه إما واجب إن كان عشقاً حراماً، وإما مستحب.

وأنت إذا تأملت الأمراض والآفات التي حكم رسول الله ﷺ لأصحابها بالشهادة، وجدتها من الأمراض التي لا علاج لها، كالمطعون والمبطون، والمجنوب^(١) والغريق، وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها، فإن هذه

= أنس وعائشة عند البخاري ١٦٢/١٠ و١٦٣ و١٦٤، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد ٢٠١/٤ و٣٢٣/٥، والدارمي ٢٠٨/٢، وعن عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٧/٤.

(١) أي: المصاب بذات الجنب ويعود الفضل في تصحيح هذه اللفظة إلى الشيخ أبي بن محمد الزمزمي، فقد بعث إلي برسالة لفت نظري فيها إلى هذا الخطأ، وقال في رسالته: وقد نبه على هذا الخطأ عمي أحمد بن الصديق في كتابه «درء الضعف عن حديث من عشق فعف».

بلايا من الله لا صُنِعَ للعبد فيها، ولا علاج لها، وليست أسبابها محرمة، ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير الله ما يترتب على العشق، فإن لم يكفِ هذا في إبطال نسبة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقلدُ أئمة الحديث العالمين به وبعلله، فإنه لا يُحفظ عن إمام واحد منهم قط أنه شهد له بصحة، بل ولا بحسن، كيف وقد أنكروا على سويد هذا الحديث، ورموه لأجله بالعظائم، واستحل بعضهم غزوه لأجله. قال أبو أحمد بن عدي في «كامله»: هذا الحديث أحد ما أنكر على سويد، وكذلك قال البيهقي: إنه مما أنكر عليه، وكذلك قال ابن طاهر في «الذخيرة» وذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور» وقال: أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به عن غير سويد، وهو ثقة، وذكره أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات»، وكان أبو بكر الأزرق يرفعه أولاً عن سويد، فعُوتب فيه، فأسقط النبي ﷺ وكان لا يُجاوز به ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن المصائب التي لا تُحتمل جعلُ هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ. ومن له أدنى إلمام بالحديث وعلمه، لا يحتملُ هذا البتة، ولا يحتملُ أن يكونَ من حديث الماجشون عن ابن أبي حازم، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي صحته موقوفاً على ابن عباس نظر، وقد رمى الناس سويد بن سعيد راوي هذا الحديث بالعظائم، وأنكره عليه يحيى بن معين وقال: هو ساقط كذاب، لو كان لي فرس ورمح كنت أغزوه، وقال الإمام أحمد: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه، وقال ابن حبان: يأتي بالمعضلات عن الثقات يجبُ مجانبته ما روى. انتهى. وأحسن ما قيل فيه قول أبي حاتم الرازي: إنه صدوق كثير التدليس، ثم قول الدارقطني: هو ثقة غير أنه لما كبرَ كان ربما قرئ عليه حديث فيه بعضُ النكارة فيُجيزه انتهى. وعيب على مسلم

إخراج حديثه، وهذه حاله، ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره، ولم ينفرد به، ولم يكن منكراً ولا شاذاً بخلاف هذا الحديث، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في حفظ الصحة بالطيب

لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح، والروح مطية القوى، والقوى تزدد بالطيب، وهو ينفع الدماغ والقلب، وسائر الأعضاء الباطنية، ويُفرّج القلب، ويسرُّ النفس ويبسطُ الروح، وهو أصدق شيء للروح، وأشدُّه ملاءمة لها، وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة. كان أحد المحبوبين من الدنيا إلى أطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه.

وفي «صحيح البخاري» أنه ﷺ كان لا يَرُدُّ الطَّيِّبَ^(١).

وفي «صحيح مسلم» عنه ﷺ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ الرِّيحِ، خَفِيفُ الْمَحْمِلِ»^(٢).

وفي «سنن أبي داود» والنسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ»^(٣).

وفي «مسند البزار»: عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنْظِفُوا أَفْنَاءَكُمْ

(١) أخرجه البخاري ٣١٢/١٠ في اللباس: باب من لم يرد الطيب، من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٣) في الألفاظ من الأدب: باب استعمال المسك.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٧٢) في الترجل: باب في رد الطيب، والنسائي ١٨٩/٨ في الزينة: باب الطيب، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٤٧٣).

وَسَاحَاتِكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ يَجْمَعُونَ الْأَكْبَ فِي دُورِهِمْ»^(١). الأكب: الزبالة.

وذكر ابن أبي شيبة، أنه عليه السلام كان له سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ منها.

وصح عنه أنه قال: «إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ»^(٢). وفي الطيب من الخاصة، أن الملائكة تُحِبُّه، والشياطين تنفرُ عنه، وأحبُّ شيءٍ إلى الشياطين الرائحةُ الممتنة الكريهة، فالأرواحُ الطيبة تُحِبُّ الرائحةَ الطيبة، والأرواحُ الخبيثة تُحِبُّ الرائحةَ الخبيثة، وكل روح تميل إلى ما يناسبها، فالخبيثات للخبيثين، والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات، وهذا وإن كان في النساء والرجال، فإنه يتناول الأعمال والأقوال، والمطاعم والمشارب، والملابس والروائح، إما بعموم لفظه، أو بعموم معناه.

فصل

في هديه عليه السلام في حفظ صحة العين

روى أبو داود في «سننه» عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هُوذة الأنصاري، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله عليه السلام أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ

حفظ صحة العين
بالإيثمد

(١) وأخرجه الترمذي (٢٨٠٠) من حديث سعد بن أبي وقاص، وفي سننه خالد بن إلياس، قال في «التقريب»: متروك الحديث، لكن أخرج الطبراني في «الأوسط» ١١/٢ من «مجمع البحرين» عن سعد مرفوعاً قوله: «طهروا أنفسكم فإن اليهود لا تطهر أنفسيتها» وسنده حسن، وفي الباب عند مسلم (٩١) والترمذي (١٩٩٩) عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن الله تعالى جميل يحب الجمال»، وعن طلحة بن عبيد الله عند البيهقي، وعن ابن عباس عند أبي نعيم في «الحلية» ٢٩/٥ مرفوعاً: «إن الله تعالى جواد يحب الجود، ويحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها».

(٢) أخرجه البخاري ٣٠٢/٢ من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنّ، وأن يمسّ طيباً إن وجد».

المُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ وقال: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»^(١). قال أبو عبيد: المُرْوَح: المطيب بالمسك.

وفي «سنن ابن ماجه» وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت للنبي ﷺ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ^(٢).

وفي الترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثاً، يبتدىء بها، ويختم بها، وفي اليسرى ثنتين^(٣).

وقد روى أبو داود عنه ﷺ: «مَنْ أَكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ»^(٤). فهل الوتر بالنسبة إلى العينين كليهما، فيكون في هذه ثلاث، وفي هذه ثنتان، واليمنى أولى بالابتداء

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) في الصوم: باب في الكحل عند النوم للصائم، والنعمان بن معبد بن هوزة هو مجهول، وقال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٩) والترمذي (١٧٥٧) وأحمد ٣٥٤/١، والترمذي في «الشماثل» ١٢٥/١ و١٢٦ وإسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور لسوء حفظه وتدليسه وتغيره.

(٣) حديث الترمذي عن ابن عباس. وهو الذي تقدم فيه أنه كان يكتحل ثلاثاً في كل عين، وأما هذه الرواية، فقد أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» صفحة ١٨٣ من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى إثنين بالإثمد. وسنده جيد ورجاله ثقات: وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٣٣٥٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً: كان إذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى مرودين، فجعلها وترأ، وفي سنده ضعيفان.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥) في الطهارة: باب الاستتار في الخلاء، والدارمي ١٦٩/١ و١٧٠، وابن ماجه (٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سنده الحسين الحبراني، قال الحافظ عنه في «التقريب»: مجهول، وكذا الراوي عنه، وهو أبو سعيد، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (١٣٢) والعيني في «عمدة» ٧٣٢/١، وأما الحافظ ابن حجر، فقد اضطرب فيه، فحسبه في «الفتح» ٢٢٥/١، وضعفه في «التلخيص» ١٠٣/١.

والتفضيل، أو هو بالنسبة إلى كل عين، فيكون في هذه ثلاث، وفي هذه ثلاث، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره.

وفي الكحل حفظ لصحة العين، وتقوية للنور الباصر، وجلاء لها، وتلطيف فوائد الكحل للعين للمادة الرديئة، واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل لاشتغالها على الكحل، وسكونها عقيقه عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها، وللإثم من ذلك خاصية.

وفي «سنن ابن ماجه» عن سالم عن أبيه يرفعه: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١).

وفي «كتاب أبي نعيم»: «فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقدى، مصفاة للبصر»^(٢).

وفي «سنن ابن ماجه» أيضاً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرفعه: «خير أكلكم الإثم، يجلو البصر، وينبت الشعر»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٥) وفي سننه عثمان بن عبد الملك، وهو لين الحديث وباقي

الإسناد رجاله ثقات، ويشهد له حديث ابن عباس الآتي.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٧٨/٣ والطبراني في «الكبير» رقم (١٨٣) من حديث علي رضي الله عنه، وإسناده حسن وجود إسناده الحافظ العراقي، وحسنه الحافظان المنذري وابن حجر، وحديث ابن عمر السابق، وحديث ابن عباس اللاحق يشهدان له.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٧)، وأحمد (٣٠٣٦) و(٣٤٢٦)، وأبو داود (٣٨٧٨) والبيهقي ٢٤٥/٣ وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٤٣٩) و(١٤٤٠).

فصل

في ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة التي جاءت على لسانه ﷺ

مرتبة على حروف المعجم

حرف الهمزة

إثمّد: هو حجر الكحل الأسود، يُؤتى به من أصبهان، وهو أفضلُهُ ويُؤتى به من جهة المغرب أيضاً، وأجودُهُ السريعُ التفتيت الذي لُفُتاته بصيص، وداخله أملس ليس فيه شيء من الأوساخ.

ومزاجه بارد يابس ينفعُ العين ويُقويها، ويشد أعصابها، ويحفظُ صحتها، ويذهب اللحم الزائد في القُروح ويُدملها، وينقي أوساخها، ويجلوها، ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق، وإذا دُقَّ وخلطَ ببعض الشحوم الطرية، ولُطخ على حرق النار، لم تعرض فيه خشكاشة، ونفع من التنفط الحادث بسببه، وهو أجود أكحال العين لا سيما للمشايخ، والذين قد ضعفت أبصارهم إذا جُعِلَ معه شيء من المسك.

أترج: ثبت في «الصحيح»: عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ»^(١).

في الأترج منافع كثيرة، وهو مركب من أربعة أشياء: قشر، ولحم، وحمض، وبزر، ولكل واحد منها مزاج يخصه، فقشره حار يابس، ولحمه حار رطب، وحمضه بارد يابس، وبزره حار يابس.

(١) أخرجه البخاري ٥٩/٨ في فضائل القرآن: باب فضل القرآن على سائر الكلام، ومسلم (٧٩٧) في صلاة المسافرين: باب فضيلة حافظ القرآن، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

منافع قشره

ومن منافع قشره: أنه إذا جعل في الثياب منع السوس، ورائحته تُصلحُ فسادَ الهواء والوباء، ويُطيب التَّكْهَةَ إذا أمسكه في الفم، ويُحلل الرياح، وإذا جُعِلَ في الطعام كالأبازير، أعان على الهضم. قال صاحب «القانون»: وعُصارة قشره تنفع من نهش الأفاعي شرباً، وقشره ضماداً، وخرقة قشره طلاءٌ جيد للبرص. انتهى.

منافع لحمه

وأما لحمه: فملطفٌ لحرارة المعدة، نافع لأصحاب المِرَّة الصفراء، قانعٌ للبخارات الحارة. وقال الغافقي: أكل لحمه ينفع البواسير. انتهى.

منافع حمضه

وأما حمضه: فقابض كاسر للصفراء، ومسكن للخفقان الحار، نافع من اليرقان شرباً واكتحالاً، قاطع للقيء الصفراوي، مُشِّية للطعام، عاقل للطبيعة، نافع من الإسهال الصفراوي، وعُصارة حمضه يُسَكِّن غِلْمة النساء، وينفع طلاءً من الكَلَف، ويذهب بالقَوْبَاء^(١)، ويستدل على ذلك من فعله في الحبر إذا وقع في الثياب قلعه، وله قوة تَلَطُّف، وتقطع، وتبرد، وتُطْفِئ حرارة الكبد، وتُقوي المعدة، وتمنع حِدَّة المِرَّة الصفراء، وتُزِيلُ الغَمَّ العارض منها، وتسكن العطش.

منافع بزره

وأما بزره: فله قوة محللة مجففة. وقال ابن ماسويه^(٢): خاصية حبه النفع من السموم القاتلة إذا شرب منه وزنٌ مثقال مَقْشَراً بماء فاتر وطلاء مطبوخ. وإن دُقَّ ووضع على موضع اللسعة، نفع، وهو ملين للطبيعة، مطيب للنكهة، وأكثرُ هذا الفعل موجود في قشره، وقال غيره: خاصية حبه النفع من لسعات العقارب إذا شُرِبَ منه وزن مثقالين مَقْشَراً بماء فاتر، وكذلك إذا دُقَّ ووُضِعَ على موضع

(١) القوباء: داء في الجسد يتقشر منه الجلد، ويعرف عند العامة بالحزاز.

(٢) هو يوحنا بن ماسويه البغدادي، طبيب سرياني، نشأ في بغداد، واتصل بهارون الرشيد، وعهد إليه بترجمة الكتب الطبية، وكان طبيب البلاط العباسي من أيام الرشيد حتى المتوكل، توفي بسامراء (٢٤٣) هـ. تاريخ الحكماء ٣٨٠، ٣٩١ للقفطي.

اللدغة. وقال غيره: حَبُّ يَصْلُحُ لِلشُّمُومِ كُلِّهَا، وهو نافع من لدغ الهوام كلها.

قصة عن الأترج

وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْأَكَّاسَةِ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَطْبَاءِ، فَأَمَرَ بِحَبْسِهِمْ، وَخَيَّرَهُمْ أَدَمًا لَا يَزِيدُ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَاخْتَارُوا الْأَتْرَجَ، فَقِيلَ لَهُمْ: لِمَ اخْتَرْتُمُوهُ عَلَى غَيْرِهِ؟ فَقَالُوا: لِأَنَّهُ فِي الْعَاجِلِ رِيحَانٌ، وَمَنْظَرُهُ مَفْرَحٌ، وَقَشْرُهُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، وَلَحْمُهُ فَاكِهَةٌ، وَحَمَضُهُ أَدَمٌ، وَحَبُّهُ تَرِياقٌ، وَفِيهِ دَهْنٌ.

وَحَقِيقُ بَشْيءٍ هَذِهِ مَنَافِعُهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِهِ خِلَاصَةُ الْوُجُودِ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُحِبُّ النَّظَرَ إِلَيْهِ لَمَّا فِي مَنْظَرِهِ مِنَ التَّفْرِيحِ.

تشبيه المؤمن به

أَرَزُّ: فِيهِ حَدِيثَانِ بَاطِلَانِ مَوْضُوعَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ «لَوْ كَانَ رَجُلًا، لَكَانَ حَلِيمًا» الثَّانِي: «كُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ فِيهِ دَاءٌ وَشِفَاءٌ إِلَّا الْأَرَزَّ، فَإِنَّهُ شِفَاءٌ لَا دَاءَ فِيهِ» ذَكَرْنَاهُمَا تَنْبِيْهًا وَتَحْذِيرًا مِنْ نَسْبَتِهِمَا إِلَيْهِ ﷺ.

وَبَعْدَ فَهْوَ حَارٌّ يَابَسٌ، وَهُوَ أَغْذَى الْحَبُوبِ بَعْدَ الْحَنْطَةِ، وَأَحْمَدُهَا خَلْطًا، يَشُدُّ الْبَطْنَ شَدًّا يَسِيرًا، وَيَقْوِي الْمَعْدَةَ، وَيَدْبِغُهَا، وَيَمَكِّثُ فِيهَا. وَأَطْبَاءُ الْهِنْدِ تَزْعُمُ، أَنَّهُ أَحْمَدُ الْأَغْذِيَةِ وَأَنْفَعُهَا إِذَا طُبِّخَ بِالْبَلْبَانِ الْبَقَرِ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ فِي خَصْبِ الْبَدَنِ، وَزِيَادَةِ الْمَنِيِّ، وَكَثْرَةِ التَّغْذِيَةِ، وَتَصْفِيَةِ اللَّوْنِ.

أَرَزُّ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: وَهُوَ الصَّنُوبَرُ، ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ، تُقِيمُهَا مَرَّةً، وَتُمِيلُهَا أُخْرَى، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ قَائِمَةً عَلَى أَصْلِهَا حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعُفُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»^(١)، وَحَبُّهُ حَارٌّ رَطْبٌ، وَفِيهِ إِنْضَاجٌ وَتَلْيِينٌ، وَتَحْلِيلٌ، وَلِذَلِكَ يَذْهَبُ بِنَقْعِهِ فِي الْمَاءِ، وَهُوَ عَسِرُ الْهَضْمِ، وَفِيهِ تَغْذِيَةٌ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْسَّعَالِ، وَلِتَنْقِيَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٩٢/١٠ فِي الْمَرْضَى: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرْضَى، وَمُسْلِمٌ (٢٨١٠) فِي صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ: بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الْخَامَةُ: الزَّرْعُ أَوَّلُ مَا يَنْبَتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ، وَتَفِيئُهَا: تَمِيلُهَا وَإِنْجَعُفُهَا: انْقِلَاعُهَا.

رطوبات الرئة، ويزيدُ في المنى، ويُولدُ مغصاً، وترياقه حبُّ الرمان المُمز.

إذْخِرْ: ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال في مكة: «لا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، فقال له العباسُ رضي الله عنه: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فإنه لِقَيْنِهِمْ وليبوتهم، فقال: «إِلَّا الإِذْخِرَ»^(١).

والإِذْخِرُ حار في الثانية، يابس في الأولى، لطيف مفتح للسدد وأفواه العروق، يُدرُّ البول والطمث، ويُفَتِّتُ الحصى، ويحلل الأورام الصلبة في المعدة والكبد والكليتين شرباً وضماداً، وأصله يقوي عمود الأسنان والمعدة، ويسكن الغثيان، ويعقل البطن.

حرف الباء

بطيخ: روى أبو داود والترمذي، عن النبي ﷺ، أنه كان يأكل البَطِيخَ بالرُّطَبِ، يقول: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا»^(٢).

وفي البطيخ عدةٌ أحاديث لا يَصِحُّ منها شيءٌ غيرُ هذا الحديث الواحد، والمرادُ به الأخضر، وهو باردٌ رطب، وفيه جلاء، وهو أسرعُ انحذاراً عن المعدة من القثاء والخيار، وهو سريعُ الاستحالة إلى أي خلط كان صادفه في المعدة، وإذا كان آكلُهُ محروراً انتفع به جداً، وإن كان مبروداً دفع ضرره بيسير من الزنجيل ونحوه، وينبغي أكلُهُ قبل الطعام، ويتبع به، وإلا غثى وقثاً، وقال بعض الأطباء:

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٠ في الحج: باب لا ينفر صيد الحرم، ومسلم (١٣٥٣) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلوها. ومعنى لا يختلى خلاها: لا يقطع حشيشها، والإذخر: نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦) في الأطعمة: باب الجمع بين لونين في الأكل، والترمذي في «جامعه» (١٨٤٤) في الأطعمة، باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب، وفي «الشمايل» ٢٩٦/١ من حديث عائشة رضي الله عنها. وإسناده صحيح.

إنه قبل الطعام يغسل البطن غسلاً، ويذهب بالداء أصلاً.

بلح: روى النسائي وابن ماجه في «سننهما»: من هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُ الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ يَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْحَدِيثَ بِالْعَتِيقِ»^(١). وفي رواية: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْزَنُ إِذَا رَأَى ابْنَ آدَمَ يَأْكُلُهُ يَقُولُ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ»، رواه البزار في «مسنده» وهذا لفظه.

قلت: الباء في الحديث بمعنى: مع، أي: كلوا هذا مع هذا قال بعض أطباء الإسلام: إنما أمر النبي ﷺ بأكل البلح بالتمر، ولم يأمر بأكل البُسْرِ مع التمر، لأن البلح بارد يابس، والتمر حار رطب، ففي كُلٍّ منهما إصلاح للآخر، وليس كذلك البُسْر مع التمر، فإنَّ كل واحد منهما حار، وإن كانت حرارة التمر أكثر، ولا ينبغي من جهة الطَّبِّ الجمع بين حارين أو باردين، كما تقدم. وفي هذا الحديث: التنبيه على صحة أصل صناعة الطب، ومراعاة التدبير الذي يصلح في دفع كفيات الأغذية والأدوية بعضها ببعض، ومراعاة القانون الطبي الذي تحفظ به الصحة.

وفي البلح برودة ويوسة، وهو ينفع الفم واللثة والمعدة، وهو رديء للصدر والرئة بالخشونة التي فيه، بطيء في المعدة يسير التغذية، وهو للنخلة كالحِصْرَم لشجرة العنب، وهما جميعاً يُولَّدان رياحاً، وقرقر، ونفخاً، ولا سيما إذا شرب عليهما الماء، ودفعُ مضرتهما بالتمر، أو بالعسل والزُّبد.

بسر: ثبت في «الصحيح»: أن أبا الهيثم بن التَّيَّهَان، لما ضافه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، جاءهم بعذيق - وهو من النخلة كالْعُنْقُودِ من

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٠) في الأطعمة: باب أكل البلح بالتمر، وفي سننه يحيى بن محمد بن قيس المحاربي الضريير، وهو ضعيف، وقد عدوا هذا الحديث من منكراته.

العنب - فقال له: «هَلَّا انتَقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ» فقال: «أَحْبَبْتُ أَنْ تَتَّقُوا مِنْ بُسْرِهِ وَرُطْبِهِ»^(١).

البسر: حار يابس، ويُبسه أكثر من حره، يُشَفُّ الرطوبة، وَيَذْبَغُ المعدة، وَيَحْبِسُ البطن، وينفع اللثة والفم، وأنفعه ما كان هشاً وحُلواً، وكثرة أكله وأكل البلح يُحدث السَّدَد في الأحشاء.

بيض: ذكر البيهقي في «شعب الإيمان» أثراً مرفوعاً: أن نبياً من الأنبياء شكى إلى الله سبحانه الضعف، فأمره بأكل البيض. وفي ثبوته نظر، ويُختار من البيض الحديث على العتيق، وبيض الدجاج على سائر بيض الطير، وهو معتدل يميل إلى البرودة قليلاً.

قال صاحب «القانون»: وَمُحَّةٌ^(٢): حار رطب، يُؤَلِّد دماً صحيحاً محموداً، ويغذي غذاءً يسيراً، وَيُسْرِعُ الانحدارَ من المعدة إذا كان رخواً. وقال غيره: مُحُّ البيض: مسكن للألم، مملس للحلق وقصبة الرئة، نافع للحلق والسعال وقُرُوح الرئة والكلى والمثانة، مذهبٌ للخشونة، لا سيما إذا أخذ بدهن اللوز الحلو، ومنضج لما في الصدر، ملين له، مسهل لخشونة الحلق، وبياضه إذا قطر في العين الوارمة ورمماً حاراً، برده، وسكن الوجع وإذا لطخ به حرق النار أو ما يعرض له، لم يدعه يتنفّط، وإذا لُطِخ به الوجع، منع الاحتراق العارض من الشمس، وإذا خلط بالكندر، ولطخ على الجبهة، نفع من النزلة.

وذكره صاحب «القانون» في الأدوية القلبية، ثم قال: وهو - وإن لم يكن من الأدوية المطلقة - فإنه مما له مدخل في تقوية القلب جداً أعني الصفرة، وهي

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٧٠) في الزهد: باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسنده حسن. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٣٨) بنحوه.

(٢) صفرة البيض.

تجتمع ثلاثة معان: سرعة الاستحالة إلى الدم، وقلة الفضلة، وكون الدم المتولد منه مجانساً للدم الذي يغذو القلب خفيفاً مندفعاً إليه بسرعة، ولذلك هو أوفق ما يُتلافى به عادية الأمراض المحللة لجوهر الروح.

بصل: روى أبو داود في «سننه»: عن عائشة رضي الله عنها، أنها سُئِلَتْ عن البصل، فقالت: إن آخرَ طعامٍ أكله رسولُ الله ﷺ كَانَ فِيهِ بَصَلٌ^(١).

وُثِبَ عنه في «الصحيحين» أنه منع أَكْلَهُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ^(٢).

والبصل: حار في الثالثة، وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياه، ويدفع ریح السموم، ويفتق الشهوة، ويقوي المعدة، ويُهيج الباه، ويزيد في المنى، ويحسن اللون، ويقطع البلغم، ويجلو المعدة، وبزره يذهب البهق، ويدلك به حول داء الثعلب، فينفع جداً، وهو بالملح يقلع الثآليل، وإذا شُمَّ مِنْ شَرَبِ دَوَاءٍ مَسْهَلاً منعه من القيء والغثيان، وأذهب رائحة ذلك الدواء، وإذا اسْتَعِطَ بِمَائِهِ، نَقَى الرَّأْسَ، وَيُقَطِّرُ فِي الْأُذُنِ لِثِقَلِ السَّمْعِ وَالطَّنِينِ وَالْقَيْحِ، وَالْمَاءُ الْحَادِثُ فِي الْأَذْنَيْنِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْمَاءِ النَّازِلِ فِي الْعَيْنَيْنِ اكْتِحَالاً يَكْتَحِلُ بِبَزَرِهِ مَعَ الْعَسَلِ لِيَبَاضَ الْعَيْنُ، وَالْمَطْبُوخُ مِنْهُ كَثِيرُ الْغَذَاءِ يَنْفَعُ مِنَ الْبِرْقَانِ وَالسُّعَالِ، وَخَشُونَةِ الصَّدْرِ، وَيُدْرِي الْبَوْلَ، وَيَلِينُ الطَّبْعَ، وَيَنْفَعُ مِنْ عَضَةِ الْكَلْبِ غَيْرِ الْكَلْبِ إِذَا نُظِّلَ عَلَيْهَا مَآؤُهُ بِمِلْحٍ وَسَدَّابٍ، وَإِذَا احْتَمَلَ، فَتَحَ أَفْوَاهَ الْبَوَاسِيرِ.

منافعه

وأما ضرره: فإنه يُورِثُ الشَّقِيقَةَ، وَيُصْدَعُ الرَّأْسَ، وَيُولَدُ أَرْيَاحاً، وَيَظْلَمُ الْبَصَرَ، وَكَثْرَةُ أَكْلِهِ تُورِثُ النِّسيَانَ، وَيُفْسِدُ الْعَقْلَ، وَيُغَيِّرُ رَائِحَةَ الْفَمِ وَالنَّكْهَةَ،

ضرره

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٩) في الأطعمة: باب في أكل الثوم، وأحمد ٨٩/٦ وفي

سنده أبو زياد خيار بن سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري ٤٩٨/٩ في الأطعمة: باب ما يكره من الثوم والبقول، ومسلم

(٥٦٤) في المساجد ومواضع الصلاة: باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً

ونحوها.

ويؤذي الجليس، والملائكة، وإماتته طبخاً تذهب بهذه المضرات منه.

وفي السنن: أنه ﷺ أَمَرَ أَكْلَهُ وَأَكَلَ الثُّومَ أَنْ يُمَيِّتَهُمَا طَبْخاً^(١) ويذهب رائحته مضغ ورق السذاب عليه.

بإذنجان: في الحديث الموضوع المختلق على رسول الله ﷺ: «الباذنجان لما أُكِلَ له»^(٢)، وهذا الكلام مما يُستقبح نسبته إلى آحاد العقلاء، فضلاً عن الأنبياء، وبعد: فهو نوعان: أبيض وأسود، وفيه خلاف، هل هو بارد أو حار؟ والصحيح: أنه حار، وهو مولد للسوداء والبواسير، والشدد والسرطان والجذام، ويُفسد اللون ويسوده، ويضر بتنن الفم، والأبيض منه المستطيل عارٍ من ذلك.

حرف التاء

تمر: ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ» وفي لفظ: «مَنْ تَمَرَ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ»^(٣). وثبت عنه أنه قال: «بَيَّتْ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاغٌ أَهْلُهُ»^(٤). وثبت عنه أكل التمر بالزُّبْدِ، وأكل التمر بالخبز، وأكله مفرداً^(٥).

وهو حار في الثانية، وهل هو رطب في الأولى، أو يابس فيها؟. على

-
- (١) أخرجه مسلم (٥٦٧) والنسائي ٤٣/٢ في المساجد: باب من يخرج من المسجد، وابن ماجه (٣٣٦٣) في الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل.
 - (٢) وقد نص على بطلانه غير واحد من الحفاظ، انظر «المنار المنيف» للمؤلف ص (٥١) والمصنوع ص ٤٤ لملا علي القاري، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة».
 - (٣) أخرجه البخاري ٢٠٣/١٠، ٢٠٤ في الطب: باب الدواء بالعجوة، ومسلم (٢٠٤٧) في الأشربة: باب فضل تمر المدينة، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
 - (٤) أخرجه مسلم (٢٠٤٦).
 - (٥) انظر سنن أبي داود (٣٢٥٩) والترمذي (١٥٣١) في «الجامع» و(١٨٤) في «الشماثل» وأبي داود (٣٨٣٧) وابن ماجه (٣٤٣٤).

قولين . وهو مقوٍ للكبد، ملين للطبع، يزيد في الباه، ولا سيما مع حبِّ الصَّنوبر، ويُبْرِئ من خشونة الحلق، ومن لم يعتده كأهل البلاد الباردة فإنه يورث لهم السَّدَد، ويؤذي الأسنان، ويهيج الصَّداع، ودفع ضرره باللوز والخشخاش، وهو من أكثر الثمار تغذيةً للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يَقتُل الدود، فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية، فإذا أُديمَ استعماله على الريق، خَفَّف مادة الدود، وأضعفه وقلله، أو قتله، وهو فاكهة وغذاء، ودواء وشراب وحلوى .

تين : لما لم يكن التين بأرض الحجاز والمدينة، لم يأت له ذكر في السنة، فإن أرضه تُنافي أرض النخل، ولكن قد أقسم الله به في كتابه، لكثرة منافعه وفوائده، والصحيح : أن المُقسَم به : هو التين المعروف .

وهو حار، وفي رطوبته ويبوسه قولان، وأجوده : الأبيض الناضج القشر، يجلو رمل الكلى والمثانة، ويؤمِّن من السموم، وهو أغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر، وقصة الرئة، ويغسل الكبد والطحال، ويُنَقِّي الخلط البلغمي من المعدة، ويغذو البدن غذاءً جيداً، إلا أنه يؤلِّد القمل إذا أكثر منه جداً .

ويابسُه يغذو وينفع العصب، وهو مع الجوز واللوز محمودٌ، قال جالينوس : «وإذا أكل مع الجوز والسَّداب»^(١) قبل أخذ السَّم القاتل، نفع، وحَفِظَ من الضرر .

ويُذكر عن أبي الدرداء : أهدي إلى النبي ﷺ طبقٌ من تين، فقال : «كُلُوا» و«أَكَل مِنْهُ»، وقال : «لَوْ قُلْتُ : إِنَّ فَاكِهَةً نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ قُلْتُ : هَذِهِ، لِأَنَّ فَاكِهَةَ الْجَنَّةِ بِلَا عَجَمٍ، فَكُلُّوا مِنْهَا فَإِنَّهَا تَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ، وَتَنْفَعُ مَنْ

(١) عشب خضراء زرقاء اللون تفوح منه رائحة قوية، أوراقها بيضوية الشكل مجنحة ومنقطة، تزهر في شهري تموز وآب أزهاراً نجمية الشكل صفراء خضراء . «التداوي بالأعشاب» صفحة (١٨٤) .

النَّقْرَسِ^(١). وفي ثبوت هذا نظر.

واللحمُ منه أجود، ويُعطَّشُ المحرورين، ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح، وينفعُ السُّعالُ المزمن، ويُدِّرُ البول، ويفتحُ سدَدَ الكبد والطَّحال، ويوافق الكلى والمثانة، ولأكله على الريق منفعة عجيبة في تفتيح مجاري الغذاء وخصوصاً باللوز والجوز، وأكله مع الأغذية الغليظة رديء جداً، والتوت الأبيض قريبٌ منه، لكنه أقل تغذية وأضر بالمعدة.

تليينة: قد تقدم إنها ماء الشعير المطحون، وذكرنا منافعها، وأنها انفعُ لأهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح.

حرف الثاء

ثلج: ثبت في «الصحيح»: عن النبي ﷺ أنه قال: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(٢).

الداء يداوى بضده

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الداء يداوى بضده، فإن في الخطايا من الحرارة والحرق ما يضاعده الثلجُ والبرَدُ، والماء البارد، ولا يقال: إن الماء الحار أبلغُ في إزالة الوسخ، لأن في الماء البارد من تصليب الجسم وتقويته ما ليس في الحار، والخطايا تُوجب أثرين: التدنيس والإرخاء، فالمطلوب مداواتها بما ينظف القلب ويصلبُه، فذكر الماء البارد والثلج والبرد إشارة إلى هذين الأمرين.

وبعد فالثلج بارد على الأصح، وغَلِطَ من قال: حار، وشبهته تولد الحيوان فيه، وهذا لا يدل على حرارته، فإنه يتولد في الفواكه الباردة، وفي الخل، وأما تعطيше، فلتهيئجه الحرارة لا لحرارته في نفسه، ويضر المعدة والعصب، وإذا

(١) النقرس: داء معروف يأخذ في الرجل، وورم يحدث في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٨) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

كان وجع الأسنان من حرارة مفرطة، سكنها.

ثوم: هو قريب من البصل، وفي الحديث: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِثْهُمَا طَبْخًا»^(١). وأهدي إليه طعام فيه ثوم، فأرسل به إلى أبي أيوب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، تكرهه وتُرْسَلُ به إليّ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَنَا جِي مَن لَا تُنَاجِي»^(٢).

وبعد فهو حار يابس في الرابعة، يُسَخِّنُ تسخيناً قوياً، ويُجَفِّفُ تجفيفاً بالغاً، نافع للمبرودين، ولمن مزاجه بلغمي، ولمن أشرف على الوقوع في الفالج، وهو مجفف للمني، مفتاح للسدد، محلل للرياح الغليظة، هاضم للطعام، قاطعٌ للعطش، مطلق للبطن، مُدِرٌ للبول، يقوم في لسع الهوام وجميع الأورام الباردة مقام الترياق، وإذا دُقَّ وعمل منه ضماد على نهش الحيات، أو على لسع العقارب، نفعها وجذب السموم منها، ويُسَخِّنُ البدن، ويزيد في حرارته، ويقطع البلغم، ويُحَلِّلُ النفخ، ويُصَفِّي الحلق، ويحفظ صحة أكثر الأبدان، وينفع من تغير المياه، والسعال المزمن، ويؤكل نيئاً ومطبوخاً ومشوياً،

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧) في المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً، وابن ماجه (١٠١٤) في إقامة الصلاة، و(٣٣٦٣) في الأطعمة، والنسائي ٤٣/٢، وأحمد في «المسند» ١٥/١ و٢٨ و٤٩ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه أحمد ١٩/٤ من حديث قرة المزني قال: نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين الخيشتين، وقال: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا، وقال: إن كنتم لا بد أكلها فأमितموهما طبخاً» قال: يعني البصل والثوم. وقد ألحق العلماء بالمساجد المجماع العامة كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة، وألحقوا بالثوم والبصل كل ماله رائحة كريهة يتأذى بها الناس، وألحق بعضهم من يفie بخر، وأصحاب المهن التي يتلبس صاحبها برائحة كريهة أو تتسخ ثيابه، وأصحاب العاهات والأمراض المعدية.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٢٨٢، ٢٨٣ في صفة الصلاة: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل، وفي الأطعمة: باب ما يكره من الثوم والبقول، وفي الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) في المساجد، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم أيضاً (٢٠٥٣) في الأشربة، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وينفع من وجع الصدر من البرد، ويُخرج العلق من الحلق، وإذا دُقَّ مع الخل والملح والعسل، ثم وضع على الضرس المتأكل، فَتَّتَهُ وأسقطه، وعلى الضرس الوجع، سَكَّن وجعه. وإن دُقَّ منه مقدار درهمين، وأخذ مع ماء العسل، أخرج البلغم والدود، وإذا طُلي بالعسل على البهق، نفع.

ومن مضاره: أنه يُصدع، ويَضُرُّ الدماغَ والعينين، ويُضعف البصر والباه، ويعطَّش، ويهيِّج الصفراء، ويجيف رائحة الفم، ويذهب رائحته أن يُمضع عليه ورقُ السَّدَاب.

ثريد: ثبت في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١).

والثريد وإن كان مركباً، فإنه مركب من خبز ولحم، فالخبز أفضل الأقوات، واللحم سيد الإدام، فإذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية.

تنازع الناس في أفضلية اللحم على الخبز

وتنازع الناس أيُّهما أفضل؟ والصواب أن الحاجة إلى الخبز أكثر وأعم، واللحم أجلُّ وأفضل، وهو أشبه بجوهر البدن من كل ما عداه، وهو طعام أهل الجنة، وقد قال تعالى لمن طلب البقلَ، والقثاءَ، والفومَ، والعدسَ، والبصلَ: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦٢]، وكثير من السلف على أن الفومَ الحنطة، وعلى هذا فالآية نص على أن اللحم خير من الحنطة.

حرف الجيم

جَمَّار: قلب النخل، ثبت في «الصحيحين»: عن عبد الله بن عمر قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ جلوس، إذ أُتِيَ بِجَمَّارِ نخلة، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ

(١) أخرجه البخاري ٨٣/٧، ومسلم (٢٤٤٦) كلاهما في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب في فضل عائشة رضي الله عنها.

الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا... الحديث»^(١). والجُمَّار: بارد يابس في الأولى، يختم القروح، وينفع من نفث الدم، واستطلاق البطن، وغلبة المرة الصفراء، وثائرة الدم وليس برديء الكيموس^(٢)، ويغذو غذاء يسيراً، وهو بطيء الهضم، وشجرته كُلُّهَا منافع، ولهذا مثلها النبي ﷺ بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه.

جين: في «السنن» عن عبد الله بن عمر قال: «أتى النبي ﷺ بجُبْنَةٍ في تبوك، فدعا بِسَكِّينَ، وسمى وقطع» رواه أبو داود^(٣)، وأكله الصحابة رضي الله عنهم بالشام، والعراق، والرطب منه غير المملوح جيد للمعدة، هين السلوك في الأعضاء، يزيد في اللحم، ويُليِّن البطن تلييناً معتدلاً، والمملوح أقلُّ غذاء من الرطب، وهو رديء للمعدة، مؤذٍ للأمعاء، والعتيق يعقل البطن، وكذا المشوي، وينفع القروح، ويمنع الإسهال.

وهو بارد رطب، فإن استعمل مشوياً، كان أصلح لمزاجه، فإن النار تُصلِّحُه وتعَدِّلُه، وتُلَطِّفُ جوهره، وتطيب طعمه ورائحته. والعتيق المالح، حار يابس، وشيئه يصلحه أيضاً بتلطيف جوهره، وكسر حرافته لما تجذبه النار منه من الأجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها، والمملح منه يهزل، ويؤلِّد حصاة الكلى والمثانة، وهو رديء للمعدة، وخلطه بالملطفات أردأ بسبب تنفيذها له إلى المعدة.

حرف الحاء

حناء: قد تقدمت الأحاديث في فضله، وذكر منافعه، فأغنى عن إعادته.

(١) أخرجه البخاري ٤٩٢/٩ في الأطعمة: باب أكل الجمار، ومسلم (٢٨١١) في صفات المنافقين: باب مثل النخلة.

(٢) الكيموس في عرف الأطباء: هو الطعام إذا انهضم في المعدة قبل أن ينصرف عنها ويتحول.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨١٩) في الأطعمة: باب في أكل الجبن، وإسناده حسن.

حبة السوداء: ثبت في «الصحيحين»: من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». والسَّامُ: الموت^(١).

الحبة السوداء: هي الشُونِيز في لغة الفرس، وهي الكمثون الأسود، وتسمَّى الكمون الهندي، قال الحريري، عن الحسن: إنها الخردل، وحكى الهروي: أنها الحبة الخضراء ثمرة البطم، وكلاهما وهم، والصواب: أنها الشُونِيز.

وهي كثيرة المنافع جداً، وقوله: «شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، مثل قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] أي: كلُّ شيءٍ يقبل التدمير ونظائره، وهي نافعة من جميع الأمراض الباردة، وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرض، فتوصل قوى الأدوية الباردة الرطبة إليها بسرعة تنفيذها إذا أخذ يسيرها.

وقد نص صاحب «القانون» وغيره، على الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وإيصاله قوته، وله نظائر يعرفها حذاقُ الصَّنَاعَةِ، ولا تستبعد منفعة الحار في أمراض حارة بالخاصية، فإنك تجد ذلك في أدوية كثيرة، منها: الأنزروت وما يُركَّب معه من أدوية الرمد، كالسكر وغيره من المفردات الحارة، والرمد ورم حار باتفاق الأطباء، وكذلك نفعُ الكبريت الحار جداً من الجرب.

والشُونِيز حار يابس في الثالثة، مُذهِبٌ للنفخ، مخرج لحب القرع، نافع من البرص وحمى الرَّبْعِ:^(٢) والبلغمية مفتوح للسدد، ومحلِّل للرياح، مجفِّفٌ لبِلَّةَ المعدة ورطوبتها. وإن دُقَّ وعُجِنَ بالعسل، وشُرِبَ بالماء الحار، أذاب الحصاة التي تكون في الكلتيين والمثانة، ويُدِرُّ البولَ والحيض واللبن إذا أُديم شربه أياماً،

(١) أخرجه البخاري ١٢١/١٠ في الطب: باب الحبة السوداء، ومسلم (٢٢١٥) في السلام: باب التداوي بالحبة السوداء.

(٢) حمى الربيع: هي التي تنوب كل رابع يوم.

وإن سُخِّنَ بالخل، وطُلي على البطن، قتل حبَّ القرع، فإن عجن بماء الحنظل الرطب، أو المطبوخ، كان فعله في إخراج الدود أقوى، ويجلو ويقطع، ويحلل، ويشفي من الزكام البارد إذا دُقَّ وصُيِّرَ في خرقة، واشتم دائماً، أذهبه.

ودهنه نافع لداء الحية، ومن الثَّالِيلِ والخِيلَانِ^(١)، وإذا شُرِبَ منه مثقالٌ بماء، نفع من البَهَرِ وضيقِ النَّفَسِ، والضَّمَادُ به ينفع من الصُّدَاعِ البارد، وإذا نُقِعَ منه سبعُ حباتٍ عدداً في لبن امرأة، وسُعِطَ به صاحبُ اليرقان، نفعه نفعاً بليغاً.

وإذا طُبِخَ بخل، وتمضمض به، نفع من وجع الأسنان عن برد، وإذا استُعطَ به مسحوقاً، نفع من ابتداء الماء العارض في العين، وإن ضُمَّدَ به مع الخل، قلع البثور والجرب المتقرح، وحلل الأورام البلغمية المزمنة، والأورام الصلبة، وينفع من اللقوة إذا تُسَعِطَ بدهنه، وإذا شُرِبَ منه مقدارُ نصفِ مثقالٍ إلى مثقال، نفع من لسع الرُّتِيلاءِ^(٢)، وإن سُحِقَ ناعماً وخُلِطَ بدهن الحبة الخضراء، وقُطِرَ منه في الأذن ثلاث قطرات، نفع من البرد العارض فيها والريح والسُّدد.

وإن قُلي، ثم دُقَّ ناعماً، ثم نُقِعَ في زيت، وقطر في الأنف ثلاث قطرات أو أربع، نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير.

وإذا أُحْرِقَ وخُلِطَ بشمع مذاب بدهن السَّوسن، أو دهن الحناء، وطُلي به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل، نفعها وأزال القروح.

وإذا سُحِقَ بخل، وطُلي به البرصُ والبهق الأسود، والحَزَّازُ^(٣) الغليظ، نفعها وأبرأها.

(١) الخيلان، جمع خال، وهو شامة في البدن، أي بثرة سوداء ينبت حولها الشعر غالباً ويغلب على شامة الخد.

(٢) الرتلاء: أنواع من الهوام كالذباب والعنكبوت، والجمع: رتلاوات.

(٣) الحزاز: بفتح الحاء: داء يظهر في الجسد فيتقشر ويتسع، وهو أيضاً القشرة التي تساقط من الرأس كالنخالة.

وإذا سُحِقَ ناعماً، واستفَّ منه كلَّ يوم درهمين بماء بارد مَنْ عَصَهُ كَلْبٌ
كَلْبٌ قبل أن يَفْرُغَ مِنَ الماء، نفعه نفعاً بليغاً، وأَمِنَ على نفسه مِنَ الهلاك. وإذا
اسْتُعِطَ بدهنه، نفع من الفالج والكُزَّاز^(١)، وقطع موادهما، وإذا دخن به، طرد
الهوام.

وإذا أُذِيبَ الأنزروتُ بماء، ولُطِخَ على داخل الحلقة، ثم دُرَّ عليها
الشونيز، كان من الذرورات الجيدة العجيبة النفع من البواسير، ومنافعه أضعافُ
ما ذكرنا، والشربة منه درهمان، وزعم قوم أن الإكثار منه قاتل.

حرير: قد تقدم أن النبي ﷺ أباحه للزبير، ولعبد الرحمن بن عوف من حِكة
كانت بهما، وتقدم منافعه ومزاجه، فلا حاجة إلى إعادته.

حُرْفٌ: قال أبو حنيفة الدينوري: هذا هو الحبُّ الذي يُتداوى به، وهو
الثَّقَاءُ الذي جاء فيه الخبر عن النبي ﷺ، ونبأته يقال له: الحُرْفُ، وتُسميه العامة:
الرشاد، وقال أبو عبيد: الثَّقَاءُ: هو الحُرْفُ.

قلت: والحديث الذي أشار إليه، ما رواه أبو عبيد وغيره، من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «ماذا في الأمرَيْنِ مِنَ الشَّفَاءِ؟
الصَّبْرُ والثَّقَاءُ»^(٢) رواه أبو داود في المراسيل.

وقوته في الحرارة واليُبوسة في الدرجة الثالثة، وهو يُسخن، ويلين البطن،
ويُخرج الدود وحب القرع، ويُحلل أورام الطحال، ويحرِّك شهوة الجماع،
ويجلبو الجرب المتقرَّح والقُوَاء.

وإذا ضُمِّدَ به مع العسل، حلَّلَ ورمَ الطَّحال، وإذا طُبِّخَ مع الحناء أخرج
الفضول التي في الصدر، وشُرْبُه ينفع من نهشِ الهوام ولسعها، وإذا دُخِّنَ به في

(١) الكُزَّاز: كُغْرَاب ورُمَان: داء من شدة البرد، أو الرعدة منها،

(٢) الثَّقَاءُ: هو حب الرشاد.

موضع، طرد الهوامَّ عنه، ويُمسِكُ الشعر المتساقط، وإذا خُلِطَ بسويق الشعير والخل، وتضمَّدَ به، نفع من عِرْقِ النَّسَا، وحلل الأورام الحارة في آخرها.

وإذا تضمَّدَ به مع الماء والملح أنضجَ الدما مِيل، وينفع من الاسترخاء في جميع الأعضاء، ويزيد في الباه، ويشهي الطعام، وينفع الربو، وعُسْر التنفس، وغِلظ الطحال، ويُنقي الرئة، ويُدِرُّ الطمث، وينفع من عِرْقِ النَّسَا، ووجع حُقِّ الْوَرَكِ مما يخرج من الفضول، إذا شرب أو احتقنَ به، ويجلو ما في الصدر والرئة من البلغم اللزج.

وإن شرب منه بعد سحقه وزنُ خمسة دراهم بالماء الحار، أسهل الطبيعة، وحلَّ الرياح، ونفع من وجع القَوْلَجِ البارد السبب، وإذا سُحِقَ وشُربَ، نفع من البرص.

وإن لُطَخَ عليه وعلى الْبَهَقِ الأبيض بالخل، نفع منهما، وينفع من الصُّدَاعِ الحادث من البرد والبلغم، وإن قُلِيَ، وشُربَ، عقل الطبع لا سيما إذا لم يُسْحَقْ لِتَحْلُلِ لُزُوجَتِهِ بالقلبي، وإذا غُسِلَ بمائه الرأس، نقَّاه من الأوساخ والرطوبات اللزجة.

قال جالينوس: قوته مثل قوة بزر الخردل، ولذلك قد يسخن به أوجاعُ الْوَرَكِ المعروفة بالنَّسَا، وأوجاعُ الرأس، وكُلُّ واحد من العلل التي تحتاج إلى التسخين، كما يُسخن بزر الخردل، وقد يُخلط أيضاً في أدوية يُسْقَاهَا أصحاب الربو من طريق أن الأمر فيه معلوم أنه يقطع الأخلاط الغليظة تقطيعاً قوياً، كما يقطعها بزر الخردل، لأنه شبيه به في كل شيء.

حُلبَة: يُذكر عن النبي ﷺ، أنه عاد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بمكة، فقال: ادعوا له طبيباً، فدُعِيَ الحارث بن كَلْدَةَ^(١)، فنظر إليه، فقال:

(١) ثقفي من الطائف، عاش في الجاهلية والإسلام، ورحل إلى بلاد فارس، وأخذ الطب من أهلها، ترجمه الحافظ في «الإصابة» ونقل عن ابن أبي حاتم أنه لا يصح =

ليس عليه بأس، فَاتَّخِذُوا لَهُ فَرِيقَةً، وهي الحُلْبَةُ مع تمر عجوة رُطَب يُطْبَخَان، فَيُحْسَاهُمَا، ففعل ذلك، فبرىء.

وقوة الحُلْبَةِ مِنَ الحرارة في الدرجة الثانية، ومن اليُبوسة في الأولى، وإذا طُبِخَتْ بالماء، لَيِّنَتْ الحَلَقَ والصَدْرَ والبَطْنَ، وتُسَكِّنُ السُّعَالَ والخُسُونَ والربو، وعُسَرَ النفس، وتزِيدُ في البَاه، وهي جيدة للريح والبلغم والبواسير، محدرة الكيموسات المرتبِكة في الأمعاء، وتُحَلِّلُ البلغم اللزج من الصدر، وتنفع من الدُّيَّيَلَاتِ وأمراض الرئة، وتُسْتَعْمَلُ لهذه الأدوية في الأحشاء مع السمن والفانيذ.

وإذا شربت مع وزن خمسة دراهم قُوَّةٌ^(١)، أدرَّتِ الحِيضَ، وإذا طُبِخَتْ، وغُسِلَ بِهَا الشعرُ جعدته، وأذهبت الحَزَازَ^(٢).

ودقيقها إذا خُلِطَ بِالتَّطْرُونِ^(٣) والخل، وضُمِّدَ به، حَلَّلَ وَرَمَ الطَّحَالِ، وقد تجلِسُ المرأةُ في الماء الذي طُبِخَتْ فِيهِ الحُلْبَةُ، فتنتفعُ به من وجع الرحم العارضِ من ورم فيه. وإذا ضُمِّدَ به الأورامُ الصلبة القليلة الحرارة، نفعتها وحللتها، وإذا شُرِبَ ماؤها، نفع من المغص العارض من الرياح، وأزلق الأمعاء.

وإذا أُكِلَتْ مطبوخةً بالتمر، أو العسل، أو التين على الريق، حللتِ البلغمَ اللزجَ العارض في الصدر والمعدة، ونفعت من السعال المتطاوِل منه.

إسلامه وأخرج أبو داود (٣٨٧٥) بسند صحيح عن سعد قال: مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: إنك رجل مفؤود ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب...

(١) نبات من فصيلة الفويات ساقه مشعبة غليظة، له عروق دقاق طوال حمر يصبغ

ويداوى بها، ويسمى عروق الصباغين.

(٢) المراد به هنا: قشرة الرأس.

(٣) هو البورق.

وهي نافعة من الحصر، مطلقة للبطن، وإذا وُضعت على الظفر المتشنج أصلحته، ودُهنها ينفع إذا خُلِطَ بالشمع من الشَّقَاقِ العارض من البرد، ومنافعُها أضعاف ما ذكرنا.

ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استشفوا بالحلبة»^(١) وقال بعض الأطباء: لو علم الناس منافعها، لاشتروها بوزنها ذهباً.

حرف الخاء

خبز: ثبت في «الصحيحين»، عن النبي ﷺ أنه قال: تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفُو أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

وروى أبو داود في «سننه»: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان أحبَّ الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثريدُ من الخبز، والثريدُ من الحَيْسِ^(٣).

وروى أبو داود في «سننه» أيضاً، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمَرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ»، فقام رجلٌ من القوم فاتخذها، فجاء به، فقال: «في أيِّ شيء كان هذا

(١) انظر «الفوائد المجموعة» للشوكاني ص: ١٦٤، ١٦٥ و«المصنوع» ص ١١٧ لملا علي القاري، و«المنار المنيف» للمؤلف ص: ٥٤.

(٢) أخرجه البخاري ٣٢١/١١، ٣٢٢ في الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة، ومسلم (٢٧٩٢) في صفات المنافقين: باب نزل أهل الجنة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٣) وفي سنده ضعيف ومجهول، وقال أبو داود: وهو ضعيف.

السَّمْنُ؟» فقال: في عَكَّةٍ ضَبٌّ، فقال: «ارْفَعُهُ»^(١).

وذكر البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: «أَكْرَمُوا الْخُبْزَ، وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يَنْتَظَرُ بِهِ الْإِدَامُ»^(٢) والموقوف أشبه، فلا يثبت رفعه، ولا رفع ما قبله.

وأما حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما المروي: النهي عن قطع اللحم بالسكين، ولا يصح أيضاً. لا يصح حديث في النهي عن قطع الخبز بالسكين

قال مهنا: سألتُ أحمد عن حديث أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ»^(٣). فقال: ليس بصحيح، ولا يُعرف هذا، وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا، وحديث المغيرة — يعني بحديث عمرو بن أمية —: كان النبي ﷺ يحترق من لحم الشاة^(٤). وبحديث المغيرة أنه لما أضافه أمر بِجَنْبِ فشوي، ثم أخذ الشفرة، فجعل يحرق^(٥).

فصل

وأحمد أنواع الخبز أجودها اختماراً وعجنًا، ثم خبزُ التنور أجود أصنافه، أنواع الخبز وانفعها

- (١) أخرجه أبو داود (٣٨١٨) في الأطعمة: باب الجمع بين لونين من الطعام، وابن ماجه (٣٣٤١) في الأطعمة: باب الخبز الملق بالسمن، وفي سنده أيوب بن خوط، وهو متروك كما في «التقريب» وقال أبو داود: هذا حديث منكر.
- (٢) حديث لا يصح، انظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي، «الفوائد المجموعة» ص ١٦١، ١٦٢ و«تذكرة الموضوعات» ص ١٤٤.
- (٣) أخرجه أبو داود (٣٧٣٨) وأبو معشر ضعيف.
- (٤) أخرجه البخاري ٤٧٦/٩ في الأطعمة: باب قطع اللحم بالسكين، ومسلم (٣٥٥) (٩٣) أنه رأى النبي ﷺ يحترق من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحترق بها، ثم قام وصلى ولم يتوضأ.
- (٥) أخرجه أحمد ٢٥٢/٥ و٢٥٥ وأبو داود (١٨٨) وإسناده صحيح.

وبعدَه خَبْزُ الفَرْنِ، ثم خَبْزُ المَلَّةِ في المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، وأَجودُهُ ما اتَّخَذَ مِنَ الحَنْطَةِ الحَدِيثَةِ.

وأَكْثَرُ أنواعِهِ تَغْذِيَّةُ خَبْزِ السَّمِيدِ، وَهُوَ أَبْطُوهَا هَضْماً لِقَلَّةِ نَخَالَتِهِ، وَيَتَلَوَّهُ خَبْزُ الحَوَارِي، ثم الخُسْكَار.

وأَحْمَدُ أَوَاقَاتِ أَكْلِهِ فِي آخِرِ اليَوْمِ الَّذِي خُبِزَ فِيهِ، وَاللَّيْنُ مِنْهُ أَكْثَرُ تَلَيُّناً وَغِذاءً وَتَرْطِيباً وَأَسْرَعُ انْحِدَاراً، وَالْيَابَسُ بِخِلَافِهِ.

أفضل أوقات أكله بعد خبزه

وَمِزَاجُ الخَبْزِ مِنَ البَرِّ حارٌ فِي وَسْطِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَرِيبٌ مِنَ الاعتِدَالِ فِي الرُّطوبَةِ وَالْيَبُوسَةِ، وَالْيُسُّ يَغْلِبُ عَلَى ما جَفَفَتْهُ النَّارُ مِنْهُ، وَالرُّطوبَةُ عَلَى ضَدِّهِ.

وَفِي خَبْزِ الحَنْطَةِ خَاصِيَّةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يُسَمَّنُ سَرِيعاً، وَخَبْزُ القَطَائِفِ يُؤَلِّدُ خَلْطاً غَلِيظاً، وَالفَتِيْتُ نَفَاحٌ بَطِيءٌ الهَضْمِ، وَالْمَعْمُولُ بِاللَّبَنِ مَسْدَدٌ كَثِيرُ الغِذاءِ، بَطِيءُ الانْحِدَارِ.

خبز الحنطة

وَخَبْزُ الشَّعِيرِ بَارِدٌ يَابَسٌ فِي الْأَوَّلَى، وَهُوَ أَقْلُ غِذاءٍ مِنْ خَبْزِ الحَنْطَةِ.

خبز الشعير

خَل: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِدَامَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(١).

وَفِي «سَنَنِ ابْنِ مَاجَه» عَنْ أُمِّ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ»^(٢).

الْخَل: مُرَكَّبٌ مِنَ الحَرَارَةِ، وَالبَرُودَةِ أَغْلِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَابَسٌ فِي الثَّالِثَةِ، قَوِيٌّ التَّجْفِيفِ، يَمْنَعُ مِنَ انْصِبَابِ المَوَادِّ، وَيُلَطِّفُ الطَّبِيعَةَ، وَخَلُّ الخَمْرِ يَنْفَعُ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) في الأشربة: باب فضيلة الخل والتأدم به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٨) في الأطعمة: باب الائتدام بالخل، وسنده ضعيف.

المعدة الملتهبة، ويقمعُ الصفراء، ويدفع ضررَ الأدوية القتالة، ويحلل اللبن والدم إذا جمدا في الجوف، وينفع الطحال، ويدبغ المعدة، ويعقل البطن، ويقطع العطش، ويمنع الورم حيث يُريد أن يحدث، ويُعين على الهضم، ويُضاد البلغم، ويلطف الأغذية الغليظة، ويرق الدم.

وإذا شرب بالملح، نفع من أكل الفطر القتال، وإذا احتسب، قطع العلق المتعلق بأصل الحنك، وإذا تمضمض به مُسخناً، نفع من وجع الأسنان، وقوى اللثة.

وهو نافع للداحس، إذا طلي به، والنملة والأورام الحارة، وحرق النار، وهو مُسَهِّل للأكل، مطيب للمعدة، صالح للشباب، وفي الصيف لسكان البلاد الحارة.

خلال: فيه حديثان لا يثبتان، أحدهما: يُروى من حديث أبي أيوب الأنصاري يرفعه: «يَا حَبْدَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الْمَلِكِ مِنْ بَقِيَّةِ تَبَقَى فِي الْقَمَمِ مِنَ الطَّعَامِ»^(١) وفيه وأصل بن السائب، قال البخاري والرازي: منكر الحديث، وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث.

الثاني: يُروى من حديث ابن عباس، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن شيخ روى عنه صالح الوحاظي يقال له: محمد بن عبد الملك الأنصاري^(٢)، حدثنا عطاء، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالليط والآس، وقال: إنهما يسقيان عُروقَ الجذام»، فقال أبي: رأيتُ محمد بن عبد الملك - وكان أعمى - يضعُ الحديث، ويكذب.

-
- (١) أخرجه أحمد ٤١٦/٥ وفي سنده أيضاً أبو سورة الأنصاري ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، وهو ضعيف، وانظر «المصنوع» لملا علي القاري صفحة (٦١).
- (٢) مترجم في «ميزان الاعتدال» وأورد سؤال عبد الله عنه لأبيه. والليط: جمع الليطة، وهي قشرة القصب التي تليط بها، أي: تلزق.

وبعد: فالخلال نافع للثة والأسنان، حافظ لصحتها، نافع من تغير النكهة، وأجوده ما اتُخذ من عيدان الأخلّة، وخشب الزيتون والخلاف، والتخلل بالقصب والآس والريحان، والبادروج^(١) مضر.

حرف الدال

دهن: روى الترمذي في كتاب «الشماثل» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ دُهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكثِرُ الْقِنَاعَ كَأَنَّهُ ثَوْبُهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ^(٢).

الدهن يسد مسام البدن، ويمنع ما يتحلل منه، وإذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار، حسن البدن ورطبه، وإن دهن به الشعر حسنه وطوله، ونفع من الحَصْبَةِ، ودفع أكثر الآفات عنه.

وفي الترمذي: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ»^(٣). وسيأتي إن شاء الله تعالى.

والدَّهْن في البلاد الحارة، كالحجاز ونحوه من أكد أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن، وهو كالضروري لهم، وأما البلاد الباردة، فلا يحتاج إليه أهلها، والإلحاح به في الرأس فيه خطر بالبصر.

(١) في «المعتمد»: ويسمى الحوك، وقال: وهو ريحانة معروفة. وقال التفليسي: هو صنف من البقول.

(٢) أخرجه الترمذي في «الشماثل» رقم (٣٢) وفي سننه الربيع بن صبيح، ويزيد الرقاشي، وهما ضعيفان.

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٥٣) في الأطعمة، وأحمد ٤٩٧/٣ والدارمي ١٠٢/٢ من حديث أسيد بن ثابت أو أبي أسيد الأنصاري، وفي سننه عطاء الشامي، لم يوثقه غير ابن حبان، لكن له شاهد عند الترمذي (١٨٥٢) وابن ماجه (٣٣١٩) والحاكم ١٢٢/٢ من حديث عمر رضي الله عنه، فيتقوى به.

وأَنْفَعُ الْأَدُهَانُ الْبَسِيطَةُ: الزَّيْتُ، ثُمَّ السَّمْنُ، ثُمَّ الشَّيْرُجُ.

منافع الأدهان المركبة

وأما المركبة: فمنها بارد رطب، كدُهْنِ الْبَنْفَسَجِ يَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ الْحَارِّ، وَيُنَوِّمُ أَصْحَابَ السَّهْرِ، وَيُرَطِّبُ الدِّمَاغَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الشَّقَاقِ، وَغَلْبَةِ الْيَبْسِ، وَالْجَفَافِ، وَيُطْلِي بِهِ الْجَرْبَ، وَالْحِكَّةَ الْيَابِسَةَ، فَيَنْفَعُهَا وَيُسَهِّلُ حَرَكَةَ الْمَفَاصِلِ، وَيَصْلَحُ لِأَصْحَابِ الْأَمْزَجَةِ الْحَارَةِ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ، وَفِيهِ حَدِيثَانِ بَاطِلَانِ مَوْضُوعَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُهُمَا: «فَضْلُ دُهْنِ الْبَنْفَسَجِ عَلَى سَائِرِ الْأَدُهَانِ، كَفَضْلِي عَلَى سَائِرِ النَّاسِ».

والثاني: «فَضْلُ دُهْنِ الْبَنْفَسَجِ عَلَى سَائِرِ الْأَدُهَانِ، كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ»^(١).

ومنها: حار رطب، كدُهْنِ الْبَانِ، وَلَسْ دُهْنُ زَهْرِهِ، بَلْ دُهْنُ يُسْتَخْرَجُ مِنْ حَبِّ أَبْيَضٍ أَغْبَرَ نَحْوَ الْفَسْتَقِ، كَثِيرِ الدُّهْنِيَّةِ وَالْدَّسَمِ، يَنْفَعُ مِنْ صَلَابَةِ الْعَصَبِ، وَيُلِينُهُ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْبَرَشِ وَالنَّمَشِ، وَالْكَلَفِ وَالْبَهَقِ، وَيُسَهِّلُ بَلْغَمًا غَلِيظًا، وَيُلِينُ الْأَوْتَارَ الْيَابِسَةَ، وَيَسَخِّنُ الْعَصَبَ، وَقَدْ رَوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ بَاطِلٌ مُخْتَلَقٌ لَا أَصْلَ لَهُ: «أَدَّهِنُوا بِالْبَانِ، فَإِنَّهُ أَحْظَى لَكُمْ عِنْدَ نِسَائِكُمْ». وَمِنْ مَنَافِعِهِ أَنَّهُ يَجْلُو الْأَسْنَانَ، وَيُكْسِبُهَا بَهْجَةً، وَيُنْقِيهَا مِنَ الصَّدَأِ، وَمَنْ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَأَطْرَافَهُ لَمْ يُصَبِّهِ حَصَى وَلَا شَقَاقَ، وَإِذَا دَهَنَ بِهِ حِقْوَهُ وَمَذَاكِيرَهُ وَمَا وَالَاهَا، نَفَعَ مِنْ بَرْدِ الْكُلَيْتَيْنِ، وَتَقْطِيرِ الْبُولِ.

حرف الذال

ذريعة: ثبت في «الصحيحين»: عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَيَّ، بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَحْلَهُ وَإِحْرَامَهُ^(٢). تقدم الكلام في

(١) انظر «المنار المنيف» للمؤلف ص ٥٤ «والفوائد المجموعة» ص: ١٦٥ و ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري ٣١٣/١٠ في اللباس: باب الذريعة، ومسلم (١١٨٩) في الحج، =

الذيرة ومنافعها وماهيتها، فلا حاجة لإعادته .

ذباب: تقدم في حديث أبي هريرة المتفق عليه في أمره ﷺ بغمس الذباب في الطعام إذا سقط فيه لأجل الشفاء الذي في جناحه، وهو كالترياق للسم الذي في الجناح الآخر، وذكرنا منافع الذباب هناك .

ذهب: روى أبو داود، والترمذي: «أن النبي ﷺ رخص لعرفجة بن أسعد لما قُطِعَ أنفه يوم الكلاب، واتخذ أنفاً من ورق، فأتى عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب»^(١). وليس لعرفجة عندهم غير هذا الحديث الواحد .

الذهب: زينة الدنيا، وطلسم الوجود، ومفرح النفوس، ومقوي الظهور، وسر الله في أرضه، ومزاجه في سائر الكيفيات، وفيه حرارة لطيفة تدخل في سائر المعجونات اللطيفة والمفرحات، وهو أعدل المعادن على الإطلاق وأشرفها .

ومن خواصه أنه إذا دُفِنَ في الأرض، لم يضره التراب، ولم ينقصه شيئاً، ويرادته إذا خلطت بالأدوية، نفعت من ضعف القلب، والرجفان العارض من السوداء، وينفع من حديث النفس، والحزن، والغم، والفرع، والعشق، ويسمّن البدن، ويقويه، ويذهب الصفار، ويحسن اللون، وينفع من الجذام، وجميع الأوجاع والأمراض السوداوية، ويدخل بخاصية في أدوية داء الثعلب، وداء الحية شرباً وطلاءً، ويجلو العين ويقويها، وينفع من كثير من أمراضها، ويقوي جميع الأعضاء .

خواصه

= باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٢٣٢) و(٤٢٣٣) و(٤٢٣٤) في الخاتم: باب ما جاء في ربط الأسنان، والترمذي، (١٧٧٠) في اللباس: باب ما جاء في شد الأسنان، والنسائي ١٦٣/٨ و١٦٤ في الزينة: باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، وأحمد ٢٣/٥ وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (١٤٦٦) وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة، ذكرها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٢٣٧/٤ و٢٣٨ .

وإمساكه في الفم يُزيل البخر، ومن كان به مرض يحتاج إلى الكي، وكوي به، لم يتلفظ موضعه، ويبرأ سريعاً، وإن اتخذ منه ميلاً واكتحل به، قوى العين وجلاها، وإذا اتخذ منه خاتم فصّه منه وأحمي، وكوي به قوادم أجنحة الحمام، ألقت أبراجها، ولم تنتقل عنها.

وله خاصية عجيبة في تقوية النفوس، لأجلها أبيح في الحرب والسلاح منه ما أبيح، وقد روى الترمذي من حديث مزينة العصري رضي الله عنه، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة^(١).

وهو معشوق النفوس التي متى ظفرت به، سلاها عن غيره من محبوبات الدنيا، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وفي «الصحيحين»: عن النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ لِأَبْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ لَا يَبْتَغِي إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانٍ، لَا يَبْتَغِي إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(٢).

هذا وإنه أعظم حائل بين الخليقة وبين فوزها الأكبر يوم معادها، وأعظم شيء عصى الله به، وبه قطعت الأرحام، وأريق الدماء، واستحلت المحارم، ومنعت الحقوق، وتظالم العباد، وهو المرغب في الدنيا وعاجلها، والمزهد في

(١) أخرجه الترمذي (١٦٩٠) في الجهاد: باب ما جاء في السيوف وحليتها، و(١٠١) في «الشمائل» وفي سنده هود بن عبد الله بن سعد، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري ٢١٦/١١ و٢١٨ في الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال، ومسلم (١٠٤٨) و(١٠٤٩) في الزكاة، باب لو كان لابن آدم واديان لا يبتغي ثالثاً، من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الآخرة وما أعدّه الله لأوليائه فيها، فكم أميت به من حق، وأحيي به من باطل،
ونُصِرَ به ظالم، وقهر به مظلوم، وما أحسن ما قال فيه الحريري^(١) :

تَبَّأَ لَهُ مِنْ خَادِعٍ مُمَازِقٍ	أَصْفَرَ ذِي وَجْهَيْنِ كَالْمُنَافِقِ
يَبْدُو بِوَضْفَيْنِ لِعَيْنِ الرَّامِقِ	زِينَةَ مَعْشُوقٍ وَلَوْنَ عَاشِقِ
وَحُبُّهُ عِنْدَ ذَوِي الْحَقَائِقِ	يَدْعُو إِلَى ارْتِكَابِ سُخْطِ الْخَالِقِ
لَوْلَاهُ لَمْ تُقَطَّعْ يَمِينُ السَّارِقِ	وَلَا بَدَتْ مَظْلَمَةٌ مِنْ فَاسِقِ
وَلَا اِسْمَازٌ بِاخِلٍ مِنْ طَارِقِ	وَلَا اِسْتَكَى الْمَنْطُولُ مَظْلَ الْعَائِقِ
وَلَا اِسْتُعِيدَ مِنْ حَسُودٍ رَاشِقِ	وَشَرٌّ مَا فِيهِ مِنَ الْخَلَائِقِ
أَنْ لَيْسَ يُغْنِيَ عَنْكَ فِي الْمَضَائِقِ	إِلَّا إِذَا فَرَّ فِرَارَ الْآبِقِ

حرف الراء

رطب: قال الله تعالى لمريم: ﴿وَهَرَي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾ [مريم: ٢٥].

وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن جعفر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يأكلُ القِثَاءَ بِالرُّطْبِ^(٢).

وفي «سنن أبي داود» عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٍ فَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٍ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ^(٣).

(١) هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري صاحب المقامات التي رزق فيها الخطوة التامة، لما اشتملت على كثير من بلاغات العرب في لغاتها وأمثالها ورموز أسرار كلامها، توفي سنة (٥١٦هـ). والأبيات من المقامة الدينارية الثالثة صفحة ٢٩ و٣٠ وانظر ترجمته في «الوفيات» ٦٣/٤، ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري ٤٨٨/٩ في الأطعمة: باب القثاء بالرطب، ومسلم (٢٠٤٣) في الأشربة: باب أكل القثاء بالرطب.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) وأحمد ١٦٤/٣ وإسناده صحيح.

طَبْعُ الرُّطْبِ طَبْعُ الْمِيَاهِ حَارٌ رَطْبٌ، يَقْوِي الْمَعْدَةَ الْبَارِدَةَ وَيُوَافِقُهَا،
وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَيُخَصِّبُ الْبَدْنَ، وَيُوَافِقُ أَصْحَابَ الْأَمْزَجَةِ الْبَارِدَةِ، وَيَغْذُو
غِذَاءً كَثِيرًا.

وهو من أعظم الفاكهة موافقة لأهل المدينة وغيرها من البلاد التي هو
فاكهتهم فيها، وأنفعها للبدن، وإن كان من لم يعتدّه يسرع التعفن في جسده،
ويتولّد عنه دم ليس بمحمود، ويحدث في إكثاره منه صداع وسوداء، ويؤدي
أسنانه، وإصلاحه بالسكنجيين ونحوه.

وفي فطر النبي ﷺ من الصوم عليه، أو على التمر، أو الماء تدبير
لطيف جداً، فإن الصوم يُخْلِي الْمَعْدَةَ مِنَ الْغِذَاءِ، فَلَا تَجِدُ الْكَبِدَ فِيهَا مَا
تَجْدِبُهُ وتُرْسِلُهُ إِلَى الْقَوَى وَالْأَعْضَاءِ، وَالْحَلُو أَسْرَعَ شَيْءٍ وَصُولاً إِلَى الْكَبِدِ،
وأحبه إليها، ولا سيما إن كان رطباً، فيشتدّ قبولها له، فتنتفع به هي والقوى،
فإن لم يكن، فالتمر لحلاوته وتغذيته، فإن لم يكن، فحسوات الماء تُطْفِئُ
لهيبَ المعدة، وحرارة الصوم، فتتنبه بعده للطعام، وتأخذه بشهوة.

ريحان: قال تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ
نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٨]. وقال تعالى: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾
[الرحمن: ١٢].

وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا
يُرْدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ»^(١).

وفي «سنن ابن ماجه»: من حديث أسامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ
أنه قال: «أَلَا مُشْمَرٌ لِلْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا، هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، نُورٌ
يَتَلَأَلُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَسِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطَرِّدٌ وَثَمَرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٦.

حَسَنَاءُ جَمِيلَةً، وَحُلُلٌ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدًا، فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ، فِي دُورٍ عَالِيَةٍ
سَلِيمَةٍ بِهَيْئَةٍ، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ الْمَشْمُورُونَ لَهَا قَالَ: «قُولُوا: إِنَّ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، فَقَالَ الْقَوْمُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

انواع الرياحان

الريحان كلُّ نبت طيب الريح، فكلُّ أهل بلد يخصونه بشيء من ذلك،
فأهل الغرب يخصونه بالآس، وهو الذي يعرفه العرب من الريحان، وأهل
العراق والشام يخصُّونه بالحَبَق.

منافع الآس وهو
الريحان!!

فأما الآس، فمزاجه بارد في الأولى، يابس في الثانية، وهو مع ذلك
مرَكَّبٌ من قوى متضادة، والأكثرُ فيه الجوهرُ الأرضي البارد، وفيه شيء حار
لطيف، وهو يُجفف تجفيفاً قوياً، وأجزاؤه متقاربة القوة، وهي قوة قابضة
حابسة من داخل وخارج معاً.

وهو قاطع للإسهال الصفراوي، دافع للبخار الحار الرطب إذا شُمَّ،
مفرح للقلب تفريحاً شديداً، وشمه مانع للوباء، وكذلك افتراشه في البيت.

ويُبرىء الأورام الحادثة في الحالبين إذا وضع عليها، وإذا دُقَّ ورقه
وهو غض وضرب بالخل، ووضع على الرأس، قطع الرعاف، وإذا سحق
ورقه اليابس، ودُرَّ على القروح ذوات الرطوبة نفعها، ويقوي الأعضاء الواهية
إذا ضُمِّدَ به، وينفع داء الداحس، وإذا دُرَّ على البثور والقروح التي في اليدين
والرجلين، نفعها.

وإذا دُلِكَ به البدن قطع العرق، ونشف الرطوبات الفضلية، وأذهب نتن
الإبط، وإذا جُلس في طبيخه، نفع من خرايج المقعدة والرحم، ومن
استرخاء المفاصل، وإذا صُبَّ على كسور العظام التي لم تلتحم، نفعها.

(١) رواه ابن ماجه (٤٣٣٢) في الزهد: باب صفة الجنة، وابن حبان (٢٦٢٠) وفي سننه
الضحاك المعافري، لم يوثقه غير ابن حبان، وشيخه فيه وهو سليمان بن موسى
مختلف فيه.

ويجلو قشورَ الرأس وقروحَ الرطبة، وبثورَه، ويُمسِكُ الشعرَ المتساقط ويُسوِّدُه، وإذا دُقَّ ورقُه، وصُبَّ عليه ماء سisir، وخلطَ به شيء من زيت أو دهن الورد، وضمّد به، وافق القروح الرطبة والنملة والحمرة، والأورام الحادة، والشرى والبواسير.

منافع حبه

وحبه نافع من نفث الدم العارض في الصدر والرئة، دابغ للمعدة وليس بضاراً للصدر ولا الرئة لجلالوته، وخاصيته النفعُ من استطلاق البطن مع السعال، وذلك نادر في الأدوية، وهو مدر للبول، نافع من لذع المثانة وعض الرُتِيلاء، ولسع العقارب، والتخلل بعرقه مضر، فليحذر.

منافع الريحان الفارسي
المسمى الحبق

وأما الريحان الفارسي الذي يُسمّى الحبق، فحار في أحد القولين، ينفع شمه من الصُّداع الحار إذا رُشَّ عليه الماء، ويبرد، ويرطب بالعرض، وبارد في الآخر، وهل هو رطب أو يابس؟ على قولين. والصحيح: أن فيه من الطبائع الأربع، ويَجْلِبُ النوم، وبزره حابس للإسهال الصفراوي، ومسكن للمغص، مقو للقلب، نافع للأمراض السوداوية.

رمان: قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]. ويذكر عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «مَا مِنْ رُمانٍ مِنْ رُمَّانِكُمْ هَذَا إِلَّا وَهُوَ مَلَقَّحٌ بِحَبَّةٍ مِنْ رُمانٍ الْجَنَّةِ»^(١) والموقوف أشبه. وذكر حرب وغيره عن علي أنه قال: «كُلُوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ المعدة».

حلو الرمان حار رطب، جيد للمعدة، مقو لها بما فيه من قبض لطيف، نافع للحلق والصدر والرئة، جيداً للسعال، ماؤه ملين للبطن، يغذو البدن غذاءً فاضلاً يسيراً، سريع التحلل لرقته ولطافته، ويولد حرارة يسيرة في المعدة وريحاً، ولذلك يُعين على الباه، ولا يصلح للمحمومين، وله خاصية

(١) في سننه محمد بن الوليد بن أبان القلانسي وهو كذاب يضع الحديث وعد الذهبي في «الميزان» ٥٩/٤ هذا الحديث من أباطيله.

عجبية إذا أكل بالخبز يمنعه من الفساد في المعدة.

وحامضه بارد يابس، قابض لطيف، ينفع المعدة الملتهبة، ويُدِّرُ البول أكثر من غيره من الرمان، ويسكِّنُ الصفراء، ويقطع الإسهال، ويمنع القيء، ويلطف الفضول.

ويُطْفِئُ حرارة الكبد ويُقوي الأعضاء، نافع من الخفقان الصفراوي، والآلام العارضة للقلب، وفم المعدة، ويُقوي المعدة، ويدفع الفضول عنها، ويُطْفِئُ المرّة الصفراء والدم.

وإذا استُخرج ماؤه بشحمه، وطُبِّخَ بيسير من العسل حتى يصير كالمرهم واكتحل به، قطع الصفرة من العين، ونَقَّأها من الرطوبات الغليظة، وإذا لطح على اللثة، نفع من الأكلة العارضة لها، وإن استُخرج ماؤهما بشحمهما، أطلق البطن، وأحدر الرطوبات العفنة المُرّة، ونفع من حميات الغب المتطاولة.

وأما الرُّمان المَزُّ، فمتوسط طبعاً وفعلاً بين النوعين، وهذا أَمِيلُ إلى لطافة الحامض قليلاً، وحبُّ الرمان مع العسل طلاء للداحس والقروح الخبيثة، وأقماعه للجراحات، قالوا: ومن ابتلع ثلاثة من جُنُبِ^(١) الرمان في كل سنة، أَمِنَ من الرمَد سنته كلها.

حرف الزاي

زيت: قال تعالى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: ٣٥].

وفي الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

(١) جنبذ الرمان: هو زهر الرمان البستاني، وقيل: هو عقد الرمان.

أنه قال: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» (١).

وللبیهقي وابن ماجه أيضاً: عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّذِمُوا بِالزَّيْتِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» (٢).

الزيت حار رطب في الأولى، وغلط من قال: يابس، والزيت بحسب زيتونه، فالمعتصر من النضيج أعدله وأجوده، ومن الفج فيه برودة ويؤسة، ومن الزيتون الأحمر متوسط بين الزيتين، ومن الأسود يُسخن ويرطب باعتدال، وينفع من السموم، ويُطلق البطن، ويخرج الدود، والعتيق منه أشد تسخيناً وتحليلاً، وما استُخرج منه بالماء، فهو أقل حرارة، وألطف وأبلغ في النفع، وجميع أصنافه ملينة للبشرة، وتبطف الشيب.

وماء الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق النار، ويشد اللثة، وورقه ينفع من منافع ماء الزيتون المالح الحمرة، والنملة، والقروح الوسخة، والشرى، ويمنع العرق، ومنافعه أضعاف ما ذكرنا.

زبد: روى أبو داود في «سننه»، عن ابني بسر السلمي رضي الله عنهما قالاً: دخل علينا رسول الله ﷺ، فقدمنا له زبداً وتمراً، وكان يحبُّ الزبد والتَّمْر (٣).

الزبد حار رطب، فيه منافع كثيرة، منها الإنضاج والتحليل، ويبرئ الأورام التي تكون إلى جانب الأذنين والحالبين، وأورام الفم، وسائر الأورام التي تعرّض في أبدان النساء والصبيان إذا استعمل وحده، وإذا لعق منه، نفع في نفث

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٢ وهو جيد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٦٨) وابن ماجه (٣٣١٩) في الأطعمة: باب الزيت، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ١٢٢/٤ ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٤٣/٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣٧) وابن ماجه (٣٣٣٤) وإسناده صحيح.

الدم الذي يكون من الرثة، وأنضج الأورام العارضة فيها.

وهو ملين للطبيعة والعصب والأورام الصلبة العارضة من المرة السوداء والبلغم، نافع من اليبس العارض في البدن، وإذا طلي به على منابت أسنان الطفل، كان معيناً على نباتها وطلوعها، وهو نافع من السعال العارض من البرد واليبس، ويذهب القوباء والخشونة التي في البدن، ويلين الطبيعة، ولكنه يضعف شهوة الطعام، ويذهب بوخامته الحلو، كالعسل والتمر، وفي جمعه ﷺ بين التمر وبينه من الحكمة إصلاح كل منهما بالآخر.

زبيب: روي فيه حديثان لا يصحان. أحدهما: «نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة، ويذيب البلغم». والثاني: «نعم الطعام الزبيب يذهب النصب، ويشد العصب، ويطفىء الغضب، ويصفي اللون، ويطيب النكهة» وهذا أيضاً لا يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ.

وبعد: فأجود الزبيب ما كبر جسمه، وسمن شحمه ولحمه، ورق قشره، ونزع عجمه، وصغر حبه.

أجود أنواعه

وجرم الزبيب حارٌ رطب في الأولى، وحبه بارد يابس، وهو كالعنب المتخذ منه: الحلو منه حار، والحامض قابض بارد، والأبيض أشد قبضاً من غيره، وإذا أكل لحمه، وافق قسبة الرثة، ونفع من السعال، ووجع الكلى، والمثانة، ويقوي المعدة، ويلين البطن.

والحلو اللحم أكثر غذاءً من العنب، وأقل غذاءً من التين اليابس، وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال، وهو بالجملة يقوي المعدة والكبد والطحال، نافع من وجع الحلق والصدر والرئة والكلى والمثانة، وأعدله أن يؤكل بغير عجمه.

وهو يغذي غذاءً صالحاً، ولا يسدد كما يفعل التمر، وإذا أكل منه بعجمه كان أكثر نفعاً للمعدة والكبد والطحال، وإذا لصق لحمه على الأظافر المتحركة

أسرع قلْعها، والحلُّو منه وما لا عَجَمَ له نافع لأصحاب الرطوبات والبلغم، وهو يُخصب الكَبِدَ، وينفعُها بخاصيته.

نفعه للحفظ

وفيه نفع للحفظ: قال الزهري: من أحب أن يحفظ الحديث، فليأكل الزبيب، وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباس: عجمه داء، ولحمه دواء.

زنجيل: قال تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٧]. وذكر أبو نعيم في كتاب «الطب النبوي» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ جرّة زنجيل، فأطعم كل إنسان قطعة، وأطعمني قطعة.

الزنجيل حار في الثانية، رطب في الأولى، مسخن معين على هضم الطعام، ملين للبطن تليناً معتدلاً، نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلاً واكتحالاً، معين على الجماع، وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة في الأمعاء والمعدة.

وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردتي المزاج، وإذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار، أسهل فضولاً لَزَجَةً لعابية، ويقع في المعجونات التي تُحلل البلغم وتذيبه.

والمزّي منه حار يابس يهيج الجماع، ويزيد في المنى، ويسخن المعدة والكبد، ويُعين على الاستمرار، وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد في الحفظ، ويوافق برد الكبد والمعدة، ويُزيل بِلَتها الحادثة عن أكل الفاكهة، ويُطيب النكهة، ويدفع به ضرر الأطعمة الغليظة الباردة.

حرف السين

سنا: قد تقدم، وتقدم سُتوت أيضاً، وفيه سبعة أقوال، أحدها: أنه العسل.

الثاني: أنه رُبُّ عُكَّةِ السمن يخرج خططاً سوداء على السمن. الثالث: أنه حبٌّ يشبه الكمون، وليس بكمون. الرابع: الكمونُ الكرمانى. الخامس: أنه الشَّبْتُ^(١)، السادس: أنه التمر. السابع: أنه الرّازيانج.

سفرجل: روى ابن ماجه في «سننه»: من حديث إسماعيل بن محمد الطلحي، عن نقيب بن حاجب، عن أبي سعيد، عن عبد الملك الزبيرى، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: دخلتُ على النبي ﷺ وبیده سفرجلة، فقال: «دُونَكْهَا يَا طَلْحَةُ، فَإِنَّهَا تُجَمُّ الْفُؤَادَ»^(٢).

ورواه النسائي من طريق آخر، وقال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَبِيَدِهِ سَفَرَجَلَةٌ يَقْلِبُهَا، فَلَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ، دَحَا بِهَا إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ: «دُونَكْهَا أَبَادَرٍ، فَإِنَّهَا تَشُدُّ الْقَلْبَ، وَتَطْيِبُ النَّفْسَ، وَتَذْهَبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ»^(٣).

وقد رُوي في السفرجل أحاديثُ أخرى، هذا أمثلُها، ولا تصح.

والسفرجل بارد يابس، ويختلفُ في ذلك باختلاف طعمه، وكلُّه بارد قابض، جيد للمعدة، والحلو منه أقلُّ برودةً ويُساً، وأميل إلى الاعتدال، والحامض أشدُّ قبضاً ويُساً وبرودةً، وكلُّه يسكُن العطشَ والقيءَ، ويُدِرُّ البولَ، ويعْقِلُ الطبعَ، وينفع من قرحة الأمعاء، ونفث الدم، والهيضة، وينفع من الغَثَيَانِ، ويمنع من تصاعدِ الأبخرة إذا استُعْمِلَ بعد الطعام، وحرقاة أغصانه وورقه المغسولة كالتوتياء في فعلها.

(١) الشبت: نبات من فصيلة الخيميات يشبه الشمر، وهو من التوابل.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٩) في الأطعمة: باب أكل الثمار. ونقيب بن حاجب، وأبو سعيد، وعبد الملك الزبيرى، ثلاثهم مجاهيل. وله طريق آخر عند الحاكم ٤١١/٤، وفي سنده عبد الرحمن بن حماد الطلحي. قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان وغيره: لا يحتج به.

(٣) وهو ضعيف أيضاً.

وهو قبل الطعام يقبض، وبعده يلين الطبع، ويسرع بانحدار الثفل، والإكثار منه مضر بالعصب، مولد للقولنج، ويطفئ المرة الصفراء المتولدة في المعدة.

وإن شوي كان أقل لخشونته، وأخف، وإذا قوّر وسطه، ونزع حبه، وجعل فيه العسل، وطين جرمة بالعجين، وأودع الرماد الحار، نفع نفعاً حسناً.

وأجود ما أكل مشوياً أو مطبوخاً بالعسل، وحبه ينفع من خشونة الحلق، وقصبة الرئة، وكثير من الأمراض، ودهنه يمنع العرق، ويقوي المعدة، والمرئ منه يقوي المعدة والكبد، ويشد القلب، ويطيب النفس.

ومعنى تجم الفؤاد: تريحه. وقيل: تفتح وتوسعه، من جمام الماء، وهو اتساعه وكثرته، والطخاء للقلب مثل الغيم على السماء. قال أبو عبيد: الطخاء ثقل وغشي، تقول: ما في السماء طخاء، أي: سحاب وظلمة.

سواك: في «الصحيحين» عنه ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

وفيهما: أنه ﷺ، كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك^(٢).

وفي «صحيح البخاري» تعليقاً عنه ﷺ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٣١٢/٢ في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، ومسلم (٢٥٢) في الطهارة: باب السواك. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ٣١٢/٢، ومسلم (٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً ١٣٧/٤ في الصوم: باب سواك الرطب واليابس للصائم، من حديث عائشة رضي الله عنها، ووصله الشافعي ٢٧/١، وأحمد ٤٧/٦ و٦٢ و١٢٤ و١٤٦ و٢٣٨ والنسائي ١٠/١ والدارمي ١٧٤/١، وإسناده صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١٤٣) وله شاهد من حديث أبي بكر عند أحمد ١٠٣/١ ومن حديث أبي أمامة عند ابن ماجه (٢٨٩) ومن حديث أنس عند أبي نعيم، ومن حديث ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط».

وفي «صحيح مسلم»: أنه ﷺ كان إذا دَخَلَ بَيْتَهُ، بدأ بالسَّوَاك^(١).

والأحاديث فيه كثيرة، وصح عنه من حديث أنه استاك عند موته بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر^(٢)، وصح عنه أنه قال: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»^(٣).

وأصلح ما اتخذ السواك من خشب الأراك ونحوه، ولا ينبغي أن يُؤخذ من شجرة مجهولة، فربما كانت سماً، وينبغي القصدُ في استعماله، فإن بالغ فيه، فربما أذهب طلاوة الأسنان وصفاقتها، وهياها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ، ومتى استعمل باعتدال، جلا الأسنان، وقوى العمود، وأطلق اللسان، ومنع الحَفَر، وطيب النَّكهة، ونقى الدماغ وشهى الطعام.

وأجود ما استعمل مبلولاً بماء الورد، ومن أنفعه أصولُ الجوز، قال صاحب «التيسير»: زعموا أنه إذا استاك به المستاك كُلَّ خامس من الأيام، نقى الرأس، وصفى الحواس، وأحَدَ الذهن.

وفي السواك عدة منافع: يُطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحَفَر، ويصح المعدة، ويُصفي الصوت، ويُعين على هضم الطعام، ويُسهِّل مجاري الكلام، وينشِّطُ للقراءة، والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويُرضي الرب، ويُعجِبُ الملائكة، ويكثر الحسنات.

منافع السواك

ويستحب كُلُّ وقت، ويتأكد عند الصلاة والوضوء، والانتباه من النوم، وتغيير رائحة الفم، ويُستحب للمفطر والصائم في كل وقت لعموم الأحاديث فيه، ولحاجة الصائم إليه، ولأنه مرضاة للرب، ومرضاة مطلوبة في الصوم

أوقات استدبابه

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري ١٠٦/٨.

(٣) أخرجه البخاري ٣١٢/٢ في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة من حديث أنس رضي الله عنه.

أشدّ من طلبها في الفطر، ولأنه مطهرة للقم، والطهور للصائم من أفضل أعماله.

استياك الصائم

وفي «السنن»: عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ ما لا أخصي يَسْتَاكُ، وهو صائم^(١) وقال البخاري: قال ابن عمر: يَسْتَاكُ أول النهار وآخره.

وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوباً واستحباً، والمضمضة أبلغ من السواك، وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شُرِعَ التعبُّدُ به، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثاً منه على الصوم، لا حثاً على إبقاء الرائحة، بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر.

وأيضاً فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم.

وأيضاً فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم.

وأيضاً فإن السواك لا يمنع طيب الخُلوف الذي يُزيله السواك عند الله يوم القيامة، بل يأتي الصائم يوم القيامة، وخالوف فمه أطيب من المسك علامة على صيامه، ولو أزاله بالسواك، كما أن الجريح يأتي يوم القيامة، ولون دم جرحه لون الدم، وريحه ريح المسك، وهو مأمور بإزالته في الدنيا.

وأيضاً فإن الخلوف لا يزول بالسواك، فإن سببه قائم، وهو خلو المعدة عن الطعام، وإنما يزول أثره، وهو المنعقد على الأسنان واللثة.

وأيضاً فإن النبي ﷺ علّم أمته ما يُستحب لهم في الصيام، وما يُكره

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٤) في الصوم: باب السواك للصائم، وأحمد ٤٤٥/٣، وفي سنده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، وذكره البخاري تعليقاً ١٣٦/٤ بصيغة التمرض.

لهم، ولم يجعل السواك من القسم المكروه، وهو يعلم أنهم يفعلونه، وقد حصَّهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول، وهم يُشاهدونه يستاك وهو صائم مراراً كثيرة تَقَوَّت الإحصاء، ويعلم أنهم يقتدون به، ولم يقل لهم يوماً من الدهر: لا تستاكوا بعد الزوال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، والله أعلم.

سمن: روى محمد بن جرير الطبري بإسناده، من حديث صُهيب يرفعه: «عَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ، وَلُحُومُهَا دَاءٌ» رواه عن أحمد بن الحسن الترمذي، حدثنا محمد بن موسى النسائي، حدثنا دَفَّاعُ بْنُ دَعْقَلِ السَّدُوسِي، عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب، عن أبيه عن جده، ولا يثبت ما في هذا الإسناد^(١).

والسمن حار رطب في الأولى، وفيه جلاء يسير، ولطافة وتفشية الأورام الحادثة من الأبدان الناعمة، وهو أقوى من الزُّبد في الإنضاج والتلين، وذكر جالينوس: أنه أبرأ به الأورام الحادثة في الأذن، وفي الأرنبة، وإذا دُلِكَ به موضع الأسنان، نبتت سريعاً، وإذا خُلِطَ مع عسل ولوز مرٍّ، جلا ما في الصدر والرئة، والكيموسات الغليظة اللَّزْجة، إلا أنه ضار بالمعدة، سيما إذا كان مزاجُ صاحبها بلغمياً.

وأما سمن البقر والمَعَزِ، فإنه إذا شُرِبَ مع العسل نفع من شرب السُّمِّ القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب، وفي «كتاب ابن السني»، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لم يستشفِ الناسُ بشيء أفضل من السمن.

منافع سمن البقر والمعز

سمنك: روى الإمام أحمد بن حنبل، وابن ماجه في «سننه»: من

(١) دفاع بن دغفل ضعيف، وعبد الحميد بن صيفي لين، وأخرجه الحاكم ٤/٤٠٤ من حديث ابن مسعود، وسنده ضعيف، وأخرجه أيضاً ١٩٧/٤ بلفظ «إن الله تعالى لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء إلا الهرم، فعليكم بالبان البقر. فأنها ترم من كل الشجر».

حديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(١).

أجود أصنافه

أصناف السمك كثيرة، وأجوده ما لذ طعمه، وطاب ريحه، وتوسّط مقداره، وكان رقيق القشر، ولم يكن صلب اللحم ولا يابس، وكان في ماء عذب جار على الحصباء، ويغذي بالنبات لا الأقذار، وأصلح أماكنه ما كان في نهر جيد الماء، وكان يأوي إلى الأماكن الصخرية، ثم الرملية، والمياه الجارية العذبة التي لا قذر فيها، ولا حمأة، الكثيرة الاضطراب والتموج، المكشوفة للشمس والرياح.

أصلح أماكنه

منافع السمك الطري

والسمك البحري فاضل، محمود، لطيف، والطري منه بارد رطب، عسر الانهضام، يؤلّد بلغماً كثيراً، إلا البحري وما جرى مجراه، فإنه يولد خلطاً محموداً، وهو يُخَصِّبُ البدن، ويزيد في المني، ويصلح الأمزجة الحارة.

السمك المالح

وأما المالح، فأجوده ما كان قريب العهد بالتملّح، وهو حار يابس، وكلما تقادم عهده ازداد حرّه وييسه، والسّلور منه كثير للزوجة، ويسمى الجرّي، واليهود لا تأكله، وإذا أُكِلَ طرياً، كان مليناً للبطن، وإذا مُلِحَ وعتق وأُكِلَ، صَفَى قِصْبَةُ الرِّثَةِ، وجوّد الصوت، وإذا دُقَّ ووضع من خارج، أخرج السّلي^(٢) والفضول من عمق البدن من طريق أن له قوة جاذبة.

وماء ملح الجرّي المالح إذا جلس فيه من كانت به قرحة الأمعاء في

(١) أخرجه أحمد (٥٧٢٣) وابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤)، والشافعي ٤٢٥/٢، والدارقطني ص ٥٣٩، ٥٤٠ وإسناده ضعيف، لكن رواه البيهقي ٢٥٤/١ موقوفاً على ابن عمر بإسناد صحيح، وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً.

(٢) السّلي: هو الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه مكفوفاً فيه.

ابتداء العلة، وافقه بجذبه المواد إلى ظاهر البدن، وإذا احتقن به، أبرأ من عرق النَّسَا.

وأجود ما في السمك ما قُرب من مؤخرها، والطري السمين منه يُخصب البدن لحمه وَودَّكه. وفي «الصحيحين»: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعثنا النبي ﷺ في ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، فأتينا الساحلَ، فأصابنا جوعٌ شديد، حتى أكلنا الخَبَطَ، فألقى لنا البحرُ حوتاً يقال لها: عنبر، فأكلنا منه نصفَ شهر، واثتمنا بِودِّكه حتى ثابت أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه، وحمل رجلاً على بعيه، ونصبه، فمر تحته^(١).

منافع الطري السمين منه

سلق: روى الترمذي وأبو داود، عن أمِّ المنذر، قالت: دخل عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ومعه علي رضي الله عنه، ولنا دَوَالٍ معلقة، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يأكلُ وعليَّ معه يأكلُ، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ»، قالت: فجعلتُ لهم سِلْقاً وشعيراً، فقال النبي ﷺ: «يَا عَلِيُّ فَأَصِبْ مِنْ هَذَا، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ». قال الترمذي: حديث حسن غريب^(٢).

السُّلق حار يابس في الأولى، وقيل: رطب فيها، وقيل: مركب منهما، وفيه برودة ملطفة، وتحليل. وتفتيح، وفي الأسود منه قبض ونفع من داء الثعنب، والكلف، والحزاز، والثآليل إذا طُلي بمائه، ويقتل القمل، ويُطلى به القُوبَاء مع العسل، ويفتح سُدَدَ الكَيْدِ والطحال، وأسوده يعقلُ البطن، ولا سيما مع العدس، وهما رديتان. والأبيض: يلين مع العدس، ويحقن بمائه للإسهال، وينفع من القُولنج مع المَرِيّ والتوابل، وهو قليلُ الغذاء، رديء

(١) أخرجه البخاري ٥٣١/٩ في الصيد والذبائح: باب قول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) ومسلم (١٩٣٥) في الصيد والذبائح: باب إباحة ميتات البحر.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٥.

الكيموس، يحرق الدم، ويصلحه الخل والخردل، والإكثار منه يؤلّد القبض والنفخ.

حرف الشين

شونيز: هو الحبة السوداء، وقد تقدم في حرف الحاء.

شبرم: روى الترمذي، وابن ماجه في «سنتهما»: من حديث أسماء بنت عميس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «بماذا كُنْتَ تَسْتَمَشِينَ؟» قالت: بالشبرم. قال: «حَارٌّ جَارٌّ»^(١).

الشبرم شجر صغير وكبير، كقامة الرجل وأرجح، له قُضبان حمر ملمعة بياض، وفي رؤوس قضبانهِ جُمَّةٌ من ورق، وله نَوْرٌ صِغار أصفر إلى البياض، يسقط ويخلفه مراودٌ صِغار فيها حَبٌّ صغير مثل البُطم، في قدره، أحمر اللون، ولها عروق عليها قُشورٌ حمر، والمستعمل منه قُشْرُ عُرُوقه، ولبنُ قضبانهِ.

وهو حار يابس في الدرجة الرابعة، وَيُسَهِّلُ السوداء، والكيموسات الغليظة، والماء الأصفر، والبلغم، مُكْرِبٌ، مُغَثٌّ، والإكثارُ منه يقتل، وينبغي إذا استُعْمِلَ أن يُتَقَعَ في اللبن الحليب يوماً وليلة، ويُغَيَّرَ عليها اللبنُ في اليوم مرتين أو ثلاثاً، ويُخْرَجَ، ويُجَفَّفُ في الظل، ويُخَلَطُ معه الورود والكثيراء^(٢)، ويُشْرَبُ بماء العسل، أو عصير العنب، والشربةُ منه ما بين أربع دوانق إلى دَانِقَيْنِ على حسب القوة، قال حُنين: أما لبنُ الشبرم، فلا خير فيه، ولا أرى شُرْبَهُ البتة، فقد قَتَلَ به أطباءُ الطرقات كثيراً من الناس.

شعير: روى ابن ماجه: من حديث عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٠٨٢) في الطب، وابن ماجه (٣٤٦١) وإسناده ضعيف.

(٢) قال في «القاموس»: الكثيراء: رطوبة تخرج من أصل الشجرة تكون بجبال بيروت ولبنان.

أَخَذَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ الْوَعْكَ، أَمَرَ بِالْحَسَاءِ مِنَ الشَّعِيرِ، فَصَنَعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتَوُ فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو فُؤَادَ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَن وَجْهِهَا»^(١). ومعنى يرتوه: يشدّه ويُقويه. ويسرو، يكشفُ، ويُزيلُ.

منافع ماء الشعير المغلي
وصفته

وقد تقدم أن هذا هو ماء الشعير المغلي، وهو أكثرُ غذاء من سويقه، وهو نافع للسعال، وخشونة الحلق، صالح لقمع حدة الفضول، مُدِرٌّ للبول، جلاء لما في المعدة، قاطع للعطش، مُطْفِئٌ للحرارة، وفيه قوة يجلو بها ويلطف ويُحلل.

وصفته: أن يؤخذ من الشعير الجيد المروض مقدارًا، ومن الماء الصافي العذب خمسة أمثاله، ويُلقى في قدر نظيف، ويُطبخ بنار معتدلة إلى أن يبقى منه خمسه، ويُصفى، ويُستعمل منه مقدار الحاجة مُحَلًّا.

شواء: قال الله تعالى في ضيافة خليله إبراهيم عليه السلام لأضيافه: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيزٍ﴾ [هود: ٦٩] والحنيذ: المشويُّ على الرِّضْفِ، وهي الحجارة المحمّاة.

وفي الترمذي: عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال الترمذي: حديث صحيح^(٢).

وفيه أيضاً: عن عبد الله بن الحارث قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ شواءً في

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٥) في الطب: باب التليينة، والترمذي (٢٠٤٠) في الطب: باب ما يطعم المريض، وأحمد ٣٢/٦ وفي سنده أم محمد والدة محمد بن السائب، لم يوثقها غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عائشة مرفوعاً: «التليينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن» وهو متفق عليه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٣٠) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الشواء، وأحمد ٣٠٧/٦ وإسناده صحيح.

المسجد^(١). وفيه أيضاً: عن المغيرة بن شعبة قال: ضُفْتُ مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب، فشُوي، ثم أخذ الشفرة، فجعل يحزُّ لي بها منه، قال فجاء بلال يؤذن للصلاة، فألقى الشفرة فقال: «مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ»^(٢).

أنفع الشواء شواء الضأن الحولي، ثم العجل اللطيف السمين، وهو حار رطب إلى اليبوسة، كثير التوليد للسوداء، وهو من أغذية الأقوياء والأصحاء والمرتاضين، والمطبوخ أنفع وأخف على المعدة، وأرطب منه، ومن المطبجن.

وأردؤه المشوي في الشمس، والمشوي على الجمر خير من المشوي باللهب، وهو الحنيد.

شحم: ثبت في «المسند»: عن أنس، أن يهودياً أضاف رسول الله ﷺ، فقدم له خبز شعير وإهالة سَنَخَة^(٣)، والإهالة: الشحم المذاب، والألية، والسَنَخَة: المتغيرة.

وثبت في «الصحيح»: عن عبد الله بن مغفل، قال: دَلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَيْرَ، فالتزمتُه وقلتُ: والله لا أُعطي أحداً منه شيئاً فالتفتُ، فإذا رسول الله ﷺ يضحك، ولم يقل شيئاً^(٤).

أجود الشحم ما كان من حيوان مكتمل، وهو حار رطب، وهو أقل رطوبة من السمن، ولهذا لو أذيب الشحم والسمن كان الشحم أسرع جموداً، وهو ينفع

(١) أخرجه أحمد ٤/١٩٠ و١٩١ وفي سنده ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، لكن يشهد له الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٥٢ وأبو داود (١٨٨) في الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٢١١ و٢٧٠ وإسناده صحيح، وأخرجه البخاري ٤/٢٥٧ و٥/٩٩ والترمذي (١٢١٥) عن أنس أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سَنَخَة.

(٤) أخرجه البخاري ٦/١٨٢ في الجهاد: باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ومسلم (١٧٧٢) في الجهاد: باب جواز الأكل من الغنيمة من دار الحرب.

مِنْ خَشَوْنَ الْحَلْقَ، وَيُرْخِي وَيَعْفَن، ويدفع ضرره بالليمون المملوح، والزنجبيل، وشحمُ المعز أقبضُ الشحوم، وشحم التيوس أشد تحليلاً، وينفع من قروح الأمعاء وشحمُ العنز أقوى في ذلك، ويحتقن به للسَّحَج والزَّحِير^(١).

حرف الصاد

صلاة: قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

وفي «السنن»: كان رسول الله ﷺ، إذا حزبه أمرٌ، فزِعَ إلى الصلاة^(٢).

وقدم تقدم ذكر الاستشفاء بالصلاة من عامة الأوجاع قبل استحكامها.

منافع الصلاة

والصلاة مجلبة للرزق، حافظة للصحة، دافعة للأذى، مطردة للأدواء، مقوية للقلب، مبيضة للوجه، مفرحة للنفس، مُذهبة للكسل، منشطة للجوارح، ممددة للقوى، شارحة للصدر مغذية للروح، منورة للقلب، حافظة للنعمة، دافعة للنقمة، جالبة للبركة، مُبعدة من الشيطان، مقربة من الرحمن.

وبالجملة: فلها تأثير عجيب في حفظ صحة البدن والقلب، وقواهما ودفع المواد الرديئة عنهما، وما ابتلي رجلان بعاهة أو داءٍ أو مِحنة أو بلية إلا كان حظُّ المصلي منهما أقلَّ، وعاقبته أسلم.

وللصلاة تأثير عجيب في دفع سُرور الدنيا، ولا سيما إذا أعطيت حقها من

(١) السحج: داء في البطن قاسر. والزحير: استطلاق البطن.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٣. وهو صحيح أخرجه أحمد وأبو داود من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

التكميل ظاهراً وباطناً، فما استُدْفِعَتْ شُرُورُ الدنيا والآخرة، ولا استُجْلِبَتْ مصالحُهما بمثل الصلاة، وسِرُّ ذلك أن الصلاة صِلَةٌ بِاللَّهِ عز وجل، وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل تفتح عليه من الخيرات أبوابها، وتقطع عنه من الشُرُور أسبابها، وتُفِيضُ عليه موادَّ التوفيق من ربه عز وجل، والعافية والصحة، والغنيمة والغنى، والراحة والنعيم، والأفراح والمسرّات، كلها محضرة لديه، ومسارعة إليه.

صبر: «الصبرُ نصفُ الإيمان»^(١)، فَإِنَّهُ ماهية مركبة من صبر وشكر، كما قال بعضُ السلف: الإيمان نصفان: نصفُ صبر، ونصفُ شكر، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥] والصبرُ من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، وهو ثلاثة أنواع: صبر على فرائض الله، فلا يُضَيِّعُهَا، وصبر عن محارمه، فلا يرتكبها وصبر على أقضيته وأقداره، فلا يتسخطها، ومن استكمل هذه المراتب الثلاث، استكمل الصبر، ولذّة الدنيا والآخرة ونعيمها، والفوز والظفرُ فيهما، لا يصل إليه أحدٌ إلا على جسر الصبر، كما لا يصل أحدٌ إلى الجنة إلا على الصراط، قال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: خيرُ عيشٍ أدركناه بالصبر. وإذا تأملت مراتب الكمال المكتسب في العالم، رأيتها كلها منوطة بالصبر، وإذا تأملت الثّقْصان الذي يَذُمُّ صاحبه عليه، ويدخل تحت قدرته، رأيتَه كله من عدم الصبر، فالشجاعة والعفة، والجود والإيثار كلّهُ صبرٌ ساعة.

فَالصَّبْرُ طَلَسْمٌ عَلَى كَثَرِ الْعَلَى مَن حَلَّ ذَا الطَّلَسْمِ فَازَ يَكْتَنِرُهُ^(٢)

أكثر أسقام البدن والقلب
من عدم الصبر

وأكثرُ أسقام البدن والقلب، إنما تنشأ عن عدم الصبر، فما حُفِظَتْ صِحَّةُ

-
- (١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٤/٥، والخطيب في «تاريخه» ٢٢٦/٣ والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث ابن مسعود، وفي سنده محمد بن خالد المخزومي، وهو ضعيف، وضعفه الحافظ في «الفتح» ٤٥/١ وجعله من قول ابن مسعود.
- (٢) الطلسم: جمع طلسمات، وهي خطوط أو كتابة يستعملها المشعوذ ويزعم أنه يدفع بها كل مؤذ.

القلوب والأبدان والأرواح بمثل الصبر، فهو الفاروق الأكبر، والترّياق الأعظم، ولو لم يكن فيه إلا معيةُ الله مع أهله، فإن الله مع الصابرين ومحبهته لهم، فإن الله يُحب الصابرين، ونصره لأهله، فإن النصر مع الصبر، وإنه خير لأهله، ﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وإنه سببُ الفلاح: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

صَبْرٌ^(١): روى أبو داود في كتاب (المراسيل) من حديث قيس بن رافع القيسي، أن رسول الله ﷺ قال: «ماذا في الأمرَيْنِ مِنَ الشَّفَاءِ؟ الصَّبْرُ والثُّقَاءُ»^(٢). وفي «السنن» لأبي داود: من حديث أم سلمة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ حين تُوفي أبو سلمة، وقد جعلتُ عليّ صَبْرًا، فقال: مَاذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ فقلت: إنما هو صَبْرٌ يا رسول الله، ليس فيه طيبٌ، قال: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ» ونهى عنه بالنهار^(٣).

منافع الصبر عامة

الصبر كثيرُ المنافع، لا سيما الهنديّ منه، يُنقي الفضول الصفراوية التي في الدماغ وأعصابِ البصر، وإذا طُلِيَ على الجبهة والصدغ بذهن الورد، نفع من الصداع، وينفع من قروح الأنف والنفم، ويسهل السوداء والماليخوليا.

منافع الصبر الفارسي

والصبر الفارسي يُذكي العقل، ويُمَدِّدُ الفؤاد، ويُنقي الفضول الصفراوية والبلغميّة مِنَ المَعِدَةِ إذا شُرِبَ منه ملعقتان بماء، ويردُّ الشهوة الباطلة والفسادة، وإذا شرب في البرد، خيف أن يسهل دماً.

(١) الصبر: قال الدكتور الأزهرى: يستعمل إلى الآن في العطاراة وفي الأدوية الحديثة كمسهل في بعض حالات الإمساك بمقادير معروفة محددة.

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل»، وقد تقدم ص ٢٧٥ وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) في الطلاق: باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي ٢٠٤/٦، ٢٠٥ في الطلاق: باب الرخصة للحادة أن تمتشط، وفي سنده المغيرة بن الضحاك، لم يوثقه غير ابن حبان، وفيه أيضاً مجهولتان. وقوله: يشب الوجه، أي: يلونه ويحسنه، من شب النار: أوقدها فتلاّلت ضياءً ونوراً.

صوم: الصوم جُنة من أدواء الروح والقلب والبدن، منافعه تفوت الإحصاء، وله تأثير عجيب في حفظ الصحة، وإذابة الفضلات، وحبس النفس عن تناول مؤذياتها، ولا سيما إذا كان باعتدال وقصد في أفضل أوقاته شرعاً، وحاجة البدن إليه طبعاً.

ثم إن فيه من إراحة القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها، وفيه خاصية تقتضي إثارته، وهي تفريجه للقلب عاجلاً وآجلاً، وهو أنفع شيء لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة، وله تأثير عظيم في حفظ صحتهم.

وهو يدخل في الأدوية الروحانية والطبيعية، وإذا راعى الصائم فيه ما ينبغي مراعاته طبعاً وشرعاً، عظم انتفاع قلبه وبدنه به، وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة التي هو مستعد لها، وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه، ويحفظ الصائم مما ينبغي أن يُتحفظ منه، ويعينه على قيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية، فإن القصد منه أمر آخر وراء ترك الطعام والشراب، وباعتبار ذلك الأمر اختص من بين الأعمال بأنه لله سبحانه، ولما كان وقايةً وجُنةً بين العبد وبين ما يؤدي قلبه وبدنه عاجلاً وآجلاً، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فأخذ مقصودي الصيام الجُنة والوقاية، وهي حمية عظيمة النفع، والمقصود الآخر: اجتماع القلب والهم على الله تعالى، وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته، وقد تقدم الكلام في بعض أسرار الصوم عند ذكر هديه ﷺ فيه.

حرف الضاد

ضب: ثبت في «الصحيحين»: من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ سئل عنه لما قدم إليه، وامتنع من أكله: أحرام هو؟ فقال: «لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ

بَارِضٍ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَاثُهُ. وَأَكِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَلَى مَائِدَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ»^(١).

وفي «الصحيحين»: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عنه ﷺ أنه قال: «لَا أَحِلُّهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»^(٢).

وهو حار يابس، يقوي شهوة الجماع، وإذا دق، ووضِعَ على موضع الشوكة اجتذبتها.

ضِفْدَع: قال الإمام أحمد: الضَّفْدَعُ لا يحل في الدواء، نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، يريد الحديث الذي رواه في «مسنده» من حديث عثمان بن عبد الرحمن رضي الله عنه، أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ، فنهاه عن قتلها^(٣).

قال صاحب القانون: من أكل من دم الضفدع أو جرمه، ورم بدنه، وكَمَدَ لونه، وقذف المني حتى يموت، ولذلك ترك الأطباء استعماله خوفاً من ضرره، وهي نوعان: مائية وتُرابية، والترابية يقتل أكلها.

حرف الطاء

طيب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النَّسَاءُ والطَّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٤).

وكان ﷺ يُكثِرُ التَّطْيِبَ، وتشتد عليه الرائحة الكريهة، وتشقُّ عليه، والطيبُ غذاءُ الروح التي هي مطيئة القوى تتضاعف وتزيدُ بالطيب، كما تزيدُ بالغذاء

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٣، وهو صحيح.

(٤) تقدم تخريجه ٢٢٩، وهو صحيح.

والشراب، والدعة والسرور، ومعاشرة الأحبة، وحدوث الأمور المحبوبة، وغيبة من تسُرُّ غيبته، ويَقْلُ على الروح مشاهدته، كالثقل والبغضاء، فإن معاشرتهم توهن القوى، وتجلب الهم والغم، وهي للروح بمنزلة الحمى للبدن، وبمنزلة الرائحة الكريهة، ولهذا كان مما حَبَّبَ الله سبحانه الصحابةَ بنهيهم عن التخلق بهذا الخلق في معاشرة رسول الله ﷺ لتأذيه بذلك، فقال: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والمقصود أن الطيب كان من أحب الأشياء إلى رسول الله ﷺ، وله تأثير في حفظ الصحة، ودفع كثير من الآلام، وأسبابها بسبب قوة الطبيعة به.

طين: ورد في أحاديث موضوعة لا يصحُّ منها شيء مثل حديث «من أكل الطين، فقد أعان على قتل نفسه» ومثل حديث: «يا حُمَيْرَاءُ لَا تَأْكُلِي الطِّينَ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ الْبَطْنَ، وَيُصْفِّرُ اللَّوْنَ، وَيُذْهِبُ بِهِاءَ الْوَجْهِ»^(١).

وكل حديث في الطين فإنه لا يصح، ولا أصل له عن رسول الله ﷺ، إلا أنه رديء مؤذ، يسد مجاري العروق، وهو بارد يابس، قوي التجفيف، ويمنع استطلاق البطن، ويوجب نفث الدم وقروح الفم.

طَلَح: قال تعالى: ﴿وَطَلَحَ مَنْضُودٌ﴾ [الواقعة: ٢٩]، قال أكثر المفسرين، هو الموز. والمنضود: هو الذي قد نُضِدَ بعضه على بعض، كالمشط. وقيل: الطلح: الشجر ذو الشوك، نضد مكان كل شوك ثمرة، فثمره قد نُضِدَ بعضه إلى بعض، فهو مثل الموز، وهذا القول أصح، ويكون من ذكر الموز من السلف أراد التمثيل لا التخصيص والله أعلم.

وهو حارٌّ رطب، أجوده النضيج الحلو، ينفع من خشونة الصدر والرئة

(١) انظر «المنار المنيف» ص ٦١ للمؤلف.

والشُّعال، وقروح الكليتين، والمثانة، ويُدِرُّ البول، ويزيد في المني، ويُحرِّكُ الشهوة للجماع، ويُلين البطن، ويؤكل قبل الطعام، ويضر المعدة، ويزيد في الصفراء والبلغم، ودفع ضرره بالسكر أو العسل.

طَلَع: قال تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] وقال تعالى: ﴿وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ﴾ [الشعراء: ١٤٨].

طَلَعُ النخل: ما يبدو من ثمرته في أول ظهوره، وقشره يُسمى الكُفْرَى، والنضيدُ: المنضود الذي قد نُضِدَ بعضُه على بعض، وإنما يُقال له: نضيد ما دام في كُفْرَاه، فإذا انفتح فليس بنضيد.

وأما الهضيم: فهو المنضم بعضه إلى بعض، فهو كالنضيد أيضاً، وذلك يكون قبل تَشَقُّقِ الكُفْرَى عنه.

والطلع نوعان: ذكر وأنثى، والتلقيح هو أن يُؤخذ من الذكر، وهو مثل دقيق الحنطة، فيُجعل في الأنثى، وهو التأبير، فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والأنثى، وقد روى مسلم في «صحيحه»: عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: مررتُ مع رسول الله ﷺ في نخل، فرأى قوماً يُلْقِحُونَ، فقال: «ما يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قالوا: يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى، قال: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئاً»، فبلغهم، فتركوه، فلم يَصْلُحْ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ، فَإِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئاً، فَاصْنَعُوهُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ»^(١). انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦١) في الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأى، ولفظه: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقال: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغني ذلك شيئاً، قال: فأخبروا بذلك، فتركوه. فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن =

طلع النخل ينفع من الباه، ويزيد في المباشعة، ودقيقٌ طلعه إذا تحمّلت به المرأة قبل الجماع أعان على الحبل إعانة بالغة، وهو في البرودة واليبوسة في الدرجة الثانية، يُقوي المعدة ويجففها، ويسكن نائفة الدم مع غلظة وبطء هضم.

ولا يحتمله إلا أصحابُ الأمزجة الحارة، ومن أكثر منه فإنه ينبغي أن يأخذ عليه شيئاً من الجوارشات الحارّة، وهو يعقلُ الطبع، ويقوي الأحشاء، والجُمَارُ^(١) يجري مجراه، وكذلك البلحُ، والبسرُ، والإكثار منه يضرُّ بالمعدة والصدر، وربما أورث القولنج، وإصلاحه بالسمن، أو بما تقدم ذكره.

حرف العين

عنب: في «الغيلانيات» من حديث حبيب بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل العنبَ خرطاً. قال أبو جعفر العقيلي: لا أصل لهذا الحديث، قلتُ: وفيه داود ابن عبد الجبار أبو سليم الكوفي، قال يحيى بن معين: كان يكذب.

ويذكر عن رسول الله ﷺ أنه كان يُحبُّ العنبَ والبطيخ.

أكذب على الله عز وجل. وأخرج مسلم (٢٣٦٢) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل يقولون: يلحقون النخل، فقال: «ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً، فتركوه، فنقضت، أو فنقضت. قال: فذكروا ذلك له، قال: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر» وأخرج مسلم أيضاً (٢٣٦٣) من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقوم يلحقون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصاً (بسرّاً رديئاً) فمر بهم، فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر ديناكم» وقد نقل الإمام النووي رحمه الله عن العلماء أن رأيهم ﷺ في أمور المعاش كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك.

(١) الجُمَارُ: شحم النخلة.

وقد ذكر الله سبحانه العنبَ في ستة مواضع من كتابه في جملة نعمه التي أنعم بها على عباده في هذه الدار وفي الجنة^(١)، وهو من أفضل الفواكه وأكثرها منافع، وهو يؤكل رطباً ويابساً، وأخضر ويانعاً، وهو فاكهة مع الفواكه، وقوت مع الأقوات، وأدم مع الإدام، ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة، وطبعه طبع الحبات: الحرارة والرطوبة، وجيده الكَبَارُ المائي، والأبيض أحمد من الأسود إذا تساوى في الحلاوة، والمترك بعد قطفه يومين أو ثلاثة أحمد من المقطوف في يومه، فإنه منفخ مطلق للبطن، والمعلّق حتى يضمّر قشره جيد للغذاء، مقو للبدن، وغذاؤه كغذاء التين والزبيب، وإذا أُلقي عَجَمُ العنب كان أكثر تلييناً للطبيعة، والإكثار منه مصدع للرأس، ودفع مضرته بالرمان المُز.

ومنفعة العنب يسهل الطبع، ويسمن، ويغذو جيده غذاءً حسناً، وهو أحدُ الفواكه الثلاث التي هي ملوك الفواكه، هو والرُّطْب والتين.

عسل: قد تقدم ذكر منافعه. قال ابنُ جريج: قال الزهري: عليك بالعسل، فإنه جيد للحفظ، وأجوده أصفاه وأبيضه، وألينه حدة، وأصدقه حلاوة، وما يؤخذ من الجبال والشجر له فضل على ما يؤخذ من الخلايا، وهو بحسب مرعى نحله.

عجوة: في «الصحيحين»: من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ»^(٢).

(١) ورد ذكر العنب في القرآن في أحد عشر موضعاً، في سورة البقرة: ٢٦٦، وفي سورة الأنعام: ٩٩، وفي سورة الرعد: ٤، وفي سورة النحل: ١١ و٦٧، وفي سورة الإسراء: ٩١، وفي سورة الكهف: ٣٢، وفي سورة المؤمنين: ١٩، وفي سورة يس: ٣٤، وفي سورة النبأ: ٣٢، وفي سورة عبس: ٢٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٩.

وفي «سنن النسائي» وابن ماجه: من حديث جابر، وأبي سعيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «العَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١).

وقد قيل: إن هذا في عجوة المدينة، وهي أحد أصناف التمر بها، ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق، وهو صنف كريم، ملذذ، متين للجسم والقوة، من ألين التمر وأطيبه وألذّه، وقد تقدم ذكرُ التمر وطبعه ومنافعه في حرف التاء، والكلامُ على دفع العجوة للسم والسحر، فلا حاجة لإعادته.

عنبر: تقدم في «الصحيحين» من حديث جابر، في قصة أبي عبيدة وأكلهم من العنبر شهراً، وأنهم تزوّدوا من لحمه وشَاتِقَ إلى المدينة، وأرسلوا منه إلى النبي ﷺ، وهو أحد ما يدل على أن إباحة ما في البحر لا يختصُّ بالسمك، وعلى أن ميته حلال، واعترض على ذلك بأن البحر ألقاه حياً، ثم جَزَرَ عنه الماء، فمات، وهذا حلال، فإن موته بسبب مفارقه للماء، وهذا لا يَصِحُّ، فإنهم إنما وجدوه ميتاً بالساحل، ولم يُشاهدوه قد خرج عنه حياً، ثم جزر عنه الماء.

وأيضاً: فلو كان حياً لما ألقاه البحر إلى ساحله، فإنه من المعلوم أن البحر إنما يقذفُ إلى ساحله الميت من حيواناته لا الحيَّ منها.

وأيضاً: فلو قُدِّرَ احتمال ما ذكره لم يَجُزْ أن يكون شرطاً في الإباحة، فإنه لا يُباح الشيء مع الشك في سبب إباحته، ولهذا منع النبي ﷺ من أكل الصيد إذا

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٦٧) في الطب، من حديث سعد بن عامر عن محمد بن عمرو عن أبي مسلم عن أبي هريرة وحسنه، وهو كما قال. وأخرجه أحمد ٤٨/٣ وابن ماجه (٣٤٥٣) من طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما. وفي الباب عن رافع بن عمرو المزني: «العجوة والشجرة من الجنة» أخرجه أحمد ٣/٤٢٦ و٥/٣١ و٦٥ وابن ماجه (٣٤٥٦) وإسناده قوي، وعن بريدة عند أحمد ٣٤٦/٥.

وجده الصائِدُ غريقاً في الماء للشك في سبب موته، هل هو الآلة أم الماء؟.

طيب العنبر والمفاضلة
بينه وبين المسك

وأما العنبر الذي هو أحد أنواع الطيب، فهو من أفخر أنواعه بعد المسك، وأخطأ من قدّمه على المسك، وجعله سيد أنواع الطيب، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في المسك: «هُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ»^(١)، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الخصائص والمنافع التي خُص بها المسك، حتى إنه طيب الجنة، والكثبان التي هي مقاعد الصديقين هناك من مسك لا من عنبر.

والذي غر هذا القائل أنه لا يدخله التغير على طول الزمان، فهو كالذهب، وهذا يدلُّ على أنه أفضل من المسك، فإنه بهذه الخاصية الواحدة لا يُقاوم ما في المسك من الخواص.

أنواع طيب العنبر

وبعد فضروئه كثيرة، وألوانه مختلفة، فمنه الأبيض، والأشهب، والأحمر، والأصفر، والأخضر، والأزرق، والأسود، وذو الألوان وأجوده: الأشهب، ثم الأزرق، ثم الأصفر، وأردؤه: الأسود. وقد اختلف الناس في عُصره، فقالت طائفة: هو نبات ينبت في قعر البحر، فيبتلع بعض دوابه، فإذا ثملت منه قذفته رجيحاً، فيقذفه البحر إلى ساحله. وقيل: طل ينزل من السماء في جزائر البحر، فتلقيه الأمواج إلى الساحل، وقيل: روث دابة بحرية تُشبه البقرة. وقيل: بل هو جُفاء من جُفاء البحر، أي: زبد.

وقال صاحب «القانون»: هو فيما يُظن ينبع من عين في البحر، والذي يقال: إنه زبد البحر، أو روث دابة بعيد انتهى.

ومزاجه حار يابس، مقو للقلب، والدماغ، والحواس، وأعضاء البدن، نافع من الفالج واللقوة، والأمراض البلغمية، وأوجاع المعدة الباردة، والرياح

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٣) والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الغليظة، ومن السدد إذا شرب، أو طلي به من خارج، وإذا تُبَخَّرَ به، نفع من الزُّكام والصداع، والشقيقة الباردة^(١).

عود: العود الهندي نوعان، أحدهما: يُستعمل في الأدوية وهو الكُست، ويقال له: القسط، وسيأتي في حرف القاف. الثاني: يُستعمل في الطيب، ويقال له: الألوَّة. وقد روى مسلم في «صحيحه»: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يَسْتَجِمِرُ بالألوَّة غيرَ مطرأة، وبكافور يُطَرِّحُ مَعَهَا، ويقول: هكذا كان يستجمرُ رسولُ الله ﷺ^(٢)، وثبت عنه في صفة نعيم أهل الجنة «مَجَامِرُهُمُ الألوَّةُ^(٣)» والمجامر: جمع مَجْمَرٍ وهو ما يُنَجَّمَرُ به من عود وغيره، وهو أنواع. أجودها: الهندي، ثم الصِّيني، ثم القَماري، ثم المندلي، وأجوده: الأسود والأزرق الصلب الرزِينُ الدسم، وأقلُّه جودة: ما خف وطفا على الماء، ويقال: إنه شجر يقطع ويدفن في الأرض سنة، فتأكل الأرض منه ما لا ينفع، ويبقى عودُ الطيب، لا تعمل فيه الأرض شيئاً، ويتعفن منه قشره وما لا طيبَ فيه.

وهو حارٌّ يابس في الثالثة، يفتح الشَّدَد، ويكسر الرياح، ويذهب بفضل الرُّطوبة، ويُقوي الأحشاء والقلب ويُفرِّحه، وينفع الدماغ، ويُقوي الحواس، ويحيِسُ البطن، وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانة.

قال ابن سَمَجُون^(٤): العود ضروب كثيرة يجمعها اسم الألوَّة، ويستعمل

(١) قال الدكتور الأزهري: البحث الطبي لم يثبت أي فائدة علاجية للعنبر، فإنه لا يزالون يستعملونه كمقو للجماع، وفي حالات الشلل، ويستعمل الآن طبياً في صناعة الأرواح العطرية فقط.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٤) في الألفاظ: باب استعمال المسك وأنه أطيَّب الطيب.

(٣) أخرجه البخاري ٢٦٠/٦ في الأنبياء: باب خلق آدم، ومسلم (٢٨٣٤)(١٥) في الجنة: باب أول زمرة تدخل الجنة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هو حامد بن سمجون من رجال القرن الرابع، فاضل في صناعة الطب، متميز في قوى الأدوية المفردة وأفعالها. «عيون الأنباء» ٢/٥١ و٦٢.

من داخل وخارج، ويُتَجَمَّرُ به مفرداً ومع غيره، وفي الخلط للكافور به عند التجمير معنى طبي، وهو إصلاح كل منهما بالآخر، وفي التجمُّر مراعاة جوهر الهواء وإصلاحه، فإنه أحد الأشياء الستة الضرورية التي في صلاحها صلاح الأبدان.

عدس: قد ورد فيه أحاديثٌ كُلُّهَا باطلة على رسول الله ﷺ، لم يَقُلْ شيئاً منها، كحديث: «إنه قُدَّس على لِسَانِ سبعين نبيّاً» وحديث «إنه يرق القلب، وَيُغْرِزُ الدَّمْعَةَ، وإنه مأكول الصالحين»، وأرفع شيء جاء فيه، وأصححه أنه شهوة اليهود التي قدموها على المن والسلوى، وهو قرين الثوم والبصل في الذكر.

وطبعه طبع المؤنث، بارد يابس، وفيه قوتان متضادتان. إحداهما: يعقِلُ الطبيعة. والأخرى: يُطْلِقُهَا، وقشره حار يابس في الثالثة، حَرِيف مطلق للبطن، وترياقه في قشره، ولهذا كان صِاحَهُ أَنْفَعُ من مطحونه، وأخفَّ على المعدة، وأقلُّ ضرراً، فإن لُبَّهُ بَطِيءُ الهضم لبرودته ويوسته، وهو مولد للسوداء، وَيَضُرُّ بالماليخوليا ضرراً بَيِّناً، وَيَضُرُّ بالأعصاب والبصر.

وهو غليظُ الدم، وينبغي أن يتجنبه أصحابُ السوداء، وإكثارهم منه يولد لهم أدواء رديئة، كالوسواس والجذام، وحمى الرَّبْع، ويقلل ضرره السلق والإسْفَانَاخ^(١)، وإكثار الدهن. وأردأ ما أكل بالنمكسود^(٢) وليتجنب خلط الحلاوة به، فإنه يُورث سُدُداً كبدية، وإدمانه يُظلم البصر لشدة تجفيفه، ويُعَسِّرُ البول، وَيُوجِبُ الأورام الباردة، والرياح الغليظة. وأجوده الأبيض السمين، السريع التَّضَج.

وأما ما يظنه الجهال أنه كان سِمَاطَ الخليل الذي يُقَدِّمه لأضيافه،

(١) في «القاموس»: والاسفاناخ: نبات معروف معرب، فيه قوة جالية غسالية يرفع الصدر والظهر، ملين.

(٢) النمكسود: هو اللحم إذا شرح وجعل عليه الملح والأبازير «المعتمد» ص: ٥٢٥.

فَكَذِبَ مُفْتَرَى، وإنما حكى الله عنه الضيافة بالشَّواء، وهو العِجل الحنيد.

قول ابن المبارك في
العدس

وذكر البيهقي، عن إسحاق قال: سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العدس، أنه قُدِّسَ على لسان سبعين نبياً، فقال: ولا على لسان نبي واحد، وإنَّه لمؤذ متفخ، من حدثكم به؟ قالوا: سلم بن سالم^(١)، فقال: عمن؟ قالوا: عنك. قال: وعني أيضاً!!!.

حرف الغين

غيث: مذكور في القرآن في عدة مواضع، وهو لذيذ الاسم على السمع، والمسَّمَّى على الروح والبدن، تبتهجُ الأسماعُ بذكره، والقلوب بوروده، وماؤه أفضلُ المياه، والطفُها وأنفعُها وأعظمُها بركة، ولا سيما إذا كان من سحب راعد، واجتمع في مستنقعات الجبال، وهو أرطبُ من سائر المياه، لأنه لم تَطُلْ مدته على الأرض، فيكتسب من يُبوستها، ولم يُخالطه جوهر يابس، ولذلك يتغيَّر ويتعفَّن سريعاً للطافته وسرعة انفعاله، وهل الغيثُ الربيعيُّ ألطفُ من الشتوي أو بالعكس؟ فيه قولان.

الترجيح بين الغيث
الشتوي والربيعي

قال من رجح الغيث الشتوي: حرارة الشمس تكون حيثئذ أقلُّ فلا تجتذب من ماء البحر إلا ألطفه، والجوُّ صافٍ وهو خالٍ من الأبخرة الدخانية، والغبارِ المخالط للماء، وكلُّ هذا يوجب لطفه وصفاءه، وخلَّوه من مخالط.

قال من رجح الربيعي: الحرارة تُوجب تحلل الأبخرة الغليظة، وتُوجب رقة الهواء ولطافته، فيخفُّ بذلك الماء، وتقلُّ أجزاءه الأرضية، وتُصادف وقت حياة النبات والأشجار وطيب الهواء.

(١) هو سلم بن سالم البلخي الزاهد، ضعفه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي. وانظر «المنار المنيف» للمؤلف ص: ٥١ و٥٢. و«الفوائد المجموعة» ص: ١٦١.

وذكر الشافعي رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنهما، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فأصابنا مطرٌ، فحسر رسول الله ﷺ ثوبه، وقال: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»^(١)، وقد تقدم في هديه في الاستسقاء ذكر استمطاره ﷺ، وتبركه بماء الغيث عند أول مجيئه.

حرف الفاء

فاتحة الكتاب: وأم القرآن، والسبع المثاني، والشفاء التام، والدواء النافع والرُّقِيَّةُ التامة، ومفتاح الغنى والفلاح، وحافظة القوة، ودافعةُ الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطاهها حقَّها، وأحسنَ تنزيلها على دائه، وعَرَفَ وجه الاستشفاء والتداوي بها، والسرَّ الذي لأجله كانت كذلك.

ولما وقع بعضُ الصحابة على ذلك، رقى بها اللديغ، فبرأ لوقته، فقال له النبي ﷺ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ»^(٢).

ومن ساعده التوفيق، وأعين بنور البصيرة حتى وقف على أسرارِ هذه السورة، وما اشتملت عليه من التوحيد، ومعرفة الذات والأسماء والصفات والأفعال، وإثباتِ الشرع والقدر والمعاد، وتجريدِ توحيد الربوبية والإلهية، وكمال التوكل والتفويض إلى من له الأمر كُلُّهُ، وله الحمد كُلُّهُ، وبيده الخير كُلُّهُ، وإليه يرجع الأمر كُلُّهُ، والافتقار إليه في طلب الهداية التي هي أصلُ سعادة الدارين، وعَلِمَ ارتباطَ معانيها بجلب مصالحهما، ودفع مفسدتهما، وأن العاقبة المطلقة التامة، والنعمة الكاملة منوطةٌ بها، موقوفةٌ على التحقق بها، أغنته عن كثير من الأدوية والرُّقى، واستفتح بها من الخير أبوابه، ودفع بها من الشر أسبابه.

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨) في صلاة الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء.

(٢) هو في الصحيح، وقد تقدم ص ١٦٢.

وهذا أمر يحتاجُ استحداثَ فِطْرةٍ أخرى، وعقلي آخر، وإيمانٍ آخر، وتالله لا تجد مقالةً فاسدة، ولا بدعةً باطلة إلا وفاتحةُ الكتابِ متضمنةٌ لردّها وإبطالها بأقرب الطرق، وأصحّها وأوضحّها، ولا تجدُ باباً من أبواب المعارف الإلهية، وأعمالِ القلوب وأدويتها من عللها وأسقامها إلا وفي فاتحة الكتاب مفتاحه، وموضع الدلالة عليه، ولا منزلاً من منازل السائرين إلى ربِّ العالمين إلا وبدايته ونهايته فيها.

ولعمر الله إن شأنها لأعظمُ من ذلك، وهي فوق ذلك. وما تحقق عبداً بها، واعتصم بها، وعقل عمن تكلم بها، وأنزلها شفاءً تاماً، وعِصمةً بالغةً، ونوراً مبیناً، وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغي ووقع في بدعة ولا شرك، ولا أصابه مرضٌ من أمراض القلوب إلا لِمَأمأ، غير مستقر.

هذا، وإنها المفتاح الأعظم لكنوز الأرض، كما أنها المفتاحُ لكنوز الجنة، ولكن ليس كل واحد يُحسن الفتح بهذا المفتاح، ولو أن طُلابَ الكنوز وقفوا على سر هذه السورة، وتحقّقوا بمعانيها، وركبوا لهذا المفتاح أسناناً، وأحسنوا الفتح به، لوصلوا إلى تناول الكنوز من غير معاق، ولا ممانع.

ولم نقل هذا مجازفة ولا استعارة، بل حقيقة، ولكن الله تعالى حكمة بالغة في إخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين، كما له حكمة بالغة في إخفاء كنوز الأرض عنهم، والكنوزُ المحجوبة قد استُخدمَ عليها أرواحٌ خبيثة شيطانية تحوّل بين الإنس وبينها، ولا تقهرها إلا أرواحٌ علوية شريفة غالبية لها بحالها الإيمانى، معها منه أسلحةٌ لا تقوم لها الشياطين، وأكثرُ نفوس الناس ليست بهذه المثابة، فلا يُقاوم تلك الأرواح ولا يقهرها، ولا ينالُ من سلبها شيئاً، فإن من قتل قتيلاً فله سلبه.

فاغية: هي نَوْرُ الحِناء، وهي من أطيب الرياحين، وقد روى البيهقي في كتابه «شعب الإيمان» من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه يرفعه:

«سَيِّدُ الرِّيَاحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْفَاعِيَّةُ»^(١) وروى فيه أيضاً، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ أَحَبَّ الرِّيَاحِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَاعِيَّةُ». والله أعلم بحال هذين الحديتين، فلا نشهد على رسول الله ﷺ بما لا نعلم صحته.

وهي معتدلة في الحر واليبس، فيها بعض القبض، وإذا وُضِعَتْ بين طَيِّ ثياب الصوف حفظتها من السوس، وتدخل في مراهم الفالج والتمدد، ودُهنها يُحَلِّلُ الأَعْضَاءَ، ويلين العصب.

فضة: ثبت أن رسول الله ﷺ كان خَاتِمَهُ مِنْ فِضَّةٍ، وفِضَّةُ مِنْهُ^(٢)، وكانت قَبِيْعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةً^(٣)، ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شيء البتة، كما صحَّ عنه المنع من الشُّرْبِ فِي آتِيهَا، وبَابُ الْآتِيَةِ أَضِيقُ مِنْ بَابِ اللِّبَاسِ والتحلي، ولهذا يُباح للنساء لباساً، وحِلْيَةً ما يَحْرُمُ عليهن استعماله آتية، فلا يلزم من تحريم الآتية تحريم اللباس والحلية.

وفي «السنن» عنه: «وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَالْعَبْوَا بِهَا لَعْباً»^(٤). فالمنع يحتاج إلى دليل يُبينه، إما نصٌّ أو إجماع، فإن ثبت أحدهما، وإلا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء، والنبِيُّ ﷺ أمسك بيده ذهباً، وبالأخرى حريراً، وقال: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»^(٥).

(١) وأخرجه أبو نعيم في «الطب» والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٣٥/٥ وسنده ضعيف جداً.

(٢) أخرجه البخاري ٢٧١/١٠ و٢٧٢ والترمذي في «الشمائل» رقم (٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٩٩) وفي «الجامع» (١٦٩١) وأبو داود (٢٥٨٣) والنسائي ٢١٩/٨ وإسناده صحيح. والقبعة: ما على رأس مقبض السيف من فضة أو حديد أو غيرهما.

(٤) أخرجه أحمد ٣٣٤/٢ و٣٧٨ وأبو داود (٤٢٣٦) في الخاتم: باب ما جاء في الذهب للنساء. وإسناده حسن.

(٥) حديث صحيح، روي عن عدة من الصحابة، منهم علي وأبو موسى الأشعري، =

والفضة سر من أسرار الله في الأرض، وطلَّسُم الحاجات، وإحسانُ أهل الدنيا بينهم، وصاحبُها مرموقٌ بالعيون بينهم، معظَّمٌ في النفوس، مصدَّرٌ في المجالس، لا تُغلقُ دونه الأبواب، ولا تُملُّ مجالسته، ولا معاشرته، ولا يُستثقل مكانه، تُشيرُ الأصابعُ إليه، وتعقدُ العيونُ نِطاقها عليه، إن قال، سُمعَ قوله، وإن شفعَ، قُبِلَت شفاعته، وإن شهد، زُكِّيت شهادته، وإن خطَبَ فكُفَّ لا يُعاب، وإن كان ذا شبيهة بيضاء، فهي أجمل عليه من حلية الشباب.

وهي من الأدوية المفرحة النافعة من الهمِّ والغمِّ والحزن، وضعف القلب وخفقانه، وتدخُلُ في المعاجين الكُبَّار، وتجذبُ بخاصيتها ما يتولَّد في القلب من الأخلاط الفاسدة، خصوصاً إذا أُضيفت إلى العسل المصفى، والزعفران.

ومزاجُها إلى اليُوسة والبرودة، ويتولَّد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد، والجَنَانُ التي أعدها الله عز وجل لأوليائه يومَ يلْقونه أربعُ: جنتان من ذهب، وجنتان من فضة، آتيتُهُما وحليتهما وما فيهما. وقد ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» من حديث أم سلمة أنه قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١).

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «لَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمُ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

علة تحريم الفضة

فَقِيلَ: علة التحريم تضيقُ النقود، فَإِنَّهَا إِذَا اتَّخَذَتْ أَوَانِي فَاتَتْ الْحِكْمَةُ

وعمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وزيد بن أرقم، ووائل بن الأسقع، وعقبة بن عامر، وقد استوفى تخريجها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٢٢٢/٤ - ٢٢٥.

- (١) أخرجه البخاري ٨٤/١٠ في الأشربة: باب الشرب في آتية الذهب، ومسلم (٢٠٦٥) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، في الشرب وغيره.
- (٢) أخرجه البخاري ٤٨١/٩ في الأطعمة: باب الأكل في إناء مفضض. من حديث حذيفة رضي الله عنه.

التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم، وقيل: العلة الفخر والخيلاء.
وقيل: العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعانيوها.

وهذه العلل فيها ما فيها، فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات، وكل هذه علل منتقضة، إذ توجد العلة، ويتخلف معلولها.

علته عند المصنف

فالصواب أن العلة - والله أعلم - ما يُكسب استعمالها القلب من الهيئة، والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته، ورَضِيَ بالدنيا وعاجلها من الآخرة.

حرف القاف

قرآن: قال الله تعالى: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، والصحيح: أن «من» هنا، لبيان الجنس لا للتبعض، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧].

فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدينية، وأدواء الدنيا والآخرة، وما كُلُّ أحدٍ يُؤَهِّل ولا يُوفِّق للاستشفاء به، وإذا أحسن العلل التداوي به، ووضعها على دائه بصدق وإيمان، وقبول تام، واعتقاد جازم، واستيفاء شروطه، لم يقاومه الداء أبداً.

وكيف تُقاومُ الأدوية كلام ربِّ الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال، لصدَّعَهَا، أو على الأرض، لقطعها، فما من مرض من أمراض القُلُوبِ والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه، والحِمية منه لمن رزقه الله فهماً في كتابه، وقد تقدَّم في أول الكلام على الطب بيانُ إرشاد القرآن العظيم إلى أصوله ومجماعه التي هي حفظُ الصحة والحِمية، واستفراغُ المؤذي، والاستدلالُ بذلك على سائر أفراد هذه الأنواع.

وأما الأدوية القلبية، فإنه يذكرها مفصلة، ويذكر أسباب أدوائها وعلاجها. قال: ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، فمن لم يَشْفِهِ القرآن، فلا شفاه الله، ومن لم يكفه، فلا كفاه الله.

قضاء: في «السنن»: من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ، ورواه الترمذي وغيره^(١):

القضاء بارد رطب في الدرجة الثانية، مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة، بطيء الفساد فيها، نافع من وجع المثانة، ورائحته تنفع من الغشي، وبزره يُدرُّ البول، وورقه إذا اتخذ ضماداً، نفع من عضه الكلب، وهو بطيء الانحدار عن المعدة، ويرده مضر ببعضها، فينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برودته ورطوبته، كما فعل رسول الله ﷺ إذ أكله بالرطب، فإذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل عدَّله.

قسط وكست: بمعنى واحد. وفي «الصحيحين»: من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٥) في الأطعمة: باب الجمع بين لونين. والترمذي (١٨٤٥) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل القضاء بالرطب. وابن ماجه (٣٣٢٥) في الأطعمة: باب القضاء والرطب يجتمعان، وإسناده صحيح، وأخرجه البخاري ٤٩٥/٩ في الأطعمة: باب القضاء، ومسلم (٢٠٤٣) في الأشربة: باب أكل القضاء بالرطب. عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت رسول الله ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ.

وفي «المسند»: من حديث أمّ قيس، عن النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»^(٢).

أنواعه

القُسْطُ: نوعان أحدهما: الأبيض الذي يقال له: البحري. والآخر الهندي، وهو أشدُّهما حرّاً، والأبيضُ أليئهما، ومنافعُهما كثيرة جداً.

وهما حاران يابسان في الثالثة، يُشْفَانِ البلغم، قاطعانِ للزُّكام، وإذا شرباً، نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما، ومن حُمَى الدَّوْرِ والرَّيْع، وقطعا وجعَ الجنب، ونفعا من السُّمُوم، وإذا طُلِيَ به الوجهُ معجوناً بالماء والعسل، قَلَعَ الكلف، وقال جالينوس: ينفع من الكُزَّاز، ووجع الجنين، ويقتل حب القرع.

الرد على من أنكر نفعه
للمجنوب

وقد خفي على جهال الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب، فأنكروه ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس لنزله منزلة النص، كيف وقد نصّ كثيرٌ من الأطباء المتقدمين على أن القُسْط يصلحُ للنوع البلغمي من ذات الجنب، ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم.

وقد تقدم أن طبَّ الأطباء بالنسبة إلى طبِّ الأنبياء أقل من نسبة طبِّ الطُّرْقِيَّة والعجائز إلى طبِّ الأطباء، وأن بين ما يُلقَى بالوحي، وبين ما يُلقَى بالتجربة، والقياس من الفرق أعظم مما بين القَدَم والفرق.

ولو أن هؤلاء الجهَّال وجدوا دواءً منصوباً عن بعض اليهود والنصارى والمشرّكين من الأطباء، لتلقَّوه بالقبول والتسليم، ولم يتوقَّفوا على تجربته.

نعم نحن لا ننكرُ أن للعادة تأثيراً في الانتفاع بالدواء وعدمه، فمن اعتاد

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٦/٦ وهو في «صحيح البخاري» ١٠/١٢٤ و١٢٥ في الطب: باب السعوط بالقسط الهندي والبحري.

دواءً وغذاءً، كان أنفع له، وأوفقَ ممن لم يعتده، بل ربما لم ينتفع به من لم يعتده.

وكلامُ فضلاء الأطباء وإن كان مطلقاً، فهو بحسب الأمزجة والأزمنة، والأماكن والعوائد، وإذا كان التقييدُ بذلك لا يقدر في كلامهم ومعارفهم، فكيف يقدر في كلام الصادق المصدق، ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم، إلا من أيده الله بروح الإيمان، ونور بصيرته بنور الهدى.

قصب السكر: جاء في بعض ألفاظ السنة الصحيحة في الحوض «ماؤه، أحلى من السكر»^(١)، ولا أعرف السكر في الحديث إلا في هذا الموضع.

والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الأطباء، ولا كانوا يعرفونه، ولا يصفونه في الأشربة، وإنما يعرفون العسل، ويدخلونه في الأدوية، وقصبُ السكر حار رطب ينفع من السعال، ويجلو الرطوبة والمثانة، وقصبة الرئة، وهو أشدُّ تلييناً من السكر، وفيه معونة على القيء، ويُدرُّ البول، ويزيد في

(١) لم نقف على هذا اللفظ في وصف الحوض فيما بين أيدينا من المصادر، وإنما ورد بلفظ «أحلى من العسل» في «صحيح مسلم» (٢٤٧) من حديث أبي هريرة، وفي الترمذي (٢٤٤٧) ومسلم (٢٣٠٠) و«المسند» ١٤٩/٥ من حديث أبي ذر وفي الترمذي (٢٥٤٥) من حديث أنس بن مالك، وفيه أيضاً (٣٣٥٨) و«المسند» ٦٧/٢ من حديث ابن عمر، وفي «المسند» ١٩٩/٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه أيضاً ٣٩٩/١ من حديث ابن مسعود، وفي المسند ٢٧٥/٥ و٢٨١ و٢٨٣ ومسلم (٢٣٠١) من حديث ثوبان، وفي «المسند» ٣٩٠/٥ و٣٩٤ و٤٠٦ من حديث حذيفة. وفي «المسند» ٢٥٠/٥ من حديث أبي أمامة. وقد ورد لفظ السكر في حديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي (٢٤٠٦) في الزهد: مرفوعاً، ولفظه: «يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من السكر، وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الله عز وجل: أبي يغترون، أم علي يجتروون؟! في حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيران» وفي سنده يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، وهو متروك.

الباه. قال عفان بن مسلم الصفار: مَنْ مَصَّ قَصَبَ السكر بعد طعامه، لم يزل يومه أجمع في سرور، انتهى. وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق إذا شوي، ويولد رياحاً دفعها بأن يقشر، ويغسل بماء حار. والسكر حار رطب على الأصح، وقيل: بارد، وأجوده: الأبيض الشفاف الطَّبَرَزْد^(١)، وعتيقه اللطيف من جديده، وإذا طُبِّخَ ونُزَعَت رغوته، سكن العطش والسعال، وهو يضر المعدة التي تتولد فيها الصفراء لاستحالاته إليها، ودفع ضرره بماء الليمون أو النارج، أو الرمان اللفان.

البرد على من فضله على
العسل

وبعض الناس يفضلُه على العسل لِقلة حرارته ولينه، وهذا تحامل منه على العسل، فإن منافع العسل أضعاف منافع السكر، وقد جعله الله شفاءً ودواءً، وإداماً وحلاوة، وأين نفع السكر من منافع العسل: من تقوية المعدة، وتليين الطبع، وإحداث البصر، وجلاء ظلمته، ودفع الخوانيق بالغرغرة به، وإبرائه من الفالج واللقوة، ومن جميع العلل الباردة التي تحدث في جميع البدن من الرطوبات، فيجذبها من قعر البدن، ومن جميع البدن، وحفظ صحته وتسمينه وتسخينه، والزيادة في الباه، والتحليل والجلاء، وفتح أفواه العروق، وتنقية المعى، وإحداث الدود، ومنع التخمر وغيره من العفن، والأدم النافع، وموافقة من غلب عليه البلغم والمشايخ وأهل الأمزجة الباردة، وبالجمل: فلا شيء أنفع منه للبدن، وفي العلاج وعجز الأدوية، وحفظ قواها، وتقوية المعدة إلى أضعاف هذه المنافع، فأين للسُّكَّر مثل هذه المنافع والخصائص أو قريب منها؟.

حرف الكاف

كتاب للحمي: قال المروزي: بلغ أبا عبد الله أنني حممت، فكتب لي من

(١) الطبرزد فارسي معرب، وأصله تبرزد، أي: أنه صلب ليس برخو ولا لين، والتبر: الفأس أي أنه يحث من نواحيه بالفأس.

الحُمَّى رَقْعَةً فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قُلْنَا: يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا، فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ، اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، اشْفِ صَاحِبَ هَذَا الْكِتَابِ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَجِبْرَتِكَ، إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ.

الاختلاف في حكم التمانم

قال المروزي: وقرأ على أبي عبد الله - وأنا أسمع - أَبُو المنذر عمرو بن مجمع، حدثنا يونس بن حبان، قال: سألتُ أبا جعفر محمد بن علي أن أعلّق التعويذ، فقال: إِنْ كَانَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ كَلَامٍ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ فَعَلَّقْهُ وَاسْتَشْفِ بِهِ مَا اسْتَطَعْتَ. قُلْتُ: أَكْتُبُ هَذِهِ مِنْ حُمَّى الرَّبِّعِ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ؟ قَالَ: أَيْ نَعَمْ.

وذكر أحمد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها، أنهم سهّلوا في ذلك.

قال حرب: وَلَمْ يُشَدِّدْ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ أَحْمَدُ: وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً جَدًّا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ التَّمانِمِ تُعَلَّقُ بَعْدَ نَزُولِ الْبَلَاءِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قال الخلال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ التَّعْوِيذَ لِلَّذِي يَفْزَعُ، وَلِلْحُمَّى بَعْدَ وَقُوعِ الْبَلَاءِ.

كتاب لعسر الولادة: قَالَ الْخَلَالُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَادَتْهَا فِي جِامٍ أَبْيَضٍ، أَوْ شَيْءٍ نَظِيفٍ، يَكْتُبُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَتُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَتُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٤٦].

قال الخلال: أَنَبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! تَكْتُبُ لِلْمَرْأَةِ قَدْ عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَدُهَا مِنْذُ يَوْمَيْنِ؟ فَقَالَ: قُلْ لَهُ: يَجِيءُ بِجَامٍ

واسع، وزعفران، ورأيتُه يكتب لغير واحد ويذكر عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مرَّ عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها، فقالت: يا كلمة الله! ادع الله لي أن يُخلّصني مما أنا فيه، فقال: يا خالق النفس من النفس، ويا مخلص النفس من النفس، ويا مخرج النفس من النفس، خلصها. قال: فرمت بولدها، فإذا هي قائمة تشمه. قال: فإذا عسر على المرأة ولدها، فاكتبه لها. وكلُّ ما تقدم من الرقي، فإن كتابته نافعة.

ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه.

كتاب آخر لذلك: يُكتب في إناء نظيف: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ، وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ١، ٤]، وتشرب منه الحامل، ويُرش على بطنها.

كتاب للرُعاف: كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يكتب على جبهته: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ، وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [هود: ٤٤]. وسمعه يقول: كتبها لغير واحد فبرأ، فقال: ولا يجوز كتابتها بدم الراعف، كما يفعله الجهال، فإن الدم نجس، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى.

كتاب آخر له: خرج موسى عليه السلام برداء، فوجد شعيباً، فشده بردائه ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

كتاب آخر للحزاز: يُكتب عليه: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ، فَاحْتَرَقَتْ﴾ [البقرة: ٢٦٦] بحول الله وقوته.

كتاب آخر له: عند اصفرار الشمس يُكتب عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨].

كتاب آخر للحمى المثلثة : يُكتب على ثلاث ورقات لطاف : بسم الله فَرَّتْ ،
بسم الله مَرَّتْ ، بسم الله قَلَّتْ ، ويأخذ كُلَّ يومٍ ورقة ، ويجعلُهَا في فمه ، ويبتلعُهَا
بماء .

كتاب آخر لعرق النَّسَا : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ،
ومليك كل شيء ، وخالق كل شيء ، أنت خلقتني ، وأنت خلقت النَّسَا ، فلا تُسلطه
عليَّ بأذى ، ولا تُسلطني عليه بقطع ، واشفني شفاء لا يُغادر سقماً ، لا شافي إلا
أنت .

كتاب للعرق الضارب : روى الترمذي في «جامعه» : من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ، أن رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمهم من الحمى ، ومن الأوجاع كلها أن
يقولوا : «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَارَ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ
النَّارِ»^(١) .

كتاب لوجع الضرس : يكتب على الخد الذي يلي الوجع : بسم الله الرحمن
الرحيم : ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا
تَشْكُرُونَ﴾ [النحل : ٧٨] ، وإن شاء كتب : ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام : ١٣] .

كتاب للخُراج : يكتب عليه : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا
فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه : ١٠٥] .

كمأة : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» ،
أخرجه في «الصحيحين»^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٧٦) في الطب ، وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ،
وهو ضعيف . ونعر العرق بالدم : إذا علا وارتفع .

(٢) أخرجه البخاري ١٣٧/١٠ ، ١٣٨ في الطب : باب المن شفاء للعين ، ومسلم
(٢٠٤٩) في الأشربة : باب فضل الكمأة . من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه .

قال ابن الأعرابي: الكمأة: جمع، واحده كمء، وهذا خلاف قياس العربية، فإنَّ ما بينه وبينَ واحده التاء، فالواحدُ منه التاء، وإذا حذفت كان للجمع. وهل هو جمع، أو اسم جمع؟ على قولين مشهورين، قالوا: ولم يخرجْ عن هذا إلا حرفان: كمأة وكمء، وجبأة وجبء، وقال غيرُ ابن الأعرابي: بل هي على القياس: الكمأة للواحد، والكمء للكثير، وقال غيرُهما: الكمأة تكون واحداً وجمعاً.

واحتج أصحابُ القول الأول بأنهم قد جمعوا كمئاً على أكمؤ، قال الشاعر:

وَلَقَدْ جَنَيْتُكَ أَكْمُؤاً وَعَسَاقِلاً وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْبَرِ^(١)

وهذا يدل على أن «كمء» مفرد، «وكمأة» جمع.

والكمأة تكون في الأرض من غير أن تُزرع، وسُميت كمأة لاستتارها، ومنه كمأ الشهادة: إذا سترها وأخفاها، والكمأة مخفية تحت الأرض لا ورق لها، ولا ساق، ومادتها من جوهر أرضي بخاري محتقن في الأرض نحو سطحها يحتقن ببرد الشتاء، وتُمنيه أمطار الربيع، فيتولّد ويندفع نحو سطح الأرض متجسداً، ولذلك يقال لها: جُدْرِيّ الأرض، تشبيهاً بالجُدْرِي في صورته ومادته، لأن مادته رطوبة دموية، فتندفع عند سن الترعرع في الغالب، وفي ابتداء استيلاء الحرارة، ونماء القوة.

وهي مما يُوجد في الربيع، ويؤكل نيئاً ومطبوخاً، وتُسميها العرب: نبات

(١) البيت في «مجالس ثعلب» ص ٦٢٤ «والخصائص» ٥٨/٣ «والكامل» ص ١٢٦٤ و«مجمع الأمثال» ١٦٩/١ و«المقتضب» ٤٨/٤ و«المنصف» ١٣٤/٣ و«المحتسب» ١٢٤/٢ ولا يعرف قائله مع كونه لم يخل منه كتاب لغة أو نحو، وموضع الشاهد فيه زيادة الألف واللام في الأوبر، ومعنى: جنيتك: جنيت لك، أي لقطت الكمأة وجنتك بها، وبنات أوبر: شر الكمأة. يريد: أنه جاءه بخيارها، ونهاه عن أكل رديتها وما لا خير فيه.

الرعد لأنها تكثر بكثرتها، وتنفطر عنها الأرض، وهي من أطعمة أهل البوادي، وتكثر بأرض العرب، وأجودها ما كانت أرضها رملية قليلة الماء.

وهي أصناف: منها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة يُحدث الاختناق.

وهي باردة رطبة في الدرجة الثالثة، رديئة للمعدة، بطيئة الهضم، وإذا أدمنت، أورثت القولنج والسكتة والفالج، ووجع المعدة، وعسر البول، والرطبة أقل ضرراً من اليابسة، ومن أكلها فليدفعها في الطين الرطب، ويسلقها بالماء والملح والصعتر، ويأكلها بالزيت والتوابل الحارة، لأن جوهرها أرضي غليظ، وغذاؤها رديء، لكن فيها جوهر مائي لطيف يدل على خفتها، والاحتحال بها نافع من ظلمة البصر والرمد الحار، وقد اعترف فضلاء الأطباء بأن ماءها يجلو العين، وممن ذكره المسيحي، وصاحب القانون وغيرهما.

وقوله ﷺ: «الكمة من المن» فيه قولان:

معنى «الكمة من المن»

أحدهما: أن المن الذي أنزل على بني إسرائيل لم يكن هذا الحلو فقط، بل أشياء كثيرة من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً من غير صنعة ولا علاج ولا حرث، فإن المن مصدر بمعنى المفعول، أي «ممنون» به، فكل ما رزقه الله العبد عفواً بغير كسب منه ولا علاج، فهو من مخص، وإن كانت سائر نعمه مناً منه على عبده، فخص منها ما لا كسب له فيه، ولا صنع باسم المن، فإنه من بلا واسطة العبد، وجعل سبحانه قوتهم بالتيه الكمة، وهي تقوم مقام الخبز، وجعل أدمهم السلوى، وهو يقوم مقام اللحم، وجعل حلواهم الطل الذي ينزل على الأشجار يقوم لهم مقام الحلوى، فكمل عيشهم.

وتأمل قوله ﷺ: «الكمة من المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل» فجعلها من جملة، وفرداً من أفراد، والترنجيبين^(١) الذي يسقط على الأشجار نوع من

(١) الترنجيبين. قال في «المعتمد» ص ٥٠: هو طل يقع من السماء شبيه بالعسل، جامد متحبب، وتأويله عسل الندى وأكثر ما يقع بخراسان على شجر الحاج: وهو شجر =

المن، ثم غلب استعمال المن عليه عرفاً حادثاً.

والقول الثاني: أنه شَبَّه الكَمَاءَ بالمنَّ المنزل من السماء، لأنه يجمع من غير تعب ولا كلفة ولا زرع بزر ولا سقي.

فإن قلت: فإن كان هذا شأن الكَمَاءِ، فما بالُ هذا الضرر فيها، ومن أين أتاه ذلك؟ فاعلم أن الله سبحانه أتقن كُلَّ شيء صنعه، وأحسن كُلَّ شيء خلقه، فهو عند مبدأ خلقه بريء من الآفات والعلل، تأمُّ المنفعة لما هُييء وخلق له، وإنما تعرضُ له الآفاتُ بعد ذلك بأمورٍ أخرى من مجاورة، أو امتزاج واختلاط، أو أسبابٍ أخرى تقتضي فسادَه، فلو تُرِكَ على خِلقته الأصلية من غير تعلق أسباب الفساد به، لم يفسد.

من أين أتى الضرر الواقع فيها

ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه يعرف أن جميع الفساد في جوه ونباتاته وحيوانه، وأحوالِ أهله حادث بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه، ولم تزل أعمالُ بني آدم ومخالفتهم للرسول تحدث لهم من الفساد العام والخاص ما يجلب عليهم من الآلام، والأمراض، والأسقام، والطواعين والقحوط، والجدوب، وسلب بركات الأرض، وثمارها، ونباتها، وسلب منافعها، أو نقصانها أموراً متتابعة يتلو بعضها بعضاً، فإن لم يتسَّع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، ونزل هذه الآية على أحوال العالم، وطابق بين الواقع وبينها، وأنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الثمار والزرع والحيوان، وكيف يحدث من تلك الآفات آفاتٌ أخرى متلازمة، بعضها آخذ برقاب بعض، وكلما أحدث الناس ظلماً وفجوراً، أحدث لهم ربهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل في أغذيتهم وفواكههم، وأهويتهم ومياهم، وأبدانهم وخلقهم، وصُورهم وأشكالهم وأخلاقهم من النقص والآفات، ما هو موجب أعمالهم وظلمهم وفجورهم.

قللة البركة والآفات جاءت من كثرة الفساد

ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها أكبر مما هي اليوم، كما كانت البركة فيها أعظم. وقد روى الإمام أحمد بإسناده: أنه وجد في خزائن بعض بني أمية صرة فيها حنطة أمثال نوى التمر مكتوب عليها: هذا كان ينبت أيام العدل. وهذه القصة، ذكرها في «مسنده»^(١)، على أثر حديث رواه.

وأكثر هذه الأمراض والآفات العامة بقية عذاب عُدَّت به الأمم السالفة، ثم بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت عليه بقية من أعمالهم، حكماً قسطاً، وقضاء عدلاً، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بقوله في الطاعون: «إنَّه بقية رجز أو عذاب أُرسِلَ على بني إسرائيل».

وكذلك سلَّط الله سبحانه وتعالى الريحَ على قوم سبع ليالٍ وثمانية أيام، ثم أبقى في العالم منها بقية في تلك الأيام، وفي نظيرها عظة وعبرة.

وقد جعل الله سبحانه أعمال البرِّ والفاجر مقتضياتٍ لآثارها في هذا العالم اقتضاء لا بد منه، فجعل منع الإحسان والزكاة والصدقة سبباً لمنع الغيث من السماء، والقحط والجذب^(٢)، وجعل ظلم المساكين، والبخس في المكايل والموازين، وتعديّ القوي على الضعيف سبباً لجور الملوك والولاة الذين لا

(١) ٢٩٢/٢.

(٢) جاء في حديث ابن عمر المرفوع: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمتنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخايروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم فيما بينهم» أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) وفي سننه خالد بن يزيد وهو ضعيف، لكن رواه الحاكم ٥٤٠/٤ من طريق آخر، وسنده حسن، فيتقوى به وفي الباب عن ابن عباس من قوله عند البيهقي ٣٤٦/٣ بسند صحيح.

يَرْحَمُونَ إِنْ اسْتَرْحِمُوا، وَلَا يَعْطِفُونَ إِنْ اسْتَعْطِفُوا، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْمَالُ
الرعايا ظهرت في صور وُلَاتِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ
أَعْمَالَهُمْ فِي قَوَالِبِ وَصُورٍ تُنَاسِبُهَا، فَتَارَةً بِقَحْطٍ وَجَدْبٍ، وَتَارَةً بَعْدُو، وَتَارَةً بَوَلَاةِ
جَائِرِينَ، وَتَارَةً بِأَمْرَاضٍ عَامَةٍ، وَتَارَةً بِهُمُومٍ وَآلَامٍ وَغَمُومٍ تَحْضُرُهَا نَفُوسُهُمْ لَا
يَنْفَكُونَ عَنْهَا، وَتَارَةً بِمَنْعِ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَنْهُمْ، وَتَارَةً بِتَسْلِيْطِ الشَّيَاطِينِ
عَلَيْهِمْ تَوَزُّؤُهُمْ إِلَى أَسْبَابِ الْعَذَابِ أَزَّاءً، لِيَحْقُقَ عَلَيْهِمُ الْكَلِمَةُ، وَلِيَصِيرَ كُلُّ مَنْهُمْ إِلَى
مَا خَلَقَ لَهُ، وَالْعَاقِلُ يَسِيرُ بِصِيرَتِهِ بَيْنَ أَقْطَارِ الْعَالَمِ، فَيُشَاهِدُهُ، وَيَنْظُرُ مَوَاقِعَ عَدْلِ
اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ، وَحَيْثُذُ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ الرِّسْلَ وَأَتْبَاعَهُمْ خَاصَّةً عَلَى سَبِيلِ النِّجَاةِ، وَسَائِرِ
الْخَلْقِ عَلَى سَبِيلِ الْهَلَاكِ سَائِرُونَ، وَإِلَى دَارِ الْبَوَارِ صَائِرُونَ، وَاللَّهُ بِالْخَلْقِ أَمْرُهُ، لَا
مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا رَادَّ لِأَمْرِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وقوله ﷺ في الكمأة «وماؤها شفاء للعين» فيه ثلاثة أقوال:

معنى «ماؤها شفاء
للعين»

أحدها: أن ماءها يُخلط في الأدوية التي يُعالج بها العين، لا أنه يستعمل
وحده، ذكره أبو عبيد.

الثاني: أنه يُستعمل بحتاً بعد شَيِّهَا، واستقطار مائها، لأن النار تُلطِّفُهُ
وتنضِجُهُ، وتُذِيبُ فضلاته ورطوبته المؤذية، وتبقي المنافع.

الثالث: أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر، وهو أولُ
قطر ينزل إلى الأرض، فتكون الإضافة إضافة اقتران، لا إضافة جزء، ذكره
ابن الجوزي، وهو أبعدُ الوجوه وأضعفها.

وقيل: إن استعمل ماؤها لتبريد ما في العين، فَمَاؤها مجرداً شفاء،
وإن كان لغير ذلك، فمركب مع غيره.

وقال الغافقي: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عُجِنَ بِهِ الْإِثْمَدُ
وَاكْتُحِلَ بِهِ، وَيَقْوِي أَجْفَانَهَا، وَيَزِيدُ الرُّوحَ الْبَاصِرَةَ قُوَّةً وَحِدَةً، وَيُدْفَعُ عَنْهَا
نَزُولُ النَّوَازِلِ.

كَبَاثُ: في «الصحيحين»: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كَتَا مع رسول الله ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثُ، فقال: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ»^(١).

الْكَبَاثُ، بفتح الكاف، والباء الموحدة المخففة، والثاء المثلية - ثمرُ الأراك، وهو بأرض الحجاز، وطبعه حار يابس، ومنافعه كمنافع الأراك: يقوي المعدة، ويُجيدُ الهضمَ، ويجلِّو البلغمَ، وينفعُ من أوجاع الظهر، وكثير من الأدوية. قال ابن جُلْجُل: إذا شُرِبَ طحينه، أدرَّ البول، ونَقَّى المثانة، وقال ابنُ رضوان: يقوي المعدة، ويُمسكُ الطبيعة.

كَتَمَ: روى البخاري في «صحيحه»: عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، قال: دخلنا على أمِّ سلمة رضي الله عنها، فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله ﷺ، فإذا هو مخضوب بالحِنَّاءِ والكَتَمِ^(٢).

وفي «السنن الأربعة»: عن النبي ﷺ أنه قال: إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ^(٣).

وفي «الصحيحين»: عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه اختضب بالحِنَّاءِ والكَتَمِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري ٤٩٨/٩ في الأطعمة: باب الكباث وهو ورق الأراك، ومسلم (٢٠٥٠) في الأشربة: باب فضيلة الأسود من الكباث.

(٢) أخرجه البخاري ٢٩٨/١٠، ٢٩٩ في اللباس: باب ما يذكر في الشيب.

(٣) أخرجه أحمد ١٤٧/٥ والترمذي (١٧٥٣) وأبو داود (٤٢٠٥) والنسائي ١٣٩/٨ وابن ماجه (٣٦٢٢) وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٤٧٥) وهو في «المصنف» (٢٠١٧٤).

(٤) أخرجه البخاري ٢٠٠/٧، ٢٠١ في فضائل أصحاب النبي ﷺ. ومسلم (٢٢٤١) في الفضائل: باب شيبه ﷺ.

وفي «سنن أبي داود»: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مر على النبي ﷺ رجلٌ قد خضب بالحناء فقال: «مَا أَحْسَنَ هَذَا؟» فمر آخر قد خضب بالحناء والكتَم، فقال: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» فمرَّ آخرٌ قد خضب بالصفرة، فقال: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ»^(١).

قال الغافقي: الكَتَمُ نبتٌ ينبت بالسهول، ورقه قريب من ورق الزيتون، يعلو فوق القامة، وله ثمر قدَر حبِّ الفُلفل، في داخله نوى، إذا رُضِخَ اسودَّ، وإذا استُخرجتْ عَصَارَةُ ورقه، وشُربَ منها قدر أوقية، قِيًّا قِيًّا شديداً، وينفع عن عضه الكلب، وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداً يكتب به.

وقال الكندي: بزر الكَتَمِ إذا اكتحلَ به، حلَّ الماء النازل في العين وأبرأها.

وقد ظن بعض الناس أن الكَتَمَ هو الوسمة، وهي ورق النيل، وهذا وهم، فإن الوسمة غير الكتم. قال صاحب «الصحاح»: الكَتَمُ بالتحريك: نبت يُخلط بالوسمة يُختضب به، قيل: والوسمة نباتٌ له ورق طويل يضربُ لونه إلى الزرقة أكبر من ورق الخِلاف، يُشبه ورق اللوبيا، وأكبر منه، يُؤتى به من الحجاز واليمن.

فإن قيل: قد ثبت في «الصحیح» عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: لم يختضب النبي ﷺ؟ هل اختضب النبي ﷺ؟

يختضب النبي ﷺ^(٢).

قيل: قد أجاب أحمد بن حنبل عن هذا وقال: قد شهد به غير أنس رضي الله عنه على النبي ﷺ أنه خضب، وليس مَنْ شَهِدَ بمنزلة من لم يشهد،

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١١) وابن ماجه (٣٦٢٧) وفي سننه حميد بن وهب، وهو لين

الحديث، والراوي عنه، وهو محمد بن طلحة الياحي صدوق له أوهام.

(٢) أخرجه البخاري ٢٩٧/١٠، ومسلم (٢٣٤١).

فأحمدُ أثبت خِضابَ النبي ﷺ ، ومعه جماعة من المحدثين ، ومالك أنكره .

فإن قيل : فقد ثبت في «صحيح مسلم» النهي عن الخضاب بالسواد في شأن أبي قحافة لما أتى به ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال : «غَيَّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوا السَّوَادَ»^(١) .

والكتم يسود الشعر .

فالجواب من وجهين ، أحدهما : أن النهي عن التسويد البحت ، فأما إذا أضيف إلى الحِنَّاء شيء آخر ، كالكتم ونحوه ، فلا بأس به ، فإن الكتم والحِنَّاء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة ، فإنها تجعله أسود فاحماً ، وهذا أصح الجوابين .

الجواب الثاني : أن الخِضاب بالسواد المنهي عنه خِضاب التدليس ، كخِضاب شعر الجارية ، والمرأة الكبيرة تغرُّ الزوج ، والسيد بذلك ، وخِضاب الشيخ يغرُّ المرأة بذلك ، فإنه من الغش والخِداع ، فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خِداءً ، فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ، ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب «تهذيب الآثار» وذكره عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن جعفر ، وسعد بن أبي وقاص ، وعُقبة بن عامر ، والمغيرة بن شعبة ، وجرير بن عبد الله ، وعمرو بن العاص ، وحكاه عن جماعة من التابعين ، منهم : عمرو بن عثمان ، وعلي بن عبد الله بن عباس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة ، والزهري ، وأيوب ، وإسماعيل بن معدي كرب .

وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ، ويزيد ، وابن جريج ، وأبي يوسف ، وأبي إسحاق ، وابن أبي ليلى ، وزياد بن علاقة ، وغيلان بن جامع ،

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) في اللباس : باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد .

ونافع بن جبير، وعمر بن علي المقدمي، والقاسم بن سلام.

كرم: شجرة العنب، وهي الحَبَلَةُ، ويكره تسميتها كَرَمًا، لما روى مسلم في «صحيحه» عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرْمَ. الْكَرْمُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ». وفي رواية: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(١)، وفي أخرى: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَقُولُوا: الْعَنْبُ وَالْحَبَلَةُ»^(٢).

وفي هذا معنيان:

أحدهما: أن العرب كانت تُسمي شجرة العنب الكرم، لكثرة منافعها وخيرها، فكره النبي ﷺ تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر، وهو أُمُّ الْخَبَائِثِ، فكره أن يسمى أصله بأحسن الأسماء وأجمعها للخير.

علة النهي عن تسمية
العنب كرمًا

والثاني: أنه من باب قوله: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ»^(٣). «وليسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ»^(٤). أي: أنكم تُسمون شجرة العنب كرمًا لكثرة منافعه، وقلبُ المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الاسم منه، فإن المؤمن خيرُ كله

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٧) في الألفاظ: باب كراهة تسمية العنب كرمًا من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه وهو في البخاري ٤٦٥/١٠ و٤٦٧ بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٨) في الألفاظ: من حديث وائل رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري ٤٣١/١٠ في الأدب: باب الحذر من الغضب، ومسلم (٢٦٠٩) في البر: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتماهه: «إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» والصرعة بضم الصاد وفتح الراء: الذي يصرع الناس كثيرًا، كهزمة ولمزة وخدعة.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٣٩) في الزكاة: باب المسكين الذي لا يجد غنى، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه بتمام «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمر والتمرتان» قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئًا» وفي رواية: إنما المسكين المتعفف، اقروا إن شئتم (لا يسألون الناس إلحافًا).

ونفع، فهو من باب التنبيه والتعريف لما في قلب المؤمن من الخير، والجود، والإيمان، والنور، والهدى، والتقوى، والصفات التي يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحَبَلَة له.

وبعد: فقوة الحَبَلَة باردة يابسة، وورقها وعلائقها وعرموشها مبرد في آخر الدرجة الأولى، وإذا دُقَّت وضمَّد بها من الصداع سكنته، ومن الأورام الحارة والتهاب المعدة. وعصارَةُ قضبانها إذا شُرِبَت سكنت القيء، وعقلت البطن، وكذلك إذا مُضِغَتْ قلوبها الرطبة. وعُصَارَة ورقها، تنفع من قروح الأمعاء، ونفث الدم وقيئه، ووجع المعدة، ودمع شجره الذي يحمل على القضبان، كالصمغ إذا شُرِبَ أخرج الحصى، وإذا لُطِخَ به، أبرأ القُوبَ والجرب المتقرح وغيره، وينبغي غسل العضو قبل استعمالها بالماء والنظرون، وإذا تمسح بها مع الزيت حلق الشعر، ورَمَاد قضبانها إذا تُصمَّدَ به مع الخل ودهن الورد والسذاب، نفع من الورم العارض في الطحال، وقوة دهن زهرة الكرم قابضة شبيهة بقوة دهن الورد، ومنافعها كثيرة قريبة من منافع النخلة.

كَرْفَس: روي في حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ، نَامَ وَنَكَهَتْهُ طَبِيبَةٌ، وَيَنَامُ آمِنًا مِنْ وَجَعِ الْأَصْرَاسِ وَالْأَسْنَانِ»، وهذا باطل على رسول الله ﷺ، ولكن البُستانيّ منه يُطِيب النكهة جداً، وإذا علق أصله في الرقبه نفع من وجع الأسنان.

وهو حار يابس، وقيل: رطب مفتَّح لُسْدَاد الكبد والطحال، وورقه رطباً ينفعُ المعدة والكَبِدَ الباردة، ويُدِرُّ البول والطمث، ويفتت الحصى، وحبه أقوى في ذلك، ويهيج الباه، وينفعُ من البخر. قال الرازي: وينبغي أن يُجْتَنَبَ أكله إذا خِيفَ من لدغ العقارب.

كراث: فيه حديث لا يصحُّ عَنْ رسول الله ﷺ، بل هو باطل موضوع:

«مَنْ أَكَلَ الْكُرَاثَ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ نَامٌ آمِنًا مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ وَاعْتَزَلَهُ الْمَلَكُ لِيَتَنَّى نَكْهَتَهُ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

وهو نوعان: نبطي وشامي، فالنبطي: البقل الذي يوضع على المائدة. والشامي: الذي له رؤوس، وهو حار يابس مصدع، وإذا طُبِخَ وأُكِلَ، أو شرب ماؤه، نفع من البواسير الباردة. وإن سُحِقَ بزره، وعُجِنَ بِقَطِرَانٍ، وَبُخِّرَتْ به الأضراس التي فيها الدود نثرها وأخرجها، ويُسكن الوجع العارض فيها، وإذا دُخِنَتِ المقعدة ببزره خَفَّتِ البواسير، هذا كله في الكُرَاثِ النبطي.

وفيه مع ذلك فساد الأسنان واللثة، ويصدع، ويُري أحلاماً رديئةً، ويُظلم البصر، ويتن النكهة، وفيه إدراؤٌ للبول والطمث، وتحريك للباء، وهو بطيء الهضم.

حرف اللام

لحم: قال الله تعالى: ﴿وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الطور: ٢٢]. وقال: ﴿وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ»^(٢). ومن حديث بُرَيْدَةَ يرفعه: «خَيْرُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ»^(٣).

وفي «الصحيح عنه ﷺ»: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ

(١) هو قطعة من حديث طويل موضوع، أورده السيوطي في «ذيل الموضوعات» ص ١٤١ - ١٤٢ ونقله عنه ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» ٢/٢٦٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥) في الأطعمة: باب اللحم، وفي سننه مجهولان وضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي، وفي سننه العباس بن بكار، وهو كذاب يضع. انظر «الفوائد المجموعة» ص: ١٦٨.

الطَّعَامِ»^(١). والثريد: الخبز واللحم، قال الشاعر:

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأَدَّمُهُ بِلَحْمٍ فَذَكَ أَمَانَةَ اللَّهِ الثَّرِيدُ^(٢)

وقال الزهري: أكل اللحم يزيد سبعين قوة. وقال محمد بن واسع: اللحم يزيد في البصر، ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كُلُوا اللَّحْمَ فَإِنَّهُ يُصَفِّي اللَّوْنَ وَيُخَمِّصُ الْبَطْنَ، وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ» وقال نافع: كان ابن عمر إذا كان رمضان لم يفته اللحم، وإذا سافر لم يفته اللحم، ويذكر عن علي: من تركه أربعين ليلة ساء خلقه.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، الذي رواه أبو دواد مرفوعاً: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»^(٣). فردّه الإمام أحمد بما صحَّ عنه رضي الله عنه مِنْ قَطْعِهِ بِالسَّكِينِ فِي حَدِيثَيْنِ، وقد تقدما.

واللحم أجناس يختلِفُ باختلافِ أصوله وطبائعه، فنذكر حكم كل جنس وطبعه ومنفعته ومضرته.

لحم الضأن

لحم الضأن: حار في الثانية، رطب في الأولى، جيده الحولي، يُولَّدُ الدم المحمود القوي لمن جاد هضمه، يصلح لأصحاب الأمزجة الباردة والمعتدلة، ولأهل الرياضات التامة في المواضع والفصول الباردة، نافع لأصحاب المِرة السوداء، يقوي الذهن والحفظ. ولحم الهَرَمِ والعجيفِ رديء، وكذلك لحم

(١) أخرجه البخاري ٣٢٠/٦، ٣٢١ و٨٣/٧ و٤٧٩/٩، ومسلم (٢٤٣١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) لا يعرف قائله وأنشده سيويه في «الكتاب» ٤٣٤/١ و١٤٤/٢ وهو في شرح «المفصل» ٩٢/٩ و١٠٢ و١٠٤ وفي «اللسان» آدم. ومعنى تأدمه: تخلطه، ونصب «أمانة الله» بإسقاط حرف الجر، والمعنى: أحلف بأمانة الله؟ وقال الزمخشري في «المفصل»: وتحذف الباء فينصب المقسم بالفعل المضمر وأنشد البيت..

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨) في الأطعمة: باب في أكل اللحم، وفي سنده أبو معشر نجيج بن عبد الرحمن السدي، وهو ضعيف.

النَّعَاجَ، وأجوده: لحمُ الذكر الأسود منه، فإنه أخف وألذ وأنفع، والخصي أنفع وأجود، والأحمر من الحيوان السمين أخف وأجودُ غذاءً، والجَذْعُ مِنَ المعزِ أقل تغذية، ويطفُو في المعدة.

وأفضل اللحم عائذه بالعظم، والأيمن أخف وأجود من الأيسر، والمقدم أفضل من المؤخر، وكان أحبُّ الشاة إلى رسول الله ﷺ مقدمها، وكل ما علا منه سوى الرأس كان أخف وأجود مما سفل، وأعطى الفرزدق رجلاً يشتري له لحماً وقال له: خذ المقدم، وإياك والرأس والبطن، فإن الداء فيهما. ولحم العنق جيد لذيد، سريع الهضم خفيف، ولحم الذراع أخف اللحم وألذُّه وألطفه وأبعده من الأذى، وأسرعه انهضاماً.

وفي «الصحيحين»: أنه كان يُعجب رسول الله ﷺ^(١): ولحم الظهر كثير الغذاء، يولد دماً محموداً. وفي «سنن ابن ماجه» مرفوعاً: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ»^(٢).

لحم المعز

لحم المعز: قليل الحرارة، يابس، وخلطه المتولد منه ليس بفاضل وليس بجيد الهضم، ولا محمود الغذاء. ولحم التيس رديء مطلقاً، شديد اليُس، عَسِرُ الانهضام، مولدٌ للخلط السوداءوي.

قال الجاحظ: قال لي فاضل من الأطباء: يا أبا عثمان! إياك ولحم المعز، فإنه يُورث الغم، ويحرك السوداء، ويورث النسيان، ويُفسد الدم، وهو والله يَخْبِلُ الأولاد.

-
- (١) أخرجه البخاري ٢٦٥/٦ في الأنبياء: باب قول الله عز وجل (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) ومسلم (١٩٤) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، وابن ماجه (٣٣٠٧) في الأطعمة: باب أطيب اللحم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٨) في الأطعمة: باب أطيب اللحم، وأحمد ٢٠٤/١، والحاكم ١١١/٤ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٠٠ وفي سنده مجهول.

وقال بعض الأطباء: إنما المذمومُ منه المسن، ولا سيما للمسنين، ولا رداءة فيه لمن اعتاده. وجالينوس جعل الحولي منه من الأغذية المعتدلة المعدلة للكيμος المحمود، وإنائه أنفع من ذكوره.

وقد روى النسائي في «سننه» عن النبي ﷺ: «أَحْسِنُوا إِلَى الْمَاعِزِ وَأَمِيطُوا عَنْهَا الْأَذَى فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ»^(١). وفي ثبوت هذا الحديث نظر. وحكم الأطباء عليه بالمضرة حكم جزئي ليس بكلي عام، وهو بحسب المعدة الضعيفة، والأمزجة الضعيفة التي لم تعتده، واعتادت المأكولات اللطيفة، وهؤلاء أهل الرفاهية من أهل المدن، وهم القليلون من الناس.

لحم الجدي

لحم الجدي: قريب إلى الاعتدال، خاصة ما دام رضيعاً، ولم يكن قريب العهد بالولادة، وهو أسرعُ هضماً لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ اللَّبَنِ، ملين للطبع، موافق لأكثر الناس في أكثر الأحوال، وهو ألطفُ من لحم الجمل، والدم المتولد عنه معتدل.

لحم البقر

لحم البقر: بارد يابس، عَسِرُ الانهضام، بطيءُ الانحدار، يُولِّدُ دماً سوداوياً، لا يصلح إلا لأهل الكد والتعب الشديد، ويورث إدمانه الأمراض السوداء، كالبهق والجرب، والقوباء والجذام، وداء الفيل، والسرطان، والوسواس، وحمى الربيع، وكثير من الأورام، وهذا لمن لم يعتده، أو لم يدفع ضرره بالفلفل والثوم والدارصيني، والزنجبيل ونحوه، وَذَكَرَهُ أَقْلُ بُرُودَةٍ، وَأَنْشَأَ أَقْلُ يَبَسًا. ولحم العجل ولا سيما السمين من أعدل الأغذية وأطيبها وألذها وأحمدِها، وهو حار رطب، وإذا انهضم غذى غذاءً قوياً.

لحم الفرس

لحم الفرس: ثبت في «الصحيح» عن أسماء رضي الله عنها قالت: نحرنا فرساً فأكلناه على عهد رسول الله ﷺ^(٢). وثبت عنه ﷺ أنه أذن في لحوم الخيل،

(١) لم نقف عليه، ولعله في «سننه الكبرى».

(٢) الأطعمة: باب لحوم الخيل، ومسلم (١٩٤٢) في الصيد: باب في أكل لحوم الخيل.

ونهى عن لحوم الحُمُرِ أخرجاه في «الصحيحين»^(١).

ولا يثبت عنه حديثُ المقدام بن معدٍ كرب — رضي الله عنه — أنه نهى عنه . قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث^(٢).

واقترانه بالبغال والحمير في القرآن لا يدل على أن حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه، كما لا يدلُّ على أن حكمها في السهم في الغنيمة حكم الفرس، والله سبحانه يَقَرُّنُ في الذِّكْرِ بين المتماثلات تارةً، وبين المختلفات، وبين المتضادات، وليس في قوله: ﴿لَتَرْكَبُوها﴾ [النحل: ٨]، ما يمنع من أكلها، كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب من وجوه الانتفاع، وإنما نصَّ على أجل منافعها، وهو الركوب، والحديثان في حلها صحيحان لا مُعارضَ لهما، وبعد: فلحمها حار يابس، غليظٌ سوداوي مضر لا يصلح للأبدان اللطيفة.

سبب اقتران الخيل مع البغال والحمير في القرآن

لحم الجمل: فرق ما بين الرافضة وأهل السنة، كما أنه أحد الفروق بين اليهود وأهل الإسلام، فاليهود والرافضة تَذُمُّه ولا تأكله، وقد عَلِمَ بالاضطرار من دين الإسلام حِلُّه، وطالما أكله رسولُ الله ﷺ وأصحابه حضراً وسفراً.

لحم الجمل

ولحم الفصيل منه من ألد اللحوم وأطيبها وأقواها غذاءً، وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضأن لا يضرُّهم البتة، ولا يُؤلِّد لهم داءً، وإنما ذمَّ بعضُ الأطباء بالنسبة إلى أهل الرفاهية من أهل الحضرة الذين لم يعتادوه، فإن فيه حرارةً ويُساً، وتوليداً للسوداء، وهو عَسِرُ الانهضام، وفيه قوةٌ غيرُ محمودة، لأجلها أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكله في حديثين صحيحين^(٣) لا معارضَ لهما، ولا يصح تأويلهما بغسل اليد، لأنه خلافُ المعهود من الوضوء في

علة الوضوء من أكل لحم الجمل

(١) أخرجه البخاري ٥٥٩/٩، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠) في الأطعمة: باب في أكل لحوم الخيل، وفي سنده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، وفيه صالح بن يحيى بن المقدام بن معدٍ كرب، وهو لين، وقد عنعن.

(٣) تقدم تخريجهما.

كلامه ﷺ، لتفريقه بينه وبين لحم الغنم، فخير بين الوضوء وتركه منها، وحتم الوضوء من لحوم الإبل. ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط، لحمل على ذلك في قوله: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

وأيضاً: فَإِنْ أَكَلَهَا قَدْ لَا يَبَاشِرُ أَكْلَهَا بِيَدِهِ بَأَنْ يَوْضِعَ فِي فَمِهِ، فَإِنْ كَانَ وَضْؤُهُ غَسْلَ يَدِهِ، فَهُوَ عَيْثُ، وَحَمَلَ لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ وَعَرَفَهُ، وَلَا يَصِحُّ مُعَارَضَتُهُ بِحَدِيثٍ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوَضْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» لَعْدَةِ أَوْجِهٍ:

الرد على من لم ير
الوضوء منه

أحدها: أَنَّ هَذَا عَامٌ، وَالْأَمْرُ بِالْوَضْءِ، مِنْهَا خَاصٌّ.

الثاني: أَنَّ الْجِهَةَ مُخْتَلِفَةٌ، فَالْأَمْرُ بِالْوَضْءِ مِنْهَا بِجِهَةٍ كَوْنِهَا لَحْمَ إِبِلٍ سَوَاءٌ كَانَ نَيْثًا، أَوْ مَطْبُوحًا، أَوْ قَدِيدًا، وَلَا تَأْثِيرَ لِلنَّارِ فِي الْوَضْءِ وَأَمَّا تَرْكُ الْوَضْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مَسَّ النَّارِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْوَضْءِ، فَأَيُّ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ؟ هَذَا فِيهِ إِثْبَاتٌ سَبَبِ الْوَضْءِ، وَهُوَ كَوْنُهُ لَحْمَ إِبِلٍ، وَهَذَا فِيهِ نَفْيٌ لِسَبَبِ الْوَضْءِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مَمْسُوسَ النَّارِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا بِوَجْهِ.

الثالث: أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ حِكَايَةُ لَفْظِ عَامٍ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ وَاقِعَةٍ فَعَلَ فِي أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْآخَرِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مَبِينًا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ، أَنَّهُمْ قَرَّبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا، فَأَكَلَ، ثُمَّ حَضَرَتْ

(١) أخرجه مالك ٤٢/١ وأحمد ٤٠٦/٦ وأبو داود (١٨١) والنسائي ١٠٠/١ وابن ماجه (٤٧٩) والترمذي (٨٢) من حديث بسرة بنت صفوان وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال، وقد صححه غير واحد من الحفاظ، لكن الأمر في هذا الحديث يحتمل على التنب كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ لَوْجُودِ الصَّارِفِ عَنِ الْوَجُوبِ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَتَلَ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ، فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ» أخرجه أحمد ٢٢/٤، ٢٣ وأبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي ٣٨/١ وابن ماجه (٤٨٣) وإسناده صحيح، وصححه عمرو بن علي الفلاس، وابن المديني، والطحاوي، وابن حبان (٢٠٧) وابن حزم.

الصلاة، فتوضأ فصلّى، ثم قرّبوا إليه فأكل، ثم صلّى، ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مسّت النار، هكذا جاء الحديث، فاختصره الراوي لمكان الاستدلال، فأين في هذا ما يصلح لنسخ الأمر بالوضوء منه، حتى لو كان لفظاً عاماً متأخراً مقاوماً، لم يصلح للنسخ، ووجب تقديم الخاص عليه، وهذا في غاية الظهور.

لحم الضب

لحم الضب: تقدّم الحديث في حله، ولحمه حار يابس، يقوي شهوة الجماع.

لحم الغزال

لحم الغزال: أصلح الصيد وأحمدُه لحماً، وهو حارّ يابس، وقيل: معتدل جداً، نافع للأبدان المعتدلة الصحيحة، وجيده الخشف.

لحم الظبي

لحم الظبي: حار يابس في الأولى، مجفّف للبدن، صالح للأبدان الرطبة. قال صاحب «القانون»: وأفضل لحوم الوحش لحم الظبي مع ميله إلى السوداءية.

لحم الأرانب

لحم الأرانب: ثبت في «الصحيحين»: عن أنس بن مالك قال أنفجنا أرنباً فسَعَوْا في طلبها، فأخذوها، فبعث أبو طلحة بِوَرِكِهَا إلى رسول الله ﷺ فَقَبِلَهُ^(١).

لحم الأرنب: معتدل إلى الحرارة واليبوسة، وأطيبها وركّها، وأحمدُه أكل لحمها مشوياً، وهو يعقل البطن، ويدّر البول، ويُقَتّ الحصى، وأكل رؤوسها ينفع من الرعشة.

لحم حمار الوحش

لحم حمار الوحش: ثبت في «الصحيحين»: من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في بعض عُمره، وأنه صادَ حِمَارَ

(١) أخرجه البخاري ٥٧٠/٩ في الصيد: باب الأرنب، ومسلم (١٩٥٣) في الصيد: باب إباحة الأرنب.

وحش، فأمرهم النبي ﷺ بأكله وكانوا محرمين، ولم يكن أبو قتادة محرماً^(١).

وفي «سنن ابن ماجه»: عن جابر قال: أكلنا زمنَ خيبر الخيلَ وحُمُر الوحش^(٢).

لحمه حار يابس، كثيرُ التغذية، مولد دماً غليظاً سوداوياً، إلا أن شحمه نافع مع دهن الفُسط لوجع الظهر والريح الغليظة المرخية للكلى، وشحمه جيد للكَلَفِ طلاءً، وبالجملَة فلهوُمُ الوحوش كُلُّها تولد دماً غليظاً سوداوياً وأحمدُه الغزال، وبعده الأرنب.

لحم الوحش

لحوم الأجنّة: غير محمودَة لاحتقان الدم فيها، وليست بحرام، لقوله ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»^(٣).

ومنع أهلُ العراقِ مِنْ أكله إلا أن يُذَرَكه حيّاً فيذَكِّيه، وأولوا الحديث على أن المراد به أن ذكاته كذكاة أمه. قالوا: فهو حجة على التحريم، وهذا فاسد، فإن أول الحديث أنهم سألوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله! نذبح الشاة، فنجد في بطنها جنيناً أفنأكله؟ فقال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

وأيضاً: فالقياسُ يقتضي حِلَّهُ، فإنه ما دامَ حَمَلاً فهو جزء من أجزاء الأم، فذكاتها ذكاةٌ لجميع أجزائها، وهذا هو الذي أشار إليه صاحبُ الشرع

(١) تقدم تخريجه في هديه ﷺ في الحج.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٩١) في الذبائح: باب لحوم الخيل، وإسناده قوي.

(٣) حديث صحيح بطرقه وشواهد، أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أبو داود (٢٨٢٧) وأحمد ٣١/٣ و٣٩ و٤٥ و٥٣ وابن ماجه (٣١٩٩) والترمذي (١٤٧٦) وحسنه، وصححه ابن حبان (١٠٧٧) وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي أيوب، وابن مسعود وابن عباس، وكعب بن مالك، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، خرجها كلها في «نصب الراية» ١٨٩/٤ — ١٩١ الحافظ الزيلعي.

بقوله: «ذَكَاتُهُ ذُكَاةُ أُمِّهِ» كما تكون ذكاتها ذكاة سائر أجزائها، فلو لم تأتِ عنه السنة الصريحة بأكله، لكان القياسُ الصحيحُ يقتضي حِلَّه.

لحم القديد: في «السنن» من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: ذبحت لرسول الله ﷺ شاةً ونحن مسافرون، فقال: «أَصْلَحْ لَحْمَهَا» فلم أزل أطمعُ منه إلى المدينة^(١).

القديد: أنفع من النمكسود، ويُقوي الأبدان، ويُحدثُ حِكةً، ودفع ضرره بالأبازير الباردة الرطبة، ويصلحُ الأمزجة الحارة والنامكسود^(٢): حار يابس مجفّف، جيّدُه من السمين الرطب، يضرُّ بالقولنج، ودفع مضرته طبخه باللبن والدهن، ويصلح للمزاج الحار الرطب.

فصل

في لحوم الطير

قال الله تعالى: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

وفي «مسند البزار» وغيره مرفوعاً «إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَى الطَّيْرِ فِي الْجَنَّةِ، فَتَشْتَهِيهِ، فَيَخِرُّ مَسْوِيّاً بَيْنَ يَدَيْكَ»^(٣).

الحرام من الطيور

ومنّه حلال، ومنّه حرام. فالحرام: ذو المخلب، كالصَّقرِ والبَّازي

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٤) في الأضاحي: باب في المسافر يضحي، ومسلم (١٩٧٥) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي...

(٢) انظر صفحة ٣١٦.

(٣) أخرجه المؤلف في «حادي الأرواح» ص ١١٩، وابن كثير ٢٨٧/٤ من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود. وحميد بن الأعرج هو ابن عطاء ضعفه غير واحد، وقال ابن حبان: يروي عن ابن الحارث، عن ابن مسعود نسخة كأنها كلها موضوعة.

والشَّاهين، وما يأكلُ الجيفَ كالنَّسْرِ والرَّحَمِ واللَّقْلَقِ والعَقَّعِ والغُرَابِ الأَبْقَعِ والأسود الكبير، وما نُهي عن قتله كالهُدْهُدِ والصُّرْدِ، وما أُمِرَ بقتله كالحدَّاءِ والغُرَابِ.

لحم الدجاج

والحلال أصناف كثيرة، فمنه الدجاجُ، ففي «الصحيحين»: من حديث أبي موسى، أن النبي ﷺ أكل لحمَ الدَّجَاجِ^(١).

وهو حار رطب في الأولى، خفيفٌ على المعدة، سريعُ الهضم، جيدُ الخلطِ، يزيد في الدماغَ والمنى، ويُصفي الصوت، ويَحسِّنُ اللون، ويقوي العقل، ويُولد دماً جيداً، وهو مائل إلى الرطوبة، ويقال: إن مداومةَ أكله تُورث النَّقْرَسَ، ولا يثبت ذلك.

لحم الديك

ولحم الديك أسخن مزاجاً، وأقلُّ رطوبة، والعتيق منه دواء ينفع القَوْلَجَ والربو والرياح الغليظة إذا طُبِّخَ بماء القُرْطُمِ^(٢) والشَّبْتِ، وخصيَّتها محمودُ الغذاء، سريعُ الانهضام، والفرايج سريعة الهضم، ملينة للطبع، والدم المتولد منها دمٌ لطيف جيد.

لحم الدراج

لحم الدَّرَاج: حار يابس في الثانية، خفيفٌ لطيف، سريعُ الانهضام، مولدٌ للدم المعتدل، والإكثارُ منه يُحدِّثُ البصر.

لحم الحجل

لحم الحَجَل: يولد الدم الجيد، سريعُ الانهضام.

لحم الإوز

لحم الإَوْز: حار يابس، رديءُ الغذاء إذا اعتيد وليس بكثير الفضول.

لحم البط

لحم البَط: حار رطب، كثيرُ الفضول، عَسِرُ الانهضام، غيرُ موافق للمعدة.

لحم الحبارى

لحم الحُبَارَى: في «السنن». من حديث بُرَيْه بن عمر بن سفيينة، عن أبيه،

(١) أخرجه البخاري ٥٥٦/٩، ٥٥٧ في الذبائح: باب الدجاج، ومسلم (١٦٤٩) (٩) في الأيمان: باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.

(٢) القرطم: هو حب العصفور، والشبث: بقلة.

عن جدّه رضي الله عنه قال: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى^(١).

وهو حار يابس، عَسِرُ الانْهْضَامِ، نافعٌ لأصحاب الرياضة والتعب.

لحم الكركي

لحم الكركي: يابس خفيف، وفي حرّه وبرده خلاف، يولّد دماً سوداوياً، ويصلح لأصحاب الكد والتعب، وينبغي أن يُترك بعد ذبحه يوماً أو يومين، ثم يؤكل.

لحم العصافير والقنابر

لحم العصافير والقنابر: روى النسائي في «سننه»: من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وما حقه؟ قال: «تَذْبُحُهُ فَنَأْكُلُهُ، وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهُ وَتَرْمِي بِهِ»^(٢).

وفي «سننه» أيضاً: عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي، عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»^(٣).

ولحمه حار يابس، عاقلٌ للطبيعة، يزيدُ في الباه، ومرقّه يُلين الطبع، وينفع المفاصل، وإذا أُكِلَتْ أدمغتها بالزنجبيل والبصل، هيّجَتْ شهوة الجماع، وخلطها غير محمود.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٧) والترمذي (١٨٢٩) وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه النسائي ٢٠٧/٧ في الصيد: باب إباحة أكل العصافير، و٢٣٩/٧ باب من قتل عصفوراً بغير حقها، والشافعي ٤٣٩/٢، ٤٤٠، وأحمد (٦٥٥٠) و(٦٥٥١) والدارمي ٨٤/٢ والطيلوسي (٢٢٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفي سنده صهيب مولى ابن عامر لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. لكن يشهد له حديث عمرو بن الشريد عن أبيه الآتي فيتقوى به.

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٩/٤ والنسائي ٢٣٩/٧ ورجالهم ثقات، خلا صالح بن دينار، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، لكن الحديث حسن بما قبله.

لحم الحمام

لحم الحَمَام: حار رطب، وحشيئه أقل رطوبة، وفراخه أرطب خاصية، وما رُبِّي في الدور وناهضه أخف لحماً، وأحمدُ غذاء، ولحمُ ذكورها شفاءٌ من الاسترخاء والخَدَرِ والسَّكَةِ والرَّعْشَةِ، وكذلك شَمُّ رائحة أنفاسها، وأكلُ فراخها معينٌ على النساء، وهو جيّد للكلّى، يزيدُ في الدم، وقد روي فيها حديث باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ: أن رجلاً شكى إليه الوحدة، فقال: «اتَّخِذْ زَوْجاً مِنْ الحَمَامِ»^(١). وأجودُ من هذا الحديث أنه ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: شيطان يتبع شيطانة^(٢).

وكان عثمانُ بن عفان رضي الله عنه في خطبته يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام.

لحم القطا

لحم القَطَا: يابس، يُولّد السوداء، ويحبسُ الطبع، وهو من شرّ الغذاء، إلا أنه ينفع من الاستسقاء.

لحم السماني

لحم السَّمَانِي: حار يابس، ينفعُ المفاصل، ويضُرُّ بالكبد الحار، ودفعُ مضرته بالخل والكُسْفُرَةِ، وينبغي أن يُجتنب من لحوم الطير ما كان في الآجام والمواضع العفنة، ولحومُ الطير كلها أسرعُ انهضاماً من المواشي، وأسرعُها انهضاماً، أقلُّها غذاءً، وهي الرقاب والأجنحة، وأدمغتها أحمد من أدمغة المواشي.

الجراد

الجراد: في «الصحيحين»: عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ^(٣).

(١) انظر «المنار المنيف» للمؤلف ص ١٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤٠) في الأدب: باب اللعب بالحمام، وابن ماجه (٣٧٦٥) وأحمد ٣٤٥/٢ والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٣٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسنده حسن وصححه ابن حبان (٢٠٠٦).

(٣) تقدم تخريجه.

وفي «المسند» عنه: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ والطحال». يُروى مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه ^(١).

وهو حار يابس، قليل الغذاء، وإدامة أكله تُورث الهزال، وإذا تُبَخَّرَ به نفع من تقطير البول وعُسْرِهِ، وخصوصاً للنساء، ويُتَبَخَّرُ به للبواسير، وسِمَانُهُ يُشَوِّى ويؤكل للسع العقرب، وهو ضار لأصحابِ الصَّرْع، رديء الخَلَط، وفي إباحة ميتته بلا سبب قولان، فالجمهور على حِلِّهِ، وحرمة مالك، ولا خلاف في إباحة ميتته إذا مات بسبب، كالكبس والتحريق ونحوه ^(٢).

فصل

ضرر المداومة على اللحم

وينبغي أن لا يُداوم على أكل اللحم، فإنه يُورث الأمراض الدموية والامتلائية، والحميات الحادة، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر، ذكره مالك في «الموطأ» عنه ^(٣). وقال أبقرط: لا تجعلوا أجوافكم مقبرة للحيوان.

اللبن

اللبن: قال الله تعالى: «وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ» [النحل: ٦٦] وقال في الجنة: «فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ» [محمد: ١٥]. وفي «السنن» مرفوعاً: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٩، وأن الصحيح وقفه، وله حكم المرفوع، لأنه مما لا يقال مثله بالرأي.

(٢) انظر «المغني» ٥٧٢/٨ و ٥٧٣ لابن قدامة المقدسي.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٣٥/٢ في صفة النبي ﷺ: باب ما جاء في أكل اللحم، وفي سنده انقطاع.

يُجْزَىءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ^(١).

اللبن: وإن كان بسيطاً في الحس، إلا أنه مركب في أصل الخلقة تركيباً طبيعياً من جواهر ثلاثة: الجبنة، والسمنية، والمائية، فالجبنة: باردة رطبة، مغذية للبدن، والسمنية: معتدلة الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الإنساني الصحيح، كثيرة المنافع، والمائية: حارة رطبة، مطلقة للطبيعة، مرطبة للبدن، واللبن على الإطلاق أبرد وأرطب من المعتدل.

وقيل: قوته عند حلبه الحرارة والرطوبة، وقيل: معتدل في الحرارة والبرودة.

وأجود ما يكون اللبن حين يُحلب، ثم لا يزال تنقص جودته على ممر الساعات، فيكون حين يُحلب أقل برودة، وأكثر رطوبة، والهامض بالعكس، ويُختار اللبن بعد الولادة بأربعين يوماً، وأجوده ما اشتد بياضه، وطاب ريحه، ولذ طعمه، وكان فيه حلاوة يسيرة، ودسومة معتدلة، واعتدل قوامه في الرقة والغليظ، وحلب من حيوان فتني صحيح، معتدل اللحم، محمود المرعى والمشرب.

وهو محمود يؤلد دماً جيداً، ويرطب البدن اليابس، ويغذو غذاءً حسناً، وينفع من الوسواس والغم والأمراض السوداوية، وإذا شرب مع العسل نقي القروح الباطنة من الأخلاط العفنة، وشربه مع السكر يحسن اللون جداً، والحليب يتدارك ضرر الجماع، ويوافق الصدر والرئة، جيد لأصحاب السل، رديء للرأس والمعدة، والكبد والطحال، والإكثار منه مضر بالأسنان واللثة، ولذلك ينبغي أن يتمضمض بعده بالماء، وفي «الصحيحين»: أن النبي ﷺ شرب لبناً، ثم دعا بماء فتمضمض وقال: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(٢).

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٧، وهو حسن، أخرجه أحمد وغيره.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٢٧٠ في الوضوء: باب هل يمضمض من اللبن، ومسلم (٣٥٨) =

وهو رديء للمحمومين، وأصحاب الصداع، مؤذٍ للدماغ، والرأس الضعيف، والمداومة عليه تُحدث ظلمة البصر والغشاء، ووجع المفاصل، وسُدة الكبد، والنفخ في المعدة والأحشاء، وإصلاحه بالعسل والزنجبيل المربى ونحوه، وهذا كُلُّه لمن لم يعتده.

لبن الضأن

لبن الضأن: أغلظ الألبان وأرطبها، وفيه من الدسومة والزُهومة ما ليس في لبن الماعز والبقر، يُولَّد فضولاً بلغمياً، ويحدث في الجلد بياضاً إذا أدمن استعماله، ولذلك ينبغي أن يُشاب هذا اللبن بالماء ليكون ما نال البدن منه أقل، وتسكينه للعطش أسرع، وتبريده أكثر.

لبن المعز

لبن المعز: لطيف معتدل، مطلق للبطن، مرطب للبدن اليابس، نافع من قروح الحلق، والسعال اليابس، ونفث الدم.

واللبن المطلق أنفعُ المشروبات للبدن الإنساني لما اجتمع فيه من التغذية والدّموية، ولاعتياده حال الطفولية، وموافقته للفطرة الأصلية، وفي «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أُسري به بقَدَحٍ من خَمَرٍ، وقَدَحٍ من لبنٍ، فظفر إليهما، ثم أخذ اللبن، فقال جبريل: الحمد لله الذي هدَّاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمَرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ^(١). والحامض منه بطيء الاستمراء، خامُ الخلط، والمعدة الحارة تهضمه وتنتفع به.

لبن البقر

لبن البقر: يغذو البدن، ويُخصبه، ويطلق البطن باعتدال، وهو من أعدل الألبان وأفضلها بين لبن الضأن، ولبن المعز في الرقة والغلظ والدَّسَم، وفي «السنن»: من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه: «﴿عَلَيْكُمْ بِالْبَنَانِ الْبَقَرِ،

= في الحيض: باب نسخ الوضوء مما مست النار، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(١) تقدم تخريجه.

فَإِنَّهَا تَرْمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ^(١).

لبن الإبل

لبن الإبل: تقدم ذكره في أول الفصل، وذكر منافعه، فلا حاجة لإعادة.

بيان فائدته لطرد
النسيان

لُبَان: هو الكُنْدُرُ: قد ورد فيه عن النبي ﷺ: «بَخَرُوا يُّوْتَكُمْ بِاللَّبَانِ وَالصَّعْتَرِ» ولا يصحُّ عنه، ولكن يُروى عن علي أنه قال لرجل شكَا إليه النسيان: عليك باللُّبَان، فإنه يُشَجِّع القلبَ، ويذهبُ بالنَّسيان. ويُذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن شربه مع السُّكَّر على الرِّيق جيّد للبول والنَّسيان. ويُذكر عن أنس رضي الله عنه، أنه شكَا إليه رجل النسيان، فقال: عليك بالكُنْدُرِ وانقعه من الليل، فإذا أصبحت، فَخُذْ مِنْهُ شَرْبَةً على الرِّيق، فإنه جيّد للنسيان.

ولهذا سبب طبيعي ظاهر، فإن النسيان إذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلبُ على الدماغ، فلا يحفظُ ما ينطبعُ فيه، نفع منه اللُّبَان، وأما إذا كان النسيانُ لغلبة شيء عارض، أمكن زواله سريعاً بالمرطبات. والفرق بينهما أن اليبوسَ يتبعه سهر، وحفظ الأمور الماضية دون الحالية، والرُّطوبَ بالعكس.

وقد يُحدثُ النسيانُ أشياءً بالخاصية، كحجامة نُقْرة القفا، وإدمانِ أكل الكُسْفَرَةِ الرطبة، والتفاح الحامض، وكثرة الهمِّ والغم، والنظر في الماء الواقف، والبول فيه، والنظر إلى المصلوب، والإكثار من قراءة ألواح القبور، والمشي بين جملين مقطورين، وإلقاء القمل في الحياض وأكل سؤر الفأر، وأكثر هذا معروف بالتجربة^(٢).

(١) لم يخرجِه أحد من أصحاب السنن، فهو وهم من المؤلف رحمه الله، وإنما هو في «المستدرک» ١٩٧/٤ وهو حديث حسن.

(٢) هذا من طب المشعوذين الذي يروج عند العوام، ولشدة غلبة الوهم عليهم يظنونهُ =

والمقصود: أن اللبأ مسخن في الدرجة الثانية، ومجفف في الأولى، وفيه قبض يسير، وهو كثير المنافع، قليل المضار، فمن منفعه: أن ينفع من قذف الدم ونزفه، ووجع المعدة، واستطلاق البطن، ويهضم الطعام، ويطرأ الرياح، ويجلو قروح العين، ويثبت اللحم في سائر القروح، ويقوي المعدة الضعيفة، ويسخنها، ويجفف البلغم، وينشف رطوبات الصدر، ويجلو ظلمة البصر، ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار، وإذا مضغ وحده، أو مع الصعتر الفارسي جلب البلغم، ونفع من اعتقال اللسان، ويزيد في الدهن ويذكره، وإن بخر به ماء، نفع من الربو، وطيب رائحة الهواء.

حرف الميم

ماء: مادة الحياة، وسيئ الشراب، وأحد أركان العالم، بل ركنه الأصلي، فإن السماوات خلقت من بخاره، والأرض من زبده، وقد جعل الله منه كل شيء حي.

وقد اختلف فيه: هل يغذو، أو يُنفذ الغذاء فقط؟ على قولين، وقد تقدما، وذكرنا القول الراجح ودليله.

وهو بارد رطب، يقمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته، ويرد عليه بدل ما تحلل منه، ويرقق الغذاء، وينفذه في العروق.

وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق:

اختبار جودة الماء

أحدها: من لونه بأن يكون صافياً.

الثاني: من رائحته بأن تكون له رائحة البتة.

تجارب، ورحم الله المؤلف فقد طالما حذر من مثل هذا.

الثالث: من طعمه بأن يكون عذبَ الطعم حُلْوَه، كماء النيل والفرات.

الرابع: من وزنه بأن يكون خفيفاً رقيقَ القوام.

الخامس: من مجراه. بأن يكون طيِّبَ المجرى والمسلَك.

السادس: من منبعه بأن يكون بعيدَ المنبع.

السابع: من بُروزه للشمس والرياح، بأن لا يكون مختفياً تحت الأرض، فلا تتمكن الشمس والرياح من قُصارته.

الثامن: من حركته بأن يكون سريعَ الجري والحركة.

التاسع: من كثرته بأن يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة له.

العاشر: من مصبه بأن يكون آخذاً من الشمال إلى الجنوب، أو من المغرب إلى المشرق.

وإذا اعتبرت هذه الأوصاف، لم تجدها بكمالها إلا في الأنهار الأربعة: النيل، والفرات، وسيحون، وجيحون.

وفي «الصحيحين»: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيِّحَانُ، وَجَيِّحَانُ، وَالنَّيْلُ، وَالْفُرَاتُ، كُلُّهُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(١).

اختبار خفة الماء

وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه، أحدها: سرعة قبوله للحر والبرد، قال أبقراط: الماء الذي يسخن سريعاً، ويبرد سريعاً أخف المياه. الثاني: بالميزان، الثالث: أن تُبل قُطنتان متساويتا الوزن بماءين مختلفين، ثم يُجففاً بالغاً، ثم توزنا، فأيتهما كانت أخف، فمأوها كذلك.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٩) في الجنة وصفة نعيمها: باب ما في الدنيا من أنهار الجنة، وقد وهم المصنف رحمه الله في عزوه إلى البخاري، فإنه لم يخرج.

والماء وإن كان في الأصل بارداً رطباً، فإن قوته تنتقل وتغيّر لأسباب عارضة تُوجب انتقالها، فإن الماء المكشوف للشمال المستور عن الجهات الأخر يكون بارداً، وفيه ييس مكتسب من ريح الشمال، وكذلك الحكم على سائر الجهات الأخر.

والماء الذي ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن، ويؤثر في البدن تأثيره، والماء العذب نافع للمرضى والأصحاء، والبارد منه أنفع وألذ، ولا ينبغي شربه على الريق، ولا عقيب الجماع، ولا الانتباه من النوم، ولا عقيب الحمّام، ولا عقيب أكل الفاكهة، وقد تقدم. وأما على الطعام، فلا بأس به إذا اضطر إليه، بل يتعين ولا يُكثر منه، بل يتمصّصه مصّاً، فإنه لا يضره البتة، بل يقوي المعدة، ويُنهض الشهوة، ويُزيل العطش.

والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضدّ ما ذكرناه، وبالله أجود من طريقه وقد تقدم. والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج، والبارد بالعكس، وينفع البارد من عفونة الدم، وصعود الأبخرة إلى الرأس، ويدفع العفونات، ويوافق الأمزجة والأسنان والأزمان والأماكن الحارة، ويضر على كل حالة تحتاج إلى نضج وتحليل، كالزكام والأورام، والشديد البرودة منه يؤذي الأسنان، والإدمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات، وأوجاع الصدر.

والبارد والحر يافراط ضاران للعصب ولأكثر الأعضاء، لأن أحدهما محلل، والآخر مُكثّف، والماء الحار يسكن لذع الأخلاط الحادة، ويحلّل ويُنضج، ويُخرج الفضول، ويرطب ويُسخن، ويُفسد الهضم شربه، ويطفو بالطعام إلى أعلى المعدة ويُرخيها، ولا يُسرّع في تسكين العطش، ويُذبل البدن، ويُؤدي إلى أمراض رديئة، ويضر في أكثر الأمراض على أنه صالح للشيوخ، وأصحاب الصرع، والصّداع البارد، والرمد. وأنفع ما استعمل من خارج.

ولا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر، ولا كرهه أحد من

قدماء الأطباء، ولا عابوه، والشديدُ السخونة يُذيب شحم الكلى، وقد تقدم الكلام على ماء الأمطار في حرف العين.

ماء الثلج والبرد: ثبت في «الصحيحين»: عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في الاستفتاح وغيره: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِّنْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ»^(١).

الثلج له في نفسه كيفية حادة دُخانية، فماؤه كذلك، وقد تقدم وجه الحكمة في طلب الغسل من الخطايا بمائه لما يحتاج إليه القلب من التبريد والتصلب والتقوية، ويُستفاد من هذا أصلُ طبِّ الأبدان والقلوب، ومعالجة أدوائها بضدها. وماء البرد ألطف وألذ من ماء الثلج، وأما ماء الجمد وهو الجليد، فيحسب أصله.

والثلج يكتسب كيفية الجبال والأرض التي يسقط عليها في الجودة والرداءة، وينبغي تجنُّب شرب الماء المثلوج عقيب الحمام والجماع، والرياضة والطعام الحار، ولأصحاب السعال، ووجع الصدر، وضعف الكبد، وأصحاب الأمزجة الباردة.

ماء الآبار والْقُنْيَى: مياه الآبار قليلة اللطافة، وماء الْقُنْيَى المدفونة تحت الأرض ثقيل، لأن أحدهما محتقن لا يخلو عن تعفن، والآخر محجوب عن الهواء، وينبغي ألا يشرب على الفور حتى يصمد للهواء، وتأتي عليه ليلة، وأردؤه ما كانت مجاريه من رصاص، أو كانت بثره معطلة، ولا سيما إذا كانت تربتها رديئة، فهذا الماء وبيء وخيم.

ماء زمزم: سيّد المياه وأشرفها وأجلُّها قدراً، وأحبُّها إلى النفوس وأغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس، وهو هَزْمَةٌ جبريل وسقيا الله إسماعيل^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٨٩/٢ والحاكم ٤٧٣/١ من حديث ابن عباس من طريق =

وثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ ، أنه قال لأبي ذرٍّ وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يومٍ وليلة، ليس له طعامٌ غيره، فقال النبي ﷺ : «إنَّها طَعَامُ طُعْمٍ»^(١) . وزاد غيرُ مسلم بإسناده : وشِفَاءُ سَقَمٍ»^(٢) .

وفي «سنن ابن ماجه» . من حديث جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قال : «مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ»^(٣) . وقد ضَعَّفَ هذا الحديث طائفةٌ بعبد الله بن المؤمل رواه عن محمد بن المنكدر . وقد روينا عن عبد الله بن المبارك ، أنه لما حجَّ ، أتى زمزم ، فقال : اللهم إن ابنَ أبي الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر ، عن

محمد بن حبيب الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس . قال الحافظ في «التلخيص» : والجارودي ، صدوق ، إلا أن روايته شاذة ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة ، كالحميدي ، وابن أبي عمر ، وغيرهما ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من قول ابن عباس . وقوله : هزمة جبريل . أي ضربها برجله فنبع الماء ، والهزمة : النقرة في الصدر ، وفي التفاحة : إذا غمزتها بيدك ، وهزمت البئر : إذا حفرتها ، وقوله : وسقيا الله إسماعيل : أي أظهره الله ليسقي به إسماعيل في أول الأمر .

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البزار والبيهقي ١٤٨/٥ والطبراني ١٥٨/٢ والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وإسناده صحيح كما قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٣٣/٢ ، والهيتمي في «المجمع» ٢٨٦/٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢) وأحمد ، والبيهقي ١٤٨/٥ وعبد الله بن المؤمل وإن كان ضعيفاً ، فإنه لم يتفرد به ، بل تابعه ابن أبي الموالى واسمه عبد الرحمن كما ذكر المؤلف ، وإبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عند البيهقي ٢٠٢/٥ في باب الرخصة في خروج ماء زمزم بسند جيد ، فالحديث صحيح . وقد صححه الحاكم ، والمنذري والديمياطي ، وحسنه الحافظ ابن حجر . وقد أخرج الترمذي (٩٦٣) والبيهقي ٢٠٢/٥ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أنه ﷺ كان يحمله ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال . وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٨٩/٣ بلفظ «أنها حملت ماء زمزم في القوارير وقالت : حمله رسول الله ﷺ في الأداوى والقرب ، فكان يصب على المرضى ويسقيهم .

جابر رضي الله عنه، عن نبيك ﷺ أنه قال: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لَظْمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وابن أبي الموالى ثقة، فالحديث إذاً حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً، وكلا القولين فيه مجازفة.

تجريب المصنف له في
الاستشفاء

وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيتُ به من عدة أمراض، فبرأت بإذن الله، وشاهدتُ من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر، أو أكثر، ولا يجدُ جوعاً، ويطوفُ مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً، وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم ويطوف مراراً.

ماء النيل: أحدى أنهار الجنة، أصله من وراء جبال القمر في أقصى بلاد الحبشة من أمطار تجتمع هناك، وسيول يمدُّ بعضها بعضاً، فيسوقه الله تعالى إلى الأرض الجُرْز التي لا نبات لها، فيُخرج به زرعاً، تأكل منه الأنعام والأنام، ولما كانت الأرض التي يسوقه إليها إبليزاً^(١) صلبة، إن أمطرت مطر العادة، لم ترو، ولم تنهياً للنبات، وإن أمطرت فوق العادة ضربت المساكن والساكين، وعطلت المعاش والمصالح، فأمطر البلاد البعيدة، ثم ساق تلك الأمطار إلى هذه الأرض في نهر عظيم، وجعل سبحانه زيادته في أوقات معلومة على قدر ري البلاد وكفايتها، فإذا أروى البلاد وعمها، أذن سبحانه بتناقضه وهبوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع، واجتمع في هذا الماء الأمور العشرة التي تقدم ذكرها، وكان من لطف المياه وأخفها وأعذبها وأحلاها.

ماء البحر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢). وقد جعله الله سبحانه ملحاً أجاجاً مرّاً زعاقاً لتمام مصالح من هو على وجه الأرض من الآدميين والبهائم، فإنه دائم ركد كثير الحيوان، وهو يموت فيه

(١) طين الإبلز: طين مصر الذي يتركه نيل مصر بعد انحساره عن الأرض.

(٢) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

كثيراً ولا يُقْبَر، فلو كان حلوّاً لأنتن من إقامته وموت حيواناته فيه وأجاف، وكان الهواء المحيطُ بالعالم يكتسبُ منه ذلك، ويتشّن ويجيف، فيفسدُ العالم، فاقتضت حكمةُ الرب سبحانه وتعالى أن يجعله كالملاحة التي لو أُلقي فيه جِيفُ العالم كُلُّها وأنتانُهُ وأمواتُهُ لم تُغيّرهُ شيئاً، ولا يتغيّر على مُكثهِ من حين خُلِق، وإلى أن يَطْوِي الله العالم، فهذا هو السبب الغائي الموجب لملوحته، وأما الفاعلي، فكونُ أرضه سَيْخَةً مالهةً.

فوائد الاغتسال به

وبعد فالإغتسال به نافع من آفات عديدة في ظاهر الجلد، وشربه مُضِرٌّ بداخله وخارجِه، فإنه يُطلق البطن، ويهزل، ويحدث حِكَّةً وجرباً، ونفخاً وعطشاً، ومن اضطر إلى شربه فله طرق من العلاج يدفعُ بها مضرته.

ما يدفع به مضرة الشرب منه

منها: أن يُجعل في قدر، ويُجعل فوق القدر قصبات وعليها صوفٌ جديد منفوش، ويُوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارُها إلى الصوف، فإذا كثر عصره، ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد، فيحصل في الصوف من البخار ما عَذَبَ، ويبقى في القدرِ الرُّعاق.

ومنها: أن يحفر على شاطئه حُفرة واسعة يرشحُ ماؤه إليها، ثم إلى جانبها قريباً منها أخرى ترشح هي إليها، ثم ثالثة إلى أن يعذبَ الماء. وإذا ألجأته الضرورة إلى شرب الماء الكدر، فعلاجه أن يلقي فيه نوى المِشمش، أو قطعة من خشب الساج، أو جمرّاً ملتهباً يطفأ فيه، أو طيناً أرمنياً، أو سويق حنطة، فإن كُدرته ترسبُ إلى أسفل.

مسك: ثبت في «صحيح مسلم»، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَطِيبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ»^(١).

وفي «الصحيحين»: عن عائشة رضي الله عنها: كنتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قبل

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٢) في الألفاظ: باب استعمال المسك، وأنه أطيّب الطيب.

أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ^(١).

المِسْكُ: مَلِكٌ أَنْوَاعِ الطِّيبِ، وَأَشْرَفُهَا وَأَطْيَبُهَا، وَهُوَ الَّذِي تُضْرَبُ بِهِ الْأَمْثَالُ، وَيُشَبَّهُ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَا يُشَبَّهُ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ كُثْبَانُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ حَارٌّ يَابَسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يَسُرُّ النَّفْسَ وَيُقْوِيهَا، وَيَقْوِي الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ جَمِيعَهَا شَرْبًا وَشَمًّا، وَالظَّاهِرَةَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهَا. نَافِعٌ لِلْمَشَايِخِ، وَالْمَبْرُودِينَ، لَا سِيَّمَا زَمَنَ الشِّتَاءِ، جَيِّدٌ لِلْغَشْيِ وَالْخَفَقَانِ، وَضَعْفُ الْقُوَّةِ بِإِنْعَاشِهِ لِلْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، وَيَجْلُو بَيَاضَ الْعَيْنِ، وَيُشْفِ رَطُوبَتَهَا، وَيَقْشُرُ الرِّيحَ مِنْهَا وَمِنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، وَيُبْطِلُ عَمَلَ السَّمُومِ، وَيَنْفَعُ مِنْ نَهَشِ الْأَفَاعِي، وَمَنَافِعُهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْمَفْرَحَاتِ.

مَرْزَنْجُوش^(٢): وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ صَحَّتَهُ: «عَلَيْكُمْ بِالْمَرْزَنْجُوشِ، فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْخُشَامِ»^(٣). وَالْخُشَامُ: الزُّكَامُ.

وَهُوَ حَارٌّ فِي الثَّلَاثَةِ يَابَسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يَنْفَعُ شَمُّهُ مِنَ الصَّدَاعِ الْبَارِدِ، وَالكَائِنِ عَنِ الْبَلْغَمِ، وَالسُّودَاءِ، وَالزُّكَامِ، وَالرِّيحِ الْغَلِيظَةِ، وَيَفْتَحُ الشَّدَدَ الْحَادِثَةَ فِي الرَّأْسِ وَالْمَنْخَرَيْنِ، وَيُحْلِلُ أَكْثَرَ الْأَوْرَامِ الْبَارِدَةِ، فَيَنْفَعُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَوْرَامِ وَالْأَوْجَاعِ الْبَارِدَةِ الرُّطْبَةِ، وَإِذَا احْتَمَلَ، أَدْرَأَ الطَّمْثَ، وَأَعَانَ عَلَى الْحَبْلِ، وَإِذَا دُقَّ وَرْقُهُ الْيَابَسِ، وَكُمِدَ بِهِ، أَزْهَبَ آثَارَ الدَّمِ الْعَارِضِ تَحْتَ الْعَيْنِ، وَإِذَا ضُمِّدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ، نَفَعَ لَسْعَةَ الْعَقْرَبِ.

وَدُهْنُهُ نَافِعٌ لَوَجَعِ الظَّهْرِ وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَيَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ، وَمَنْ أَدْمَنَ شَمُّهُ لَمْ يَنْزَلْ فِي عَيْنِهِ الْمَاءُ، وَإِذَا اسْتُعِطَ بِمَائِهِ مَعَ دُهْنِ اللُّوزِ الْمَرِّ، فَتَحَ سُدَدَ الْمَنْخَرَيْنِ، وَنَفَعَ مِنَ الرِّيحِ الْعَارِضَةِ فِيهَا، وَفِي الرَّأْسِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣/٣١٥ وَفِي الْحَجِّ: بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٢) الْمَرْزَنْجُوشُ: هُوَ نَبَاتٌ كَثِيرُ الْأَغْصَانِ يَنْبَسُطُ عَلَى الْأَرْضِ فِي نَبَاتِهِ، وَلَهُ وَرَقٌ مُسْتَدِيرٌ عَلَيْهِ زَغَبٌ، وَهُوَ طِيبٌ الرَّائِحَةُ جَدًّا.

(٣) ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَنَسَبَهُ لِابْنِ السَّنِيِّ وَأَبِي نَعِيمٍ فِي الطَّبِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَرَمَزَ لَهُ بِالضَّعْفِ.

ملح: روى ابن ماجه في «سننه»: من حديث أنس يرفعه: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ»^(١). وسيد الشيء: هو الذي يُصلحه، ويقومُ عليه، وغالب الإدام إنما يصلح بالملح، وفي «مسند البزار» مرفوعاً: «سَيُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا فِي النَّاسِ مِثْلَ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، وَلَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ»^(٢).

وذكر البغوي في «تفسيره»: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ: الْحَدِيدَ، وَالنَّارَ، وَالْمَاءَ، وَالْمِلْحَ». والموقوف أشبه.

الملح يُصلح أجسامَ الناس وأطعمتهم، ويُصلح كُلَّ شيء يُخالطه حتى الذهب والفضة، وذلك أن فيه قوةً تزيدُ الذهبَ صُفْرةً، والفضةَ بياضاً، وفيه جلاء وتحليل، وإذهابٌ للرطوبات الغليظة، وتنشيفٌ لها، وتقويةٌ للأبدان، ومنعٌ من عفونتها وفسادها، ونفعٌ من الجرب المتقرح.

وإذا اكتحلَ به، قلع اللحم الزائد من العين، ومحق الظفرة^(٣).

والأندراني^(٤) أبلغ في ذلك، ويمنعُ القروح الخبيثة من الانتشار ويُحْدِرُ البراز، وإذا دُكَّ به بطونُ أصحابِ الاستسقاء، نفعهم، ويُنقي الأسنان، ويدفعُ عنها العفونة، ويشدُّ اللثة ويُقويها، ومنافعه كثيرة جداً.

حرف النون

نخل: مذكور في القرآن في غير موضع، وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٥) في الأطعمة: باب الملح، وفي سننه عيسى بن أبي عيسى الحنات، وهو متروك، كما في «تقريب التهذيب».

(٢) أورده الهيثمي في «المجمع» ١٨/١٠، وقال: رواه البزار والطبراني من حديث سمرة وإسناد الطبراني حسن.

(٣) الظفرة: جليلة تغشى العين.

(٤) قال في «القاموس»: غلط صوابه ذرآني: وهو الملح الشديد البياض.

رضي الله عنهما، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ أتني بِجُمَارِ نخلة، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا مَثَلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، أَخْبِرُونِي مَا هِيَ؟ فوق الناس في شجر البوادي، فوق في نفسي أنها النخلة، فأردتُ أن أقول: هي النخلة، ثم نظرتُ فإذا أنا أصغرُ القومِ سنّاً، فسكتُ. فقال رسول الله ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فذكرتُ ذلك لعمر، فقال: لأن تكون قُلَّتْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا^(١).

فوائد حديث النخلة

ففي هذا الحديث إلقاء العالم المسائل على أصحابه، وتمرينهم، واختبار ما عندهم.

وفيه ضرب الأمثال والتشبيه.

وفيه ما كان عليه الصحابة من الحياء من أكابرهم وإجلالهم وإمساحهم عن الكلام بين أيديهم.

وفيه فرح الرجل بإصابة ولده، وتوفيقه للصواب.

وفيه أنه لا يكره للولد أن يُجيبَ بما يَعْرِفُ بحضرة أبيه، وإن لم يعرفه الأب، وليس في ذلك إساءة أدب عليه.

وفيه ما تضمنه تشبيه المسلم بالنخلة من كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام.

وثمرها يؤكل رطباً ويابساً، ويلحاً ويانعاً، وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى، وشراب وفاكهة، وجذوعها للبناء والآلات والأواني، ويُتخذ من خوصها الحُصْر والمكاتِل والأواني والمراوح، وغير ذلك، ومن ليفها الحبالُ

(١) أخرجه البخاري ٤٩٥/٩ في الأطعمة: باب بركة النخلة، ومسلم (٢٨١١) في صفات المنافقين.

والحشايا وغيرها، ثم آخر شيء نواها علفٌ للإبل، ويدخل في الأدوية والأكحال، ثم جمال ثمرتها ونباتها وحسن هيئتها، وبهجة منظرها، وحسن نضد ثمرها، وصنعتة وبهجته، ومسرة النفوس عند رؤيته، فرويتها مذكرة لفاطرها وخالقها، وبديع صنعتة، وكمال قدرته، وتمام حكمته، ولا شيء أشبه بها من الرجل المؤمن، إذ هو خيرٌ كُلُّهُ، ونفع ظاهر وباطن.

وهي الشجرة التي حنَّ جذعُها إلى رسول الله ﷺ لما فارقه شوقاً إلى قربه، وسماع كلامه، وهي التي نزلت تحتها مريم لما ولدت عيسى عليه السلام. وقد ورد في حديث في إسناده نظر: «أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمْ النَّخْلَةَ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ»^(١).

اختلاف الناس في
تفضيلها على الحبلّة

وقد اختلف الناس في تفضيلها على الحبلّة أو بالعكس على قولين، وقد قرن الله بينهما في كتابه في غير موضع، وما أقرب أحدهما من صاحبه، وإن كان كُلُّ واحد منهما في محل سلطانه ومنبته، والأرض التي توافقه أفضل وأنفع.

نرجس: فيه حديث لا يصح: «عَلَيْكُمْ بِشَمِّ التَّرْجِسِ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ حَبَّةَ الْجَنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ، لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا شَمُّ التَّرْجِسِ»^(٢).

وهو حار يابس في الثانية، وأصله يُدْمَلُ القروح الغائرة إلى العصب، وله قوة غَسَّالَةٌ جَالِيَةٌ جَابِذَةٌ، وإذا طُبِّخَ وشُرِبَ ماؤه، أو أكل مسلوقةً، هيج القيء، وجذب الرطوبة من قعر المعدة، وإذا طُبِّخَ مع الكِرْسِيَّةِ والعسل، نقى أوساخ القروح، وفجر الدُّبيلات العسيرة النضج.

(١) خبر لا يصح، أورده السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه لأبي يعلى وابن أبي حاتم والعقيلي في «الضعفاء» وابن عدي في «الكامل» وابن السني وأبي نعيم في الطب من حديث علي، وفي سنده مسرور بن سعيد، وهو ضعيف.

(٢) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

وزهره معتدل الحرارة، لطيف ينفع الزكام البارد، وفيه تحليل قوي، ويفتح سدود الدماغ والمنخريين، وينفع من الصداع الرطب والسوداوي، ويصدع الرؤوس الحارة، والمحرق منه إذا شقَّ بصله صليياً، وغرس، صار مضاعفاً، ومن أدمن شمّه في الشتاء أمن من البرسام في الصيف، وينفع من أوجاع الرأس الكائنة من البلغم والمرة السوداء، وفيه من العطرية ما يقوي القلب والدماغ، وينفع من كثير من أمراضها. وقال صاحب التيسير: شمّه يذهب بصرع الصبيان.

نورة: روى ابن ماجه: من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، كان إذا اطلّ بدأ بعورته، فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله^(١)، وقد ورد فيها عدة أحاديث هذا أمثلها.

قيل: إنّ أول من دخل الحمام، وصنعت له النورة، سليمان بن داود، وأصلها: كلس جُزان، وزرنخ جزء، يُخلطان بالماء، ويتركان في الشمس أو الحمام بقدر ما تنضج، وتشتد زرقته، ثم يُطلى به، ويجلس ساعة ريثما يعمل، ولا يمس بماء، ثم يغسل، ويُطلى مكانها بالحناء لإذهاب ناريتها.

نبق: ذكر أبو نعيم في كتابه «الطب النبوي» مرفوعاً: «إن آدم لَمَّا أُهبطَ إلى الأرض كان أول شيء أكل من ثمارها النبق». وقد ذكر النبي ﷺ النبق في الحديث المتفق على صحته: أنه رأى سدرة المنتهى ليلة أُسري به، وإذا نبقها مثل قلال هجر^(٢).

والنبق: ثمر شجر السدر يعقل الطبيعة، وينفع من الإسهال، ويدبغ المعدة، ويسكن الصفراء، ويغذو البدن، ويشهي الطعام، ويولد بلغمًا، وينفع

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١) في الأدب: باب الإطلاء بالنورة. وفي سنده انقطاع، لأن حبيب بن أبي ثابت روايته عن أم سلمة مرسلة.

(٢) أخرجه البخاري ٢١٨/٦ و٢٢٠ في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

الدَّرَبُ الصفراوي، وهو بطيء الهضم، وسويقه يُقوي الحشا، وهو يُصلحُ
الأمزجة الصفراوية، وتدفع مضرته بالشهد.

واختلفَ فيه، هل هو رطب أو يابس؟ على قولين. والصحيح: أن رطبه
بارد رطب، ويابسُه بارد يابس.

حرف الهاء

هِنْدَبَا: ورد فيها ثلاثة أحاديث لا تصحُّ عن رسول الله ﷺ، ولا يثبت مثلها،
بل هي موضوعة، أحدها: «كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ وَلَا تَنْفُضُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا
وَقَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ تَقَطُّرُ عَلَيْهِ». الثاني: «مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ، ثُمَّ نَامَ عَلَيْهَا لَمْ يَحِلَّ
فِيهِ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ». الثالث: «مَا مِنْ وَرَقَةٍ مِنْ وَرَقِ الْهِنْدَبَاءِ إِلَّا وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ
الْجَنَّةِ»^(١).

وبعد فهي مستحيلة المزاج، منقلبة بانقلاب فصول السنة، فهي في الشتاء
باردة رطبة، وفي الصيف حارة يابسة، وفي الربيع والخريف معتدلة، وفي غالب
أحوالها تميلُ إلى البرودة واليبس، وهي قابضة مبردةٌ جيدةٌ للمعدة، وإذا طُبِخَتْ
وأُكِلَتْ بخل، عَقَلَتِ البطنَ وخاصةً البريِّ منها، فهي أجود للمعدة، وأشدَّ قبضاً،
وتنفع من ضعفها.

وإذا تَضَمَّدَ بها، سلبت الالتهاب العارض في المعدة، وتنفع من النَّقْرَسِ،
ومن أورام العين الحارة، وإذا تَضَمَّدَ بَوْرَقِهَا وَأَصُولِهَا، نفعت من لسع العقرب،
وهي تُقْوِي المعدة، وتفتح الشُّدَدَ العارضة في الكبد، وتنفع من أوجاعها حارّها
وباردّها، وتفتح سُدَدَ الطحال والعروق والأحشاء وتُنْقِي مجاري الكلى.

(١) انظر «المنار المنيف» للمؤلف ص ٥٤ و«المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» ص
٧٤ لملا علي القاري. «الفوائد المجموعة» للشوكاني ص: ١٦٥ و١٦٦ و١٦٧،
والآداب الشرعية ٦٥/٣ لابن مفلح.

وأنفعُها للكبدِ أمرُها، وماؤها المعتَصِرُ ينفع من اليرقان السددي، ولا سيما إذا خلط به ماء الرازيانج الرطب، وإذا دُقَّ ورقُها، ووضع على الأورام الحارة بردها وحلَّها، ويجلو ما في المعدة، ويُطفئ حرارة الدم والصفراء، وأصلح ما أكلت غير مغسولة ولا منفوضة، لأنها متى غُسِلَتْ أو نُفِضَتْ، فارقتها قوتُها، وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم.

وإذا اكتحلَ بمائها، نفع من العشا^(١)، ويدخل ورقُها في الترياق، وينفع من لدغ العقرب، ويقاوم أكثر السموم، وإذا اعتَصِرَ ماؤها، وصُبَّ عليه الزيت، خلَّص من الأدوية القتالة، وإذا اعتَصِرَ أصلُها، وشُربَ ماؤه، نفع من لسع الأفاعي، ولسع العقرب، ولسع الزنبور، ولبن أصلها يجلو بياض العين.

حرف الواو

ورس^(٢): ذكر الترمذي في «جامعه»: من حديث زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ، أنه كان ينعتُ الزيتَ والورسَ من ذاتِ الجنبِ، قال قتادة: يُلْدُّ به، ويُلْدُّ من الجانِبِ الذي يشتكيه^(٣).

وروى ابن ماجه في «سننه» من حديث زيد بن أرقم أيضاً، قال: نعت رسول الله ﷺ من ذاتِ الجنبِ ورساً وقُسْطاً وزيتاً يُلْدُّ به.

وصح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانتِ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا

(١) العشا: سوء البصر بالليل والنهار، كالعشاوة.

(٢) الورس: نبت أصفر، مثل نبات السمسم، يصبغ به ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسين اللون.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٧٩) في الطب: باب ما جاء في دواء ذات الجنب. وابن ماجه (٣٤٦٧) وفي سننه ميمون أبو عبد الله البصري، وهو ضعيف.

أربعين يوماً، وكانت إحدانا تطلي الورس على وجهها من الكلف^(١).

قال أبو حنيفة اللغوي: الورس يُزرع زرعاً، وليس بيري، ولست أعرفه بغير أرض العرب، ولا من أرض العرب بغير بلاد اليمن.

وقوته في الحرارة واليبوسة في أول الدرجة الثانية، وأجوده الأحمر اللين في اليد، القليل النخالة، ينفع من الكلف، والحكة، والبثور الكائنة في سطح البدن إذا طلي به، وله قوة قابضة صابغة، وإذا شرب نفع من الوضخ، ومقدار الشربة منه وزن درهم.

وهو في مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحري، وإذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والشفعة نفع منها، والثوب المصبوغ بالورس يقوي على الباه.

وسمة: هي ورق النيل، وهي تسود الشعر، وقد تقدم قريباً ذكر الخلاف في جواز الصبغ بالسواد ومن فعله.

حرف الياء

يقطين: وهو الذبء والقرع، وإن كان اليقطين أعم، فإنه في اللغة: كل شجر لا تقوم على ساق، كالبطيخ والقثاء والخيار، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾ [الصافات: ١٤٦].

فإن قيل: ما لا يقوم على ساق يُسمى نجماً لا شجراً، والشجر: ما له ساق، قاله أهل اللغة: فكيف قال: ﴿شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾؟

السبب في إطلاق القرآن على اليقطين اسم الشجر

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٠٠/٦، وأبو داود (٣١١) و(٣١٢) والترمذي (١٣٩) والدارقطني ص ٨٢ والحاكم ١٧٥/١ والبيهقي ٣٤١/١ وسنده حسن، وله شواهد يتقوى بها، أوردها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٢٠٥/١ و٢٠٦.

فالجواب: أن الشجر إذا أُطلقَ، كان ما له ساق يقوم عليه، وإذا قُيدَ بشيءٍ تقيده، فالفرق بين المطلق والمقيد في الأسماء باب مهمٌ عظيم النفع في الفهم، ومراتب اللغة.

واليقطين المذكور في القرآن: هو نبات الدُّبَاء، وثمره يُسمى الدباء والقرع، وشجرة اليقطين. وقد ثبت في «الصحيحين»: من حديث أنس بن مالك، أن خياطاً دعا رسولَ الله ﷺ لِطعام صنعه، قال أنس رضي الله عنه: فذهبتُ مع رسولِ الله ﷺ، ففَرَّبَ إليه خُبْزاً من شعير، ومرقاً فيه دُبَاء وقديدٌ، قال أنس: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّخْفَةِ، فلم أزل أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ^(١).

وقال أبو طالوت: دخلتُ على أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو يأكل القرع، ويقول: يَا لَكَ مِنْ شَجَرَةٍ مَا أَحَبَّكَ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكَ.

وفي «الغيلانيات»: من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِذَا طَبَخْتُمْ قَدْرًا، فَأَكْتَرُوا فِيهَا مِنَ الدُّبَاءِ، فَإِنَّهَا تَشْدُ قَلْبَ الْحَزِينِ».

اليقطين: بارد رطب، يغذو غذاءً يسيراً، وهو سريع الانحدار، وإن لم يفسد قبل الهضم، تولد منه خلطٌ محمود، ومن خاصيته أنه يتولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه، فإن أُكِلَ بالخردل، تولد منه خلط حريّف، وبالملح خلط مالح، ومع القابض قابض، وإن طُبِّحَ بالسفرجل غذا البدن غذاءً جيداً.

وهو لطيفٌ مائي يغذو غذاءً رطباً بلغمياً، وينفع المحرورين، ولا يلائم المبرودين، ومن الغالبُ عليهم البلغم، وماؤه يقطع العطش، ويذهب الصداع

(١) أخرجه البخاري ٤٨٨/٩ في الأطعمة: باب المرق. ومسلم (٢٠٤١) في الأشربة: باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين.

الحار إذا شرب أو غسل به الرأس، وهو ملين للبطن كيف استعمل، ولا يتداوى المحرورون بمثله، ولا أعجل منه نفعاً.

ومن منافعه: أنه إذا لُطِّخَ بعجين، وشُوي في الفرن أو التنور، واستخرج ماؤه وشُربَ ببعض الأشربة اللطيفة، سَكَّنَ حرارة الحمى الملتبهة، وقطع العطش، وغذى غذاءً حسناً، وإذا شُربَ بترنجبين وسفرجل مربى أسهل صفراء محضه.

وإذا طُبِّخَ القرع، وشُربَ ماؤه بشيء من غسل، وشيء من نظرون، أهدر بلغماً ومرة معاً، وإذا دُقَّ وعُمِلَ منه ضماد على اليافوخ، نفع من الأورام الحارة في الدماغ.

وإذا عُصِرَتْ جُرَادَتُهُ^(١)، وخُلِطَ ماؤها بدهن الورد، وقطر منها في الأذن، نفعت من الأورام الحارة، وجُرَادَتُهُ نافعة من أورام العين الحارة، ومن الثَّقرس الحار، وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين، ومتى صادف في المعدة خلطاً رديئاً، استحال إلى طبيعته، وفسد، وولَّدَ في البدن خلطاً رديئاً، ودفعُ مضرته بالخل والمُرِّي^(٢).

وبالجملة فهو من اللطيف الأغذية، وأسرعها انفعالاً، ويُذكر عن أنس، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُكثِرُ من أكله.

فصل

وقد رأيتُ أن أُخْتِمَ الكلامَ في هذا الباب بفصل مختصر عظيم النفع في المحاذير، والوصايا الكلية النافعة لِتَتَمَّ منفعة الكتاب، ورأيتُ لابن ماسويه فصلاً في كتاب «المحاذير» نقلته بلفظه، قال:

محاذير طبية لابن ماسويه

(١) يريد قشر القرع. والجراة: من يقشر من العود.

(٢) المري: إدام كالكامخ.

من أكل البصل أربعين يوماً وكَلِفَ، فلا يلوَمَنَّ إلا نفسه .
ومن افتصدَ، فأكل مالِحاً فأصابه بَهَقٌ أو جَرَبٌ، فلا يلوَمَنَّ إلا نفسه .
ومن جمع في معدته البيض والسّمك، فأصابه فالج أو لَقْوَةٌ، فلا يلوَمَنَّ إلا نفسه .
ومن دخل الحمام وهو ممتلىء، فأصابه فالج، فلا يلوَمَنَّ إلا نفسه .
ومن جمع في معدته اللبن والسّمك، فأصابه جُذام، أو بَرَصٌ أو نِقْرَسٌ، فلا يلوَمَنَّ إلا نفسه .
ومن جمع في معدته اللبن والنبيد، فأصابه بَرَصٌ أو نِقْرَس، فلا يلوَمَنَّ إلا نفسه .
ومن احتلم، فلم يغتسل حتى وطىء أهله، فولدت مجنوناً أو مخبلاً، فلا يلوَمَنَّ إلا نفسه .
ومن أكل بيضاً مسلوقاً بارداً، وامتلأ منه، فأصابه ربو، فلا يلوَمَنَّ إلا نفسه .
ومن جامع، فلم يصبر حتى يُفْرغَ، فأصابه حصة، فلا يلوَمَنَّ إلا نفسه .
ومن نظر في المرأة ليلاً، فأصابه لقوة، أو أصابه داء، فلا يلوَمَنَّ إلا نفسه .

فصل

وقال ابن بختيشوع: احذر أن تجمع البيض والسّمك، فإنهما يُورثان القولنج، والبواسير، ووجع الأضراس .

وإدامة أكل البيض يؤلّد الكَلَف في الوجه، وأكل الملوحة والسّمك المالح والافتصاد بعد الحمام يؤلّد البَهَق والجرب .

إدامة أكل كُلى الغنم يعقرُ المِثانة . الاغتسالُ بالماء البارد بعد أكل السمكِ
الطريُّ يولِّدُ الفالج .

وطء المرأة الحائض يولِّدُ الجُذام ، الجماعُ من غير أن يُهريق الماء عقيبه
يولِّدُ الحصاة ، طول المُكث في المخرج يولِّدُ الداءَ الدويَّ .

وصايا لأبقراط

قال أبقراط : الإقلال من الضار خيرٌ من الإكثار من النافع .

وقال : استديمُوا الصحة بتركِ التكاسل عن التعب ، وبتركِ الامتلاء من
الطعام والشراب .

وصايا للحارث بن كلدة
وغیره

وقال بعضُ الحكماء : من أراد الصَّحة ، فليجوِّدِ الغداء ، وليأكل على نقاء ،
وليشرب على ظمأ ، وليقلل من شرب الماء ، ويتمدّد بعد الغداء ، ويتمشّ بعدَ
العشاء ، ولا ينم حتى يعرّض نفسه على الخلاء ، وليحذر دخول الحمام عقيبَ
الامتلاء ، ومرة في الصيف خيرٌ من عشرٍ في الشتاء ، وأكلُ القديد اليابس بالليل
معينٌ على الفناء ، ومجامعةُ العجائز تُهرِّمُ أعمارَ الأحياء ، وتسقم أبدانَ الأصحاء ،
ويروى هذا عن علي رضي الله عنه ، ولا يصحُّ عنه ، وإنما بعضُه من كلام
الحارث بن كلدة طبيبِ العرب ، وكلامٍ غيره .

وقال الحارث : من سره البقاء - ولا بقاء - فليُبَاكِِرِ الغداء ، وليُعجلِ العشاء ،
وليُخفِفِ الرِّداء ، وليقلل غشيانَ النساء .

وقال الحارث : أربعةُ أشياء تهدِّمُ البدن : الجماعُ على البطن ، ودخولُ
الحمام على الامتلاء ، وأكلُ القديد ، وجماعُ العجوز .

ولما احتضرَ الحارث اجتمع إليه الناسُ ، فقالوا : مُرنا بأمرٍ ننتهي إليه من
بعدك ، فقال : لا تتزوجوا من النساء إلا شابة ، ولا تأكلوا من الفاكهة إلا في أوان
نُضجها ، ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بدنه الداء ، وعليكم بتنظيف المَعِدَةِ في
كل شهر ، فإنها مُذيبة للبلغم ، مُهلكة للمرة مُنبّئة للحم ، وإذا تغدّى أحدكم ، فليَنِم

على إثر غدائه ساعة ، وإذا تعشَّى فليمش أربعين خطوة .

وصايا لطبيب

وقال بعضُ الملوك لطبيبه : لعلَّكَ لا تبقَى لي ، فصِف لي صِفةً آخذُها عنكَ ، فقال : لا تنكحَ إلا شابةً ، ولا تأكلُ مِنَ اللحمِ إلا فتياً ، ولا تشربِ الدواء إلا من عِلةً ، ولا تأكلِ الفاكهةَ إلا في نَضجِها ، وأجِدْ مضغَ الطعام . وإذا أكلتَ نهاراً فلا بأس أن تنامَ ، وإذا أكلتَ ليلاً فلا تنم حتى تمشي ولو خمسين خطوةً ، ولا تأكلَنَّ حتى تجوع ، ولا تتكاهنَنَّ على الجماع ، ولا تحبسَ البول ، وخُذ مِنَ الحمام قبلَ أن يأخذَ منك ، ولا تأكلَنَّ طعاماً ، وفي مَعِدَتِكَ طعامٌ ، وإياكَ أن تأكل ما تعجز أسنانُكَ عن مضغِهِ ، فتعجزَ مَعِدَتُكَ عن هضمِهِ ، وعليكَ في كل أسبوعٍ بقيَّة تنقّي جسمَكَ ، ونِعَم الكثرُ الدُم في جسدِكَ ، فلا تُخرِجْهُ إلا عند الحاجةِ إليه ، وعليكَ بدخول الحمام ، فإنه يُخرج مِنَ الأطباق ما لا تصلُ الأدوية إلى إخراجِهِ .

وصايا للشافعي

وقال الشافعي :

أربعة تُقوي البدن : أكلُ اللحم ، وشَمُّ الطيب ، وكثرةُ الغسلِ مِن غيرِ جماع ، ولبسُ الكتَّان .

وأربعة تُوهِن البدن : كثرةُ الجماع ، وكثرةُ الهَم ، وكثرةُ شربِ الماء على الريق ، وكثرةُ أكلِ الحامض .

وأربعة تُقوي البصر : الجلوسُ حِبالِ الكعبة ، والكحلُ عند النوم ، والنظرُ إلى الخُضرة ، وتنظيفُ المجلس .

وأربعة تُوهِنُ البصر : النظرُ إلى القَدَرِ ، وإلى المصلوبِ ، وإلى فرجِ المرأة ، والقعودُ مستدبرِ القبلة .

وأربعة تزيدُ في الجماع : أكلُ العصافير ، والإطريفل ، والفسق ، والخزُّوب .

وأربعة تزيد في العقل: تَرْكُ الْفُضُولِ مِنَ الْكَلَامِ، وَالسَّوَاكِ، وَمَجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ، وَمَجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ^(١).

وقال أفلاطون: خمسٌ يُذِنُ الْبَدَنُ وربما قتلن: قِصَرُ ذَاتِ الْيَدِ، وَفِرَاقُ الْأَحِبَّةِ، وَتَجَرُّعُ الْمَغَايِظِ، وَرَدُّ النَّصِيحِ، وَضَحْكُ ذَوِي الْجَهْلِ بِالْعُقْلَاءِ.

محاذير لأفلاطون

وقال طبيبُ المأمون: عليك بخصالٍ مَنْ حَفِظَهَا، فَهُوَ جَدِيرٌ أَنْ لَا يَعْتَثِلَ إِلَّا عِلَّةَ الْمَوْتِ: لَا تَأْكُلْ طَعَاماً وَفِي مَعْدَتِكَ طَعَامٌ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَأْكُلَ طَعَاماً يُتَعَبُ أَضْرَاسُكَ فِي مَضْغِهِ، فَتَعْجُزُ مَعْدَتُكَ عَنْ هَضْمِهِ، وَإِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الْجَمَاعِ، فَإِنَّهُ يُطْفِئُ نَوْرَ الْحَيَاةِ، وَإِيَّاكَ وَمَجَامَعَةَ الْعَجُوزِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ، وَإِيَّاكَ وَالْفَصْدَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَعَلَيْكَ بِالْقِيِّ فِي الصَّيْفِ.

محاذير لطبيب المأمون

ومن جوامع كلمات أبقرات قوله: كُلُّ كَثِيرٍ فَهُوَ مُعَادٌ لِلطَّبِيعَةِ.

وصية لأبقراط

وقيل لجالينوس: مالك لا تمرض؟ فقال: لأنني لم أجمع بين طعامين رديئين، وَلَمْ أَذْخِلْ طَعَاماً عَلَى طَعَامٍ، وَلَمْ أَحْبِسْ فِي الْمَعْدَةِ طَعَاماً تَأْذِيَتْ بِهِ.

وصية لجالينوس

فصل

وأربعة أشياء تُمرضُ الْجِسْمَ: الْكَلَامُ الْكَثِيرُ، وَالنَّوْمُ الْكَثِيرُ، وَالْأَكْلُ الْكَثِيرُ، وَالْجَمَاعُ الْكَثِيرُ.

أربعة أشياء تضر البدن

فالكلام الكثير: يُقَلِّلُ مَخَّ الدِّمَاغِ وَيُضْعِفُهُ، وَيَعْجَلُ الشَّيْبَ.

مضار الكلام الكثير

والنوم الكثير: يَصْفُرُّ الْوَجْهَ، وَيُعْمِي الْقَلْبَ، وَيُهَيِّجُ الْعَيْنَ، وَيُكْسِلُ عَنِ الْعَمَلِ، وَيُولِّدُ الرُّطُوبَاتِ فِي الْبَدَنِ.

مضار النوم الكثير

(١) راجع آداب الشافعي صفحة ٣٢٣ و«الآداب الشرعية» ٣٩٠/٢ «وشرح القاموس» ٤١٦/٧.

والأكل الكثيرُ يفسدُ فم المعدة، ويُضعف الجسم، ويولدُ الرياح الغليظة، مضار الأكل الكثير والأدواء العسرة.

والجماع الكثير: يهذُّ البدن، ويُضعفُ القوى، ويجفُّ رطوباتِ البدن، مضار الجماع الكثير ويُرخي العصب، ويورث السُّدد، ويَعْمُ ضررهُ جميعَ البدن، ويخصُّ الدماغ لكثرة ما يتحلل به من الروح النفساني، وإضعافه أكثر من إضعاف جميع المستفرغات، ويستفرغ من جوهر الروح شيئاً كثيراً.

وأَنْفَعُ ما يكون إذا صادف شهوةً صادقةً من صورة جميلة حديثة السن حلالاً مع سنِ الشَّبوبة، وحرارة المزاج ورطوبته، وبُعْدِ العهد به وخَلَاءِ القلب من الشواغل النفسانية، ولم يُفْرِط فيه، ولم يُقَارَنه ما ينبغي تركه معه من امتلاء مفرط، أو خواء، أو استفراغ، أو رياضة تامة أو حرٌّ مفرط، أو برد مفرط، فإذا راعى فيه هذه الأمور العشرة، انتفع به جداً، وأيها فَقِدَ فقد حصل له من الضرر بحسبه، وإن فَقَدَتْ كُلُّها أو أكثرها، فهو الهلاك المعجَّل.

فصل

والحمية المفرطة في الصحة، كالتخليط في المرض، والحمية المعتدلة الحمية نافعة، وقال جالينوس لأصحابه: اجتنبوا ثلاثاً، وعليكم بأربع، ولا حاجة بكم إلى طبيب: اجتنبوا الغبار، والدخان، والتَّن، وعليك بالدَّسم، والطَّيب، والحَلوى، والحمَّام، ولا تأكلوا فوقَ شَبْعكم، ولا تتخللوا بالباذرُوج^(١)، والرَّيحان، ولا تأكلوا الجوزَ عند المساء، ولا ينم من به زُكمة على قفاه، ولا يأكل من به غمٌّ حامِضاً، ولا يُسرِع المشي من اقتصد، فإنه مخاطرة الموت، ولا يتقيأ مَنْ تؤلمه عينه، ولا تأكلوا في الصيف لحماً كثيراً، ولا ينم صاحبُ الحمى الباردة في الشمس، ولا تقرُّوا الباذنجان العتيق المبزر، ومن شرب كل يوم في الشتاء

(١) بقلة معروفة تقوي القلب جداً، وتقبض، إلا أن تصادف فضلة فتسهل. قاموس.

قدحاً من ماء حار، أَمِنَ من الأَعْلَالِ، ومن دَلَكَ جِسْمِهِ في الحَمَامِ بِقَشُورِ الرِّمَانِ
أَمِنَ من الجَرَبِ والحِكَّةِ، ومن أَكَلَ خَمْسَ سَوَسِّنَاتٍ مع قَلِيلِ مُصْطَكَى رُومِي،
وعُودِ خَامٍ، ومِسْكٍ بَقِيَ طَوْلَ عَمْرِهِ لَا تَضَعُفَ مَعِدَّتُهُ وَلَا تَفْسُدَ، ومن أَكَلَ بِزْرَ
البَطِيخِ مع السُّكَّرِ، نَظَفَ الحَصَى مِن مَعِدَّتِهِ، وَزَالَتْ عَنْهُ حُرْقَةُ البُولِ.

فصل

وصايا عامة

أربعةٌ تُهْدِمُ البدنَ: الهمُّ، والحزنُ، والجوعُ، والسهرُ.

وأربعةٌ تُفْرِحُ: النظرُ إلى الخُضْرَةِ، وإلى المَاءِ الجَارِي، والمُحِبِّوبِ،
والشَّمَارِ.

وأربعةٌ تُظْلِمُ البَصَرَ: المشيُّ حَافِياً، والتَّصَبُّحُ والتَّمَسُّيُّ بِوَجْهِ البَغِيضِ
والثَّقِيلِ، والعدو، وكثرةُ البكاءِ، وكثرةُ النظرِ في الخطِ الدَّقِيقِ.

وأربعةٌ تُقْوِي الجِسْمَ: لبسُ الثوبِ النَّاعِمِ، ودخولُ الحَمَامِ المَعْتَدِلِ، وأكلُ
الطَّعَامِ الحَلْوِ والدَّسَمِ، وشُمُّ الرِّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ.

وأربعةٌ تَبْسِيسُ الوَجْهِ، وتَذْهَبُ مَاءَهُ وَبَهْجَتَهُ وَطَلَاوَتَهُ: الكَذِبُ، والوَقَاحَةُ،
وكثرةُ السُّؤَالِ عَن غَيْرِ عِلْمٍ، وكثرةُ الفُجُورِ.

وأربعةٌ تَزِيدُ فِي مَاءِ الوَجْهِ وَبَهْجَتِهِ: المَرْوَةُ، والوَفَاءُ، والكَرَمُ، والتَّقْوَى.

وأربعةٌ تَجْلِبُّ البَغْضَاءَ والمَقَتَ: الكِبَرُ، والحَسَدُ، والكَذِبُ، والنَّمِيمَةُ.

وأربعةٌ تَجْلِبُّ الرِّزْقَ: قِيَامُ اللَّيْلِ، وكثرةُ الاستِغْفَارِ بِالأَسْحَارِ، وتَعَاهُدُ
الصَّدَقَةِ، والذِّكْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ.

وأربعةٌ تَمْنَعُ الرِّزْقَ: نَوْمُ الصَّبِيحَةِ، وَقِلَّةُ الصَّلَاةِ، وَالكَسَلُ، وَالْخِيَانَةُ.

وأربعةٌ تُضَرُّ بِالْفَهْمِ وَالذَّهْنِ: إِدْمَانُ أَكْلِ الحَامِضِ والفَوَاكِهَةِ، والنَّوْمُ عَلَى
القَفَا، والهِمُّ، والغَمُّ.

وأربعةٌ تزيد في الفهم: فراغ القلب، وقلة التملّي من الطعام والشراب، وحسنُ تدبير الغذاء بالأشياء الحلوّة والدّسمة، وإخراجُ الفضلات المثقلّة للبدنِ.

ومما يضرُّ بالعقل: إدمانُ أكل البصل، والباقلا، والزيتون، والبادنجان، وكثرة الجماع، والوحدة، والأفكار، والسُّكر، وكثرة الضحك، والغم.

قال بعض أهل النظر: قُطِعَتْ^(١) في ثلاث مجالس، فلم أجد لذلك علة إلا أنني أكثرْتُ من أكلِ الباذنجان في أحد تلك الأيام، ومن الزيتون في الآخر، ومن الباقلا في الثالث.

فصل

قد أتينا على جُملة نافعة من أجزاء الطبِّ العلمي والعملي، لعل الناظر لا يظفرُ بكثير منها إلا في هذا الكتاب، وأريناكُ قربَ ما بينها وبينَ الشريعة، وأن الطبَّ النبوي نسبةٌ طبِّ الطبائعيين إليه أقلُّ من نسبة طب العجائز إلى طبهم.

والأمر فوق ما ذكرناه، وأعظمُ مما وصفناه بكثير، ولكن فيما ذكرناه تنبيه باليسير على ما وراءه، ومن لم يرزقه الله بصيرة على التفصيل، فليعلم ما بينَ القوة المؤيَّدة بالوحي من عند الله، والعلوم التي رزقها الله الأنبياء، والعقول والبصائر التي منحهم الله إياها، وبينَ ما عند غيرهم.

ولعل قائلًا يقول: ما لهدي الرسول ﷺ، وما لهذا الباب، وذكر قوى الأدوية، وقوانين العلاج، وتدبير أمر الصحة؟.

وهذا من تقصير هذا القائل في فهم ما جاء به الرسول ﷺ، فإن هذا وأضعافه وأضعافَ أضعافه من فهم بعض ما جاء به، وإرشاده إليه، ودلالته عليه، وحسنُ الفهم عن الله ورسوله مَنْ يَمُنُّ اللهُ به على مَنْ يشاء من عباده.

(١) أي: غلب في المناظرة والمباحثة.

فقد أوجدناك أصولَ الطب الثلاثة في القرآن، وكيف تُنكر أن تكونَ شريعةً المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملةً على صلاح الأبدان، كاشتغالها على صلاح القلوب، وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها، ودفع آفاتِها بطُرق كلية قد وُكِّلَ تفصيلُها إلى العقل الصحيح، والفِطرة السليمة بطريق القياس والتنبية والإيماء، كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه، ولا تكن ممن إذا جهل شيئاً عاداه.

ولو رَزَقَ العبدُ تَضلعاً من كتاب الله وسنة رسوله، وفهماً تاماً في النصوص ولوازمها، لاستغنى بذلك عن كُلِّ كلامٍ سواه، ولا استنبطَ جميعَ العلومِ الصحيحة منه.

فمدارُ العلوم كلها على معرفة الله وأمره وخلقه، وذلك مسلّم إلى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه، فهم أعلمُ الخلق بالله وأمره وخلقه وحِكمته في خلقه وأمره.

وطب أتباعهم: أصحُّ وأنفعُ من طب غيرهم. وطبُّ أتباع خاتمهم وسيدهم وإمامهم محمَّد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم: أكملُ الطب وأصحُّه وأنفعُه، ولا يَعْرِفُ هذا إلا من عرف طبَّ الناسِ سواهم وطبَّهم، ثم وازن بينهما، فحيثُ يَظهرُ له التفاوتُ، وهم أصحُّ الأمم عقولاً وفطراً، وأعظمُهم علماً، وأقربُهم في كل شيء إلى الحقِّ لأنهم خيرة الله من الأمم، كما أن رسولهم خيرُته من الرسل. والعلمُ الذي وهبهم إياه، والحلم والحكمة أمرٌ لا يدانيهم فيه غيرُهم، وقد روى الإمامُ أحمد في «مسنده»: من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ تَوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»^(١) فظهر أثرُ كرامتها على الله سبحانه في علومهم وعقولهم، وأحلامهم وفطرتهم، وهم الذين عُرِضَتْ عليهم علومُ الأمم قبلهم وعقولهم، وأعمالُهم ودرجاتُهم، فازدادوا بذلك علماً وحلماً وعقولاً إلى ما

(١) أخرجه أحمد ٥/٥ والترمذي (٣٠٠١) وابن ماجه (٤٢٨٨) وسنده حسن.

أفاضَ اللهُ سبحانه وتعالى عليهم من علمه وحلمه .

غلب على النصارى
البلادة وعلى اليهود الهم
وعلى المسلمين العقل
والشجاعة...

ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم، والصفراوية لليهود، والبلغمية للنصارى، ولذلك غلب على النصارى البلادَةُ، وقلَّةُ الفهم والفطنة، وغلب على اليهود الحزنُ والهمُّ والغمُّ والصَّغار، وغلب على المسلمين العقلُ والشجاعةُ والفهم والنجدةُ، والفرحُ والسرور .

وهذه أسرارٌ وحقائقُ إنما يعرفُ مقدارها مَنْ حَسُنَ فهمُهُ، وَلَطَفَ ذِهنُهُ، وَغَزُرَ عِلْمُهُ، وعرف ما عند الناس وبالله التوفيق .

بعونه تعالى تم الجزء الرابع

من

زاد المعاد في هدي خير العباد

ويليه

الجزء الخامس وأوله فصل في هديه ﷺ في أفضيته وأحكامه

الفهرس

- فصل في علاجه ﷺ لأمراض القلب وأمراض البدن ٥
- طب الأبدان نوعان ٧
- هديه ﷺ في التداوي لنفسه وغيره ٩
- الأحاديث التي تحت على التداوي وربط الأسباب بالمسببات ١٢
- الأمر بالتداوي لا ينافي التوكل ١٤
- فصل في هديه ﷺ في الاحتماء والاحتياط في الأكل والشرب ... ١٦
- فصول في علاجه بالأدوية الطبيعية ٢٣
- فصل في هديه في علاج الحمى ٢٦
- فصل في هديه في علاج استطلاق البطن وبيان ما في العسل من
المنافع ٣٠
- فصل في هديه في الطاعون وعلاجه والاحتراز منه ٣٥
- بحث عن النهي عن الخروج من موضع الطاعون أو الدخول فيه .. ٣٩
- فصل في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه وذكر قصة العرنين ٤٢
- فصل في هديه في علاج الجرح ٤٥
- فصل في هديه في العلاج بشرب العسل والحجامة والكي ٤٦
- فصل في منافع الحجامة ٤٩
- فصل في مواضع الحجامة وأوقاتها ٥٣
- فصل في هديه ﷺ في قطع العروق والكي وذكر إجازته والنهي عنه ٥٨
- فصل في هديه ﷺ في علاج الصرع بنوعيه: الخلقي والروحي ... ٦٠
- فصل في هديه ﷺ في علاج عرق النسا ٦٥

٦٧	فصل في هديه ﷺ في علاج يبس الطبع وذكر الأدوية المسهلة
٧٠	فصل في هديه ﷺ في علاج حكة الجسم وما يولد القمل
٧٠	جواز لبس الحرير لدفع القمل والحكة للرجال
٧٤	فصل في هديه ﷺ في علاج ذات الجنب
٧٨	فصل في هديه ﷺ في علاج الصداع والشقيقة
٨٢	منافع الحناء
	فصل في هديه ﷺ في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه
٨٣	من الطعام والشراب
٨٧	فصل في هديه ﷺ في علاج العذرة
٨٨	فصل في هديه ﷺ في علاج المفؤود
٨٩	ذكر منافع التمر
٩٠	فصل في خواص عدد السبع
٩٣	فصل في هديه ﷺ في دفع ضرر الأغذية
٩٤	فصل في هديه ﷺ في الحمية
٩٨	فصل في هديه ﷺ في علاج الرمد
١٠١	فصل في هديه ﷺ في علاج الخدران
١٠١	فصل في هديه ﷺ في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب
١٠٣	فصل في هديه ﷺ في علاج البثرة
١٠٤	فصل في هديه ﷺ في علاج الأورام والخراجات
	فصل في هديه ﷺ في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم
١٠٦	وبتقوية قلوبهم
	فصل في هديه ﷺ في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية
١٠٧	والأغذية دون ما لم تعتده

فصل في هديه ﷺ في تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الأغذية .	١٠٩
فصل في هديه ﷺ في علاج السم الذي أصابه بخير من اليهود . . .	١١١
فصل في هديه ﷺ في علاج السحر	١١٣
فصل في هديه ﷺ في الاستفراغ بالقيء	١١٧
ذكر منافع القيء	١٢٠
فصل في هديه ﷺ في الإرشاد إلى اختيار لطيب الأحذق	١٢١
فصل في هديه ﷺ في تضمين من طبّ الناس وهو جاهل بالطب . .	١٢٧
ذكر أقسام الطبيب وآدابه	١٢٨
فصل في هديه ﷺ في التحرز من الأدوية المعديّة	١٣٤
فصل في هديه ﷺ في المنع من التداوي بالمحرمات	١٤١
فصل في هديه ﷺ في علاج القمل الذي في الرأس وإزالته	١٤٥
فصل في هديه ﷺ في العلاج بالأدوية الروحانية والأدعية	١٤٩
فصل في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين	١٤٩
فصل في هديه ﷺ في العلاج لكل شكوى بالرقية الإلهية	١٦٠
فصل في هديه ﷺ في رقية اللديغ بالفاتحة	١٦٢
فصل في هديه ﷺ في علاج لدغة العقرب	١٦٥
فصل في هديه ﷺ في رقية النملة	١٦٩
فصل في هديه ﷺ في رقية الحية	١٧٠
فصل في هديه ﷺ في رقية القرحة والجرح	١٧٠
فصل في هديه ﷺ في علاج الوجع بالرقية	١٧٢
فصل في هديه ﷺ في علاج المصيبة وتخفيفها	١٧٣
فصل في هديه ﷺ في علاج الهم والغم والكرب والحزن	١٨٠
فصل في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض	١٨٥

١٩٣	 فصل في هديه ﷺ في علاج الفزع والأرق المانع من النوم
١٩٤	 فصل في هديه ﷺ في علاج داء الحريق وإطفائه
١٩٥	 فصل في هديه ﷺ في علاج حفظ الصحة
١٩٨	 فصل في هديه ﷺ في الأكل
٢٠٢	 فصل في هديه ﷺ في هيئة الجلوس للأكل
٢٠٥	 فصل في هديه ﷺ في الشرب وآدابه
٢١٧	 فصل في تدبيره لأمر الملبس
٢١٨	 فصل في تدبيره لأمر المسكن
٢١٩	 فصل في تدبيره لأمر النوم واليقظة
٢٢٥	 فصل في هديه ﷺ في الرياضة
٢٢٨	 فصل في هديه ﷺ في الجماع
	فصل في ما ورد من الأحاديث في النهي عن إتيان الرجل
٢٣٥	 زوجته في دبرها
٢٤٤	 فصل في هديه ﷺ في علاج العشق
٢٥٢	 بطلان حديث من عشق فعف فمات فهو شهيد
٢٥٦	 فصل في هديه ﷺ في حفظ الصحة بالطيب
٢٥٧	 فصل في هديه ﷺ في حفظ صحة العين
	فصل في ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة التي جاءت
٢٦٠	 على لسانه ﷺ وما فيها من المنافع والخواص
٢٦٠	 إثم، أترج
٢٦٢	 أرز، أرز
٢٦٣	 إذخر، بطيخ
٢٦٤	 بلح

٢٦٥		بيض
٢٦٦		بصل
٢٦٧		تمر
٢٦٩		تلبينة، ثلج
٢٧٠		ثوم
٢٧١		ثريد، جمّار
٢٧٢		جبن
٢٧٢		حنّاء
٢٧٣		حبة السوداء
٢٧٥		حرير، حرف
٢٧٦		حلبة
٢٧٨		خبز
٢٨٠		خل
٢٨١		خُلال
٢٨٢		دُهْن
٢٨٣		ذريرة
٢٨٤		ذباب، ذهب
٢٨٦		رطب
٢٨٧		ريحان
٢٨٩		رمان
٢٩٠		زيت
٢٩١		زيد
٢٩٢		زيب

٢٩٣	 زنجيل، سنا
٢٩٤	 سفرجل
٢٩٨	 سمن، سمك
٣٠٠	 سلق
٣٠١	 شونيز، شبرم، شعير
٣٠٢	 شواء
٣٠٣	 شحم
٣٠٤	 صلاة
٣٠٥	 صبر
٣٠٦	 صَبِر
٣٠٧	 صوم، ضَب
٣٠٨	 ضفدع، طيب
٣٠٩	 طين، طلع
٣١٠	 طلع
٣١١	 عنب
٣١٢	 عسل، عجوة
٣١٥	 عود
٣١٧	 غيث
٣١٨	 فاتحة الكتاب
٣١٩	 فاغية
٣٢٠	 فضة
٣٢٢	 قرآن
٣٢٣	 قسط، كست

٣٢٥		قصب السكر
٣٢٦		كتاب للحمى
٣٢٧		كتاب لعسر الولادة
٣٢٨		كتاب للرعاف، كتاب آخر للحزاز
٣٢٩		كتاب للحمى ولعرق النسا ولوجع الضرس وللخُراج
٣٢٩		كمأة
٣٣٥		كباش
٣٣٥		كتم
٣٣٨		كرم
٣٣٩		كرفس، كُرَّاث
٣٤٠		لحم
٣٤٨		فصل في لحوم الطير
٣٥٢		لبن
٣٥٦		ماء
٣٦٢		مسك
٣٦٤		ملح
٣٦٤		نخل
٣٦٧		نَبَق
٣٦٨		هندبا
٣٦٩		وَرَس
٣٧٠		وسمة، يقطين
٣٧٢		فصول متفرقة في الوصايا النافعة في العلاج والتدبير

فهرس العناوين الجانبية

٥	المرض نوعان
٥	نوعا مرض القلوب
٦	مرض الأبدان
٧	الحمية
٧	طب القلوب
٧	طب الأبدان
٨	أحوال البدن
٩	وظيفة الطبيب
٩	التداوي
١٠	فضل طبه ﷺ على طب الأطباء
١٢	الحث على التداوي وربط الأسباب بالمسيبات
١٣	معنى لكل داء دواء
١٤	الأمر بالتداوي وبأنه لا ينافي التوكل
١٤	التداوي والشفاء مقدر والرد على الجبرية
١٦	سبب الأمراض المادية
١٧	مراتب الغذاء
١٧	هل في البدن جزء ناري؟
٢٠	حجج من ادعى وجود النار في البدن
٢١	الرد على حجج المثبتين
٢٢	أنواع علاجه ﷺ
٢٣	خطابه ﷺ نوعان عام لأهل الأرض وخاص ببعضهم
٢٤	حديث الحمى خاص بأهل الحجاز
٢٤	أسباب الحمى قسمان

٢٤	تبرىء الحمى كثيراً من الأمراض
٢٥	تأكيد هذا القول للمصنف من قبل بعض الأطباء
٢٥	اعتراف جالينوس بأن الماء البارد ينفع في الحمى
٢٦	قول الرازي
٢٦	معنى: «الحمى من فيح جهنم»
٢٦	معنى: «فأبردوها»
٢٧	معنى: «بالماء»
٢٨	الحمى تنفع البدن والقلب
٣٠	علاجه بالعسل
٣١	منافع العسل
٣٣	فائدة تكرار سقي العسل
٣٣	معنى: «صدق الله وكذب بطن أخيك»
٣٤	بيان أن العسل فيه شفاء للناس
٣٥	ما هو الطاعون؟
٣٦	آثار الطاعون
٣٦	بيان ما للجن من تأثير في الطاعون — وكيفية دفعه
٣٧	فساد الهواء جزء من أسباب الطاعون وبيان حاله في الفصول
٣٩	النهي عن الدخول إلى أرض الطاعون والخروج منها
٣٩	معنى النهي عن الخروج من البلد
٣٩	يجب على المطعون السكون والدعة وهو منافع للسفر
٤٠	حكم المنع من الدخول
٤١	حماية النفوس عن العدوى والطيرة
٤١	قصة عمر في امتناعه عن دخول الشام لوقوع الطاعون بها
٤٣	علة الاستشفاء بأبوال الإبل وألبانها
٤٤	طهارة بول مأكول اللحم
٤٤	مقاتلة الجاني بمثل ما فعل
٤٤	اجتماع الحد والقصاص

٤٥	إذا تعددت الجنايات تغلظت عقوباتها
٤٥	حكم رداء المحاربين حكم مباشرهم
٤٥	قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً
٤٧	الأمراض المزاجية وعلاجها
٤٧	العلاج بإخراج الدم
٤٧	العلاج بالكي
٤٨	العلاج بالحجامة
٤٩	منافع الحجامة
٥٠	الإشارة بالحجامة إلى أهل الحجاز
٥٠	مواضع الفصد ونفعها
٥٢	اختلاف الأطباء في الحجامة على نقرة القفا
٥٣	تممة الكلام على مواضع الحجامة ونفعها
٥٤	مفاسد الحجامة على الشبع
٥٥	اختيار أيام الأسبوع للحجامة
٥٦	جواز احتجام الصائم والخلاف في فطره
٥٧	جواز التكسب بصناعة الحجامة
٥٨	جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كل يوم شيئاً معلوماً
٦١	إثبات صرع الأرواح
٦٢	العلاج من صرع الأرواح
٦٢	علاج ابن تيمية للمصروع
٦٣	التفات المصنف إلى خراب القلوب
٦٤	صرع الأخلاط
٦٥	لعل صرع المرأة التي وردت في الحديث كان صرعها من صرع الأخلاط
	جواز ترك التداوي وأن علاج الأرواح بالتوجه إلى الله يفعل
٦٥	ما لا يناله علاج
٦٨	العلاج بالشبرم
٦٨	ما المقصود بالإتياع؟

٦٩	نبات السنّا
٦٩	ما هو السنوت؟
٧٠	حكم لبس الحرير
٧٢	فوائد الحرير
٧٢	أقسام الملابس من حيث تسخين البدن
٧٣	علة تحريم الحرير
٧٧	معاقبة الجاني بمثل ما فعل
٧٨	حقيقة الصداع
٧٩	أسباب الصداع
٨٠	سبب صداع الشقيقة
٨٠	تعصيب الرأس يسكن الوجع
٨١	علاج الصداع
٨١	العلاج بالحناء جزئي
٨٢	منافع الحناء وخواصه
٨٤	إجبار المريض على الطعام
٨٥	معنى: «فإن الله يطعمهم ويسقيهم»
٨٦	وصاله ﷺ في الصوم
٨٧	علاج العذرة بسعوط القسط
٨٩	علاج المفوود بالتمر
٨٩	فوائد التمر
٩٠	اختصاص الأدوية بالأمكنة
٩٠	خاصيته عدد سبع
٩٢	من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاد النفع به
٩٧	لا حرج في تناول الإنسان ما يشتهي عن جوع صادق وكان فيه ضرر ما ..
٩٨	حقيقة الرمد
٩٩	سببه
٩٩	علة الامتناع عن الجماع حال الرمد

١٠٠	 علاجه
١٠٢	 إذا مات الذباب في مائع لا ينجسه
١٠٣	 فائدة غمس الذباب
١١٠	 التليين وفوائده
١١٠	 علة ذهاب التليينة ببعض الحزن
١١٢	 يعالج السم بالاستفراغات وبالأدوية المبطللة لفعل السم
١١٣	 استشهاده ﷺ بالسم
١١٤	 علاج السحر
١١٤	 استخراج السحر وإبطاله
١١٤	 الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر
١١٦	 علاج السحر بالأذكار والآيات
١١٧	 أصول الاستفراغ
١١٨	 أنواع القيء
١١٨	 أسباب القيء
١١٩	 الأعراض النفسانية من أسباب القيء
١١٩	 إخبار أحد الأطباء المصنف بقصتين عن نقل المرض برؤية المريض ...
١١٩	 أنفع الأمكنة والأزمنة للقيء والإسهال
١١٩	 كيفية إزالة الأخطا ودفعها
١٢٠	 فوائد القيء
١٢٠	 وقت القيء
١٢٠	 ضرر الإكثار من القيء
١٢٠	 من يجب عليه اجتنابه
١٢٠	 مضار القيء بعد امتلاء المعدة
١٢١	 أفضل أوقاته وكيفيته
١٢١	 الفرق بين القيء والاستفراغ
١٢١	 ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحدق من فيها فالأحدق
١٢٢	 معنى: «أنزل الداء والدواء»

١٢٣	 كما يتلى الله عباده فإنه ييسر لهم ما يضاذه
١٢٤	 معنى الطب لغة
١٢٧	 إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل
١٢٨	 أقسام الأطباء من جهة إتلاف الأعضاء وذكر القسم الأول
١٢٩	 القسم الثاني
١٢٩	 القسم الثالث
١٢٩	 القسم الرابع
١٣٠	 القسم الخامس
	أقسام الأطباء المذكورة سابقاً تناول الطب عملاً أو قولاً إنساناً
١٣٠	 أو حيواناً واسم كل منهم
١٣٠	 ما يراعيه الطبيب الحاذق من الأمور
١٣١	 أن يكون قصده إزالة العلة على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها
١٣١	 أن يعالج بالأسهل فالأسهل
١٣٢	 أن يكون له خبرة باعتلال القلوب
١٣٣	 مراعاة الطبيب لأحوال المرض
١٣٣	 من حذق الطبيب التدبير بالأسهل
١٣٤	 ما يفعله الطبيب إذا اجتمعت أمراض
١٣٦	 ما هو الجذام
١٣٦	 سبب تسمية الجذام بداء الأسد
١٣٦	 علة الابتعاد عن المجذوم والمسلول
١٣٧	 التوفيق بين الأحاديث السابقة وبين نفي العدوى والأكل مع المجذوم
١٣٨	 التوفيق بينها من كلام ابن قتيبة
١٤٣	 بيان قبح المعالجة بالمحرّمات عقلاً
١٤٤	 التداوي به ذريعة إلى تعاطيه
١٤٦	 علاجه بالحلق ثم بالطلي بالأدوية
١٤٦	 أنواع حلق الرأس
	التحذير من الركوع والانحناء لغير الله وكذا القيام على رؤوس الأكابر

١٤٧	وهم جلوس
	أمره ﷺ أصحابه إذا صلى جالساً أن يصلوا جلوساً لثلاثاً يقوموا
١٤٨	على رأسه وهو جالس
١٥٢	قول من أبطل الإصابة بالعين
١٥٢	الرد على من أنكر الإصابة بالعين
١٥٣	التأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية
١٥٤	الحاسد أعم من العائن
١٥٤	علاج المعيون بالتعوذات والرقى
١٥٥	عبارات من التعوذات النبوية
١٥٦	ما يقوله العائن خشية من ضرر عينه
١٥٦	الرقية للمعين
١٥٧	كتابة الآيات ثم شربها
١٥٧	استغسال العائن للمعين
١٥٧	الرد على من أنكره من الأطباء
١٥٧	حكمة الاستغسال
١٥٨	حكمة صبّ ماء الاستغسال على المعين
١٥٩	للاحتراز من الإصابة بالعين ستر محاسن من يخاف عليه العين
١٦٠	ذكر رقية ترد العين
١٦١	التوفيق بين جواز الرقية لكل شكوى وبين: «لا رقية إلا من عين أو حمة»
١٦٢	فائدة الرقية بالقرآن وبخاصة فاتحة الكتاب
١٦٤	قراءة المصنف الفاتحة على ماء زمزم وذلك عند سقمه في مكة
١٦٤	نفس الراقي تفعل في نفس المرقى فتدفع عنه المرض بإذن الله
١٦٤	النفث له تأثير في دفع المرض
١٦٦	ما لسورة الإخلاص من الفائدة في علاج اللدغة
١٦٦	ما للمعوذتين من الفائدة في علاج اللدغة
١٦٧	الفائدة في الملح في علاج اللدغة
١٧٠	جواز تعليم النساء الكتابة

١٧١		علة استعمال التراب في هذه الرقية
١٧١		كيفية استعمال هذه الرقية
١٧١		هل المقصود باستعمال التراب تربة جميع الأرض أو أرض المدينة
١٧٣		تضمنت هذه الرقية التوسل إلى الله بتوحيده وإحسانه وربوبيته
١٧٣		إذا تحقق العبد بأنه لله وأن مصيره إليه تسلى عن مصيبته
١٧٤		ذكر بعض العلاجات منها النظر إلى ما أبقي الله عليه من النعم
١٧٤		التأسي بأهل المصائب وذكر قصص في ذلك
١٧٦		الجزع يضاعف المرض
١٧٦		فوت ثواب الصبر أعظم من المصيبة
١٧٦		الجزع يشمت الأعداء
١٧٦		لذة الصبر ومنها بيت الحمد
١٧٦		ترويح القلب برجاء الخلف من الله
١٧٧		الحظ من المصيبة ما تحدثه له
١٧٧		آخر أمره الجزع إلى صبر الاضطراب
١٧٨		أنفع الأدوية موافقة الله فيما أحبه
١٧٨		لذة التمتع بثواب الله أعظم من لذة التمتع بما أصيب به
١٧٨		ابتلاء الله العبد لامتحان صبره
١٧٩		المصيبة كاسرة لداء الكبر وقسوة القلب
١٧٩		مرارة الدنيا حلاوة الآخرة
١٨٤		ما تضمنته الأدوية السابقة من أنواع الدواء
١٨٥		وظيفة القلب
١٨٥		أمراض القلب
١٨٥		علاجات أمراض القلب
١٨٦		فوائد التوحيد فوائد التوبة
١٨٦		الهوى أكبر أمراض القلب فلا بد من مخالفتها
		حديث ابن عباس مشتمل على توحيد الإلهية والربوبية وصفتي
١٨٧		العظمة والحلم

- ١٨٧ فوائد صفتي «الحي القيوم»
- ١٨٨ توسله ﷺ بربوبية الله لجبريل وميكائيل وإسرافيل
- ١٨٩ ما في: «اللهم رحمتك أرجو...» و«الله ربي...»
- ١٨٩ ما في «اللهم إني عبدك ابن عبدك» من الفوائد
- ١٨٩ إثبات القدر والعدل لله في «ماض في حكمك...»
- ١٩٠ «أسألك بكل اسم هو لك...»
- ١٩٠ «أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي...»
- ١٩٠ دعوة ذي النون
- ١٩١ «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن...»
- ١٩١ التوبة والاستغفار
- ١٩٢ الصلاة وتأثيرها في تفريح القلب
- ١٩٢ الرد على الأطباء المنكرين لفائدة الصلاة في العلاج
- ١٩٣ تأثير الجهاد في دفع الهم
- ١٩٣ تأثير الحوقلة في دفع الهم
- ١٩٥ أثر التكبير في إخماد النار مادة الشيطان
- ١٩٥ قوام البدن على الحرارة والرطوبة
- ١٩٥ ما يستفاد من قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾
- ١٩٥ غاية علاج الإنسان الاعتدال بين الحرارة والرطوبة
- ١٩٥ الصحة من أجل النعم وذكر الأخبار في ذلك
- ١٩٨ هديه ﷺ في مراعاة أمور الصحة
- ١٩٨ هديه ﷺ في المطعم والمشرب
- ١٩٩ تعديل الطعام بضده
- ١٩٩ ترك ما تعافه النفس
- ١٩٩ محبته ﷺ للذراع
- ١٩٩ أكله ﷺ للرقبة
- ٢٠٠ محبته ﷺ للحلواء والعسل وبيان أنهما مع اللحم أفضل الأغذية
- ٢٠٠ يؤدم ﷺ خبز الشعير باللحم والبطيخ والتمر والخل وفوائد ذلك

٢٠١	 معنى الأدم
٢٠١	 أكله ﷺ الفاكهة
٢٠٢	 عدم الأكل مع الانبطاح
٢٠٢	 تفسير الانتكاء
٢٠٣	 الأكل بالأصابع الثلاث
٢٠٤	 عدم الأكل أو الجمع بين بعض الأطعمة
٢٠٤	 تعديل الطعام بضده
٢٠٤	 الأمر بالعشاء
٢٠٥	 عدم النوم على الأكل
٢٠٥	 عدم الشرب على الطعام
٢٠٥	 الأوقات التي ينصح فيها بعدم الشرب
٢٠٥	 هديه ﷺ في الشراب
٢٠٥	 شربه ﷺ العسل الممزوج بالماء البارد وفوائده
٢٠٦	 منافع الماء البارد
٢٠٦	 هل الماء البارد يغذي البدن؟
٢٠٧	 من أنكر حصول التغذية بالماء البارد
٢٠٧	 منافع الماء البائت
	الماء الذي في القرب والشنان ألد من الذي في آنية الفخار
٢٠٨	 والأحجار وغيرهما
٢٠٨	 معنى «الحلو البارد»
٢٠٩	 معنى الكرع وبيان الاختلاف فيه
٢٠٩	 بيان الاختلاف في جواز الشرب قائماً
٢١٠	 آفات الشرب قائماً
٢١٠	 تنفسه ﷺ في الشراب ثلاثاً
٢١١	 فوائد تكرار الشرب
٢١٢	 معنى «أمرأ»
٢١٢	 آفات الشرب نهلة واحدة

٢١٢	فوائد تكرار الشرب
٢١٢	ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها
٢١٣	فوائد التسمية
٢١٣	كمال الطعام في التسمية والحمد وتكثير الأيدي وأن يكون حلالاً
٢١٣	تغطية الإناء وإيكاء السقاء
٢١٤	النهي عن الشرب من فم السقاء والآداب المترتبة عليه
٢١٤	ضعف حديث الشرب من فم الاداوة
٢١٥	النهي عن الشرب من ثلثة القدح وبيان مفسده
٢١٦	مفسد النفخ في الشراب
٢١٦	كان ﷺ يتنفس في الشرب ولا يتنفس في الإناء
٢١٦	شرب اللبن خالصاً ومشوباً بالماء ومنافعه
٢١٧	الانتباز في الماء
٢٢٠	نوعا النوم
٢٢٠	النوم الطبيعي
٢٢٠	النوم غير الطبيعي
٢٢٠	فائدتا النوم
٢٢٠	أنفع كيفيات النوم
٢٢٠	أردأ نوعيات النوم
٢٢١	منافع النوم المعتدل
٢٢١	مفسد نوم النهار وبخاصة آخره
٢٢٢	مفسد نوم الصبحة
٢٢٢	مفسد النوم في الشمس أو بعضه في الشمس
٢٢٣	الحكمة من النوم على الجانب الأيمن
٢٢٣	فوائد الدعاء قبل النوم
٢٢٥	هديه ﷺ في اليقظة
٢٢٥	هديه ﷺ في الرياضة
٢٢٥	السبب الموجب للرياضة

٢٢٥	فوائد الرياضة
٢٢٦	وقتها وأنواعها
٢٢٦	رياضة النفوس
٢٢٧	فائدة الصلاة
٢٢٧	فائدة الصوم
٢٢٧	فائدة الجهاد
٢٢٧	رياضات أخرى
٢٢٨	هديه ﷺ في الجماع
٢٢٨	مقاصد الجماع
٢٢٨	الجماع من أسباب الصحة
٢٢٩	منافعه
٢٢٩	محبه ﷺ له
٢٢٩	الحث على الزواج
٢٣١	الحث على نكاح الولود
٢٣١	أمور تتعلق بما قبل الجماع
٢٣٢	الغسل من الجماع
٢٣٢	منافع الغسل والوضوء بعد الوطء
٢٣٣	وقته
٢٣٣	التحذير من جماع العجوز والصغيرة
٢٣٣	جماع الثيب
٢٣٣	أسباب الترغيب بالبكر
٢٣٤	أحسن أشكاله
٢٣٤	أردأ أشكاله
٢٣٥	تحريم الدبر
٢٤٠	مفاسد إتيان الدبر
٢٤٢	أنواع الجماع الضار
٢٤٤	أنفع أوقاته

٢٤٤	 سبب طلاق زيد لزئيب
٢٤٦	 الإخلاص سبب لدفع العشق
٢٤٧	 علة العشق
٢٤٩	 أنواع المحبة
٢٤٩	 سبب كون العشق أحياناً من طرف واحد
٢٥٠	 علاج العشق بالزواج بالمعشوق
٢٥١	ومن علاجه إشعار النفس اليأس منه إن كان الوصال متعذراً قدراً وشرعاً إن كان الوصال متعذراً شرعاً فعلاجه إنزاله منزلة المتعذر قدراً
٢٥١	 وذكر علاجات أخرى
٢٥٢	 بطلان حديث «من عشق فعف...»
٢٥٧	 حفظ صحة العين بالاكتمال
٢٥٩	 فوائد الكحل للعين
٢٦١	 منافع قشره
٢٦١	 منافع لحمه
٢٦١	 منافع حمضه
٢٦١	 منافع بزره
٢٦٢	 قصة عن الأترج
٢٦٢	 تشبيه المؤمن به
٢٦٦	 منافعه
٢٦٦	 ضرره
٢٦٩	 الداء يداوى بضده
٢٧١	 مضاره
٢٧١	 تنازع الناس في أفضلية اللحم على الخبز
٢٧٩	 لا يصح حديث في النهي عن قطع الخبز بالسكين
٢٧٩	 أنواع الخبز وأنفعها
٢٨٠	 أفضل أوقات أكله بعد خبزه
٢٨٠	 خبز الحنطة

٢٨٠	خبز الشعير
٢٨٣	منافع الأدهان المركبة
٢٨٤	خواصه
٢٨٧	فوائد فطر الصائم عليه
٢٨٨	أنواع الرياحان
٢٨٨	منافع الآس وهو الرياحان!!
٢٨٩	منافع حبه
٢٨٩	منافع الرياحان الفارسي المسمى الحبق
٢٩١	منافع ماء الزيتون المالح
٢٩٢	أجود أنواعه
٢٩٣	نفعه للحفظ
٢٩٦	منافع السواك
٢٩٦	أوقات استحبابه
٢٩٧	استياك الصائم
٢٩٨	منافع سمن البقر والمعز
٢٩٩	أجود أصنافه
٢٩٩	أصلح أماكنه
٢٩٩	منافع السمك الطري
٢٩٩	السمك المالح
٣٠٠	منافع الطري السمين منه
٣٠٢	منافع ماء الشعير المغلي وصفته
٣٠٤	منافع الصلاة
٣٠٥	أكثر أسقام البدن والقلب من عدم الصبر
٣٠٦	منافع الصبر عامة
٣٠٦	منافع الصبر الفارسي
٣١٣	إباحة ما في البحر لا يختص بالسمك
٣١٤	طيب العنبر والمفاضلة بينه وبين المسك

٣١٤	 أنواع طيب العنبر
٣١٧	 قول ابن المبارك في العدس
٣١٧	 الترجيح بين الغيث الشتوي والربيعي
٣١٨	 تبركه ﷺ بالمطر
٣٢١	 علة تحريم الفضة
٣٢٢	 علته عند المصنف
٣٢٤	 أنواعه
٣٢٤	 الرد على من أنكر نفعه للمجنوب
٣٢٧	 الاختلاف في حكم التمام
٣٢٨	 حكم كتابة بعض القرآن وشربه
٣٣٠	 هل لفظة الكمأة مفرد أو جمع
٣٣١	 معنى «الكمأة من المن»
٣٣٢	 من أين أتى الضرر الواقع فيها
٣٣٢	 قلة البركة والآفات جاءت من كثرة الفساد
٣٣٤	 معنى «ماؤها شفاء للعين»
٣٣٦	 هل اختضب النبي ﷺ؟
٣٣٧	 حكم الخضاب بالسواد
٣٣٨	 علة النهي عن تسمية العنب كرمًا
٣٤١	 لحم الضأن
٣٤٢	 لحم المعز
٣٤٣	 لحم الجدي
٣٤٣	 لحم البقر
٣٤٣	 لحم الفرس
٣٤٤	 سبب اقتران الخيل مع البغال والحمير في القرآن
٣٤٤	 لحم الجمل
٣٤٤	 علة الوضوء من أكل لحم الجمل
٣٤٥	 الرد على من لم ير الوضوء منه

٣٤٦		لحم الضب
٣٤٦		لحم الغزال
٣٤٦		لحم الظبي
٣٤٦		لحم الأرناب
٣٤٦		لحم حمار الوحش
٣٤٧		لحم الوحوش
٣٤٧		لحوم الأجنة وحكم أكلها
٣٤٨		لحم القديد
٣٤٨		الحرام من الطيور
٣٤٩		لحم الدجاج
٣٤٩		لحم الديك
٣٤٩		لحم الدراج
٣٤٩		لحم الحجل
٣٤٩		لحم الإوز
٣٤٩		لحم البط
٣٤٩		لحم الحبارى
٣٥٠		لحم الكركي
٣٥٠		لحم العصافير والقناير
٣٥١		لحم الحمام
٣٥١		لحم القطا
٣٥١		لحم السمانى
٣٥١		الجراد
٣٥٢		ضرر المداومة على اللحم
٣٥٢		اللبن
٣٥٤		لبن الضأن
٣٥٤		لبن المعز
٣٥٤		لبن البقر

٣٥٥	 لبن الابل
٣٥٥	 بيان فائدته لطرد النسيان
٣٥٦	 اختبار جودة الماء
٣٥٧	 اختبار خفة الماء
٣٥٨	 الماء المشمس
٣٦٠	 تحسين المصنف لحديث «ماء زمزم لما شرب له»
٣٦١	 تجريب المصنف له في الاستشفاء
٣٦٢	 فوائد الاغتسال به
٣٦٢	 ما يدفع به مضرة الشرب منه
٣٦٥	 فوائد حديث النخلة
٣٦٦	 اختلاف الناس في تفضيلها على الحبله
٣٧٠	 السبب في إطلاق القرآن على اليقطين اسم الشجر
٣٧٢	 محاذر طيبة لابن ماسويه
٣٧٣	 محاذر طيبة لابن بختيشوع
٣٧٤	 وصايا لأبقراط
٣٧٤	 وصايا للحارث بن كلدة وغيره
٣٧٥	 وصايا الطبيب
٣٧٥	 وصايا للشافعي
٣٧٦	 محاذر لأفلاطون
٣٧٦	 محاذر لطبيب المأمون
٣٧٦	 وصية لأبقراط
٣٧٦	 وصية لجالينوس
٣٧٦	 أربعة أشياء تمرض البدن
٣٧٦	 مضار الكلام الكثير
٣٧٦	 مضار النوم الكثير
٣٧٧	 مضار الأكل الكثير
٣٧٧	 مضار الجماع الكثير

٣٧٧	 أنفع الجماع
٣٧٧	 الحمية
٣٧٧	 وصايا لجالينوس
٣٧٨	 وصايا عامة
٣٧٩	 فضل الطب النبوي
	غلب على النصارى البلادة وعلى اليهود الهم وعلى المسلمين
٣٨١	 العقل والشجاعة